

لسان العرب

لابن منظور

طبعة جديدة محققة ومشكولة شكلاً كاملاً
ومذيّلة بفهارست مفصلة

٣٤



دارالمعارف

يَعْفُورُ لِيَعْوَدَهُ ، قِيلَ : سُمِّيَ يَعْفُورًا لِكَرْبِهِ مِنْ
الْعَفْرَةِ ، كَمَا يُقَالُ فِي أَخْضَرٍ يَحْضُورُ ،
وَقِيلَ : سُمِّيَ بِهِ تَشْبِيْهُهُ فِي عَذْوِهِ بِالْعَفُورِ ،
وَهُوَ الطَّبِيُّ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ اسْمَ حَارِ
النَّبِيِّ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، عَفِيرٌ ، وَهُوَ تَضْمِيرُ تَرْجِيمِ
لَا عَفْرَ مِنَ الْعَفْرَةِ ، وَهِيَ الْعَفْرَةُ وَلَوْ أَنَّ
الْتَرَابَ ، كَمَا قَالُوا فِي تَضْمِيرِ أَسْوَدَ سَوْدَ ،
وَتَضْمِيرُهُ غَيْرُ مَرْحَمٍ : أَعْفِيرُ كَأَسْوَدَ .
وَحَكَى الْأَزْهَرِيُّ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ : يُقَالُ
لِلْحَارِ الْحَقِيفِ فَلَوْ وَيَعْفُورُ وَهِنْهُ وَزَهْلَقَ .
وَعَفْرَاءُ وَعَفِيرَةٌ وَعَفَارَى : مِنْ أَسْمَاءِ
النِّسَاءِ . وَعَفْرٌ وَعَفْرَى : مَوْضِعَانِ ، قَالَ أَبُو
ذُؤَيْبٍ :

لَقَدْ لَاقَى الْمَطَى بِنَجْدٍ عَفْرٍ
حَدِيثٌ إِنْ عَجِبْتَ لَهُ عَجِيبٌ
وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الرَّقَاعِ :
غَشِيَتْ يَعْفُرَى أَوْ يَرْجُلَيْهَا رَيْعًا
رَمَادًا وَأَحْجَارًا بَقِينَ بِهَا شَفَا

• عَفْرِج • الْأَزْهَرِيُّ : رَجُلٌ عَفْرِجٌ سَبِيٌّ
الْخُلُقِ .

• عَفْرَس • الْعَفْرَسُ : السَّابِقُ السَّرِيعُ .
وَالْعَفْرَسُ : الْمَغْيِبِيُّ خُبْرًا . وَالْعَفَارِسُ :
النَّعَامُ . وَعَفْرَسٌ : حَيٌّ مِنَ الْبَيْتِ .
وَالْعِفْرَاسُ وَالْعَفْرَسُ ، كِلَاهُمَا : الْأَسَدُ
الشَّدِيدُ الْعُنُقِ الْغَلِيظَةُ ، وَقَدْ يُقَالُ ذَلِكَ
لِلْكَلْبِ وَالْعِلْجِ .

• عَفْر • الْعَفْرُ : الْمَلَاعِبَةُ . يُقَالُ بَاتَ يُعَافِرُ
امْرَأَتَهُ ، أَيْ يُعَازِلُهَا ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : هُوَ مِنْ
بَابِ قَوْلِهِمْ : بَاتَ يُعَافِسُهَا ، فَأَبْدَلَ مِنَ
السَّيْنِ زَايَا .
وَيُقَالُ لِلْحَوْزِ الَّذِي يُوَكَّلُ : عَفْرٌ
وَعَفَارٌ ، الْوَاحِدَةُ عَفْرَةٌ وَعَفَارَةٌ .
وَالْعَفَارَةُ : الْأَكْمَةُ . يُقَالُ : لَقِيْتُهُ فَوْقَ
عَفَارَةٍ ، أَيْ فَوْقَ أَكْمَةٍ .

• عَفْرَد • الْعَفْرَدُ : السَّابِقُ السَّرِيعُ

وَعَفْرَدُ : اسْمٌ أَعْجَبُنِي ، وَلِلَّذَلِكَ لَمْ يَصْرِفْهُ
امْرُؤُ الْقَيْسِ فِي قَوْلِهِ :

أَشِيْمُ بَرُوقِ الْمَرْوِ أَيْنَ مُصَابُهُ
وَلَا شَيْءَ يَشْفِي مِنْكَ بَابَتُهُ عَفْرًا
وَقِيلَ : ابْنَةُ عَفْرَزٍ قِيَّتُهُ كَانَتْ فِي الدَّهْرِ
الْأَوَّلِ لَا تَدُومُ عَلَى عَهْدٍ فَصَارَتْ مَثَلًا ،
وَقِيلَ : قِيَّتُهُ كَانَتْ فِي الْحَيَرَةِ ، وَكَانَ وَفْدُ
الْثُّمَالِ إِذَا أَتَوْهُ لَهَوْا بِهَا .

وَعَفْرَانُ : اسْمٌ رَجُلٍ . قَالَ ابْنُ جُنَى :
يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَصْلُهُ عَفْرَزٌ كَشَطْلَعٍ
وَعَدْبَسٍ ، ثُمَّ نُسِيَ وَسُمِّيَ بِهِ ، وَجُعِلَتِ الثُّونُ
حَرْفَ إِغْرَابِهِ ، كَمَا حَكَى أَبُو الْحَسَنِ عَنْهُمْ
مِنْ اسْمِ رَجُلٍ خَلِيلَانٍ ، وَكَذَلِكَ ذَهَبَ
أَيْضًا فِي قَوْلِهِ :

أَلَا يَا دِيَارَ الْحَيِّ بِالسَّيْمَانِ
إِلَى أَنَّهُ ثَلَاثَةُ سَعِمٍ ، وَجُعِلَتِ الثُّونُ حَرْفَ
الْإِغْرَابِ .
وَالْعَفْرَزُ : الْكَثِيرُ الْجَلْبَةِ فِي الْبَاطِلِ .
وَعَفْرَزُ : اسْمٌ رَجُلٍ .

• عَفَس • الْعَفَسُ : شِدَّةُ سَوْقِ الْإِبِلِ .
عَفَسَ الْإِبِلُ يَعْفِسُهَا عَفْسًا : سَاقَهَا سَوْقًا
شَدِيدًا ، قَالَ :

يَعْفِسُهَا السَّوْقُ كُلُّ مَفْعَسٍ
وَالْعَفَسُ : أَنْ يَرُدَّ الرَّاحِي غَنَمَهُ يَتْبِئُهَا
وَلَا يَدْعُهَا تَمْعِي عَلَى جِهَاتِهَا . وَعَفَسَهُ عَنْ
حَاجَتِهِ أَيْ رَدَّهُ . وَعَفَسَ الدَّابَّةَ وَالنَّاشِيَةَ
عَفْسًا : حَبَسَهَا عَلَى غَيْرِ مَرَعَى وَلَا عِلْفٍ ،
قَالَ الْعَجَّاجُ يَصِفُ بَعِيرًا :

كَأَنَّهُ مِنْ طَوْلٍ جَذَعَ الْعَفَسُ
وَرَمَلَانِ الْخَمْسِ بَعْدَ الْخَمْسِ
يُنَحْتُ مِنْ أَقْطَارِهِ بِقَاسٍ
وَالْعَفَسُ : الْكُدُّ وَالْإِثْمَابُ وَالْإِذَالَةُ
وَالْإِسْتِمَالُ . وَالْعَفَسُ : الْحَبْسُ .
وَالْمَعْفُوسُ : الْمَحْبُوسُ وَالْمُبْتَدَلُ ، وَعَفَسَ
الرَّجُلُ عَفْسًا ، وَهُوَ نَحْوُ الْمَسْجُونِ ، وَقِيلَ :
هُوَ أَنْ تَسْجُتَهُ سَجْنًا . وَالْعَفَسُ : الْإِمْتِهَانُ
لِلشَّيْءِ . وَالْعَفَسُ : الضَّبَاطَةُ فِي الصَّرَاحِ .

وَالْعَفَسُ : اللُّتُوسُ . وَاعْتَفَسَ الْقَوْمُ :
اضْطَرَعُوا . وَعَفَسَهُ يَفْعُسُهُ عَفْسًا : جَذَبَهُ إِلَى
الْأَرْضِ وَصَلَعَهُ صُلْعًا شَدِيدًا فَضَرَبَ بِهِ ،
يُقَالُ مِنْ ذَلِكَ : عَفَسَتْهُ وَعَكَسَتْهُ وَعَتَرَسَتْهُ .
وَقِيلَ لِأَعْرَابِيٍّ : إِنَّكَ لَا تُحْسِنُ أَكْلَ
الرَّاسِ ! قَالَ : أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَا عَفَسُ أَذْنِي ،
وَأَفَكُ لَحْيِي ، وَأَسْحَى خَدْيِي ، وَأَزْيِي بِالْمُخِ
إِلَى مَنْ هُوَ أَحْوَجُ مِنِّي إِلَيْكَ ! قَالَ الْأَزْهَرِيُّ :
أَجَازَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ السَّيْنَ وَالصَّادَ فِي هَذَا
الْحَرْفِ . وَعَفَسَهُ : صَرَعَهُ . وَعَفَسَهُ أَيْضًا :
أَزَقَهُ بِالْتَرَابِ . وَعَفَسَهُ عَفْسًا : وَطِئَهُ ، قَالَ
رُؤَبَةُ :

وَالشَّيْبُ حِينَ أَذْرَكَ الثَّقْوِيَا
بَدَلُ ثَوْبِ الْجِدَّةِ الْمَلْبُوسَا
وَالْحَيْرُ مِنْهُ خَلْقًا مَغْفُوسَا
وَتَوْبٌ مُعَفَسٌ : صَبُورٌ عَلَى الدُّعْلُوكِ .
وَعَفَسْتُ ثَوْبِي : ابْتَدَلْتُهُ . وَعَفَسَ الْأَدِيمُ
يَفْعُسُهُ عَفْسًا : ذَلِكَ فِي الدَّبَاغِ .
وَالْعَفَسُ : الضَّرْبُ عَلَى الْعَجَزِ . وَعَفَسَ
الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ يَرْجُلُهَا يَعْفِسُهَا : ضَرَبَهَا عَلَى
عَجِزَتِهَا يُعَافِسُهَا وَتُعَافِسُهُ ، وَعَافَسَ أَهْلُهُ
مُعَافَسَةً وَعَافَسًا ، وَهُوَ شَبِيْهُ بِالْمُعَالَجَةِ .
وَالْمُعَافَسَةُ : الْمُدَاعَبَةُ وَالْمُمَارَسَةُ ،
يُقَالُ : فَلَانُ يُعَافِسُ الْأُمُورَ أَيْ يُمَارِسُهَا
وَيُعَالِجُهَا ، وَالْعَافَسُ : الْعِلَاجُ .
وَالْمُعَافَسَةُ : الْمُعَالَجَةُ . وَفِي حَدِيثِ حَتَّالَةَ
الْأَسْيَدِيِّ (١) : فَإِذَا رَجَعْنَا عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ
وَالضَّبِيعَةَ ، وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ : كُنْتُ أَعَافِسُ
وَأُمَارِسُ ، وَحَدِيثُهُ الْآخَرُ : يَمْتَنِعُ مِنَ الْعَافَسِ
خَوْفُ الْمَوْتِ وَذِكْرُ الْبَغْتِ وَالْحِسَابِ .
وَتُعَافَسُ الْقَوْمُ : اعْتَلَجُوا فِي صِرَاعٍ
وَنَحْوِهِ .

وَالْعَفَسُ فِي الْمَاءِ : انْفَعَسَ .
وَالْعَافَسُ : طَائِرٌ يَتَعَفَسُ فِي الْمَاءِ .
وَالْعَافَسُ : اسْمٌ نَاقَةٍ ذَكَرَهَا الرَّاحِي فِي

(١) قوله : «الأسدي» في النهاية :
[عبد الله] الأسدي .

شِعْرِهِ ، وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ : الْعِفَاصُ وَبَرَوْعُ اسْمٌ نَاقَتَيْنِ لِلرَّاعِي التَّمِيرِيِّ ، قَالَ : إِذَا بَرَكْتَ مِنْهَا عَجَاسًا جَلَّةً بِمَحْنَةٍ أَشْلَى الْعِفَاصِ وَبَرَوْعَا

• عفش • عَفَشَهُ يَعْفِشُهُ عَفْشًا : جَمَعَهُ . وَفِي نَوَادِرِ الْأَعْرَابِ : بِهِ عُفَاشَةٌ مِنَ النَّاسِ وَنُخَاعَةٌ وَلُفَاطَةٌ ، يَغْنَى مَنْ لَا خَيْرَ فِيهِ مِنَ النَّاسِ .

• عفشج • الْعَفْشَجُ : الثَّقِيلُ الْوَحْمُ ، وَرَجُلٌ عَفْشَجٌ ، قَالَ ابْنُ سَيْدَةَ : زَعَمَ الْخَلِيلُ أَنَّهُ مَصْنُوعٌ .

• عفشل • عَجُوزٌ عَفْشَلِيلٌ : مُسِنَّةٌ مُسْتَرْجِئَةٌ اللَّحْمِ . وَكِسَاءٌ عَفْشَلِيلٌ : كَثِيرُ الْوَبَرِ ثَقِيلُ جَانِبٍ ، وَرَمًا سُمِّيَتْ الصَّبْعُ عَفْشَلِيلًا بِهِ ، قَالَ سَاعِدَةُ بْنُ جُبُوتَةَ

كَمْشَى الْأَقْبَلِ السَّارِي عَلَيْهِ عِفَاءً كَالْعِبَاءَةِ عَفْشَلِيلُ الْجَوْهَرِيُّ : الْعَفْشَلِيلُ الرَّجُلُ الْجَانِي الْقَلِيظُ ، وَالْكِسَاءُ الْقَلِيظُ .

الْأَزْهَرِيُّ : رَجُلٌ عَفْشَلٌ ثَقِيلٌ وَحِمٌ .

• عفص • الْعَفْصُ : مَعْرُوفٌ يَقَعُ عَلَى الشَّجَرِ وَعَلَى الْغَمْرِ . وَأَعْفَصَ الْحَيْرَ : جَعَلَ فِيهِ الْعَفْصَ . وَالْعَفْصُ : الَّذِي يَتَّخِذُ مِنْهُ الْحَيْرُ ، مُؤَلَّدٌ وَلَيْسَ مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْبَادِيَةِ . قَالَ ابْنُ بَرِّي : الْعَفْصُ لَيْسَ مِنْ نَبَاتِ أَرْضِ الْعَرَبِ ، وَمِنْهُ اشْتَقَّ طَعَامُ عَفْصٍ ، وَطَعَامُ عَفْصٍ : شَبْعٌ ، وَفِيهِ عُفُوصَةٌ وَمَرَارَةٌ وَتَقْبِضُ يَنْسَرُ ابْتِلَاعُهُ . وَالْعَفْصُ : حَمَلُ شَجَرَةٍ الْبَلُوطِ تَحْمِلُ سَنَةً بَلُوطًا وَسَنَةً عَفْصًا .

وَالْعِفَاصُ : صِيَامُ الْقَارُورَةِ ، وَعَفَصَهَا عَفْصًا : جَعَلَ فِي رَأْسِهَا الْعِفَاصَ ، فَإِنْ أَرَدْتَ أَنْكَ جَعَلْتَ لَهَا عِفَاصًا قُلْتَ : أَغْفِضُهَا . وَجَاءَ فِي حَدِيثِ اللَّفْطَةِ : أَنَّهُ ، قَالَ : أَحْفَظُ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا .

قَالَ أَبُو عَيْبَةَ : الْعِفَاصُ هُوَ الْوِعَاءُ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الثَّقَفَةُ ، إِنْ كَانَ مِنْ جِلْدٍ أَوْ مِنْ خَرَقَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَخَصَّ بَعْضُهُمْ بِهِ ثَقَفَةَ الرَّاعِي ، وَهُوَ مِنَ الْعَفْصِ مِنَ الثَّقَرِ وَالْعَطْفِ ، وَلِهَذَا سُمِّيَ الْجِلْدُ الَّذِي يُلْبَسُهُ رَأْسُ الْقَارُورَةِ الْعِفَاصَ ، لِأَنَّهُ كَالْوِعَاءِ لَهَا ، وَكَذَلِكَ غِلَافُهَا ، وَلَيْسَ هَذَا بِالصَّامِ الَّذِي يُدْخَلُ فِي قَمَرِ الْقَارُورَةِ لِيَكُونَ سِدَادًا لَهَا ، قَالَ : وَإِنَّمَا أَمْرُهُ بِحِفْظِهَا لِيَكُونَ عَلَامَةً لِيَصِدِّقَ مَنْ يَغْتَرِفُهَا . وَعِفَاصُ الرَّاعِي : وَِعَاؤُهُ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ الثَّقَفَةُ .

وَتُوبٌ مُعَفَّصٌ : مَصْبُوعٌ بِالْعَفْصِ ، كَمَا قَالُوا تُوبٌ مُسَكَّ بِالْمِسْكِ .

وَالْعِفَاصُ مِنَ الْجَوَارِي : الزَّبَقُ الْتَهَابِي فِي سُوءِ الْخُلُقِ . وَالْعِفَاصُ ، بِالْقَافِ : شَرٌّ مِنْهَا .

وَقِيلَ لِأَعْرَابِيٍّ : إِنَّكَ لَا تُحْسِنُ أَكْلَ الرَّأْسِ ، فَقَالَ : أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لِأَغْفِصُ أُذُنَيْهِ ، وَأَفْكَ لَحْيَيْهِ ، وَأَسْحَى خَدَيْهِ ، وَأَرْنِي بِالْمَخِ إِلَى مَنْ هُوَ أَحْوَجُ مِنِّي إِلَيْهِ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : أَجَازَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ الصَّادَ وَالسَّيْنَ فِي هَذَا الْحَرْفِ .

الْجَوْهَرِيُّ : الْعِفْصُ ، بِالْكَسْرِ ، الْمَرَاةُ الْبَنِيَّةُ الْقَلِيلَةُ الْحَيَاةِ قَالَ الْأَعْمَشُ :

لَيْسَتْ بِسُودَاءَ وَلَا عِنْصِصَ تُسَارِقُ الطَّرْفَ إِلَى دَائِرِ

• عففصج • الْعَفْضَجُ وَالْعِفْضَاجُ وَالْمُقَاضِجُ ، كُلُّهُ : الضَّحْمُ السَّيْنُ الرَّخْوُ الْمُتَفَتِّحُ اللَّحْمِ ، وَالْأُنْثَى عِفْضَاجٌ ، وَالْإِسْمُ الْعَفْضَجَةُ وَالْعَفْضُجُ ، بِالْهَاءِ وَغَيْرِ الْهَاءِ (الْأَخِيرَةُ عَنْ كُرَاعٍ) .

وَيَطْنُ عِفْضَاجٌ ، وَعَفْضَجَتُهُ : عِظْمٌ بَطْنِيهِ وَكَرَّةٌ لَحْمِيهِ . وَالْعِفْضَاجُ مِنَ النِّسَاءِ : الضَّحْمَةُ الْبَطْنِيَّةُ الْمُسْتَرْجِئَةُ اللَّحْمِ .

وَالْعَرَبُ يَقُولُ : إِنْ فَلَانًا لَمَعُصُوبٌ مَا عَفْضِجَ وَمَا حَفْضِجَ ، إِذَا كَانَ شَدِيدَ الْأَسْرِ ، غَيْرَ رِخْوٍ وَلَا مُقَاضِرٍ الْبَطْنِ .

• عطف • عَفَطَ يَعْفِطُ عَفْطًا وَعَفْطَانًا ، فَهُوَ عَافِطٌ وَعَفِيطٌ : ضَرَطَ ، قَالَ :

يَا رَبِّ خَالُو لَكَ قَفْعَارٌ عَفِطُ وَيُقَالُ : عَفَقَ بِهَا ، وَعَفَطَ بِهَا ، إِذَا ضَرَطَ . وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْعَفْطُ الْحِصَاصُ لِلشَّاءِ ، وَالتَّفْطُ عَطَاسُهَا . وَفِي حَدِيثٍ عَلَى : وَلَكَانَتْ دُنْيَاكُمْ هَذِهِ أَهْوَنَ عَلَى مَنْ عَفَطَهُ عَنَزٌ أَيْ ضَرْطَةٌ عَنَزٌ . وَالْمِعْطَفَةُ : الْإِسْتُ ، وَعَفَطَتِ الثَّعْجَةُ وَالْمَاعِزَةَ تَعْفِطُ عَفِطًا كَذَلِكَ .

وَالْعَرَبُ يَقُولُ : مَا لِفُلَانٍ عَافِطَةٌ وَلَا نَافِطَةٌ ، الْعَافِطَةُ : الثَّعْجَةُ ، وَعَلَّلَ بَعْضُهُمْ فَقَالَ لِأَنَّهُ تَعْفِطُ ، أَيْ تَضْرِبُ ، وَالتَّافِطَةُ إِثْبَاعٌ . قَالَ : وَهَذَا كَقَوْلِهِمْ مَا لَهُ نَافِطَةٌ وَلَا رَافِطَةٌ ، أَيْ لَا شَاءَ تَنْفُو وَلَا نَافَةٌ تَرْغُو . قَالَ ابْنُ بَرِّي : وَيُقَالُ مَا لَهُ سَارِحَةٌ وَلَا رَائِحَةٌ ، وَمَا لَهُ دَقِيقَةٌ وَلَا جَلِيلَةٌ ، فَالدَّقِيقَةُ الشَّاءُ ، وَالْجَلِيلَةُ الثَّاقَةُ ، وَمَا لَهُ حَانَةٌ وَلَا آتَةٌ ، فَالْحَانَةُ الثَّاقَةُ تَحْنُ لَوَلَدِهَا ، وَالْآتَةُ الْأَمَةُ تَحْنُ مِنَ التَّسْبِ ، وَمَا لَهُ هَارِبٌ وَلَا قَارِبٌ ، فَالْهَارِبُ الصَّادِرُ عَنِ الْمَاءِ ، وَالْقَارِبُ الطَّالِبُ لِلْمَاءِ ، وَمَا لَهُ عَاوٍ وَلَا نَابِجٌ ، أَيْ مَا لَهُ غَنَمٌ يَتَعَوَّى بِهَا الذَّلْبُ وَيَنْبِجُ بِهَا الْكَلْبُ ، وَمَا لَهُ هَلَعٌ وَلَا هِلَعَةٌ ، أَيْ جَذِيٌّ وَلَا عَنَاقٌ . وَقِيلَ : التَّافِطَةُ الْعَنَزُ أَوْ الثَّاقَةُ ، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : الْعَافِطَةُ الضَّائِقَةُ ، وَالتَّافِطَةُ الْمَاعِزَةُ ، وَقَالَ غَيْرُ الْأَصْمَعِيِّ مِنَ الْأَعْرَابِ : الْعَافِطَةُ الْمَاعِزَةُ إِذَا عَطَسَتْ ، وَقِيلَ : الْعَافِطَةُ الْأَمَةُ ، وَالتَّافِطَةُ الشَّاءُ ، لِأَنَّ الْأَمَةَ تَعْفِطُ فِي كَلَامِهَا كَمَا يَعْفِطُ الرَّجُلُ الْعَفْطِي ، وَهُوَ الْأَلَكْنُ الَّذِي لَا يُفْصِحُ ، وَهُوَ الْعَفَاطُ ، وَلَا يُقَالُ عَلَى جِهَةِ الشَّيْبَةِ إِلَّا عَفِطِي .

وَالْعَفْطُ وَالْعَفِيطُ : نَبِيرُ الشَّاءِ بِأَنُوفِهَا كَمَا يَنْبِيرُ الْحِمَارُ ، وَفِي الصَّحَاحِ : نَبِيرُ الضَّائِقِ ، وَهِيَ الْعَفْطَةُ . وَعَفَطَتِ الضَّائِقُ بِأَنُوفِهَا تَعْفِطُ عَفْطًا وَعَفِطًا ، وَهُوَ صَوْتُ لَيْسَ بِعَاطِسٍ ، وَقِيلَ : الْعَفْطُ وَالْعَفِيطُ عَطَاسُ الْمَعْرِ ،

وَالْعَافِظَةُ الْمَاعِزَةُ إِذَا عَطَسَتْ.

وَعَفَظَ فِي كَلَامِهِ يَعْظِي عَفَظًا : تَكَلَّمَ بِالْعَرَبِيَّةِ فَلَمْ يُفَصِّحْ ، وَقِيلَ : تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ لَا يَفْهَمُ . وَرَجُلٌ عَفَاطٌ ، وَعَفِطِي : الْكُنْ ، وَقَدْ عَفَتْ عَفَنًا ، وَهُوَ عَفَاتٌ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : الْأَعْفَتُ وَالْأَلْفَتُ الْأَعْسَرُ الْأَخْوَفُ . وَعَفَتْ الْكَلَامَ إِذَا لَوَاهُ عَنْ وَجْهِهِ ، وَكَذَلِكَ لَفَنَتْ ، وَالثَّاءُ تُبْدَلُ طَاءً لِقُرْبِ مَخْرِجِهَا .

وَالْعَافِطُ : الَّذِي يَصِيحُ بِالضَّائِنِ لِنَاتِيهِ ، وَقَالَ بَعْضُ الرُّجَّازِ يَصِفُ غَنَمًا :

يَحَارُ فِيهَا سَالِيٌ وَأَقِطُ
وَحَالِيَانِ وَمَحَاحٌ عَافِطُ

وَعَفَظَ الرَّاعِي بِغَنَمِهِ إِذَا زَجَرَهَا بِصَوْتٍ يُشَبِّهُ عَفَظَهَا .

وَالْعَافِظَةُ وَالْعَافِطَةُ : الْأَمَةُ الرَّاعِيَةُ .

وَالْعَافِطُ : الرَّاعِي ، وَمِنْ سَبِّهِمْ : يَابَنُ الْعَافِظَةِ ، أَيْ الرَّاعِيَةِ .

• عَفِطَلٌ • عَفِطَلُ الشَّيْءِ وَعَلَفَطُهُ : خَلَطَهُ بِغَيْرِهِ ^(١) .

• عَفَفَ • الْعَفَّةُ : الْكَفُّ عَمَّا لَا يَحِلُّ وَيَجْمَلُ . عَفَّ عَنِ الْمَحَارِمِ وَالْأَطْعَامِ الدُّنْيَا يَعْفُ عَفَةً وَعَفًا وَعَفَافًا وَعَفَافَةً ، فَهُوَ عَفِيفٌ وَعَفٌّ ، أَيْ كَفٌّ وَتَعَفُّفٌ ، وَاسْتَعْفَفَ وَأَعْفَهُ اللَّهُ . وَفِي التَّنْزِيلِ : «وَلَيْسَتَعْفِيفُ الَّذِينَ لَا يَجِلُّونَ نِكَاحًا» ، فَسَرَّهُ تَغَلَّبُ فَقَالَ : لَيَضْبُطُ نَفْسَهُ بِمِثْلِ الصَّوْمِ فَإِنَّهُ وَجَاءَ . وَفِي الْحَدِيثِ : مَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ ، الْإِسْتِعْفَافُ : طَلَبُ الْعَفَافِ ، وَهُوَ الْكَفُّ عَنِ الْحَرَامِ وَالسُّؤَالِ مِنَ النَّاسِ ، أَيْ مَنْ طَلَبَ الْعِفَّةَ وَتَكَلَّفَهَا أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا ، وَقِيلَ : الْإِسْتِعْفَافُ الصَّبْرُ وَالتَّوَاهُّدُ عَنِ الشَّيْءِ ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ

(١) مَا يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ : الْمَقْفَلُ ، كَجَمْعِهِ ، الرَّجُلُ الْعَظِيمُ الْوَجْهَ ، كَمَا فِي الْقَامُوسِ وَالتَّحْكِلَةِ .

الْعِفَّةَ وَالْعَنَى ، وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ : فَانَّهُمْ - مَا عَلِمْتُ - أَعْفَةُ صُبْرٌ ، جَمْعُ عَفِيفٍ . وَرَجُلٌ عَفٌّ وَعَفِيفٌ ، وَالْأُنْثَى بِأَلَاءٍ ، وَجَمْعُ الْعَفِيفِ أَعْفَةٌ وَأَعْفَاءٌ ، وَلَمْ يُكْسَرُوا الْعَفَّ ، وَقِيلَ : الْعَفِيفَةُ مِنَ النِّسَاءِ السَّيِّدَةُ الْخَيْرَةُ . وَامْرَأَةٌ عَفِيفَةٌ : عَفَّةُ الْفَرْجِ ، وَنِسْوَةُ عَفَافُثٌ ، وَرَجُلٌ عَفِيفٌ ، وَعَفٌّ عَنِ الْمَسْأَلَةِ وَالْحِرْصِ ، وَالْجَمْعُ كَالْجَمْعِ ، قَالَ وَوَصَفَ قَوْمًا : أَعْفَةُ الْفَقْرِ ، أَيْ إِذَا اقْتَفَرُوا لَمْ يَغْشَوْا الْمَسْأَلَةَ الْقَبِيحَةَ . وَقَدْ عَفَّ يَعِفُّ عِفَّةً ، وَاسْتَعَفَّ أَيْ عَفَّ . وَفِي التَّنْزِيلِ : «وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ» ، وَكَذَلِكَ تَعَفَّفَ ، وَتَعَفَّفَ أَيْ تَكَلَّفَ الْعِفَّةَ . وَعَفَّ وَاعْتَفَّ : مِنْ الْعِفَّةِ ، قَالَ عَمْرُو بْنُ الْأَثَمِ :

إِنَّا بَنُو مِثْقَلٍ قَوْمٌ ذَوُو حَسَبٍ
فِينَا سَرَاةُ بَنِي سَعْدِ وَنَادِيهَا
جُرُومُهُ أَتَفُّ يَعْتَفُّ مُقْتَرِهَا

عَنِ الْحَبِيبِ وَيُعْفِي الْخَيْرَ مُثَرِّبِهَا
وَعَفِيفٌ : اسْمُ رَجُلٍ مِنْهُ .

وَالْعَفَّةُ وَالْعَفَافَةُ : بَقِيَّةُ الرِّمْتِ فِي الضَّرْعِ ، وَقِيلَ : الْعَفَافَةُ : الرِّمْتُ يَرْضَعُهُ الْفَصِيلُ . وَتَعَفَّفَ الرَّجُلُ : شَرِبَ الْعَفَافَةَ ، وَقِيلَ : الْعَفَافَةُ بَقِيَّةُ اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ بَعْدَمَا يُمْتَكُ أَكْثَرُهُ ، قَالَ : وَهِيَ الْعَفَّةُ أَيْضًا . وَفِي الْحَدِيثِ حَدِيثُ الْمُعْبِرَةِ : لَا تُحَرِّمُ الْعَفَّةُ ، هِيَ بَقِيَّةُ اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ بَعْدَ أَنْ يُحْلَبَ أَكْثَرُ مَا فِيهِ ، وَكَذَلِكَ الْعَفَافَةُ ، فَاسْتَعَارَهَا لِلْمَرْأَةِ ، وَهُمْ يَقُولُونَ الْعِفَّةُ ، قَالَ الْأَعَشَى يَصِفُ ظَلِيَّةً وَغَرَالَهَا :

وَتَعَادَى عَنْهُ النَّهَارُ فَمَا تَعَدَّ
جَوْهُ إِلَّا عَفَافَةً أَوْ فُوقًا
نَصَبَ النَّهَارَ عَلَى الظَّرْفِ ، وَتَعَادَى أَيْ تَبَاعَدَ ، قَالَ ابْنُ بَرِّي : وَهَذَا الْبَيْتُ كَذَا وَرَدَ فِي الصَّحَاحِ وَهُوَ فِي شِعْرِ الْأَعَشَى :
مَا تَعَادَى عَنْهُ النَّهَارُ وَلَا تَعَدَّ
جَوْهُ إِلَّا عَفَافَةً أَوْ فُوقًا

أَيْ مَا تَعَاوَزَهُ وَلَا تَفَارَقَهُ ، وَتَعَجَّوهُ تَعَدُّوهُ ،

وَالْفُوقُ اجْتِنَاعُ الدَّرَّةِ ، قَالَ : وَمِثْلُهُ لِلنَّمْرِ ابْنُ تَوَلِّبٍ :

بِأَعْنٍ طِفْلِي لَا يُصَاحِبُ غَيْرَهُ
فَلَهُ عَفَافَةٌ دَرَّهَا وَغَرَارُهَا

وَقِيلَ : الْعَفَافَةُ الْقَلِيلُ مِنَ اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ قَبْلَ تَزْوِلِ الدَّرَّةِ . وَيُقَالُ : تَعَافَتْ نَاقَتُكَ يَا هَذَا ، أَيْ احْلُبْهَا بَعْدَ الْحَلَبَةِ الْأُولَى .

وَجَاءَ فُلَانٌ عَلَى عِفَافٍ ذَلِكَ ، بِكَسْرِ الْعَيْنِ ، أَيْ وَفِيهِ وَأَوَانِيهِ ، لَعَنَهُ فِي إِفَانِهِ .

وَقِيلَ : الْعَفَافَةُ أَنْ تُتْرَكَ الثَّاقَةُ عَلَى الْفَصِيلِ بَعْدَ أَنْ يَنْقُصَ مَا فِي ضَرْعِهَا ، فَيَجْتَمِعُ لَهُ اللَّبَنُ فُوقًا خَفِيفًا ، قَالَ الْفَرَّاءُ : الْعَفَافَةُ أَنْ تَأْخُذَ الشَّيْءُ بَعْدَ الشَّيْءِ فَانَّتْ تَعَفَّفَهُ . وَالْعَفْفُ : ثَمَرُ الطَّلَحِ ، وَقِيلَ : ثَمَرُ الْعِضَاءِ كُلِّهَا .

وَيُقَالُ لِلْعَجُوزِ : عَفَّةٌ وَعَفَّةٌ .

وَالْعَفَّةُ : سَمَكَةٌ جَرْدَاءُ بَيْضَاءُ صَغِيرَةٌ إِذَا طُبِخَتْ فِيهِ كَالْأَرَزِّ فِي طَعْمِهَا .

• عَفَقَ • عَفَقَ الرَّجُلُ يَعْفُقُ عَفَقًا : رَكِبَ رَأْسَهُ فَمَضَى . وَعَفَقَتِ الْإِبِلُ تَعْفُقُ عَفَقًا وَعَفُقًا : أُرْسِلَتْ فِي الْمَرْعَى ، فَمَرَّتْ عَلَى وَجْهِهَا ، وَعَفَقَتْ عَنِ الْمَرْعَى إِلَى الْمَاءِ : رَجَعَتْ . وَكُلُّ ذَاهِبٍ رَاجِعٌ عَافِقٌ ، وَكُلُّ وَارِدٍ صَادِرٍ رَاجِعٌ مُحْتَلِفٌ كَذَلِكَ . عَفَقَ يَعْفُقُ عَفَقًا وَعَفَقَانًا ، وَعَفَقَتِ الْإِبِلُ تَعْفُقُ عَفَقًا إِذَا كَانَتْ تَرْجِعُ إِلَى الْمَاءِ كُلَّ يَوْمٍ أَوْ كُلَّ يَوْمَيْنِ . وَإِنَّهُ لَيَعْفُقُ النَّعْمَ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ وَيُقَالُ : إِنَّهُ لَيَعْفُقُ النَّعْمَ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ تَعْفُقًا ، أَيْ يَرُدُّهَا عَلَى وَجْهِهَا . وَالْعَفْقُ : سُرْعَةُ الْإِبْرَادِ وَكَثْرَتُهُ ، يُقَالُ : إِنَّكَ لَتَعْفُقُ ، أَيْ تُكْثِرُ الرَّجُوعَ ، قَالَ الرَّاجِزُ :

تَرْعَى الْعِضَاءَ مِنْ جَانِبِي مُشْفَقٍ
غِيًّا وَمَنْ يَرِيعَ الْحُمُوصَ يَعْفُقُ
أَيْ مَنْ يَرِيعُ الْجِمِصَّ تَغَطُّشُ مَا شِئْتُهُ سَرِيعًا ، فَلَا يَجِدُ بُدًّا مِنَ الْعَفْقِ ، وَيُرْوَى يَعْفُقُ ، بِالْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ ، قَالَ ابْنُ بَرِّي :

وَمِثْلُهُ لِأَيِّ النَّجْمِ :

حَتَّى إِذَا مَا انْصَرَفَتْ لَمْ تَعْفَقْ
وَالْعَفَقُ الْقَوْمُ فِي حَاجَتِهِمْ ، أَيْ مَضَوْا
وَأَسْرَعُوا .

عَفَقَ الرَّجُلُ إِذَا أَكْثَرَ الذَّهَابَ وَالْمَجِيءَ
فِي غَيْرِ حَاجَةٍ .

وَعَافَقَ الذَّلْبُ الْعَمَّ إِذَا عَاقَبَ فِيهَا ذَاهِبًا
وَجَائِيًا .

وَرَجُلٌ مِعْفَاقُ الزَّيَارَةِ ، أَيْ لَا يَزَالُ
يَجِيءُ وَيَذْهَبُ زَائِرًا ، قَالَ الشَّاعِرُ :

وَلَاتَكُ مِعْفَاقَ الزَّيَارَةِ وَاجْتَنِبْ

إِذَا جِئْتَ إِكْتَارَ الْكَلَامِ الْمُعِيبِ ^(١)

وَفِي التَّوَادِرِ : وَالْإِعْفَاقُ انْتِثَاءُ الشَّيْءِ

بَعْدَ اثْنَابِهِ وَهُوَ صَرْفُ [الرَّجُلِ] ^(٢) عَنْ
رَأْيِهِ .

وَالْعَفَقُ : الْإِقْبَالُ وَالْإِذْبَارُ .

وَالْعَفَقُ : السَّرْعَةُ فِي الْعَدْوِ .

وَالْعُفُوقُ وَالْعِفَاقُ : شَيْبَةُ الْخُثُوسِ ، عَفَقَ

يَعْفِقُ أَيْ خَسَّ وَارْتَدَّ وَرَجَعَ ، وَمِنْهُ قَوْلُ

لُثْمَانَ فِي حَدِيثٍ فِيهِ طَوْلُ : خُلِيَتْ مِنِّي أُخِي

ذَا الْعِفَاقِ ، صَفَاقُ أَفَاقٍ يُعْمَلُ الْبَكْرَةُ

وَالسَّاقُ ، يَصِفُهُ بِالسَّيْرِ فِي أَفَاقِ الْأَرْضِ

رَاكِبًا وَمَا شِئًا عَلَى سَاقِهِ . وَقَدْ عَفَقَ يَعْفِقُ عَفَقًا

وَعِفَاقًا إِذَا ذَهَبَ ذَاهِبًا سَرِيعًا .

وَالْعَفَقَةُ : الْغَيْبَةُ ، عَفَقَ الرَّجُلُ أَيْ

غَابَ ، يُقَالُ : لَا يَزَالُ فُلَانٌ يَعْفِقُ الْعَفَقَةَ أَيْ

يَغِيبُ الْغَيْبَةَ .

قَالَ ابْنُ بَرِّي : وَالْعِفَاقُ السَّرْعَةُ ،

وَقَالَ : قَالَ ذُو الْخَرَقِ الطُّهَوِيُّ يُخَاطَبُ

الذَّلْبُ :

عَلَيْكَ الشَّاءُ شَاءَ بَنِي تَمِيمٍ

فَعَافَقَهُ فَإِنَّكَ ذُو عِفَاقٍ

وَالْعَفَقُ : الْعَطْفُ . وَالْمُنْعَفَقُ :

(١) قوله : « المعب » بالجر في الأصل

والطبقات جميعها : « المعيا » بالنصب . والصواب

ما أثبتناه عن التهذيب والصحيح .

(٢) ما بين الموقوفين بياض في الأصل .

[عبد الله]

الْمُنْعَطَفُ ، وَيُقَالُ الْمُنْصَرَفُ عَنِ الْمَاءِ .

وَعَفَقَ يَعْفِقُ عَفَقًا : ضَرَطَ ، وَقِيلَ :

هِيَ الضَّرْطَةُ الْحَقِيقَةُ . يُقَالُ لِلرَّجُلِ وَغَيْرِهِ :

عَفَقَ بِهَا وَخَجَّ بِهَا إِذَا ضَرَطَ . وَالْعَفَقُ :

الضَّرَاطُونَ فِي الْمَجَالِسِ . وَكَذَبَتْ عَفَاقُهُ ،

أَيْ اسْتَهَتْ ، إِذَا حَبَى . وَالْعَفَاقَةُ : الْإِسْتُ .

وَالْعَفَقُ : الْأُسْتَاهُ . وَالْعَفَاقُ ^(٣) : الْفَرْجُ ،

لِكَثْرَةِ لَحْمِهِ .

وَعَفَقَ الرَّجُلُ : نَامَ قَلِيلًا ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ

ثُمَّ ، نَامَ .

وَعَفَقَهُ عَفَقَاتٌ : ضَرَبَتْهُ ضَرَبَاتٌ .

وَاغْتَفَقَ الْقَوْمُ بِالسُّيُوفِ إِذَا اجْتَلَدُوا . وَعَفَقَ

الشَّيْءُ يَعْفِقُهُ عَفَقًا : جَمَعَهُ أَوْ ضَمَّهُ إِلَيْهِ .

وَعَافَقَهُ مُعَافَقَةً وَعِفَاقًا : عَالَجَهُ

وَحَادَعَهُ ، قَالَ قُرْطُ ^(٤) يَصِفُ الذَّلْبَ :

عَلَيْكَ الشَّاءُ شَاءَ بَنِي تَمِيمٍ

فَعَافَقَهُ فَإِنَّكَ ذُو عِفَاقٍ

وَأُورِدَ ابْنُ سِيدَةَ هَذَا الْبَيْتَ هُنَا عَلَى هَذِهِ

الصُّورَةِ . وَالْعَفَقُ : الذَّنَابُ الَّتِي لَا تَنَامُ

وَلَا تَنِيْمُ مِنَ الْفَسَادِ ، وَاعْتَفَقَ الْأَسَدُ

فَرِيَسَتَهُ : عَطَفَ عَلَيْهَا فَأَفْرَسَهَا ، وَقَالَ :

وَمَا أَسَدٌ مِنْ أَسُودِ الْعَرَبِ

حِينَ يَعْفِقُ السَّائِلِينَ اعْتِفَاقًا

وَتَعْفَقُ فُلَانٌ بِفُلَانٍ إِذَا لَادَ بِهِ . وَتَعْفَقَ

الْوَحْشِيُّ بِالْأَكْمَةِ لِأَذْيِهَا مِنْ خَوْفِ كَلْبٍ أَوْ

طَائِرٍ ، قَالَ عَلْقَمَةُ :

تَعْفَقُ بِالْأَرْضِ لَهَا وَأَرَادَهَا

رَجَالٌ فَبَذَتْ نَبْلَهُمْ وَكَلْبُ

أَيْ تَعَوَّذُ بِالْأَرْضِ مِنَ الْمَطَرِ وَالْبَرْدِ .

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : سَمِعْتُ الْعَرَبَ يَقُولُ

لِلَّذِي يُبِيرُ الصَّيْدَ نَاجِشٌ ، وَلِلَّذِي يَنْشِي وَجْهَهُ

وَيَرْدُّهُ عَافِقٌ . يُقَالُ : اعْفَقَ عَلَى الصَّيْدِ

أَيْ انْتَبَهَ وَاعْظَمَهَا ، قَالَ رُوبَةُ :

(٣) قوله : « والعفاق » هو بهذا الضبط في

الأصل ، وفي شرح القاموس ككتاب .

(٤) نُسِبَ الْبَيْتَ قَبْلَ قَلِيلٍ إِلَى ذِي الْحَرَقِ

الطُّهَوِيِّ . وَهُوَ فِي الْحَكْمِ مَنْسُوبٌ إِلَى قُرْطِ .

[عبد الله]

فَمَا اشْتَالَهَا صَفَقَةً لِلْمُنْصَفِ

حَتَّى تَرْدَى أَرْبَعٌ فِي الْمُنْعَفِ

يَعْنَى عَيْرًا أَوْرَدَ أَنَّهُ الْمَاءُ ، فَرَمَاهَا الصَّيَادُ

فَصَفَقَهَا الْعَيْرُ لِيَنْجُو بِهَا ، فَرَمَاهَا الصَّيَادُ فِي

مُنْعَفَقِهَا ، أَيْ فِي مَكَانٍ عَفَقَ الْعَيْرُ إِيَّاهَا .

وَعَفَقَ الْعَيْرُ الْأَتَانَ يَعْفِقُهَا عَفَقًا :

سَقَدَهَا ، وَعَفَقَهَا عَفَقًا إِذَا أَتَاهَا مَرَّةً بَعْدَ

مَرَّةٍ . يُقَالُ لِلْحَارِ : بَاكَهَا يَبْكُهَا بَوَكًا ،

وَلِلْفَرَسِ كَامَهَا كَوْمًا . وَعَفَقَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ

إِذَا جَامَعَهَا . وَالْعَفَقُ : كَثْرَةُ الضَّرَابِ .

وَعِفَاقٌ وَعَفَاقٌ وَمِعْفَقٌ : أَسْمَاءُ .

وَعِفَاقٌ : اسْمُ رَجُلٍ أَكَلَتْهُ بَاهِلَةٌ فِي مَحْطٍ

أَصَابَهُمْ ، قَالَ الشَّاعِرُ :

فَلَوْ كَانَ الْبُكَاءُ يَرُدُّ شَيْئًا

بَكَيتُ عَلَى يَرِيدٍ أَوْ عِفَاقٍ

هُمَا الْمَرْءَانِ إِذَا ذَهَبَا جَمِيعًا

لِشَأْنِهِمَا بِحُزْنٍ وَاخْتِرَاقٍ

قَالَ ابْنُ بَرِّي : الْبَيْتَانِ لِمُتَمِّمِ بْنِ نُؤَيْرَةَ ،

وَصَوَابُهُ : بَكَيتُ عَلَى بُجَيْرٍ ، وَهُوَ أَخُو

عِفَاقٍ ، وَيُقَالُ عِفَاقٌ ، بَعَيْنٌ مُعْجَمَةٌ ، وَهُوَ

ابْنُ مُلَيْكٍ ، وَيُقَالُ ابْنُ أَبِي مُلَيْكٍ ، وَهُوَ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَاصِمٍ ، وَكَانَ

سِطَامٌ بْنُ قَيْسٍ أَغَارَ عَلَى بَنِي يَرْبُوعَ فَقَتَلَ

عِفَاقًا ، وَقَتَلَ بُجَيْرًا أَخَاهُ بَعْدَ قَتْلِهِ عِفَاقًا فِي

الْعَامِ الْأَوَّلِ ، وَأَسَرَ أَبَاهَا أَبَا مُلَيْكٍ ، ثُمَّ

أَعْتَقَهُ وَشَرَطَ عَلَيْهِ الْأَيْعَرَ عَلَيْهِ ، قَالَ

ابْنُ بَرِّي : وَيَقْوَى قَوْلُ مَنْ قَالَ إِنَّ بَاهِلَةَ

أَكَلَتْهُ قَوْلَ الرَّاجِزِ :

إِنَّ عِفَاقًا أَكَلَتْهُ بَاهِلَةٌ

تَمَشَّشُوا عِظَامَهُ وَكَاهِلَهُ

وَالْعَفَقَةُ : لُعْبَةٌ يَجْمَعُ فِيهَا التُّرَابُ .

وَالْعِفَقَانُ : نَبْتٌ يُشْبِهُ الْعَرْفَجَ .

• عَفَقَسَ : الْعَفَقَسُ : الَّذِي جَدَّنَاهُ لِأَيِّهِ

وَأُمِّهِ وَأَمْرَانُهُ عَجَمِيَّاتٌ . وَالْعَفَقَسُ

وَالْعَفَقَسُ ، جَمِيعًا : السَّيِّئُ الْخُلُقِ ،

الْمُنْطَوِلُ عَلَى النَّاسِ . وَقَدْ عَفَقَسَهُ

وَعَفَقَسَهُ : أَسَاءَ خُلُقَهُ . وَالْعَفَقَسُ : الْعَسِيرُ

[عبد الله]

الأَخْلَاقِ، وَقَدْ اغْفَقَسَ الرَّجُلُ، وَخُلِقَ عَفَقَسٌ؛ قَالَ الْعَجَّاجُ:

إِذَا أَرَادَ خُلُقًا عَفَقَسَا
أَفَرُهُ النَّاسُ وَإِنْ تَفَجَّسَا

قَالَ: عَفَقَسَ خُلُقٌ عَسِيرٌ لَا يَسْتَقِيمُ، سَلَّمَ لَهُ ذَلِكَ. وَيُقَالُ: مَا أَدْرَى مَا الَّذِي عَفَقَسُهُ وَعَفَقَسُهُ أَيْ مَا الَّذِي أَسَاءَ خُلُقُهُ بَعْدَمَا كَانَ حَسَنَ الْخُلُقِ. وَيُقَالُ: رَجُلٌ عَفَقَسٌ فَلْتَقَسْ، وَهُوَ اللَّيْمُ.

• عَفَكَ • رَجُلٌ أَعَفَكَ: لَا يَحْسِنُ الْعَمَلَ، بَيْنَ الْعَقْلِ، وَقِيلَ: أَحْمَقُ لَا يَنْتَبِهُ عَلَى حَدِيثٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَمُتُّ وَاحِدًا حَتَّى يَأْخُذَ فِي آخَرٍ غَيْرِهِ، وَهُوَ الْمُخْلَعُ مِنَ الرِّجَالِ أَيْضًا، وَأَنْشَدَ اللَّيْثُ:

صَاحِ! أَلَمْ تَعْجَبْ لِقَوْلِ الضَّبِطِرِ
الْأَعْفَلُ الْأَحْدَلُ ثُمَّ الْأَعْسَرُ
وَالْأَعَفُكَ: الْأَعْسَرُ، وَقِيلَ: هُوَ الْأَحْمَقُ فَقَطْ، وَقَدْ عَفَكَ عَفَكًا وَعَفَكًا، فَهُوَ عَفِكٌ؛ قَالَ الرَّاجِزُ:

مَا أَنْتَ إِلَّا أَعَفَكَ بَلَدَمَ
هَوَاءَةً هَرْدَبَةً مُزْرَدَمَ

وَالْعَفِيكَ اللَّيْثُ: الْمُسْبَعُ حُمْقًا. وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: رَجُلٌ عَفَكَ، لَيْكٌ، عَفِتَ، مَدِشَ، فَلِشَ، أَيْ خَرِقَ، وَامْرَأَةٌ عَفَنَاءُ وَعَفَكَاءُ وَفَنَاءُ^(١)، إِذَا كَانَتْ خَرَفَاءَ. وَالْعَفَكَ وَالْعَفَتَ: يَكُونُ الْعَسَرُ وَالْخَرَقُ. وَعَفَكَ الْكَلَامَ يَغْفِكُهُ عَفَكًا: لَمْ يَقْمَهُ، وَحَكَى عَنِ بَعْضِ الْعَرَبِ أَنَّهُ قَالَ: هَوْلَاءُ الطَّمَاظِمَةُ يَغْفِكُونَ الْقَوْلَ عَفَكًا، وَيَلْفِقُونَهُ لَفَنًا.

وَالْعَفَاكُ: الَّذِي يَرْكَبُ بَعْضُهُ بَعْضًا مِنْ

(١) قوله: «فَنَاء» بالنون خطأ صوابه «لَفَنَاء» باللام، كما في الهذيل، وكما في مادة «لَفَت» من اللسان.
وقوله: «العسر» بفتح العين والسين في الطبقات جميعها: «العسر» بضم العين وسكون السين. والصواب ما أثبتناه. [عبد الله]

كُلِّ شَيْءٍ (عَنْ كُرَاعٍ).

• عَفَكَلَ • الْعَفَكَلُ: الْأَحْمَقُ.

• عَفَلَ • قَالَ الْمُفَضَّلُ بْنُ سَلَمَةَ فِي قَوْلِ الْعَرَبِ: رَمَتْنِي بِدَائِهَا وَأَسَلَّتْ، قَالَ: كَانَ سَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ زَيْدٍ مَنَاءَ كَانَ تَزَوَّجَ رُحْمَ بِنْتَ الْخَزْرَجِ بْنِ تَيْمِ اللَّهِ، وَكَانَتْ مِنْ أَجْمَلِ النِّسَاءِ، فَوَلَدَتْ لَهُ مَالِكَ بْنَ سَعْدٍ، وَكَانَ ضَرَائِرُهَا إِذَا سَابَتْهَا يَقْلَنَ لَهَا: يَا عَفْلَاءُ! فَقَالَتْ لَهَا أُمُّهَا: إِذَا سَابَتْكِ فَأَبْدِيهِنَّ بِعَقَالٍ، سُبَيْتَ، فَأَرْسَلَتْهَا مَثَلًا، فَسَابَتْهَا بَعْدَ ذَلِكَ امْرَأَةٌ مِنْ ضَرَائِرِهَا، فَقَالَتْ لَهَا رُحْمُ: يَا عَفْلَاءُ! فَقَالَتْ ضَرَّتْهَا: رَمَتْنِي بِدَائِهَا وَأَسَلَّتْ. قَالَ: وَبَنُو مَالِكِ بْنِ سَعْدٍ رَهَطُ الْعَجَّاجِ كَانَ يُقَالُ لَهُمُ الْعَفِيلِيُّ^(٢). ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْعَقْلَةُ بَطَارَةُ الْمَرْأَةِ، وَحَكَى الْأَزْهَرِيُّ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ: الْعَقْلُ نَبَاتٌ لَحْمٌ يَنْبُتُ فِي قَبْلِ الْمَرْأَةِ وَهُوَ الْقَرْنُ، وَأَنْشَدَ:

مَا فِي الدَّوَابِّ مِنْ رَجُلٍ مِنْ عَقْلٍ
عِنْدَ الرِّهَانِ وَمَا أَكْوَى مِنَ الْعَقْلِ
قَالَ أَبُو عَمْرِو الشَّيْبَانِيُّ: الْقَرْنُ بِالثَّقَةِ مِثْلُ الْعَقْلِ بِالْمَرْأَةِ، فَيُؤَخَذُ الرِّضْفُ فَيَحْمَى، ثُمَّ يُكْوَى بِهِ ذَلِكَ الْقَرْنُ، قَالَ: وَالْعَقْلُ شَيْءٌ مُدَوَّرٌ يَخْرُجُ بِالْفَرْجِ، قَالَ: وَالْعَقْلُ لَا يَكُونُ فِي الْأَبْكَارِ، وَلَا يَصِيبُ الْمَرْأَةَ إِلَّا بَعْدَمَا تَلِدُ، وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: الْعَقْلُ فِي الرِّجَالِ غِلْظٌ يَحْدُثُ فِي الدَّبْرِ، وَفِي النِّسَاءِ غِلْظٌ فِي الرَّحِمِ، قَالَ: وَكَذَلِكَ هُوَ فِي الدَّوَابِّ، قَالَ اللَّيْثُ: عَفَلَتِ الْمَرْأَةُ عَفْلًا، فَهِيَ عَفْلَاءُ، وَعَفَلَتِ الثَّقَافَةُ، وَالْعَقْلَةُ الْأَسْمُ. وَالْعَقْلُ وَالْعَقْلَةُ، بِالتَّحْرِيكِ فِيهَا: شَيْءٌ يَخْرُجُ فِي قَبْلِ النِّسَاءِ وَحَيَاءُ الثَّقَافَةِ شَيْءُ الْأَذْرَةِ الَّتِي لِلرِّجَالِ فِي الْخُصْيَةِ، وَرُبَّمَا كَانَ فِي

(٢) قوله: «يقال لهم العفيلي» كذا في الأصل ونسخة من الهذيل، والذي في التكملة: بنو العفيل، مضبوطاً كزبير، ومثله في القاموس.

النَّاسِ تَحْتَ الصَّغَرِ، عَفَلَتَ عَفْلًا، فَهِيَ عَفْلَاءُ، وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَرْبَعٌ لَا يَجُزْنَ فِي النَّبِيِّ وَلَا النَّكَاحِ: الْمَجْنُونَةُ، وَالْمَجْدُومَةُ، وَالْبَرَصَاءُ، وَالْعَفْلَاءُ؛ قَالَ: وَالتَّعْفِيلُ إِصْلَاحُ ذَلِكَ. وَفِي حَدِيثِ مَكْحُولٍ: فِي امْرَأَةٍ بِهَا عَقْلٌ. وَالْعَقْلُ: كَثْرَةُ شَحْمٍ^(٣). مَا بَيْنَ رَجُلَى التَّبَسِّ وَالْقَوْرِ، وَلَا يَكَادُ يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الْخُصْيَةِ مِنْهُمَا، وَلَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْأُنْثَى. وَالْعَقْلُ: الْحَطُّ الَّذِي بَيْنَ الذَّكَرِ وَالذَّبْرِ. وَالْعَقْلُ، بِاسْتِثْنَاءِ الْفَاءِ: شَحْمٌ خُصْيِي الْكَبْشِ وَمَا حَوْلَهُ؛ قَالَ بِشْرُ يَهْجُو رَجُلًا:

جَزِيرُ الْقَفَا شَبَعَانُ يَرِيضُ حَجَرَةً
حَدِيثُ الْخِصَاءِ وَارِمُ الْعَقْلِ مُعَبِّرُ
وَالْعَقْلُ: الْمَوْضِعُ الَّذِي يُحَسُّ مِنْ الْكَبْشِ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَعْرِفُوا سِمَتَهُ مِنْ غَيْرِهِ، قَالَ: وَهُوَ قَوْلُ بِشْرٍ، وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَيْرِ بْنِ أَصْبَى: كَبِشُ حَوْلِي أَعْقَلُ، أَيْ كَثِيرُ شَحْمٍ الْخُصْيَةِ مِنَ السَّمَنِ. وَإِذَا مَسَّ الرَّجُلُ عَقْلَ الْكَبْشِ لِيَنْظُرَ سِمَتَهُ يُقَالُ: جَسَّهُ وَعَبَطَهُ وَعَقَلَهُ؛ وَالْعَقْلُ: مَجَسُّ الشَّوْءِ بَيْنَ رَجُلَيْهَا لِيَنْظُرَ سِمَتَهُ مِنْ هُزُلِهَا.

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْعَافِلُ الَّذِي يَلْبَسُ ثِيَابًا قِصَارًا فَوْقَ ثِيَابِ طَوَالٍ.

• عَفَلَطَ • الْعَفَلَطَةُ: خَلْطُكَ الشَّيْءِ، عَفَلَطَهُ بِالْثَّرَابِ. ابْنُ سِيدَةَ: عَفَطَلَ الشَّيْءَ وَعَفَلَطَهُ خَلَطَهُ بِغَيْرِهِ. وَالْعَفَلُطُ وَالْعَفِيلُطُ^(٤): الْأَحْمَقُ.

• عَفَلَقَ • الْعَفَلَقُ، بِسَكْنِ الْفَاءِ: الضَّحْمُ الْمُسْتَرْحَى. ابْنُ سِيدَةَ: الْعَفَلَقُ وَالْعَفَلَقُ الْفَرْجُ الْوَاسِعُ الرَّخْوُ، قَالَ:

(٣) قوله: «والعقل كثرة شحم الخ» كذا في الأصل والمحكم بالتحريك، وصنيع القاموس يقتضي أنه ساكن الفاء.
(٤) قوله: «والعفلط» الخ «زاد في القاموس لغة ثالثة كزبرج»

كُلِّ مِشَانٍ مَائِدَةً الْمِنْطَقَا
ولا تَزَالُ تُخْرِجُ الْعُقُلَا
الْمِشَانُ : السِّلِيطَةُ . وَامْرَأَةٌ عَقْلَقَةٌ
وَعَضَكَةٌ : صَحْمَةُ الرِّكْبِ ، وَقَالَ آخَرُ فِي
الْعُقَلَى :

يَبَانِ رَطُومٌ ذَاتِ فَرْجٍ عَقْلَقٍ
وَقَدْ رَوَاهُ قَوْمٌ : غَلَقَ ، بِالْعَيْنِ الْمَعْجَمَةِ ،
وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنَ خَالَوْنَهُ فِي الْفَرْجِ إِلَّا عَقْلَقَ ،
بِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَتَقْدِيمَ الْفَاءِ عَلَى اللَّامِ ،
وَاسْتَشْهَدَ الْجَوْهَرِيُّ ^(١) بِهَذَا الرَّجَزِ أَيْضًا :
وَيَابَنَ رَطُومٌ ذَاتِ فَرْجٍ عَقْلَقٍ
الْجَوْهَرِيُّ : وَرَبَّمَا سُمِّيَ الْفَرْجُ الْوَاسِعُ
عَقْلَقًا ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الْخَرْقَاءُ السَّيِّئَةُ
الْمِنْطِقُ وَالْعَمَلُ ، وَاللَّامُ زَائِدَةٌ .
ابْنُ سَيِّدَةٍ : وَالْعُقُلُوقُ الْأَحْمَقُ .

• عَفَنَ . عَفِنَ الشَّيْءُ يَعْفُنُ عَفْنًا وَعُفُونَةً ،
فَهُوَ عَفِنٌ بَيْنَ الْعُفُونَةِ ، وَتَعْفُنُ : فَسَدَ مِنْ
نُدُوَّةٍ وَغَيْرِهَا ، فَتَفَتَتْ عِنْدَ مَسُو . قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ : هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي فِيهِ نُدُوَّةٌ
وَيُحْبَسُ فِي مَوْضِعٍ مَعْنُومٍ يَفْعُنُ وَيَفْسُدُ .
وَعَفِنَ الْجَبَلُ ، بِالْكَسْرِ ، عَفْنًا : يَلِي مِنَ
الْمَاءِ . وَفِي قِصَّةِ أَيُّوبَ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ : عَفِنَ
مِنَ الْقَيْحِ وَالْدَّمِ جَوْفِي ، أَيْ فَسَدَ مِنْ
اِحْتِيَاسِهِمَا فِيهِ .

وَعَفِنَ فِي الْجَبَلِ عَفْنًا كَعَفِنَ : صَعَدَ
(كَلَّمَا عَنْ كُرَاعٍ) أَنْشَدَ يَعْقُوبُ :
خَلَفْتُ بَيْنَ أَرْضِي نَبِيرًا مَكَانَهُ
أَزُورُكُمْ مَا دَامَ لِلطُّودِ عَافِي ^(٢)

• عَفَجَ . الْعَفَجُ : الثَّقِيلُ مِنَ النَّاسِ ،
وَقِيلَ : هُوَ الضَّخْمُ الرَّخْوُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ،
وَأَكْثَرُ مَا يُوصَفُ بِهِ الضُّبْعَانُ .

(١) قوله : « واستشهد الجوهري بالغ » لم نجد
هذا الرجز في نسخ الصحاح التي بأيدينا .

(٢) زاد في التكملة : لحم معفون أي
عفن ، وقد عفته عفنًا ، وأعفته أيضًا . وأعفن
الرجل إذا تنقب أديمه .

الْأَزْهَرِيُّ : الْعَفَجُ الضَّخْمُ الْأَحْمَقُ .
وَالْعَفَجُجُ مِنَ الْإِبِلِ : الْحَدِيدَةُ الْمُتَكَرَّةُ ،
وَقَدْ تَقَدَّمَ .

• عَفَجَشَ . الْعَفَجَشُ : الْجَفَى .

• عَفِطَ . الْعَفِطُ : اللَّيْمُ السَّيِّئُ الْخُلُقِ .
وَالْعَفِطُ أَيْضًا . الَّذِي يُسَمَّى عَنَاقُ الْأَرْضِ .

• عَفَقَصَ . ابْنُ دُرَيْدٍ : عَفَقَصَةُ دَوِيَّةٌ .

• عَفَهَ . رَوَى بَعْضُهُمْ بَيِّنَ الشُّفَرَى :
عُفَاهِيَّةٌ لَا يَقْصُرُ السَّرَّ دُونَهَا
وَلَا تَرْجَحِي لِلْيَبَنِ مَا لَمْ تُنَبِّتْ
قِيلَ : الْعُفَاهِيَّةُ الضَّخْمَةُ ، وَقِيلَ : هِيَ مِثْلُ
الْعُفَاهِيَّةِ . يُقَالُ : عَيْشٌ عُفَاهٌ ، أَيْ
نَاعِمٌ ، وَهَلْوَ انْفَرَدَ بِهَا الْأَزْهَرِيُّ ، وَقَالَ :
أَمَّا الْعُفَاهِيَّةُ فَلَا أَعْرِفُهَا ، وَأَمَّا الْعُفَاهِيَّةُ
فَمَعْرُوفَةٌ .

• عَفِهَمَ . الْعُفَاهِمُ : الْقَوِيَّةُ الْجُلْدَةُ مِنَ
التُّوقِ . وَعَدُوُّ عُفَاهِمٍ : شَدِيدٌ ، قَالَ غِيلَانُ
يَصِفُ أَوَّلَ شَبَابِهِ وَقُوَّتَهُ :

يَظَلُّ مَنْ جَارَاهُ فِي عَذَائِمِ
مِنْ عُفُونَانِ جَزِيهِ الْعُفَاهِمِ

وَعُفَاهِمُ الشَّبَابِ : أَوَّلُهُ ، قَالَ :
وَالْعُفَاهِمُ مَنْ جَعَلَ الْجَمَاعَةَ عُفَاهِيمَ فَإِنَّهُ
جَعَلَ الْمَدَّةَ فِي آخِرِهَا مَكَانَ الْأَلْفِ الَّتِي
أَلْقَاهَا مِنْ وَسْطِهَا . وَقَالَ شَمِرٌ . عُفُونَانُ كُلُّ
شَيْءٍ أَوَّلُهُ ، وَكَذَلِكَ عُفَاهِمُهُ .

وَسَيَّلَ عُفَاهِمَ أَيْ كَثِيرَ الْمَاءِ . الْفَرَّاءُ :
عَيْشٌ عُفَاهٌ ، أَيْ مُحْصَبٌ . أَبُو زَيْدٍ :
عَيْشٌ عُفَاهٌ أَيْ وَاسِعٌ وَكَذَلِكَ الدُّعْفَى .
الْأَزْهَرِيُّ فِي تَرْجَمَةِ عَرَّهَمَ : الْغَرَّهْمُ
وَالْغَرَاهِمُ الثَّارُ النَّاعِمُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ،
وَأَنْشَدَ :

وَقَصَبًا عُفَاهِمًا غَرَّهْمًا

• عَفِهَنَ . نَاقَةٌ عُفَاهِنٌ : قَوِيَّةٌ ، فِي بَعْضِ
اللُّغَاتِ .

• عَفَا . فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى : الْعَفْوُ ، وَهُوَ
قَوْلٌ مِنَ الْعَفْوِ ، وَهُوَ التَّجَاوُزُ عَنِ الذَّنْبِ
وَتَرْكُ الْعِقَابِ عَلَيْهِ ، وَأَصْلُهُ الْمَحْوُ
وَالطَّمْسُ ، وَهُوَ مِنْ أَيْبَةِ الْمُبَالَغَةِ . يُقَالُ :
عَفَا يَعْفُو عَفْوًا ، فَهُوَ عَافٍ وَعَفْوٌ ، قَالَ
اللِّثُ : الْعَفْوُ عَفْوُ اللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ ، عَنْ
خَلْقِهِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى الْعَفْوُ الْعَفْوُ . وَكُلُّ مَنْ
اسْتَحَقَّ عُفُونَهُ فَكَرَّمَتْهَا فَقَدْ عَفَوَتْ عَنْهُ . قَالَ
ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « عَفَا اللَّهُ عَنْكَ »
لَمْ أَذِنْتَ لَهُمْ ، « مَا عَفَا اللَّهُ عَنْكَ ، مَا خُوذُ
مِنْ قَوْلِهِمْ : عَفَتِ الرِّيَّاحُ الْأَثَارَ إِذَا دَرَسَتْهَا
وَمَحَتْهَا ، وَقَدْ عَفَتِ الْأَثَارُ تَعَفُّو عَفْوًا ، لَفْظُ
الْأَلَزِمِ وَالْمَتَعَدَّى سَوَاءً . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ :
قَرَأْتُ بِحُطِّ شَمِرٍ لِأَبِي زَيْدٍ عَفَا اللَّهُ تَعَالَى
عَنِ الْعَبْدِ عَفْوًا ، وَعَفَتِ الرِّيَّاحُ الْأَثَرَ عَفَاءً ،
فَعَفَا الْأَثَرُ عَفْوًا ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ ،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : سَلُوا اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ
وَالْمُعَافَاةَ ، فَأَمَّا الْعَفْوُ فَهُوَ مَا وَصَفْنَاهُ مِنْ مَحْوٍ
اللَّهُ تَعَالَى ذُنُوبَ عَبْدِهِ عَنْهُ ، وَأَمَّا الْعَافِيَةُ فَهُوَ
أَنْ يُعَافِيَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ سُقْمٍ أَوْ بَلِيَّةٍ ، وَهِيَ
الصَّحَّةُ ضِدُّ الْمَرَضِ . يُقَالُ : عَافَاهُ اللَّهُ
وَأَعْفَاهُ ، أَيْ وَهَبَ لَهُ الْعَافِيَةَ مِنَ الْعِلَلِ
وَالْبَلَايَا ، وَأَمَّا الْمُعَافَاةُ فَانْ يُعَافِكَ اللَّهُ مِنْ
النَّاسِ وَيُعَافِيهِمْ مِنْكَ ، أَيْ يُعْفِكَ عَنْهُمْ
وَيُغْنِيَهُمْ عَنْكَ وَيَصْرِفُ أَذَاهُمْ عَنْكَ ،
وَأَذَاكَ عَنْهُمْ ، وَقِيلَ : هِيَ مُعَافَلَةٌ مِنَ
الْعَفْوِ ، وَهُوَ أَنْ يَعْفُوَ عَنِ النَّاسِ وَيَعْفُوا هُمْ
عَنْهُ . وَقَالَ اللَّيْثُ : الْعَافِيَةُ دِفَاعُ اللَّهِ تَعَالَى
عَنِ الْعَبْدِ . يُقَالُ : عَافَاهُ اللَّهُ عَافِيَةً ، وَهُوَ
اسْمُ يَوْضَعٍ مَوْضِعِ الْمَصْدَرِ الْحَقِيقِيِّ ، وَهُوَ
الْمُعَافَاةُ ، وَقَدْ جَاءَتْ مَصَادِرُ كَثِيرَةٌ عَلَى
فَاعِلَةٍ ، تَقُولُ سَمِعْتُ رَاعِيَةَ الْإِبِلِ وَثَاغِيَةَ
الشَّاءِ ، أَيْ سَمِعْتُ رُعَاةَهَا وَثَغَاةَهَا . قَالَ
ابْنُ سَيِّدَةٍ : وَأَعْفَاهُ اللَّهُ وَعَافَاهُ مُعَافَاةً وَعَافِيَةً
مَصْدَرًا ، كَالْعَافِيَةِ وَالْخَاتِمَةِ ، أَصَحُّهُ وَأَبْرَاهُ .

وعفا عن ذنبه عفواً : صَفَحَ ، وعفا الله عنه وأغفاه . وقوله تعالى : « فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ » ، قال الأزهرى : وهذِهِ آيَةُ مُشْكِلَةٍ ، وَقَدْ فَسَّرَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ ثُمَّ مَنْ بَعْدَهُ تَفْسِيرًا قَرِيبَهُ عَلَى قَدَرِ أَفْهَامِ أَهْلِ عَصَرِهِمْ ، فَرَأَيْتُ أَنَّ أَذْكَرَ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَوْبَدَهُ بِمَا يَزِيدُهُ بَيَانًا وَوُضُوحًا ، رَوَى مُجَاهِدٌ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : كَانَ الْقِصَاصُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَّةُ ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ : « كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْمِ وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ » ، فَالْعَفْوُ : أَنْ تُقْبَلَ الدِّيَّةُ فِي الْعَمْدِ ، ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ مِمَّا كُتِبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، يَطْلُبُ هَذَا بِإِحْسَانٍ ، وَيُؤَدَّى هَذَا بِإِحْسَانٍ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : فَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ : الْعَفْوُ أَنْ تُقْبَلَ الدِّيَّةُ فِي الْعَمْدِ ، الْأَصْلُ فِيهِ أَنَّ الْعَفْوَ فِي مَوْضِعِ اللَّغَةِ الْفَضْلُ ، يُقَالُ : عَفَا فُلَانٌ لِفُلَانٍ بِمَالِهِ إِذَا أَفْضَلَ لَهُ ، وَعَفَا لَهُ عَمَّا لَهُ عَلَيْهِ إِذَا تَرَكَهُ ، وَلَيْسَ الْعَفْوُ فِي قَوْلِهِ : « فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ » عَفْوًا مِنْ وَلَى الدِّم ، وَلَكِنَّهُ عَفْوٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَذَلِكَ أَنَّ سَائِرَ الْأُمَمِ قَبْلَ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَخْذُ الدِّيَّةِ إِذَا قُتِلَ قَتِيلٌ ، فَجَعَلَهُ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَفْوًا مِنْهُ وَفَضْلًا مَعَ اخْتِيَارِ وَلَى الدِّمِ ذَلِكَ فِي الْعَمْدِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : « فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ » ، أَيْ مَنْ عَفَا اللَّهُ جَلَّ اسْمُهُ بِالدِّيَّةِ حِينَ أَبَاحَ لَهُ أَخْذَهَا ، بَعْدَ مَا كَانَتْ مَحْظُورَةً عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ مَعَ اخْتِيَارِهِ إِيَّاهَا عَلَى الدِّمِ ، فَعَلَيْهِ اتِّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ ، أَيْ مُطَابَقَةُ لِلدِّيَّةِ بِمَعْرُوفٍ ، وَعَلَى الْقَاتِلِ آدَاءُ الدِّيَّةِ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ، ثُمَّ بَيَّنَّ ذَلِكَ فَقَالَ : « ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ » لَكُمْ يَا أُمَّةُ مُحَمَّدٍ ، وَفَضْلٌ جَعَلَهُ اللَّهُ لِأَوْلِيَاءِ الدِّمِ مِنْكُمْ ، وَرَحْمَةً خَصَّكُمْ بِهَا ، فَمَنْ اعْتَدَى ، أَيْ

فَمَنْ سَفَكَ دَمَ قَاتِلٍ وَلَيْتَهُ بَعْدَ قَبُولِهِ الدِّيَّةَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ، وَالْمَعْنَى الْوَاضِعُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : « فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ » ، أَيْ مَنْ أَحْلَى لَهُ أَخْذَ الدِّيَّةِ بِدَلٍّ أَخِيهِ الْمَقْتُولِ عَفْوًا مِنَ اللَّهِ وَفَضْلًا مَعَ اخْتِيَارِهِ ، فَلْيَطْلُبْ بِالْمَعْرُوفِ ، وَمِنْ فِي قَوْلِهِ : « مِنْ أَخِيهِ » مَعْنَاهَا الْبَدَلُ ، وَالْعَرَبُ يَقُولُ عَرَضْتُ لَهُ مِنْ حَقِّهِ قُوبًا ، أَيْ أَعْطَيْتُهُ بَدَلَ حَقِّهِ قُوبًا ، وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنْكُمْ مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ يَخْلُفُونَ » ، يَقُولُ : لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا بِدَلِّكُمْ مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا أَوْضَحَ مِنْ مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ مَا أَوْضَحْتُهُ . وَقَالَ ابْنُ سِيدَةَ : كَانَ النَّاسُ مِنْ سَائِرِ الْأُمَمِ يَقْتُلُونَ الْوَاحِدَ بِالْوَاحِدِ ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَنَا نَحْنَ الْعَفْوِ عَمَّنْ قَتَلَ إِنْ شِئْنَا ، فَعْنَى عَلَى هَذَا مُتَعَدٍّ ، الْأَكْرَاهُ مُتَعَدِّيًا هُنَا إِلَى شَيْءٍ ؟ وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « إِلَّا أَنْ يَغْفُونَ أَوْ يَغْفُوَ الَّذِي يَكُونُ عُقْدَةُ النِّكَاحِ » ، مَعْنَاهُ إِلَّا أَنْ يَغْفُوَ النِّسَاءُ أَوْ يَغْفُوَ الَّذِي يَكُونُ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ، وَهُوَ الرُّوجُ أَوِ الْوَلِيُّ إِذَا كَانَ أَبًا ، وَمَعْنَى عَفْوِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَغْفُوَ عَنِ النِّصْفِ الْوَاجِبِ لَهَا فَتَرْكَهُ لِلرُّوجِ ، أَوْ يَغْفُوَ الرُّوجُ بِالنِّصْفِ فَيُعْطِيَهَا الْكُلَّ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَأَمَّا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي آيَةِ مَا يَجِبُ لِلْمَرْأَةِ مِنْ نِصْفِ الصَّدَاقِ إِذَا طَلَّقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا فَقَالَ : « إِلَّا أَنْ يَغْفُونَ أَوْ يَغْفُوَ الَّذِي يَكُونُ عُقْدَةُ النِّكَاحِ » ، فَإِنَّ الْعَفْوَ هُنَا مَعْنَاهُ الْإِفْضَالُ بِإِعْطَاءِ مَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ ، أَوْ تَرْكُ الْمَرْأَةِ مَا يَجِبُ لَهَا ، يُقَالُ : عَفَوْتُ لِفُلَانٍ بِأَلَى إِذَا أَفْضَلْتُ لَهُ فَأَعْطَيْتُهُ ، وَعَفَوْتُ لَهُ عَمَّا لِي عَلَيْهِ إِذَا تَرَكَتُهُ لَهُ ، وَقَوْلُهُ : « إِلَّا أَنْ يَغْفُونَ » فِعْلٌ لِجَمَاعَةِ النِّسَاءِ يُطَلِّقُهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ قَبْلَ أَنْ يَمْسُوهُنَّ مَعَ تَسْمِيَةِ الْأَزْوَاجِ لَهُنَّ مُهَوَّرَةً ، فَيَغْفُونَ لِأَزْوَاجِهِنَّ بِمَا وَجَبَ لَهُنَّ مِنْ نِصْفِ الْمَهْرِ وَيَتْرَكْنَهُ لَهُنَّ ، أَوْ يَغْفُوَ الَّذِي يَكُونُ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ، وَهُوَ الرُّوجُ ، بِأَنْ يَتِمَّ لَهَا

الْمَهْرُ كُلُّهُ ، وَإِنَّمَا وَجَبَ لَهَا نِصْفُهُ ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الرُّوجِينَ عَافٍ ، أَيْ مُفْضِلٌ ، أَمَّا إِفْضَالُ الْمَرْأَةِ فَإِنْ تَرَكَ الرُّوجَ الْمُطْلَقَ مَا وَجَبَ لَهَا عَلَيْهِ مِنْ نِصْفِ الْمَهْرِ ، وَأَمَّا إِفْضَالُهُ فَإِنْ يَتِمَّ لَهَا الْمَهْرُ كَمَلًا ، لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ نِصْفُهُ فَيُفْضِلُ مُتَبَرِّعًا بِالْكُلِّ ، وَالثَّبُوتُ مِنْ قَوْلِهِ : « يَغْفُونَ » نُونٌ فِعْلٌ جَمَاعَةٌ النِّسَاءِ يَفْعَلْنَ ، وَلَوْ كَانَ لِلرِّجَالِ لَوَجِبَ أَنْ يُقَالَ إِلَّا أَنْ يَغْفُوا ، لِأَنَّ أَنْ تُنْصِبَ الْمُسْتَقْبَلُ وَتُحْلِفُ الثُّونَ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَ فِعْلِ الرِّجَالِ مَا يُنْصِبُ أَوْ يَجْزِمُ قِيلَ هُمْ يَغْفُونَ ، وَكَانَ فِي الْأَصْلِ يَغْفُونَ ، فَحُذِفَتْ إِحْدَى الْوَاوَيْنِ اسْتِغْنَاءً لِلْجَمْعِ بَيْنَهُمَا ، فَقِيلَ يَغْفُونَ ، وَأَمَّا فِعْلُ النِّسَاءِ فَقِيلَ لَهُنَّ يَغْفُونَ لِأَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ يَفْعَلْنَ .

وَرَجُلٌ عَفَا عَنِ الذَّنْبِ : عَافٍ . وَأَغْفَاهُ مِنَ الْأَمْرِ : بَرَّاهُ . وَاسْتَعْفَاهُ : طَلَبَ ذَلِكَ مِنْهُ .

وَالِاسْتِغْنَاءُ : أَنْ تَطْلُبَ إِلَى مَنْ يُكَلِّفُكَ أَمْرًا أَنْ يُعْفِكَ مِنْهُ . يُقَالُ : أَعْفَى مِنْ الْخُرُوجِ مَمْلَكٌ ، أَيْ دَعَى مِنْهُ . وَاسْتَعْفَاهُ مِنَ الْخُرُوجِ مَعَهُ ، أَيْ سَأَلَهُ الْإِعْفَاءَ مِنْهُ . وَعَفَتْ الْإِبِلُ الْمَرْعَى : تَنَاوَلَتْهُ قَرِيبًا . وَعَفَاهُ يَغْفُوهُ : أَتَاهُ ، وَقِيلَ : أَتَاهُ يَطْلُبُ مَعْرِفَهُ ، وَالْعَفْوُ الْمَعْرُوفُ ، وَالْعَفْوُ الْفَضْلُ . وَعَفَوْتُ الرَّجُلَ إِذَا طَلَبْتُ فَضْلَهُ .

وَالْعَافِيَةُ وَالْعَفَاءُ وَالْعَفَى : الْأَضْيَافُ وَطَلَّابُ الْمَعْرُوفِ ، وَقِيلَ : هُمُ الَّذِينَ يَغْفُونَكَ ، أَيْ يَأْتُونَكَ يَطْلُبُونَ مَا عِنْدَكَ . وَعَافِيَةُ الْمَاءِ : وَارِدَتُهُ ، وَاحِدُهُمْ عَافٍ . وَفُلَانٌ تَغْفُوهُ الْأَضْيَافُ ، وَتَغْفِيهِ الْأَضْيَافُ ، وَهُوَ كَثِيرُ الْعَفَاوِ وَكَثِيرُ الْعَافِيَةِ ، وَكَثِيرُ الْعَفَى . وَالْعَافِي : الرَّائِدُ وَالْوَارِدُ لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ طَلَبٌ ، قَالَ الْجَدَامِيُّ يَصِفُ مَا :

ذَا عَرَضَ نَحْضَرُ نَحْضَرُ كَفَّ عَافِيَةً أَيْ وَارِدُوهُ أَوْ مُسْتَقْبِلُوهُ . وَالْعَافِيَةُ : طَلَّابُ الرِّزْقِ مِنَ الْإِنْسِ وَالذُّوَابِ وَالطَّيْرِ ، أَشَدُّ تَغْلَبًا :

لَعَزَّ عَلَيْنَا وَنِعْمَ الْفَتَى
مَصِيرُكَ يَا عَمْرُو وَالْعَافِيَةُ
يَعْنِي أَنْ قِيلَتْ، فَصِرَتْ أَكْلَةً لِلطَّيْرِ
وَالضَّبَاعِ، وَهَذَا كُلُّهُ طَلَبٌ. وَفِي
الْحَدِيثِ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ، وَمَا
أَكَلَتِ الْعَافِيَةُ مِنْهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَفِي
رِوَايَةٍ: الْعَوْفَى. وَفِي الْحَدِيثِ فِي ذِكْرِ
الْمَدِينَةِ: يَتْرَكُهَا أَهْلُهَا عَلَى أَحْسَنِ مَا كَانَتْ
مُدَلَّةً لِلْعَوْفَى، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْوَاحِدُ مِنَ
الْعَافِيَةِ عَافٍ، وَهُوَ كُلُّ مَنْ جَاءَكَ يَطْلُبُ
فَضْلًا أَوْ رِزْقًا، فَهُوَ عَافٍ وَمُعْتَفٍ، وَقَدْ
عَفَاكَ يَغْفُوكَ، وَجَمْعُهُ عَفَاةٌ، وَأَنْشَدَ قَوْلُ
الْأَعَشَى:

تَطُوفُ الْعَفَاةُ بِأَبْوَابِهِ

كَطُوفِ النَّصَارَى بَبَيْتِ الْوَتَنِ
قَالَ: وَقَدْ تَكُونُ الْعَافِيَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ
النَّاسِ وَغَيْرِهِمْ، قَالَ: وَبَيَانُ ذَلِكَ فِي
حَدِيثٍ أُمِّ مَيْمُونَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ، قَالَتْ: دَخَلَ
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا فِي نَحْلٍ لِي،
فَقَالَ: مَنْ عَرَسَهُ؟ أَمْسِلِمُ أَمْ كَافِرٌ؟ قُلْتُ:
لَا، بَلْ مُسْلِمٌ، فَقَالَ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرُسُ
غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ دَابَّةٌ
أَوْ طَائِرٌ أَوْ سَمٌّ إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ.
وَأَعْطَاهُ الْهَالَ عَفْوًا بِغَيْرِ مَسْأَلَةٍ، قَالَ
الشَّاعِرُ:

خَذِي الْعَفْوَ مِثِّي تَسْتَدِينِي مَوْدِي
وَلَا تَنْطَلِقِي فِي سَوْرَتِي حِينَ أَغْضَبُ
وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرٍّ:

فَكُنَّا الْهَجْمَ عَفْوًا وَهِيَ وَادِعَةٌ
حَتَّى تَكَادَ شِفَاهُ الْهَجْمِ تَنْتَلِمُ
وَقَالَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ:

خُذْ مَا لِي مِنْهُمْ عَفْوًا فَإِنْ مَتَّعُوا
فَلَا يَكُنْ هَمُّكَ الشَّيْءُ الَّذِي مَتَّعُوا
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَالْمُعْفَى الَّذِي يَصْحَبُكَ
وَلَا يَتَعَرَّضُ لِمَعْرِفَتِكَ، تَقُولُ: اصْطَحَبْنَا
وَكُنَّا مُعْفًى، وَقَالَ ابْنُ مُقْبِلٍ:

فَأَنْتَ لَا تَبْلُو أَمْرًا دُونَ صُحْبَةٍ
وَحَتَّى تَعِيشَا مُعْفَيْنَيْنِ وَتَجْهَدَا

وَعَفْوُ الْهَالِ: مَا يَفْضُلُ عَنِ الثَّمَنِ. وَقَوْلُهُ
تَعَالَى: «وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ
الْعَفْوُ»، قَالَ أَبُو إِسْحَقَ: الْعَفْوُ الْكُفْرَةُ
وَالْفَضْلُ، فَأَيُّوهُمَا أَنْ يُنْفِقُوا الْفَضْلَ إِلَى أَنْ
فُرِضَتِ الزَّكَاةُ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «خُذِ
الْعَفْوَ»، قِيلَ: الْعَفْوُ الْفَضْلُ الَّذِي يَجِيءُ
بِغَيْرِ كَلْفَةٍ، وَالْمَعْنَى أَقْبَلَ الْمُسْتَوْسِرِينَ أَخْلَاقِ
النَّاسِ، وَلَا تَسْتَفْصِي عَلَيْهِمْ، فَيَسْتَفْصِي اللَّهُ
عَلَيْكَ، مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ. وَفِي
حَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ: أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ أَنْ يَأْخُذَ
الْعَفْوَ مِنَ أَخْلَاقِ النَّاسِ، قَالَ: هُوَ السَّهْلُ
الْمَيْسَرُ، أَيْ أَمْرُهُ أَنْ يَحْتَمِلَ أَخْلَاقَهُمْ وَيَقْبَلَ
مِنْهَا مَا سَهْلٌ وَيَسَرٌ، وَلَا يَسْتَفْصِي عَلَيْهِمْ.

وَقَالَ الْفَرَّاهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «يَسْأَلُونَكَ مَاذَا
يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ»، قَالَ: وَجْهُ الْكَلَامِ فِيهِ
الْثُّغْبُ، يُرِيدُ قُلِ يُنْفِقُونَ الْعَفْوَ، وَهُوَ فَضْلُ
الْهَالِ، وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: مَنْ رَفَعَ أَرَادَ
الَّذِي يُنْفِقُونَ الْعَفْوَ، قَالَ: وَإِنَّمَا اخْتَارَ الْفَرَّاهُ
الْثُّغْبَ لِأَنَّ مَاذَا عِنْدَنَا حَرْفٌ وَاحِدٌ أَكْثَرُ فِي
الْكَلَامِ، فَكَانَتْهُ قَالَ: مَا يُنْفِقُونَ، فَلِذَلِكَ
اخْتِيارُ الثُّغْبِ، قَالَ: وَمَنْ جَعَلَ ذَا بِمَعْنَى
الَّذِي رَفَعَ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَاذَا حَرْفًا،
وَيُرْفَعُ بِالْإِثْنَانِ، وَقَالَ الرَّجَّازُ: تَزَلَّتْ
هَذِهِ الْآيَةُ قَبْلَ فَرْضِ الزَّكَاةِ، فَأَيُّوهُمَا أَنْ
يُنْفِقُوا الْفَضْلَ إِلَى أَنْ فُرِضَتِ الزَّكَاةُ، فَكَانَ
أَهْلُ الْمَكَايِبِ يَأْخُذُ الرَّجُلُ مَا يَحْبِبُهُ فِي كُلِّ

يَوْمٍ، أَيْ مَا يَكْبِيهِ، وَيَتَصَدَّقُ بِبَاقِيهِ،
وَيَأْخُذُ أَهْلُ الذَّمِّ وَالْفَضَّةِ مَا يَكْفِيهِمْ فِي
عَائِمِهِمْ وَيُنْفِقُونَ بَاقِيَهُ، هَذَا قَدْ رَوَى فِي
التَّفْسِيرِ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ أَنَّ الزَّكَاةَ فِي
سَائِرِ الْأَشْيَاءِ قَدْ بَيَّنَّ مَا يَجِبُ فِيهَا، وَقِيلَ:
الْعَفْوُ مَا لِي بِغَيْرِ مَسْأَلَةٍ. وَالْعَافِي: مَا لِي عَلَى
ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أَيْضًا، قَالَ:

يُعِينُكَ عَافِيهِ وَعِيدُ النَّخْرِ
النَّخْرُ: الْكَلْبُ وَالتَّحْسُّسُ، يَقُولُ: مَا جَاءَكَ
مِنْهُ عَفْوًا أَغْنَاكَ عَنْ غَيْرِهِ.

وَأَذْرَكَ الْأَمْرَ عَفْوًا صَفْرًا، أَيْ فِي سَهْوَةٍ
وَسَرَّاحٍ. وَيُقَالُ: خُذْ مِنْ مَالِهِ مَا عَافَا

وَصَفَا، أَيْ مَا فَضَلَ وَلَمْ يَتَّقْ عَلَيْهِ. ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ: عَفَا يَغْفُو إِذَا أَعْطَى، وَعَفَا يَغْفُو
إِذَا تَرَكَ حَقًّا، وَأَعْفَى إِذَا أَنْفَقَ الْعَفْوَ مِنْ
مَالِهِ، وَمَثَرُ الْفَاصِلِ عَنْ تَفَقُّيهِ.

وَعَفَا الْقَوْمُ: كَثُرُوا. وَفِي التَّنْزِيلِ:
«حَتَّى عَفَا»، أَيْ كَثُرُوا. وَعَفَا الثَّبْتُ
وَالشَّعْرُ وَغَيْرُهُ يَغْفُو فَهُوَ عَافٍ: كَثُرَ وَطَالَ.
وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ ﷺ، أَمَرَ بِإِعْفَاءِ
الْحَلِيِّ، هُوَ أَنْ يُؤْفَرَ شَعْرُهَا وَيُكْتَرَّ وَلَا يَقْصَرُ
كَالشَّوَارِبِ، مِنْ عَفَا الشَّيْءُ إِذَا كَثُرَ وَزَادَ.
يُقَالُ: أَغْفَيْتُهُ وَعَفَيْتُهُ لَعْنَانِ إِذَا فَعَلْتَ بِهِ
كَذَلِكَ. وَفِي الصَّحَاحِ: وَعَفَيْتُهُ أَنَا وَأَعْفَيْتُهُ
لَعْنَانِ إِذَا فَعَلْتَ بِهِ ذَلِكَ، وَمِنْهُ حَدِيثُ
الْقِصَاصِ: لَا أَعْفَى مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِ
الدَّيَّةِ، هَذَا دُعَاءٌ عَلَيْهِ، أَيْ لَا تَكْرَمْ مَالُهُ
وَلَا اسْتَعْفَى، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: إِذَا دَخَلَ
صَفْرٌ، وَعَفَا الْوَبْرُ، وَبَرَى الدَّبْرُ، حَلَّتِ
الْعُمَرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ، أَيْ كَثُرَ وَبَرَّ الْأَيْلُ، وَفِي
رِوَايَةٍ: وَعَفَا الْأَثَرُ، بِمَعْنَى دَرَسَ وَامْحَى.
وَفِي حَدِيثِ مُصْعَبِ بْنِ عُثَيْمٍ: إِنَّهُ غُلَامٌ
عَافٍ، أَيْ وَافٍ لِلْحَمْدِ كَثِيرُهُ.

وَالْعَافِي: الطَّوِيلُ الشَّعْرُ. وَحَدِيثُ
عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنْ عَامِلْنَا لَيْسَ
بِالشَّيْءِ وَلَا الْعَافِي، وَيُقَالُ لِلشَّعْرِ إِذَا طَالَ
وَوَفَّى عِفَاءً، قَالَ زُهَيْرٌ:

أَذْلِكَ أَمْ أَجَبَ الْبَطْنُ جَابُ
عَلَيْهِ مِنْ عَقِيقَتِهِ عِفَاءٌ؟
وَنَاقَةُ ذَاتِ عِفَاءٍ: كَثِيرَةُ الْوَبْرِ. وَعَفَا
شَعْرَ ظَهْرِ الْبَعِيرِ: كَثُرَ وَطَالَ فَقَطَعُو دَبْرَهُ،
وَقَوْلُهُ أَنْشَدَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ:

هَلَّا سَأَلْتُ إِذَا الْكِرَاكِبُ أَخْلَقَتْ
وَعَفَتْ مَعِيَّةَ طَالِبِ الْأَنْسَابِ
فَسَرَهُ فَقَالَ: عَفَتْ أَيْ لَمْ يَجِدْ أَحَدًا كَرِيمًا
يَرْحَلُ إِلَيْهِ فَعَطَلَتْ مَعِيَّتَهُ فَسَمِيَتْ وَكَثُرَ وَبَرَّهَا.
وَأَرْضٌ عَافِيَةٌ: لَمْ يَرْعَ نَبْهًا قَوْمَرٌ وَكَثُرَ
وَعَفْوَةُ الْمَرْعَى: مَا لَمْ يَرْعَ فَكَانَ كَثِيرًا.
وَعَفَتْ الْأَرْضُ إِذَا عَطَاها الثَّبَاتُ، قَالَ
حُمَيْدٌ يَصِفُ دَارًا:

عَفَتْ مِثْلَ مَا يَغْفُو الطَّلِيحُ فَاصْبَحَتْ

بِهَا كَثِيرَاءُ الصَّغْبِ وَهِيَ رَكُوبٌ يَقُولُ : غَطَّاهَا الْعُشْبُ كَمَا طَرَّ وَبَرَّ الْبَحِيرُ وَبَرًّا دَبْرُهُ. وَعَفْوَةُ الْمَاءِ : جُمْتُه قَبْلَ أَنْ يُسْتَقَى مِنْهُ ، وَهُوَ مِنَ الْكُرَّةِ . قَالَ اللَّيْثُ : نَاقَةٌ عَافِيَةُ اللَّحْمِ كَثِيرَةُ اللَّحْمِ ، وَنَوْقٌ عَافِيَاتٌ ، وَقَالَ لَيْدٌ :

بِاسْوَاقٍ عَافِيَاتٍ اللَّحْمِ كَوْمٍ
وَيُقَالُ : عَفَّوْا ظَهَرَ هَذَا الْبَحِيرِ ، أَيْ دَعَوْهُ حَتَّى يَسْمَنَ . وَيُقَالُ : عَفَا فُلَانٌ عَلَى فُلَانٍ فِي الْعِلْمِ إِذَا زَادَ عَلَيْهِ ، قَالَ الرَّاعِي : إِذَا كَانَ الْجِرَاءُ عَفَتْ عَلَيْهِ أَيْ زَادَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَزْرِ ، وَرَوَى ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ بَيْتَ الْبَيْعِ :

بَعِيدُ التَّوَي جَالَتْ بِإِنْسَانٍ عَيْنِهِ
عِفَاءَةٌ دَمَعٌ جَالَ حَتَّى تَحْدَرَا
يَعْنِي دَمْعًا كَثُرَ وَعَفَا فَسَالَ . وَيُقَالُ : فُلَانٌ يَغْفُو عَلَى مَنِيَّةِ الْمَتَمَنَّى وَسُؤَالِ السَّائِلِ ، أَيْ يَزِيدُ عَطَاؤَهُ عَلَيْهَا ، وَقَالَ لَيْدٌ :

يَغْفُو عَلَى الْجَهْدِ وَالسُّؤَالِ كَمَا
يَغْفُو عِيَادُ الْأَمْطَارِ وَالرَّصْدِ
أَيْ يَزِيدُ وَيَفْضُلُ . وَقَالَ اللَّيْثُ : الْعَفْوُ أَحْلُ الْمَالِ وَأَطْيَبُهُ . وَعَفْوُ كُلِّ شَيْءٍ : خِيَارُهُ وَأَجُودُهُ وَمَا لَانَبَّ فِيهِ ، وَكَذَلِكَ عَفَاؤُهُ وَعِفَاؤُهُ . وَعَفَا الْمَاءُ إِذَا لَمْ يَطَّاهُ شَيْءٌ يُكَدِّرُهُ .

وَعَفْوَةُ الْمَالِ وَالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَعَفْوُهُ (الْكَسْرُ عَنْ كُرَاعٍ) : خِيَارُهُ وَمَا صَفَا مِنْهُ وَكَثُرَ ، وَقَدْ عَفَا عَفْوًا وَعَفُوءًا .

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الزَّيْبَرِ أَنَّهُ قَالَ لِلتَّائِبَةِ : أَمَا صَفَوُا أَمْوَالَنَا فَلَالُوا الزَّيْبَرِ ، وَأَمَا عَفْوُهُ فَإِنْ تَبِمَا وَأَسَدًا تَشْغَلُهُ عَنْكَ . قَالَ الْحَرَبِيُّ : الْعَفْوُ أَجْلُ الْمَالِ وَأَطْيَبُهُ ، وَقِيلَ : عَفْوُ الْمَالِ مَا يَفْضُلُ عَنْ الثَّقَفَةِ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَكِلَاهُمَا جَائِزٌ فِي اللَّغَةِ ، قَالَ : وَالثَّانِي أَشْبَهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ . وَعَفْوُ الْمَاءِ : مَا فَضَّلَ عَنْ الشَّارِبَةِ وَأُخِذَ بِتَمِيرِ كَلْفَةٍ وَلَا مَرَا حَتَّى عَلَيْهِ .

وَيُقَالُ : عَفَى عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ ، إِذَا

أَصْلَحَ بَعْدَ الْفَسَادِ .

أَبُو حَنِيفَةَ : الْعَفْوَةُ ، بِضَمِّ الْعَيْنِ ، مِنْ كُلِّ الثَّبَاتِ لَيْتَهُ وَمَا لَامْتُونَهُ عَلَى الرَّاعِيَةِ فِيهِ . وَعَفْوَةُ كُلِّ شَيْءٍ وَعِفَاؤُهُ وَعَفَاؤُهُ ^(١) ، (الضَّمُّ عَنْ اللَّحْيَانِ) : صَفْوُهُ وَكَرْمُهُ ، يُقَالُ : ذَهَبَتْ عَفْوَةُ هَذَا الثَّبَتِ ، أَيْ لَيْتَهُ وَخَيْرُهُ ، قَالَ ابْنُ بَرِّي : وَمِنْهُ قَوْلُ الْأَخْطَلِ :

الْمَانِعِينَ الْمَاءَ حَتَّى يَشْرَبُوا
عِفَاؤَاتِهِ وَيُقَسِّمُوهُ سِجَالًا
وَالْعِفَاؤَةُ : مَا يَرْفَعُ لِلْإِنْسَانِ مِنْ مَرْقٍ . وَالْعَافَى : مَا يَزِيدُ فِي الْقَدْرِ مِنَ الْمَرْقَةِ إِذَا اسْتَعِيرَتْ . قَالَ ابْنُ سِيدَةَ : وَعَافَى الْقَدِيرُ مَا يَبْقَى فِيهَا الْمُسْتَعِيرُ لِمُعِيرِهَا ، قَالَ مُصَرَّسُ الْأَسَدِيِّ :

فَلَا تَسْأَلْنِي وَاسْأَلِي مَا خَلَقْتِي
إِذَا رَدَّ عَافَى الْقَدِيرُ مِنْ بَسْتَعِيرِهَا
قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ : عَافَى فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي مَوْضِعِ الرُّفْعِ ، لِأَنَّهُ فَاعِلٌ ، وَمَنْ فِي مَوْضِعِ النُّصْبِ ، لِأَنَّهُ مَفْعُولٌ بِهِ ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ صَاحِبَ الْقَدْرِ إِذَا نَزَلَ بِهِ الضَّيْفُ نَصَبَ لَهُمْ قَدْرًا ، فَإِذَا جَاءَهُ مِنْ بَسْتَعِيرٍ قَدْرُهُ فَرَأَاهُ مَنْصُوبَةً لَهُمْ رَجَعَ وَلَمْ يَطْلُبْهَا ، وَالْعَافَى : هُوَ الضَّيْفُ ، كَأَنَّهُ يَزِيدُ الْمُسْتَعِيرَ لِإِتْدَادِهِ دُونَ قَضَاءِ حَاجَتِهِ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : عَافَى الْقَدِيرُ بَقِيَّةَ الْمَرْقَةِ يَزِيدُهَا الْمُسْتَعِيرُ ، وَهُوَ فِي مَوْضِعِ النُّصْبِ ، وَكَانَ وَجْهُ الْكَلَامِ عَافَى الْقَدِيرِ ، فَتَرَكَ الْفَتْحَ لِلضَّرُورَةِ . قَالَ ابْنُ بَرِّي : قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ : الْعَافَى وَالْعَفْوَةُ وَالْعِفَاؤَةُ مَا يَبْقَى فِي أَسْفَلِ الْقَدْرِ مِنْ مَرْقٍ وَمَا اخْتَلَطَ بِهِ ، قَالَ : وَمَوْضِعُ عَافَى رَفَعَ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي رَدَّ الْمُسْتَعِيرَ ، وَذَلِكَ لِكَلْبِ الزَّمَانِ وَكَوْنِهِ يَمْنَعُ إِعَارَةَ الْقَدْرِ لِبَلْكَ الْبَقِيَّةِ .

وَالْعِفَاؤَةُ : الشَّيْءُ يَرْفَعُ مِنَ الطَّعَامِ لِلْجَارِيَةِ تُسَمَّنُ فَتَوَثَّرُ بِهِ ، وَقَالَ الْكُمَيْتُ :

(١) العفوة والعفاوة مثلتان ، كما في

القاموس .

وَطَلَّ غُلَامٌ الْحَيَّ طَيَّانَ سَاعِيًا

وَكَاعِيَهُمْ ذَاتُ الْعِفَاؤَةِ اسْتَقْبَ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَالْعِفَاؤَةُ ، بِالْكَسْرِ ، مَا يَرْفَعُ مِنَ الْمَرْقِ أَوَّلًا يُخَصُّ بِهِ مَنْ يُكْرَمُ ، وَأَنْشَدَ بَيْتَ الْكُمَيْتِ أَيْضًا ، يَقُولُ مِنْهُ : عَفَوْتُ لَهُ مِنَ الْمَرْقِ إِذَا عَرَفْتُ لَهُ أَوَّلًا وَآخِرَةً بِهِ ، وَقِيلَ : الْعِفَاؤَةُ ، بِالْكَسْرِ ، أَوَّلُ الْمَرْقِ وَأَجُودُهُ ، وَالْعِفَاؤَةُ ، بِالضَّمِّ ، آخِرُهُ يَزِيدُهَا مُسْتَعِيرُ الْقَدْرِ مَعَ الْقَدْرِ ، يُقَالُ مِنْهُ : عَفَوْتُ الْقَدِيرَ إِذَا تَرَكْتُ ذَلِكَ فِي أَسْفَلِهَا .

وَالْعِفَاءُ ، بِالْمَدِّ وَالْكَسْرِ : مَا كَثُرَ مِنَ الرِّيشِ وَالرِّيشِ ، الْوَاحِدَةُ عِفَاءَةٌ ، قَالَ ابْنُ بَرِّي : وَمِنْهُ قَوْلُ سَاعِدَةَ بِنِ جَوْنَةَ يَصِفُ الضَّبَّ :

كَمْشَى الْأَقْلَلِ السَّارَى عَلَيْهِ

عِفَاءٌ كَالْعِبَاءَةِ عَفْشِيلُ
وَعِفَاءُ التَّعَامِ وَغَيْرِهِ : الرِّيشُ الَّذِي عَلَى الرُّفِّ الصَّغَارِ ، وَكَذَلِكَ عِفَاءُ الذَّلِيكِ وَنَحْوِهِ مِنَ الطَّيْرِ ، الْوَاحِدَةُ عِفَاءَةٌ ، مَمْدُودَةٌ . وَنَاقَةٌ ذَاتُ عِفَاءٍ ، وَلَيْسَتْ هَمَزَةُ الْعِفَاءِ وَالْعِفَاؤَةِ أَصْلِيَّةً ، إِنَّمَا هِيَ وَاقِلَتِ الْفَاءَ فَمَدَّتْ مِثْلُ السَّمَاءِ ، أَصْلُ مَدَّتِهَا الْوَاوُ ، وَيُقَالُ فِي الْوَاحِدَةِ : سَمَاءَةٌ وَسَمَاءَةٌ ، قَالَ : وَلَا يُقَالُ لِلرِّيشَةِ الْوَاحِدَةِ عِفَاءَةٌ حَتَّى تُكَوْنَ كَثِيرَةً كَثِيفَةً ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي هَمَزَةِ الْعِفَاءِ : إِنَّمَا أَصْلِيَّةٌ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَلَيْسَتْ هَمَزُهَا أَصْلِيَّةً عِنْدَ الثَّوَوِيِّينَ الْحَذَاقِ ، وَلَكِنَّهَا هَمَزَةٌ مَمْدُودَةٌ ، وَتَضْمِيرُهَا عَفَى .

وَعِفَاءُ السَّحَابِ : كَالْحَمَلِ فِي وَجْهِهِ لَا يَكَادُ يُخْلِفُ .

وَعَفْوَةُ الرَّجُلِ وَعَفْوَتُهُ : شَعْرُ رَأْسِهِ . وَعَفَا الْمَنْزِلُ يَغْفُو ، وَعَفَتْ الدَّارُ وَنَحْوُهَا عَفَاءً وَعَفُوءًا وَعَفَتْ وَتَعَفَّتْ تَعَفًّا : دَرَسَتْ ، يَتَعَدَّى وَلَا يَتَعَدَّى ، وَعَفَتْهَا الرِّيحُ وَعَفَتْهَا ، شَدَّدَ لِلْمُبَالَغَةِ ، وَقَالَ :

أَهَاجَكَ رَنْجَ دَارِسِ الرُّسْمِ بِاللَّوَى
لَأَسْمَاءَ عَفَى آتَهُ الْمُورُ وَالْقَطَرُ ؟
وَيُقَالُ : عَفَى اللَّهُ عَلَى أَثَرِ فُلَانٍ ، وَعَفَا

الله عليه، وقضى الله على أثر فلان، وقفا عليه بمعنى واحد.

والعفى: جمع عاف وهو الدارس.

وفي حديث الزكاة: قد عفوت عن الخيل والرفيق، فأدوا زكاة أموالكم، أي تركت لكم أخذ زكاتها وتجاوزت عنه، من قولهم عففت الريح الأثر إذا طمسته ومحته؛ ومنه حديث أم سلمة: قالت لعثمان، رضى الله عنها: لا تعف سبيلاً كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، أي لا تطمسها؛ ومنه الحديث: تعافوا الحدود فيما بينكم؛ أي تجاوزوا عنها ولا ترفعوها إلى، فإني متى علمتها أقمتها. وفي حديث ابن عباس، وسئل عما في أموال أهل النعمة، فقال: العفو أي عفى لهم عما فيها من الصدقة وعن العشر في غلاتهم.

وعفا أثره عفاً: هلك، على المثل؛ قال زهير يذكر داراً:

تحمل أهلها منها فبانوا

على آثار من ذهب العفاء والعفاء، بالفتح: الثراب؛ روى أبو هريرة، رضى الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: إذا كان عندك قوت يومك فعلى الدنيا العفاء. قال أبو عبيد وغيره: العفاء الثراب، وأنشد بيت زهير يذكر الدار، وهذا كقولهم: عليه الدبار، إذا دعا عليه أن يدبر فلا يرجع. وفي حديث صفوان بن محرز: إذا دخلت بيتي فأكلت رغيفاً وشربت عليه ماء فعلى الدنيا العفاء. والعفاء: الدروس والهلاك وذهاب الأثر. وقال الليث: يقال في السب فيه العفاء، وعليه العفاء، والذئب العواء؛ وذلك أن الذئب يعوى في إثر الطاعن إذا دخلت الدار عليه، وأما ما ورد في الحديث: إن المنافق إذا مرض ثم أعفى كان كالبحير عقله أهله ثم أرسلوه، فلم يدبر لم عقله ولا لم أرسلوه؛ قال ابن الأثير: أعفى المريض بمعنى عوفى.

والعفو: الأرض الفقل لم توطأ، ولست بها آثار. قال ابن السكيت: عفو البلاد مالا أثر لأحد فيها بملك. وقال الشافعي في قول النبي صلى الله عليه وسلم: من أخيا أرضاً ميتة فهي له: إنما ذلك في عفو البلاد التي لم تملك؛ وأنشد ابن السكيت:

قبيلة كثيرك الثعل دارجة
إن يهبطوا العفو لا يوجد لهم أثر
قال ابن بري: الشعر للأخطى، وقبلة: إن اللهازم لا تنفك تابعة
هم الذنابي وشرب التابع الكدر
قال: والذي في شعره:

تثرو النعاج عليها وهي باركة
تحكى عطاء سويد من بني غبرا
قبيلة كثيرك الثعل دارجة

إن يهبطوا عفو أرض لا ترى أثرا
قال الأزهري: والعفا من البلاد، مقصور، مثل العفو الذي لا ملك لأحد فيه. وفي الحديث: أنه أقطع من أرض المدينة ما كان عفاً، أي ما ليس لأحد فيه أثر، وهو من عفا الشيء إذا درس أو ما ليس لأحد فيه ملك، من عفا الشيء يعفو إذا صفا وخلص. وفي الحديث: ويرعون عفاها، أي عفوها.

والعفو والعفو والعفو والعفا والعفا، بقصرهما: الجحش، وفي التهذيب: ولد الحمار؛ وأنشد ابن السكيت والمفضل لأبي الطمحان حنظلة بن شرفي:

بضرب يزيل الهام عن سكينته
وطعن كشهاق العفا هم بالهق
والجمع أعفاء وعفاء وعفو.

والعفاوة، بكسر العين: الأتان بعينها (عن ابن الأعرابي) أبو زيد: يقال عفو وثلاثة عفو، مثل قرطه، قال: وهو الجحش والمهر أيضاً؛ كذلك العجلة والطبقة جمع الطاب، وهو السلف. أبو زيد: العفو أثناء الحمر، قال: ولا أعلم في جميع كلام العرب واواً متحركة بعد

حرف متحرك في آخر البناء غير واو عفو، قال: وهي لغة لقيس، كرهوا أن يقولوا عفاً في موضع فعلة، وهم يريدون الجماعة، فلتبس بوجدان الأسماء، قال: ولو تكلفت متكلف أن يبنى من العفو اسماً مفرداً على بناء فعلة لقال عفاة. وفي حديث أبي ذر، رضى الله عنه: أنه ترك أتابين وعفوا، العفو، بالكسر والضم والفتح: الجحش، قال ابن الأثير: والأثني عفو وعفو.

ومعافى: اسم رجل (عن ثعلب).

• عقب • عقب كل شيء، وعقبه، وعاقبته، وعاقبه، وعقبته، وعقباه، وعقبانه: آخره؛ قال خالد بن زهير الهذلي:

فإن كنت تشكو من خليل مخافة
فقلك الجوازي عقبها ونصورها
يقول: جزيتك يا فقلت بابن عويمر. والجمع: العواقب والعقب.

والعقبان، والعقبى: كالعاقبة، والعقب. وفي التهذيب: «ولا يخاف عقبها»؛ قال ثعلب: معناه لا يخاف الله، عز وجل، عاقبة ما عمل أن يرجع عليه في العاقبة، كما نخاف نحن.

والعقب والعقب: العاقبة، مثل عسر وعسر. ومنه قوله تعالى: «هو خير ثواباً، وخير عقاباً» أي عاقبة.

وأعقبه بطاعته أي جازاه. والعقبى جزاء الأمر. وقالوا: العقبى لك في الخير، أي العاقبة. وجمع العقب والعقب: أعقاب، لا يكسر على غير ذلك. الأزهري: وعقب القدم وعقبها: مؤخرها، مؤنثة، منه، وثلاث أعقب، وتجمع على أعقاب.

وفي الحديث: أنه بعث أم سليم لتنظر له امرأة، فقال: انظري إلى عقيتها، أو عرقوبتها، قيل: لأنه إذا اسود عقيها،

اسودَّ سايرُ جسديها . وفي الحديث : نهى عن عقب الشيطان ، وفي رواية : عقبة الشيطان في الصلاة ، وهو أن يصنع اليه على عقيبته ، بين السجدين ، وهو الذي يجعله بعض الناس الإقعاء . وقيل : أن يترك عقيبته غير مضمولين في الوضوء ، وجمعها أعقاب ، وأعقب ؛ أنشد ابن الأعرابي :
فوق المقادير قصار الأعقب

وفي حديث علي ، رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : يا علي إني أحب لك ما أحب لنفسى ، وأكره لك ما أكره لنفسى ؛ لا تقرأ وأنت راجع ، ولا تصل عاقصاً شعرك ، ولا تفتح على عقيبك في الصلاة ، فإنها عقب الشيطان ، ولا تعبت بالحصى وأنت في الصلاة ، ولا تفتح على الإمام .

وعقبه يعقبه عقبا : ضرب عقيقه . وعقب عقبا : شكا عقيقه . وفي الحديث : وئيل للعقب من الثار ، وئيل للأعقاب من الثار ، وهذا يدل على أن المسح على القدمين غير جائز ، وأنه لا بد من غسل الرجلين إلى الكعبين ، لأنه ، ﷺ ، لا يبعد بالثار ، إلا في ترك العبد ما فرض عليه ، وهو قول أكثر أهل العلم . قال ابن الأثير : وإنما خص العقب بالعذاب ، لأنه العضو الذي لم يغسل ، وقيل : أراد صاحب العقب ، فحذف المضاف ، وإنما قال ذلك لأنهم كانوا لا يستقصون غسل أرجلهم في الوضوء .

وعقب الثعل : موخرها ، أنثى . ووطئوا عقب فلان : مشوا في أثره .

وفي الحديث : أن نعله كانت معقبه ، مخضرة ، ملست . المعقبه : التي لها عقب .

وولى على عقيقه ، وعقيقه ، إذا أخذ في وجهه ثم انتهى .
والتعقيب : أن يتصرف من أمر أراد . وفي الحديث : لا تردهم على

أعقابهم ، أى إلى حالتهم الأولى من ترك الهجرة . وفي الحديث : ما زالوا مرتدين على أعقابهم ، أى راجعين إلى الكفر ، كأنهم رجعوا إلى ورائهم . وجاء معقبا أى في آخر النهار .

وجئت في عقب الشهر ، وعقبه ، وعلى عقبه ، أى لإيام بقيت منه عشرة أو أقل . وجئت في عقب الشهر ، وعلى عقبه ، وعقبه ، وعقبانه ، أى بعد مضيه كله . وحكى اللحياني : جئت عقب رمضان أى آخره . وجئت فلانا على عقب ممره ، وعقبه ، وعقبه ، وعقبانه ، أى بعد مروره . وفي حديث عمر : أنه سافر في عقب رمضان أى في آخره ، وقد بقيت منه بقية ، وقال اللحياني : أتيتك على عقب ذلك ، وعقب ذلك ، وعقب ذلك ، وعقب ذلك ، وعقبان ذلك ، وجئت عقب قدومه أى بعده .

وعقب فلان على فلانة إذا تزوجها بعد زواجها الأول ، فهو عاقب لها ، أى آخر أزواجها .

والمعقب : الذى أغير عليه فحرب ، فأغار على الذى كان أغار عليه ، فاسترد ماله ، وأنشد ابن الأعرابي في صفة فارس : يملأ عييتك بالإناء ويرزقك عاقبا إن شئت أو زقا . قال : عاقبا يعقب عليه صاحبه ، أى يغزو مرة بعد أخرى ، قال : وقالوا عاقبا أى جريا بعد جري ، وقال الأزهري : هو جمع عقب .

وعقب فلان في الصلاة تعقبا إذا صلى ، فأقام في موضعه ينتظر صلاة أخرى . وفي الحديث : من عقب في صلاة فهو في الصلاة ، أى أقام في مصلاه بعدما يفرغ من الصلاة ، ويقال : صلى القوم وعقب فلان . وفي الحديث : التعقيب في المساجد انتظار الصلوات بعد الصلوات . وحكى اللحياني : صلينا عقب الظهر ، وصلينا

أعقاب الفريضة تطوعا أى بعدها . وعقب هذا هذا إذا جاء بعده ، وقد بقي من الأول شيء ، وقيل : عقبه إذا جاء بعده . وعقب هذا هذا إذا ذهب الأول كله ، ولم يبق منه شيء . وكل شيء جاء بعد شيء ، وخلفه ، فهو عقبه ، كماء الركبة ، وهبوب الرياح ، وطيران القطا ، وعدو الفرس .

والمعقب ، بالتسكين : الجري بجيء بعد الجري الأول ، تقول : لهذا الفرس عقب حسن ، وفرس ذو عقب وعقب ، أى له جري بعد جري ، قال امرؤ القيس : على المعقب جياش كأن اهتزامه

إذا جاش فيه حميه ، غلى مرجل^(١) وفرس يعقوب : ذو عقب ، وقد عقب يعقب عقبا . وفرس معقب فى عدوه : يزداد جودة .

وعقب الشيب يعقب ويعقب عقوبا ، وعقب : جاء بعد السواد ، ويقال : عقب في الشيب بأخلاق حسنة .

والمعقب ، والمعقب ، والعاقبة : ولد الرجل ، وولد ولدو الباقر بعده . وذهب الأخفش إلى أنها مؤنثة . وقولهم : ليست لفلان عاقبة ، أى ليس له ولد ، وقول العرب : لا عقب له ، أى لم يبق له ولد وذكر ، وقوله تعالى : « وجعلها كلمة باقية في عقبه » ، أراد عقب إبراهيم ، عليه السلام ، يعنى : لا يزال من ولدو من يوحد الله . والجمع : أعقاب .

وأعقب الرجل إذا مات وترك عقيقا ، أى ولدا ، يقال : كان له ثلاثة أولاد ، فأعقب منهم رجلا ، أى تركا عقيقا ، ودرج واحدا ، وقول طفيل العنوي :

(١) قوله : « على المعقب جياش الخ » كذا أنشده كالتهذيب ، وهو في الديوان كذلك ، وأنشده في مادي ذيل وهزم كالجوهري على الذيل ، والمادة في الموضعين محررة فلا مانع من روايته بها .

كَرِمَةٌ حَرُّ الْوَجْهِ لَمْ تَذُعْ هَالِكًا
مِنْ الْقَوْمِ هُلُكًا فِي غَدٍ غَيْرِ مُعَقِّبٍ
يَعْنَى : أَنَّهُ إِذَا هَلَكَ مِنْ قَوْمِهَا سَيِّدٌ ، جَاءَ
سَيِّدٌ فَهِيَ لَمْ تَذُبْ سَيِّدًا وَاحِدًا لَا نَظِيرَ لَهُ ،
أَيُّ أَنَّ لَهُ نَظَرًا مِنْ قَوْمِهِ . وَذَهَبَ فُلَانٌ
فَاعْقَبَهُ ابْنُهُ إِذَا خَلَفَهُ ، وَهُوَ مِثْلُ عَقَبَهُ .
وَعَقَبَ مَكَانَ أَبِيهِ يَعْقُبُ عَقْبًا وَعَاقِيَةً ،
وَعَقَبَ إِذَا خَلَفَ ؛ وَكَذَلِكَ عَقَبَهُ يَعْقِبُهُ
عَقْبًا ، الْأَوَّلُ لَازِمٌ ، وَالثَّانِي مُتَعَدٍّ ، وَكُلُّ
مَنْ خَلَفَ بَعْدَ شَيْءٍ فَهُوَ عَاقِيَةٌ ، وَعَاقِبُ لَهُ ؛
قَالَ : وَهُوَ اسْمٌ جَاءَ بِمَعْنَى الْمُضَدِّ ، كَقَوْلِهِ
تَعَالَى : « لَيْسَ لَوْفَعَتِهَا كَاذِبَةٌ » ، وَذَهَبَ
فُلَانٌ فَاعْقَبَهُ ابْنُهُ إِذَا خَلَفَهُ ، وَهُوَ مِثْلُ عَقَبَهُ ؛
وَيُقَالُ لِوَلَدِ الرَّجُلِ : عَقِبُهُ وَعَقْبُهُ ؛ وَكَذَلِكَ
آخِرُ كُلِّ شَيْءٍ عَقِبُهُ ، وَكُلُّ مَا خَلَفَ شَيْئًا ،
فَقَدْ عَقِبَهُ ، وَعَقْبُهُ .
وَعَقَبُوا مِنْ خَلْفِنَا ، وَعَقَبُونَا : أَتَوْا .
وَعَقَبُونَا مِنْ خَلْفِنَا ، وَعَقَبُونَا أَيُّ نَزَلُوا بَعْدَنَا
ارْتَحَلْنَا .
وَأَعْقَبَ هَذَا هَذَا إِذَا ذَهَبَ الْأَوَّلُ ، فَلَمْ
يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَصَارَ الْآخِرُ مَكَانَهُ .
وَالْمُعَقَّبُ : نَجْمٌ يَعْقُبُ نَجْمًا ، أَيُّ
يَطْلُعُ بَعْدَهُ .
وَأَعْقَبَهُ نَدَمًا وَغَمًا : أَوْرَثَهُ إِيَّاهُ ؛ قَالَ
أَبُو ذُوَيْبٍ :
أَوْدَى بَنِي وَأَعْبَوْنِي حَسْرَةً
بَعْدَ الرِّقَادِ وَغَبْرَةٍ مَا تُفْلَعُ
وَيُقَالُ : فَعَلْتُ كَذَا فَاغْتَقَبْتُ مِنْهُ
نَدَامَةً ، أَيُّ وَجَدْتُ فِي عَاقِبَتِهِ نَدَامَةً .
وَيُقَالُ : أَكَلْتُ أَكْلَةً فَاغْتَقَبْتُ سَقَمًا ، أَيُّ
أَوْرَثْتُهُ .
وَيُقَالُ : لَقِيتُ مِنْهُ عَقْبَةَ الضُّبُعِ ، كَمَا
يُقَالُ : لَقِيتُ مِنْهُ اسْتَ الْكَلْبِ ، أَيُّ لَقِيتُ
مِنْهُ الشَّدَّةَ .
وَعَاقَبَ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ إِذَا جَاءَ بِأَحَدِهِمَا
مَرَّةً ، وَبِالْآخَرِ أُخْرَى .
وَيُقَالُ : فُلَانٌ عَقِبَهُ بَنِي فُلَانٍ ، أَيُّ آخِرُ
مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ .

وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا كَانَ مُنْقَطِعَ الْكَلَامِ :
لَوْ كَانَ لَهُ عَقَبٌ لَتَكَلَّمَ ، أَيُّ لَوْ كَانَ لَهُ
جَوَابٌ .
وَالْعَاقِبُ : الَّذِي دُونَ السَّيِّدِ ؛ وَقِيلَ :
الَّذِي يَخْلُفُهُ . وَفِي الْحَدِيثِ : قَدِمَ عَلَى
النَّبِيِّ ﷺ ، نَصَارَى نَجْرَانَ : السَّيِّدُ
وَالْعَاقِبُ ؛ فَالْعَاقِبُ : مَنْ يَخْلُفُ السَّيِّدَ
بَعْدَهُ . وَالْعَاقِبُ وَالْعُقُوبُ : الَّذِي يَخْلُفُ مَنْ
كَانَ قَبْلَهُ فِي الْخَيْرِ . وَالْعَاقِبُ : الْآخِرُ .
وَقِيلَ : السَّيِّدُ وَالْعَاقِبُ هُمَا مِنْ رُؤَسَائِهِمْ
وَأَصْحَابِ مَرَاتِبِهِمْ ، وَالْعَاقِبُ يَتْلُو السَّيِّدَ .
وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَا الْعَاقِبُ ، أَيُّ آخِرُ
الرُّسُلِ ؛ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لِي خَمْسَةٌ
أَسْمَاءُ : أَنَا مُحَمَّدٌ ، وَأَنَا أَحْمَدُ ، وَالْمَاحِي
يَمْحُو اللَّهُ بَنِي الْكُفْرِ ، وَالْحَاشِرُ أَخْشَرُ النَّاسِ
عَلَى قَدَمِي ، وَالْعَاقِبُ ؛ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ :
الْعَاقِبُ آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ ؛ وَفِي الْمُحْكَمِ : آخِرُ
الرُّسُلِ .
وَفُلَانٌ يَسْتَقِي عَلَى عَقَبِ آلِ فُلَانٍ ، أَيُّ
فِي إِثْرِهِمْ . وَقِيلَ : عَلَى عَقِبَتِهِمْ ، أَيُّ
بَعْدَهُمْ .
وَالْعَاقِبُ وَالْعُقُوبُ : الَّذِي يَخْلُفُ مَنْ
كَانَ قَبْلَهُ فِي الْخَيْرِ .
وَالْمُعَقَّبُ : الْمُتَّبِعُ حَقًّا لَهُ يَسْتَرِدُّهُ .
وَذَهَبَ فُلَانٌ وَعَقَبَ فُلَانٌ بَعْدَهُ ، وَأَعْقَبَ .
وَالْمُعَقَّبُ : الَّذِي يَتَّبِعُ عَقْبَ الْإِنْسَانِ فِي
حَقٍّ ؛ قَالَ لَبِيدٌ يَصِفُ حِمَارًا وَأَتَانَهُ :
حَتَّى تَهْجَرَ فِي الرِّوَاكِ وَهَاجَهُ
طَلَبُ الْمُعَقَّبِ حَقَّهُ الْمَظْلُومُ
وَهَذَا الْبَيْتُ اسْتَشْهَدَ بِهِ الْجَوْهَرِيُّ عَلَى قَوْلِهِ :
عَقَبَ فِي الْأَمْرِ إِذَا تَرَدَّدَ فِي طَلَبِهِ مُجِدِّدًا ،
وَأَنْشَدَهُ ؛ وَقَالَ : رَفَعَ الْمَظْلُومُ ، وَهُوَ نَعْتُ
لِلْمُعَقَّبِ ، عَلَى الْمَعْنَى ، وَالْمُعَقَّبُ خَفَضُ
فِي اللَّفْظِ ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ فَاعِلٌ .
وَيُقَالُ أَيْضًا : الْمُعَقَّبُ الْغَرِيمُ الْمُطَاوِلُ .
عَقَّبَنِي حَقِّي ، أَيُّ مَطَّلَنِي ، فَيَكُونُ الْمَظْلُومُ
فَاعِلًا ، وَالْمُعَقَّبُ مَفْعُولًا .
وَعَقَّبَ عَلَيْهِ : كَرَّرَ وَرَجَعَ . وَفِي التَّنْزِيلِ :

« وَلِي مُذِيرًا وَلَمْ يُعْقِبْ » .
وَأَعْقَبَ عَنِ الشَّيْءِ : رَجَعَ . وَأَعْقَبَ
الرَّجُلُ : رَجَعَ إِلَى خَيْرٍ . وَقَوْلُ الْحَارِثِ بْنِ
بَذْرٍ : كُنْتُ مَرَّةً نُشِبُهُ ، وَأَنَا الْيَوْمَ عَقْبُهُ ،
فَسَرَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فَقَالَ : مَعْنَاهُ كُنْتُ مَرَّةً
إِذَا نُشِبْتُ أَوْ عُلِفْتُ بِإِنْسَانٍ لَقِيَ مِنِّي شَرًّا ،
فَقَدْ أَغْقَبْتُ الْيَوْمَ وَرَجَعْتُ ، أَيُّ أَغْقَبْتُ مِنْهُ
ضَعْفًا .
وَقَالُوا : الْعُقْبَى إِلَى اللَّهِ ، أَيُّ الْمَرْجِعُ .
وَالْعُقْبُ : الرَّجُوعُ ؛ قَالَ ذُو الرِّمَّةِ :
كَأَنَّ صِبَاخَ الْكُذْرِ يَنْظُرُنْ عَقْبَنَا
تَرَاظُنْ أَنْبَاطُ عَلَيْهِ طَعَامٌ (١)
مَعْنَاهُ : يَنْتَظِرُنْ صَدْرَنَا لِيَرْدُنْ بَعْدَنَا .
وَالْمُعَقَّبُ : الْمُتَنَظِّرُ . وَالْمُعَقَّبُ : الَّذِي
يَعْزُو غَزْوَةً بَعْدَ غَزْوَةٍ ، وَيَسِيرُ سِيرًا بَعْدَ سِيرٍ ،
وَلَا يُقِيمُ فِي أَهْلِهِ بَعْدَ الْقُفُولِ .
وَعَقَبَ بِصَلَاةٍ بَعْدَ صَلَاةٍ ، وَغَزَاةٍ بَعْدَ
غَزَاةٍ . وَآلِي . وَفِي الْحَدِيثِ : وَإِنْ كُلُّ غَازِيَةٍ
غَزَتْ يَعْقُبُ بَعْضُهَا بَعْضًا ، أَيُّ يَكُونُ الْغَزْوُ
بَيْنَهُمْ تَوْبًا ، فَإِذَا خَرَجَتْ طَائِفَةٌ ثُمَّ عَادَتْ ،
لَمْ تُكَلَّفْ أَنْ تَعُودَ ثَانِيَةً ، حَتَّى تَعْقُبَهَا أُخْرَى
غَيْرَهَا . وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ : أَنَّهُ كَانَ يُعَقَّبُ
الْجِيُوشَ فِي كُلِّ عَامٍ .
وَفِي الْحَدِيثِ : مَا كَانَتْ صَلَاةُ الْخَوْفِ
إِلَّا سَجْدَتَيْنِ ؛ إِلَّا أَنَّهُمَا كَانَتْ عَقْبًا ، أَيُّ
تُصَلَّى طَائِفَةٌ بَعْدَ طَائِفَةٍ ، فَهُمْ يَتَعَقَّبُونَهَا
تَعَاقِبُ الْغَزَاةِ . وَيُقَالُ لِلَّذِي يَعْزُو غَزْوًا بَعْدَ
غَزْوٍ ، وَلِلَّذِي يَتَفَاضَى الدِّينَ ، فَيَعُودُ إِلَى
غَرَبِيهِ فِي تَفَاضِيهِ : مُعَقَّبٌ ؛ وَأَنْشَدَ بَيْتٌ
لَبِيدٌ :
طَلَبُ الْمُعَقَّبِ حَقَّهُ الْمَظْلُومُ
وَالْمُعَقَّبُ : الَّذِي يَكْرَهُ عَلَى الشَّيْءِ ، وَلَا يَكْرَهُ
(١) قوله : « طَعَامٌ » فِي النسخ جميعها
« طَعَامٌ » بِالرَّفْعِ . وَالْبَيْتُ مِنْ قَصِيدَةِ مَكْسُورَةِ الرُّوْيِ
فِي دِيوَانِ ذِي الرِّمَّةِ ، مَطْلَعُهَا :
أَلْحَبِيَّا بِالزَّرْقِ دَارَ مَقَامِ
لِي وَإِنْ هَاجَتْ جَمِيعُ سَقَامِي
[عبد الله]

أَحَدٌ عَلَى مَا أَحْكَمَهُ اللَّهُ ، وَهُوَ قَوْلُ سَلَامَةَ
ابْنِ جُنْدَلٍ :

إِذَا لَمْ يُصَبِّ فِي أَوَّلِ الْغَزْوِ عَقِبًا
أَيُّ غَزَا غَزَاةً أُخْرَى .

وَعَقِبَ فِي الثَّالِفَةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ كَذَلِكَ .
وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : كَانَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ
وَخَادِمُهُ يَعْتَقِبُونَ اللَّيْلَ اثْلَاثًا ، أَيُّ يَتَنَاقَبُونَ
فِي الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ .

وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّهُ سِئِلَ
عَنِ التَّعْقِيبِ فِي رَمَضَانَ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا
فِي الْبُيُوتِ . وَفِي التَّهْذِيبِ : فَقَالَ إِنَّهُمْ
لَا يَرْجِعُونَ إِلَّا لِخَيْرِ رَجُوعِهِ ، أَوْ شَرِّ خَافُونَهُ .
قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : التَّعْقِيبُ هُوَ أَنْ تَعْمَلَ
عَمَلًا ، ثُمَّ تُعَوِّدَ فِيهِ ، وَأَرَادَ بِهِ هَهُنَا صَلَاةَ
الثَّالِفَةِ ، بَعْدَ التَّرْوِيعِ ، فَكَرِهَ أَنْ يُصَلُّوا فِي
الْمَسْجِدِ ، وَأَحَبُّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي
الْبُيُوتِ . وَحَكَى الْأَزْهَرِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ
ابْنِ رَاهَوِيَةَ : إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ فِي شَهْرِ
رَمَضَانَ بِالثَّلَاثِ تَرْوِيعَةً ، أَوْ تَرْوِيعَتَيْنِ ، ثُمَّ
قَامَ الْإِمَامُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، فَأَرْسَلَ إِلَى قَوْمٍ
فَاجْتَمَعُوا فَصَلَّى بِهِمْ بَعْدَمَا نَامُوا ، فَإِنْ ذَلِكَ
جَائِزٌ إِذَا أَرَادَ بِهِ قِيَامَ مَا أَمَرَ أَنْ يُصَلِّيَ مِنْ
التَّرْوِيعِ ، وَأَقْلُّ ذَلِكَ خَمْسُ تَرْوِيعَاتٍ ،
وَأَهْلُ الْعِرَاقِ عَلَيْهِ . قَالَ : فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ إِمَامٌ
صَلَّى بِهِمْ أَوَّلَ اللَّيْلِ التَّرْوِيعَاتِ ، ثُمَّ رَجَعَ
آخِرَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ بِهِمْ جَمَاعَةً ، فَإِنْ ذَلِكَ
مَكْرُوهٌ ، لَمَّا رَوَى عَنْ أَنَسٍ وَسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ
مِنْ كَرَاهِيَتِهَا التَّعْقِيبَ ، وَكَانَ أَنَسٌ يَأْمُرُهُمْ
أَنْ يُصَلُّوا فِي بُيُوتِهِمْ . وَقَالَ شَيْخُ : التَّعْقِيبُ
أَنْ تَعْمَلَ عَمَلًا مِنْ صَلَاةٍ أَوْ غَيْرِهَا ، ثُمَّ يُعَوِّدُ
فِيهِ مِنْ يَوْمِهِ ، يُقَالُ : عَقَّبَ بِصَلَاةٍ بَعْدَ
صَلَاةٍ ، وَغَزَوَهُ بَعْدَ غَزْوَةٍ ، قَالَ : وَسَمِعْتُ
ابْنَ الْأَعْرَابِيِّ يَقُولُ : هُوَ الَّذِي يَفْعَلُ الشَّيْءَ
ثُمَّ يُعَوِّدُ إِلَيْهِ ثَانِيَةً يُقَالُ : صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ
عَقَّبَ ، أَيُّ عَادَ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ . وَفِي
حَدِيثِ عُمَرَ : أَنَّهُ كَانَ يُعَقِّبُ الْجَيْشَ فِي
كُلِّ عَامٍ ، قَالَ شَيْخُ : مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَرُدُّ قَوْمًا
وَيَبْعَثُ أُخْرَى بَعَاثُونَهُمْ .

يُقَالُ : عَقَّبَ الْغَازِيَةُ بِأَمْنَالِهِمْ ، وَأَعْقَبُوا
إِذَا وَجَّهَ مَكَانَهُمْ غَيْرَهُمْ .

وَالْتَّعْقِيبُ : أَنْ يَغْزُو الرَّجُلُ ، ثُمَّ يَنْتَقِلَ
مِنْ سِتْيَةٍ ، قَالَ طُفَيْلٌ يَصِفُ الْحَيْلَ :

طَوَالَ الْهُوَادَى وَالْمُتُونُ صَلِيَّةٌ
مَعَاوِيرٌ فِيهَا لِلْأَمِيرِ مُعَقَّبٌ
وَالْمُعَقَّبُ : الرَّجُلُ يُخْرَجُ (١) مِنْ حَانَةِ
الْحِمَارِ إِذَا دَخَلَهَا مِنْ هُوَ أَكْثَمُ مِنْهُ قَدْرًا ،
وَمِنْهُ قَوْلُهُ :

وَمَنْ تَبَعْنِي فِي حَلَقَةِ الْقَوْمِ تَلَقَّنِي
وَمَنْ تَلْتَمِسْنِي فِي الْحَوَانِيتِ تَضْطَلِدُ
أَيُّ لَا أَكُونُ مُعَقَّبًا .

وَعَقَّبَ وَأَعَقَّبَ إِذَا فَعَلَ هَذَا مَرَّةً ، وَهَذَا
مَرَّةً .

وَالْتَّعْقِيبُ فِي الصَّلَاةِ : الْجُلُوسُ بَعْدَ أَنْ
يَقْضِيَهَا لِذَعَاهُ أَوْ مَسَآلَةٍ . وَفِي الْحَدِيثِ : مَنْ
عَقَّبَ فِي صَلَاةٍ ، فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ .

وَتَصَدَّقَ فَلَانَ بِصَدَقَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَعْقِيبٌ ،
أَيُّ إِسْتِثْنَاءٌ .

وَأَعْقَبَهُ الطَّائِفُ إِذَا كَانَ الْجُنُونُ يُعَاوَدُهُ
فِي أَوْقَاتٍ ، قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ يَصِفُ قُرْسًا :

وَبِخْفِصٍ فِي الْآرِي حَتَّى كَانَ
بِهِ عَرَّةٌ أَوْ طَائِفٌ غَيْرُ مُعَقَّبٍ
وَلِإِبْلِ مُعَاقِيَةٍ : تَرَعَى مَرَّةً فِي حَنْضَرٍ ،

وَمَرَّةً فِي خَلْفَةٍ . وَأَمَّا الَّتِي تَشْرَبُ الْمَاءَ ، فَهِيَ
تُعَوِّدُ إِلَى الْمَغْطَرِ ، ثُمَّ تُعَوِّدُ إِلَى الْمَاءِ ، فَهِيَ
الْعَوَاقِبُ (عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) . وَعَقَبَتْ

الْإِبِلُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ تَعَقَّبَ عَقِبًا ،
وَأَعَقَبَتْ : كِلَاهُمَا تَحَوَّلَتْ مِنْهُ إِلَيْهِ تَرَعَى .

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : إِبِلٌ عَاقِيَةٌ تَعَقَّبُ فِي مَرْتَعٍ
بَعْدَ الْحَنْضَرِ ، وَلَا تُكُونُ عَاقِيَةً إِلَّا فِي سِتَّةِ
جَدِيَّةٍ ، تَأْكُلُ الشَّجَرَ ثُمَّ الْحَنْضَرَ . قَالَ :

وَلَا تُكُونُ عَاقِيَةً فِي الْمَشْرِيبِ .
(١) قَوْلُهُ : «وَالْمُعَقَّبُ الرَّجُلُ يَخْرُجُ إِلَيْهِ»
ضَبَطَ الْمُعَقَّبَ فِي التَّكْلَةِ كَمُعْظَمٍ ، وَضَبَطَ يَخْرُجُ
بِالْبَاءِ لِلْمَجْهُولِ ، وَتَبِعَهُ الْمَجْدُ ، وَضَبَطَ فِي التَّهْذِيبِ
الْمُعَقَّبَ كَمَحْدَثٍ وَالرَّجُلَ يَخْرُجُ بِالْبَاءِ لِلْفَاعِلِ ، وَكَلَا
الضَّبَطَيْنِ وَجِهُ .

وَالْتَّعَاقُبُ : الْوَرْدُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ .

وَالْمُعَقَّبَاتُ : اللَّوَاتِي يَتَمَنَّيْنَ عِنْدَ أَعْجَازِ
الْإِبِلِ الْمُتَعَرِّكَاتِ عَلَى الْحَوْضِ ، فَإِذَا
انْصَرَفَتْ نَاقَةٌ دَخَلَتْ مَكَانَهَا أُخْرَى ، وَهِيَ
الطَّائِرَاتُ الْعُقَبُ .

وَالْعُقَبُ : نُوبُ الْوَارِدَةِ تَرُدُّ قِطْعَةً
فَتَشْرَبُ ، فَإِذَا وَرَدَتْ قِطْعَةً بَعْدَهَا فَتَشْرَبُ ،
فَذَلِكَ عُقْبُهَا .

وَعُقْبَةُ الْمَاشِيَةِ فِي الْمَرَعَى : أَنْ تَرَعَى
الْخُلَّةَ عُقْبَةً ، ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى الْحَنْضَرِ ،
فَالْحَنْضَرُ عُقْبُهَا ، وَكَذَلِكَ إِذَا حَوَّلَتْ مِنَ

الْحَنْضَرِ إِلَى الْخُلَّةِ ، فَالْخُلَّةُ عُقْبُهَا ، وَهَذَا
الْمَعْنَى أَرَادَ ذُو الرُّمَّةِ يَقُولُهُ يَصِفُ الظَّلِيمَ :

أَلْهَاهُ آءٌ وَتَتَوَّمُ وَعُقْبَتُهُ
مِنْ لَانِحِ الْمَرَوِ وَالْمَرَعَى لَهُ عُقْبٌ
وَقَدْ تَقَدَّمَ .

وَالْمُعَقَّبُ : الْمَرْأَةُ الَّتِي مِنْ عَادَتِهَا أَنْ
تَلِدَ ذَكَرًا ثُمَّ أُنْثَى .

وَتَحْلُ مُعَاقِيَةٍ : تَحْلِيلُ عَامًا وَتَحْلِيلُ
آخَرَ .

وَعُقْبَةُ الْقَمَرِ : عَوْدَتُهُ ، بِالْكَسْرِ .
وَيُقَالُ : عُقْبَةُ ، بِالْفَتْحِ ، وَذَلِكَ إِذَا غَابَ
ثُمَّ طَلَعَ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : عُقْبَةُ الْقَمَرِ ،
بِالضَّمِّ ، نَجْمٌ يُقَارَنُ الْقَمَرَ فِي السَّنَةِ مَرَّةً ،

قَالَ :

لَا تَطْعَمُ الْمِسْكُ وَالْكَافُورُ لَيْتَهُ
وَلَا الدَّرْبِيرَةُ إِلَّا عُقْبَةُ الْقَمَرِ
هُوَ لِيَعْنِي بَنِي عَامِرٍ ، يَقُولُ : يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي

الْحَوْلِ مَرَّةً ، وَرِوَايَةُ اللَّحْيَانِيِّ عُقْبَةُ ،
بِالْكَسْرِ ، وَهَذَا مُوَضِعٌ نَظَرٌ ، لِأَنَّ الْقَمَرَ
يَقْطَعُ الْفَلَكَ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً . وَمَا أَعْلَمُ

مَا مَعْنَى قَوْلِهِ : يُقَارَنُ الْقَمَرَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً .
وَفِي الصَّحَاحِ يُقَالُ : مَا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا عُقْبَةُ
الْقَمَرِ إِذَا كَانَ يَفْعَلُهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً .
وَالْتَّعَاقُبُ وَالْإِعْقَابُ : التَّدَاوُلُ .
وَالْعُقَيْبُ : كُلُّ شَيْءٍ أَعْقَبَ شَيْئًا .
وَهِيَ يَتَعَاقَبَانِ وَيَعْقِبَانِ ، أَيُّ إِذَا جَاءَ
هَذَا ، ذَهَبَ هَذَا ، وَهِيَ يَتَعَاقَبَانِ كُلُّ اللَّيْلِ

وَالْتَهَارُ ، وَاللَّيْلُ وَالنَّهَارُ يَتَعَابَانِ ، وَهِيَ عَقِيَانُ ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَقِيبٌ صَاحِبِهِ . وَعَقِيبُكَ : الَّذِي يُعَاقِبُكَ فِي الْعَمَلِ ، يَعْمَلُ مَرَّةً ، وَيَعْمَلُ أَنْتَ مَرَّةً . وَفِي حَدِيثٍ شَرِيحٍ : أَنَّهُ أَبْطَلَ التَّنَحُّجَ إِلَّا أَنْ تَضْرِبَ فَتَعَابٍ ، أَيْ أَبْطَلَ نَفْحَ الدَّابَّةِ بِرَجُلِهَا ، وَهُوَ رَفْسُهَا ، كَانَ لَا يُلْزَمُ صَاحِبُهَا شَيْئًا إِلَّا أَنْ تَتَّبِعَ ذَلِكَ رَمَحًا .

وَعَقِبَ اللَّيْلُ النَّهَارَ : جَاءَ بَعْدَهُ . وَعَاقِبَهُ ، أَيْ جَاءَ بِعَقِيهِ ، فَهُوَ مُعَاقِبٌ وَعَقِيبٌ أَيْضًا ، وَالتَّعْقِيبُ مِثْلُهُ . وَذَهَبَ فَلَانٌ وَعَقِبَهُ فَلَانٌ بَعْدَ ، وَاعْتَقِبَهُ ، أَيْ خَلَفَهُ . وَهِيَ يُعَقَّبَانِ وَيُعَقَّبَانِ عَلَيْهِ وَيَتَعَابَانِ : يَتَعَاوَنَانِ عَلَيْهِ . وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو : النَّعَامَةُ تَعْقُبُ فِي مَرَعَى بَعْدَ مَرَعَى ، فَمَرَّةً تَأْكُلُ الْآءَ ، وَمَرَّةً الثَّوْمَ ، وَتَعْقُبُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي حِجَارَةِ الْمَرَوْ ، وَهِيَ عَقْبَتُهُ ، وَلَا يَبْقَى عَلَيْهَا شَيْءٌ مِنَ الْمَرْعِ ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ ذِي الرُّمَّةِ :
وَعَقَّبْتُهُ

مِنْ لَائِحِ الْمَرَوْ وَالْمَرَعَى لَهُ عَقَبٌ وَقَدْ ذَكَرَ فِي صَدْرِ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ . وَاعْتَقَبَ بِخَيْرٍ ، وَتَعَقَّبَ : أَيْ بِهِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةً . وَأَعَقَبَهُ اللَّهُ بِإِخْسَانِهِ خَيْرًا ، وَالْإِسْمُ مِنْهُ الْعُقْبَى ، وَهُوَ شَيْءُ الْغَوْضِ ، وَاسْتَعَقَبَ مِنْهُ خَيْرًا ، أَوْ شَرًّا : اعْتَنَاصَهُ ، فَأَعَقَبَهُ خَيْرًا أَيْ عَوَّضَهُ وَأَبْدَلَهُ . وَهُوَ بِمَعْنَى قَوْلِهِ :

وَمَنْ أَطَاعَ فَأَعَقِبْتُهُ بِطَاعَتِهِ
كَمَا أَطَاعَكَ وَادَّلَكَ عَلَى الرَّشْدِ
وَأَعَقَبَ الرَّجُلُ إِعْقَابًا إِذَا رَجَعَ مِنْ شَرٍّ إِلَى خَيْرٍ .

وَاسْتَعَقَبَتِ الرَّجُلَ ، وَتَعَقَّبَتْهُ ، إِذَا طَلَبَتْ عَوْرَتَهُ وَعَقْرَتَهُ .

وَقَوْلُ : أَخَذْتُ مِنْ أُسِيرَى عَقْبَةٍ ، إِذَا أَخَذْتُ مِنْهُ بَدَلًا . وَفِي الْحَدِيثِ : سَأَعْطِيكَ مِنْهَا عَقْبِي ، أَيْ بَدَلًا عَنْ الْإِنْقَاءِ وَالْإِطْلَاقِ . وَفِي حَدِيثِ الضَّبِافَةِ : فَإِنْ لَمْ يَقْرُوه فَلَهُ أَنْ يُعَقِّبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاءِهِ ، أَيْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ عِوَضًا عَمَّا حَرَمُوهُ مِنَ الْقُرَى . وَهَذَا فِي

الْمُضْطَرِّ الَّذِي لَا يَجِدُ طَعَامًا ، وَيَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ التَّلَفَ .

يُقَالُ : عَقِبَهُمْ وَعَقَّبَهُمْ ، مُشَدَّدًا وَمُخَفَّفًا ، وَأَعَقَبَهُمْ إِذَا أَخَذَ مِنْهُمْ عَقْبِي وَعُقْبَةً ، وَهُوَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ بَدَلًا عَمَّا فَاتَهُ . وَتَعَقَّبَ مِنْ أَمْرِهِ : نَدِمَ ، وَتَقَوْلُ : فَعَلْتُ كَذَا فَاعْتَقَبْتُ مِنْهُ نَدَامَةً ، أَيْ وَجَدْتُ فِي عَاقِبَتِهِ نَدَامَةً .

وَأَعَقَبَ الرَّجُلُ : كَانَ عَاقِبَتُهُ ، وَأَعَقَبَ الْأَمْرَ إِعْقَابًا وَعُقْبَانًا^(١) وَعُقْبِي حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً . وَفِي الْحَدِيثِ : مَا مِنْ جَرَعَةٍ أَحْمَدَ عُقْبِي مِنْ جَرَعَةٍ غَيْظٍ مَكْظُومَةٍ ، وَفِي رِوَايَةٍ : أَحْمَدَ عُقْبَانًا ، أَيْ عَاقِبَةً .

وَأَعَقِبَ عَزَّهُ ذُلًّا : أُبْدِلَ ، قَالَ : كَمْ مِنْ عَزِيزٍ أَعَقِبَ الدَّلَّ عِزَّهُ فَاصْبَحَ مَرْحُومًا وَقَدْ كَانَ يُحْسَدُ وَيُقَالُ : تَعَقَّبْتُ الْخَبَرَ إِذَا سَأَلْتُ غَيْرَ مَنْ كُنْتُ سَأَلْتُهُ أَوَّلَ مَرَّةً .

يُقَالُ : أَيْ فَلَانٌ إِلَى خَيْرٍ أَوْ عَقَبَ بِخَيْرٍ مِنْهُ ، وَأَنْشَدَ :

فَمَقَّبْتُمْ بِذُنُوبٍ غَيْرِ مَرٍّ^(٢)
وَيُقَالُ : رَأَيْتُ عَاقِبَةً مِنْ طَيْرٍ إِذَا رَأَيْتُ طَيْرًا يَتَعَقَّبُ بَعْضُهَا بَعْضًا ، تَقَعُّ هَذِهِ قَطِيرٌ ، ثُمَّ تَقَعُّ هَذِهِ مَرَقَعٍ الْأُولَى .

وَأَعَقَبَ طَى الْبَيْرِ بِحِجَارَةٍ مِنْ وَرَائِهَا : نَصَدَّهَا . وَكُلُّ طَرِيقٍ بَعْضُهُ خَلْفَ بَعْضٍ :

(١) قوله : « وعقبانا » ضبط في التهذيب بضم العين ، وكذا في نسختين صحيحتين من النجاشية ، ويؤيده تصريح صاحب المختار بضم العين وسكون القاف وضمها إبتاعاً ، فانظر من أين للشارح التصريح بالكسر ولم نجد له سلفاً ، وكثيراً ما يصرح بضبط تبعاً لشكل القلم في نسخ كثيرة التحريف كما انضج بالاستقراء وبالجملة فشرحه غير محمر .

(٢) قوله : « بذنوب » بفتح الدال المعجمة جاء في الطبقات جميعها : بذنوب ، بضم الدال والذنوب النصب من العطاء . وصدر البيت كما في ديوان ذى الرقة :

ولقد كنت عليكم عاتياً

[عبد الله]

أَعْقَابُ ، كَانَهَا مَنْصُودَةً عَقْبًا عَلَى عَقْبٍ ، قَالَ الشَّيْخُ فِي وَصْفِ طَرَائِقِ الشَّحْمِ عَلَى ظَهْرِ الثَّاقَةِ :

إِذَا دَعَتْ غَوْنَهَا ضَرَّائِهَا فَرَعَتْ
أَعْقَابُ نِيٍّ عَلَى الْأَنْبَاجِ مَنْصُودٌ^(٣)
وَالْأَعْقَابُ : الْحَزَفُ الَّذِي يُدْخَلُ بَيْنَ الْأَجْرِ فِي طَى الْبَيْرِ ، لِكَيْ يَشُدَّ ، قَالَ كُرَاعٌ : لَا وَاحِدَ لَهُ . وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْعُقَابُ الْحَزَفُ بَيْنَ السَّافَاتِ ، وَأَنْشَدَ فِي وَصْفِ بَيْرٍ :

ذَاتَ عُقَابٍ هَرَشٍ وَذَاتَ جَمٍّ
وَيُرَوَّى : وَذَاتَ حَمٍّ ، أَرَادَ وَذَاتَ حَمٍّ ، ثُمَّ اعْتَقَدَ الْفَاءَ حَرَكَةَ الْهَمْزَةِ عَلَى مَا قَبْلَهَا ، فَقَالَ : وَذَاتَ حَمٍّ .

وَأَعْقَابُ الطَّى : دَوَائِرُهُ إِلَى مُوَجِّهِهِ : وَقَدْ عَقَّبْنَا الرُّكْبَةَ ، أَيْ طَوَيْنَاهَا بِحَجَرٍ مِنْ وَرَاءِ حَجَرٍ .

وَالْعُقَابُ : حَجَرٌ يَسْتَنْبِلُ عَلَى الطَّى فِي الْبَيْرِ ، أَيْ يَفْضُلُ .

وَعَقَبَتِ الرَّجُلَ : أَخَذَتْ مِنْ مَالِهِ مِثْلَ مَا أَخَذَ مِنِّي ، وَأَنَا أَعَقَبُ ، بِضَمِّ الْقَافِ ، وَيُقَالُ : أَعَقَبَ عَلَيْهِ يَضْرِبُهُ .

وَعَقَبَ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ : بَعَاهُ بِشَرٍّ وَخَلَفَهُ . وَعَقَبَ فِي أَثَرِ الرَّجُلِ بِمَا يَكْرَهُ يَتَعَقَّبُ عَقْبًا : تَنَاوَلَهُ بِمَا يَكْرَهُ وَوَقَعَ فِيهِ .

وَالْعُقْبَةُ : قَدْرٌ فَرَسَحَيْنِ ، وَالْعُقْبَةُ أَيْضًا : قَدْرٌ مَا تَسِيرُهُ ، وَالْجَمْعُ عُقْبٌ ، قَالَ :

خَوْدًا ضِنَاكَ لَا تَسِيرُ الْعُقْبَا
أَيْ أَنَّهَا لَا تَسِيرُ مَعَ الرَّجَالِ ، لِأَنَّهَا لَا تَحْتَمِلُ ذَلِكَ لِتَعْمُوتِهَا وَتَرَفِهَا ، كَقَوْلِهِ ذِي الرُّمَّةِ :

فَلَمْ تَسْتَطِعْ مَيِّمُهَا وَائِثْنَا السَّرَى
وَلَا لَيْلَ عَيْسٍ فِي الْبَرِينِ خَوَاضِعُ
وَالْعُقْبَةُ : الدُّوْلَةُ ، وَالْعُقْبَةُ : التَّوْبَةُ ، تَقُولُ : تَمَّتْ عُقْبَتُكَ ، وَالْعُقْبَةُ أَيْضًا : الْإِبِلُ

(٣) قوله : « أعقاب في . . » في مادة « فرع » : « أطباق في »

[عبد الله]

يَرَاها الرَّجُلُ ، وَيَسْقِيها عُقْبَتَهُ ، أَيْ دَوْلَتَهُ ،
كَأَنَّ الْأَوَّلَ سُمِّيَتْ بِاسْمِ الدَّوْلَةِ ، أَنْشَدَ
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

إِنْ عَلَى عُقْبَةٍ أَقْضِيَا

لَسْتُ بِنَاسِيهَا وَلَا مُنْسِيهَا

أَيْ أَنَا أَسْوَقُ عُقْبَتِي ، وَأَحْسِنُ رَعِيهَا .
وَقَوْلُهُ : لَسْتُ بِنَاسِيهَا وَلَا مُنْسِيهَا ، يَقُولُ :
لَسْتُ بِتَارِكِهَا عَجْزًا وَلَا يَمُوحِرُهَا ، فَعَلَى هَذَا
إِنَّمَا أَرَادَ : وَلَا مُنْسِيهَا ، فَأَبْدَلَ الْهَمْزَةَ يَاءً ،
لِلْإِقَامَةِ الرَّذْفِ .

وَالْعُقْبَةُ : الْمَوْضِعُ الَّذِي يُرْكَبُ فِيهِ .
وَتَعَاقِبُ الْمَسَافِرَانِ عَلَى الدَّابَّةِ : رَكِبَ كُلُّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا عُقْبَةَ . وَفِي الْحَدِيثِ : فَكَانَ
الْثَّائِبُ يَعْتَقِبُهُ مِنَ الْخَمْسَةِ أَيْ يَتَعَابَوْنَهُ فِي
الرُّكُوبِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ . يُقَالُ : جَاءَتْ
عُقْبَةُ فَلَانٍ ، أَيْ جَاءَتْ نَوْبَتُهُ وَوَقْتُ
رُكُوبِهِ . وَفِي الْحَدِيثِ : مَنْ مَشَى عَنْ دَابَّتِهِ
عُقْبَةً ، قُلَّةً كَذَا ، أَيْ شَوَاطِلًا . وَيُقَالُ :
عَاقَبْتُ الرَّجُلَ ، مِنْ الْعُقْبَةِ ، إِذَا رَاوَحْتَهُ فِي
عَمَلٍ ، فَكَانَتْ لَكَ عُقْبَةٌ وَلَهُ عُقْبَةٌ ،
وَكَذَلِكَ أَعَقَبْتُهُ . وَيَقُولُ الرَّجُلُ لِرَمِيلِهِ :
أَعَقِبْ وَعَاقِبْ ، أَيْ انْزِلْ حَتَّى أُرْكَبَ
عُقْبَتِي ، وَكَذَلِكَ كُلُّ عَمَلٍ . وَلَمَّا تَحَوَّلَتْ
الْخِلَافَةُ إِلَى الْهَاشِمِيِّينَ عَنْ بَنِي أُمَيَّةَ ، قَالَ
سُدَيْفٌ شَاعِرُ بَنِي الْعَبَّاسِ :

أَعْقَبِي آلَ هَاشِمٍ يَا مَيِّا^(١)

يَقُولُ : انْزِلِي عَنِ الْخِلَافَةِ حَتَّى يَرْكَبَهَا
بَنُو هَاشِمٍ ، فَتَكُونُ لَهُمُ الْعُقْبَةُ عَلَيْهِمْ .
وَأَعْتَقَبْتُ فَلَانًا مِنَ الرُّكُوبِ أَيْ نَزَلْتُ
فَرَكِبَ . وَأَعَقَبْتُ الرَّجُلَ وَعَاقَبْتُهُ فِي الرَّاحِلَةِ
إِذَا رَكِبَ عُقْبَةً ، وَرَكِبْتَ عُقْبَةً ، مِثْلُ
الْمُعَاقَبَةِ .

(١) قوله : « يَا مَيِّا » كَذَا فِي الطَّبَعَاتِ جَمِيعِهَا
وَالصَّوَابُ : « يَا أُمَيِّا » يَعْنِي بَنِي أُمَيَّةَ . وَعَجَزَ
الْبَيْتُ :

جَعَلَ اللَّهُ بَيْتَ مَالِكٍ قِيًّا

أَي فِيكَ وَغِيْمَةً .

[عبد الله]

وَالْمُعَاقَبَةُ فِي الرَّحَافِ : أَنْ تَحْدِفَ حَرْفًا
لِثَابِتِ حَرْفٍ ، كَأَنْ تَحْدِفَ الْيَاءَ مِنْ مَقَاعِلُنْ
وَتُبْقَى الثَّوْنُ ، أَوْ تَحْدِفَ الثَّوْنَ وَتُبْقَى الْيَاءُ ،
وَهُوَ يَقَعُ فِي جُمْلَةِ شُطُورٍ مِنْ شُطُورِ
الْعُرُوضِ .

وَالْعَرَبُ تُعَقِّبُ بَيْنَ الْفَاءِ وَالْثَاءِ ،
وَتَعَاقِبُ ، مِثْلُ جَدَثٍ وَجَدَفٍ .

وَعَاقَبَ : رَاوَحَ بَيْنَ رَجْلَيْهِ .

وَعُقْبَةُ الطَّائِرِ : مَسَافَةٌ مَا بَيْنَ ارْتِفَاعِهِ
وَانْحِطَاطِهِ ، وَقَوْلُهُ أَنْشَدَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

وَعَرُوبٍ غَيْرِ فَاحِشَةٍ

قَدْ مَلَكْتُ وَدَّهَا حِقْبًا

ثُمَّ آتَى لَأُكَلِّمُنَا

كُلُّ حَيٍّ مُعَقَّبٌ عُقْبًا

مَعْنَى قَوْلِهِ : مُعَقَّبٌ ، أَيْ يَصِيرُ إِلَى غَيْرِ
حَالَتِهِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا .

وَقَدْ حُكِيَ مُعَقَّبٌ : وَهُوَ الْمُعَادُ فِي الرَّابَةِ مَرَّةً

بَعْدَ مَرَّةٍ ، تَيْمُنًا بِفَوْزِهِ ، وَأَنْشَدَ :

بِسْمِ الْأَبَادِيِّ وَالْمَسِيحِ الْمُعَقَّبِ

وَجُرُورِ سَحُوفِ الْمُعَقَّبِ إِذَا كَانَ

سَيِّئًا ، وَأَنْشَدَ :

بِجَلْمَةِ عَلِيٍّ سَحُوفِ الْمُعَقَّبِ

وَتَعَقَّبَ الْخَبْرُ : تَتَبَعَهُ . وَيُقَالُ : تَعَقَّبْتُ

الْأَمْرَ إِذَا تَدَبَّرْتَهُ . وَالتَّعَقُّبُ : التَّدَبُّرُ وَالنَّظَرُ

ثَانِيَةً ، قَالَ طُفَيْلُ النَّحْوِيِّ :

فَلَنْ يَجِدَ الْأَقْوَامُ فِيْنَا مَسَبَّةً

إِذَا اسْتَدْبَرْتِ أَيَّامُنَا بِالتَّعَقُّبِ

يَقُولُ : إِذَا تَعَقَّبُوا أَيَّامَنَا لَمْ يَجِدُوا فِيْنَا مَسَبَّةً .

وَيُقَالُ : لَمْ أَجِدْ عَنْ قَوْلِكَ مُتَعَقِّبًا ، أَيْ

رُجُوعًا أَنْظَرُ فِيهِ ، أَيْ لَمْ أَرْحُصْ لِنَفْسِي

التَّعَقُّبَ فِيهِ ، لِأَنْظَرُ آتِيَهُ أَمْ أَدَعُهُ . وَفِي الْأَمْرِ

مُعَقَّبٌ أَيْ تَعَقَّبٌ ، قَالَ طُفَيْلٌ :

مَعَاوِرٍ مِنْ آلِ الْوُجُوهِ وَلا حِقِ

عَنَاجِيجٍ فِيهَا لِلْأَرَبِ مُعَقَّبٌ

وَقَوْلُهُ [تَعَالَى] : « لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ »

أَيْ لَا رَادَّ لِقَضَائِهِ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « وَلَى مُدَبِّرًا وَلَمْ

يُعَقَّبْ » ، أَيْ لَمْ يَعْطِفْ ، وَلَمْ يَنْتَظِرْ .

وَقِيلَ : لَمْ يَمَكْتُ ، وَهُوَ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ ،
وَقَالَ قَتَادَةُ : لَمْ يَلْتَفِتْ ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ : لَمْ
يَرْجِعْ . قَالَ سَيِّدٌ : وَكُلُّ رَاجِعٍ مُعَقَّبٌ ،
وَقَالَ الطَّرِمَاحُ :

وَإِنْ تَوْنَى الثَّالِيَاتُ عُقْبًا

أَيْ رَجَعَ .

وَأَعْتَقَبَ الرَّجُلُ خَيْرًا أَوْ شَرًّا بِمَا صَنَعَ :

كَافَاهُ بِهِ .

وَالْعِقَابُ وَالْمُعَاقَبَةُ أَنْ تَجْزِيَ الرَّجُلَ بِمَا

فَعَلَ سُوءًا ، وَالْأَسْمُ الْعُقُوبَةُ .

وَعَاقَبَهُ بِذَنْبِهِ مُعَاقَبَةً وَعِقَابًا : أَخَذَهُ بِهِ .

وَتَعَقَّبْتُ الرَّجُلَ إِذَا أَخَذْتُهُ بِذَنْبٍ كَانَ

مِنْهُ .

وَتَعَقَّبْتُ عَنِ الْخَبَرِ إِذَا شَكَكْتُ فِيهِ ،

وَعُدْتُ لِلسُّؤَالِ عَنْهُ ، قَالَ طُفَيْلٌ :

تَأَوَّنِي هُمْ مَعَ اللَّيْلِ مُنْصِبٌ

وَجَاءَ مِنَ الْأَخْبَارِ مَا لَا أَكْذِبُ

تَتَابَعْنَ حَتَّى لَمْ تَكُنْ لِي رِيَّةً

وَلَمْ يَكْ عَمَّا خَبَرُوا مُتَعَقَّبٌ

وَتَعَقَّبَ فَلَانٌ رَأْيَهُ إِذَا وَجَدَ عَاقِبَتَهُ إِلَى

خَيْرٍ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ

أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبْتُمْ » ، هَكَذَا قَرَأَهَا

مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ ، وَفَسَّرَهَا : فَعَنَيْتُمْ .

وَقَرَأَهَا حُمَيْدٌ : فَعَقَبْتُمْ ، بِالتَّشْدِيدِ . قَالَ

الْفَرَّاءُ : وَهِيَ بِمَعْنَى عَاقَبْتُمْ ، قَالَ : وَهِيَ

كَفَوَلَّكَ : تَصَغَّرَ وَتَصَاعَرَ ، وَتَضَعَفَ

وَتَضَاعَفَ ، فِي مَاضِي فَعَلْتُ وَفَاعَلْتُ ،

وَقُرِئَ فَعَقَبْتُمْ خَفِيفَةً . وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ

النَّحْوِيُّ : مَنْ قَرَأَ فَعَاقَبْتُمْ ، فَمَعْنَاهُ

أَصْبَحْتُمْهُمْ فِي الْقِتَالِ بِالْعُقُوبَةِ حَتَّى غَنِمْتُمْ ،

وَمَنْ قَرَأَ فَعَقَبْتُمْ ، فَمَعْنَاهُ فَعَنَيْتُمْ ، وَعَقَبْتُمْ

أَجُودُهَا فِي اللُّغَةِ ، وَعَقَبْتُمْ جَيْدًا أَيْضًا ، أَيْ

صَارَتْ لَكُمْ عُقْبَتِي ، إِلَّا أَنَّ التَّشْدِيدَ أُلْبِغَ ،

وَقَالَ طَرَفَةُ :

فَعَقَبْتُمْ بِذُنُوبٍ غَيْرَ مَرٍّ

قَالَ : وَالْمَعْنَى أَنَّ مَنْ مَضَتْ أَمْرَاتُهُ مِنْكُمْ

إِلَى مَنْ لَاعَهْدَ بَيْنِكُمْ وَبَيْنَهُ أَوْ إِلَى مَنْ يَبْتَغِيكُمْ

وَبَيْتُهُ عَهْدٌ، فَكَثَرَ فِي إِعْطَاءِ الْمَهْرِ، فَغَلَبَتْهُ عَلَيْهِ، فَالَّذِي ذَهَبَتْ امْرَأَتُهُ يُعْطَى مِنَ الْغَنِيمَةِ الْمَهْرُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقَصَ مِنْ حَقِّهِ فِي الْقَتَائِمِ شَيْءٌ، يُعْطَى حَقُّهُ كَمَلًّا، بَعْدَ إِخْرَاجِ مُهْوَرِ النِّسَاءِ.

وَالْعَقَبُ وَالْمُعَاقِبُ: الْمُدْرِكُ بِالتَّارِ. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: «وَأَنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ»؛ وَأَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ:

وَنَحْنُ قَتَلْنَا بِالْمَخَارِقِ فَارِسًا
جَزَاءَ الْعُطَاسِ لَا يَمُوتُ الْمُعَاقِبُ
أَيُّ لَا يَمُوتُ ذَكَرُ ذَلِكَ الْمُعَاقِبِ بَعْدَ مَوْتِهِ.
وَقَوْلُهُ: جَزَاءَ الْعُطَاسِ أَيُّ عَجَلْنَا إِدْرَاكَ الثَّارِ، قَدَرُ مَا بَيْنَ التَّشْيِيتِ وَالْعُطَاسِ. وَعَنِ الْأَصْمَعِيِّ: الْعَقَبُ: الْعِقَابُ، وَأَنْشَدَ:
لَيْنَ لِأَهْلِ الْحَقِّ ذُو عَقَبٍ ذَكَرَ
وَيُقَالُ: إِنَّهُ لَعَالِمٌ بِعُقُصَى الْكَلَامِ،
وَعُقُصَى الْكَلَامِ، وَهُوَ غَايِضُ الْكَلَامِ الَّذِي لَا يَعْرِفُهُ النَّاسُ، وَهُوَ مِثْلُ التَّوَادِرِ.

وَأَعْقَبَهُ عَلَى مَا صَنَعَ: جَازَاهُ. وَأَعْقَبَهُ بِطَاعَتِهِ أَيُّ جَازَاهُ، وَالْعُقُوبَى جَزَاءُ الْأَمْرِ. وَعُقِبَ كُلُّ شَيْءٍ، وَعُقِبَاهُ، وَعُقْبَانُهُ، وَعَاقِبَتُهُ: خَاتِمَتُهُ.

وَالْعُقُوبَى: الْمَرْجِعُ. وَعَقَبَ الرَّجُلُ يَعْقُبُ عَقْبًا: طَلَبَ مَا لَا أَوْ غَيْرُهُ.

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْمُعَقَّبُ الْخَارِ؛ وَأَنْشَدَ:

كَمُعَقَّبِ الرِّبْطِ إِذْ نَشَرْتَ هَذَابَهُ
قَالَ: وَسُمِّيَ الْخَارُ مُعَقَّبًا، لِأَنَّهُ يَعْقُبُ الْمَلَأَةَ، يَكُونُ خَلْفًا مِنْهَا.

وَالْمُعَقَّبُ: الْفَرَطُ. وَالْمُعَقَّبُ: السَّائِقُ الْحَادِقُ بِالسَّوْقِ. وَالْمُعَقَّبُ: بَعِيرُ الْعَقَبِ. وَالْمُعَقَّبُ: الَّذِي يُرْشَعُ لِلْخِلَافَةِ بَعْدَ الْإِمَامِ. وَالْمُعَقَّبُ: النَّجْمُ^(١) الَّذِي

(١) قوله: «والمعقب النجم إلخ» ضبط في المحكم كمنبر، وضبط القاموس كالصباح بالشكل كمنحين اسم فاعل.

يَطْلُعُ، فَيَرْكَبُ يَطْلُوعِهِ الرَّمِيلُ الْمُعَاقِبُ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ الرَّاجِزِ:

كَانَهَا بَيْنَ السُّجُوفِ وَمُعَقَّبُ
أَوْ شَادِنِ ذُو بَهْجَةٍ مُرَبِّ
أَبُو عُبَيْدَةَ: الْمُعَقَّبُ نَجْمٌ يَتَعَاقَبُ بِهِ الرَّمِيلَانِ فِي السَّفَرِ إِذَا غَابَ نَجْمٌ وَطَلَعَ آخَرُ، رَكِبَ الَّذِي كَانَ يَمْشِي.

وَعُقْبَةُ الْقِدْرِ: مَا التَّرَقَّى بِأَسْفَلِهَا مِنْ تَابِلٍ وَغَيْرِهِ. وَالْعُقْبَةُ: مَرَقَةٌ تُرَدُّ فِي الْقِدْرِ الْمُسْتَعَارَةِ، بِضَمِّ الْعَيْنِ، وَأَعْقَبَ الرَّجُلُ: رَدَّ إِلَيْهِ ذَلِكَ؛ قَالَ الْكُمَيْتُ:

وَحَارَدَتِ الثُّكْدُ الْجِلَادُ وَلَمْ يَكُنْ
لِعُقْبَةٍ قَدَرِ الْمُسْتَعِيرِينَ مُعَقَّبُ
وَكَانَ الْفَرَاءُ يُجِيرُهَا بِالْكَسْرِ، بِمَعْنَى الْبَقِيَّةِ. وَمَنْ قَالَ عَقْبَهُ، بِالضَّمِّ، جَعَلَهُ مِنَ الْإِعْقَابِ. وَقَدْ جَعَلَهَا الْأَصْمَعِيُّ وَالْبَصْرِيُّونَ، بِضَمِّ الْعَيْنِ. وَقَرَارَةُ الْقِدْرِ: عُقْبَتُهَا.

وَالْمُعَقَّبَاتُ: الْحَفَظَةُ، مِنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «لَهُ مُعَقَّبَاتٌ^(٢) مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ». وَالْمُعَقَّبَاتُ: مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، لِأَنَّهُمْ يَتَعَاقَبُونَ، وَإِنَّا أَنْشَأْنَا لِكَثْرَةِ ذَلِكَ مِنْهَا، نَحْوَ نَسَابَةِ وَعَلَامَةٍ وَهُوَ ذَكَرٌ. وَقَرَأَ بَعْضُ الْأَعْرَابِ: لَهُ مَعَاقِبُ. قَالَ الْفَرَاءُ: الْمُعَقَّبَاتُ الْمَلَائِكَةُ، وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ تُعَقَّبُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: جَعَلَ الْفَرَاءُ عَقَبَ بِمَعْنَى عَاقِبَ، كَمَا يُقَالُ: عَاقَدَ وَعَقَّدَ، وَضَاعَفَ وَضَعَفَ، فَكَانَ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ تَحْفَظُ الْعِبَادَ، فَإِذَا جَاءَ اللَّيْلُ جَاءَ مَعَهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَصَعِدَ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ النَّهَارُ عَادَ مَنْ صَعِدَ، وَصَعِدَ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ، كَأَنَّهُمْ جَعَلُوا حِفْظَهُمْ عَقْبًا أَيُّ نَوْبًا.

(٢) قوله: «معقبات إلخ» قال في المحكم أي للإنسان معقبات، أي ملائكة يعقبون، يأتي بعضهم يعقب بعض، يحفظونه من أمر الله، أي ما أمرهم الله به، كما تقول يحفظونه عن أمر الله وأمر الله، لا أنهم يقدر أن يدفعوا عنه أمر الله.

وَكُلُّ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ فَقَدْ عَقَبَ. وَمَلَائِكَةُ مُعَقَّبَةٍ، وَمُعَقَّبَاتُ جَمْعُ الْجَمْعِ؛ وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: مُعَقَّبَاتُ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ، وَهُوَ أَنْ يُسَبِّحَ فِي ذِكْرِ صَلَاتِهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً، وَيَحْمَدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً، وَيُكَبِّرُهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً؛ سُمِّيَتْ مُعَقَّبَاتٍ، لِأَنَّهَا عَادَتِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، أَوْ لِأَنَّهَا تُقَالُ عَقِيبَ الصَّلَاةِ. وَقَالَ شَمِرٌ: أَرَادَ يَقُولُهُ مُعَقَّبَاتُ تَسْبِيحَاتُ تَحْلُفُ بِأَعْقَابِ النَّاسِ؛ قَالَ: وَالْمُعَقَّبُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ: مَا خَلَفَ يَعْقِبُ مَا قَبْلَهُ؛ وَأَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ لِلشَّيْرِ بْنِ تَوَلِّبَ:

وَلَسْتُ بِشَيْخٍ قَدْ تَوَجَّهَ دَالِفٍ
وَلَكِنْ قَتَى مِنْ صَالِحِ الْقَوْمِ عَقْبًا
يَقُولُ: عُمَرُ بَعْدَهُمْ وَبَقَى.

وَالْعُقْبَةُ: وَاحِدَةُ عَقَبَاتِ الْجِبَالِ. وَالْعُقْبَةُ: طَرِيقٌ، فِي الْجَبَلِ، وَغَرٌّ، وَالْجَمْعُ عَقَبٌ وَعِقَابٌ. وَالْعُقْبَةُ: الْجَبَلُ الطَّوِيلُ، يَغْرُسُ لِلطَّرِيقِ فَيَأْخُذُ فِيهِ، وَهُوَ طَوِيلٌ صَغْبٌ شَدِيدٌ، وَإِنْ كَانَتْ خُرِمَتْ بَعْدَ أَنْ تَسْتَدَ^(٣) وَتَطُولُ فِي السَّمَاءِ، فِي صُعُودٍ وَهَبُوطٍ، أَطْوَلُ مِنَ الثَّقَبِ، وَأَضْعَبُ مُرْتَقَى، وَقَدْ يَكُونُ طَوْلُهَا وَاحِدًا. سَنَدُ الثَّقَبِ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ اسْتِنْفَاءِ، وَسَنَدُ الْعُقْبَةِ مُسْتَوِي كَهَيْئَةِ الْجِدَارِ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَجَمْعُ الْعُقْبَةِ عِقَابٌ وَعَقَبَاتٌ. وَيُقَالُ: مِنْ أَيْنَ كَانَتْ عَقَبُكَ، أَيُّ مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟

وَالْعُقَابُ: طَائِرٌ مِنَ الْعِتَاقِ، مُؤَنَّثَةٌ، وَقِيلَ: الْعُقَابُ يَقَعُ عَلَى الذِّكْرِ وَالْأُنْثَى، إِلَّا أَنْ يَقُولُوا هَذَا عُقَابُ ذَكَرٍ، وَالْجَمْعُ: أَعْقَبُ وَأَعْقِيَّةٌ (عَنْ كُرَاعٍ)، وَعُقْبَانُ وَعِقَابَيْنُ: جَمْعُ الْجَمْعِ؛ قَالَ:

عِقَابَيْنِ يَوْمَ الدَّجْنِ تَعْلُو وَتَسْفُلُ

(٣) قوله: «بعد أن تستد» كذا في طبعات اللسان جميعها وفي التاج. أما التهذيب فقال: «بعد أن تشدد».

[عبد الله]

وقيل: جمع العقاب أعقب، لأنها مؤنثة. وأفعَل بناءً يَحْتَصُّ به جمع الإناث، مثل عناق وأعنتي، وذراع وأذرع. وعقاب عَقَبَاءُ، ذكره ابن سيده في الرُّبَاعِيَّ.

وقال ابن الأعرابي: عناق الطير العقبان، وسباع الطير التي تصيد، والذي لم يصد الحشاش. وقال أبو حنيفة: من العقبان عقبان تسمى عقبان الجرذان، ليست بسود، ولكنها كُهب، ولا يتنفع يربشها، إلا أن يتراس به الصبيان الجاميح. والعقاب: الرأية. والعقاب: الحرب.

(عن كراع). والعقاب: علم ضخم. وفي الحديث: أنه كان اسم رآيته، عليه السلام العقاب، وهي العلم الضخم. والعرب تسمى الثاقفة السوداء عقاباً، على التشبيه.

والعقاب الذي يُعَقَّدُ للولاء، شبه بالعقاب الطائر، وهي مؤنثة أيضاً؛ قال أبو ذؤيب:

ولا الراح راح الشام جاءت سبيته
لها غاية تهدي الكرام عقابها
عقابها: غابثها، وحسن تكرارها لإخلاف اللفظين، وجمعها عقبان.

والعقاب: فرس مرداس بن جعونة. والعقاب: صحرة نائية ناشرة في البر، تحرق الدلاء، وربما كانت من قبل الطي،

وذلك أن تزل الصخرة عن موضعها، وربما قام عليها المستقي، أنقى، والجمع كالجَمْع. وقد عَقَبَهَا تعقياً: سواها.

والرجل الذي ينزل في البر فيزفها، يقال له: المُعَقَّب. ابن الأعرابي: القليلة صحرة على رأس البر والعقaban من جنسها يعضدانها.

وقيل: العقاب صحرة نائية في عرض جبل، شبه مرقاة. وقيل: العقاب مرقى في عرض الجبل. والعقaban: خشبتان يشح الرجل بيتهما الجلد. والعقاب: خيط صغير، يدخل في خرتى حلقة القُرط، يشد به.

وعقب القُرط: شدّه بعقب خشيته أن

يزيح، قال سيار الأباي:

كان خوق قُرطها المعقوب

على دباة أو على يعسوب

جعل قُرطها كأنه على دباة، لقصر عُنق

الدباة، فوصفها بالوقص. والحقوق:

الحلقة. واليعسوب: ذكر النحل.

والدباة: واحدة الدبى، نوع من الجراد.

قال الأزهرى: العقاب الحيط الذي

يشد طرفي حلقة القُرط.

والمعقب: القُرط (عن ثعلب).

والمعقوب: الذكر من الحجل والقطا،

وهو مصروف لأنه عربى لم يغير، وإن كان

مزيداً في أوله، فليس على وزن الفعل؛ قال

الشاعر:

عالي يقصر دونه المعقوب

والجمع: اليعاقب. قال ابن بري: هذا

البيت ذكره الجوهري على أنه شاهد على

المعقوب، لذكر الحجل، والظاهر في

المعقوب هذا أنه ذكر العقاب، مثل

اليرخوم، ذكر الرخم، واليعبور، ذكر

الحباري، لأن الحجل لا يعرف لها مثل

هذا العلو في الطيران؛ ويشهد بصحة هذا

القول قول الفرزدق:

يوماً تركن لإبراهيم عاقية

من السور عليه واليعاقب

فذكر اجتماع الطير على هذا القليل من السور

واليعاقب، ومعلوم أن الحجل لا يأكل

القتلى. وقال اللخاني: اليعقوب ذكر

القيج. قال ابن سيده: فلا أدرى ما عني

بالقيج: الحجل، أم القطا، أم

الكروان؛ والأعرف أن القيج الحجل.

وقيل اليعاقب من الحجل، سميت بذلك

تشبيهاً بيعاقب الحجل لسرعتهما؛ قال سلامة

ابن جندب:

ولى حيناً وهذا الشيب يتبعه

لو كان يدركه ركض اليعاقب^(١)

قيل: يعنى اليعاقب من الحجل؛ وقيل: ذكرور الحجل. والاعتقاب: الحبس والمنع والتناوب.

واعقب الشيء: حبسه عنده. واعتقب

البائع السلعة أى حبسها عن المشتري حتى

يقبض الثمن؛ ومنه قول إبراهيم النخعي:

المعتقب ضامن لما اعتقب؛ الاعتقاب:

الحبس والمنع. يريد أن البائع إذا باع

شيئاً، ثم منعه المشتري حتى يتلف عند

البائع، فقد ضمن. وعبارة الأزهرى:

حتى تلف عند البائع هلك من ماله، وضمانه

منه.

وعن ابن شميل: يقال باعنى فلان

سلعة، وعليه تعقبة، إن كانت فيها، وقد

أدركتني في تلك السلعة تعقبة.

ويقال: ما عقب فيها فعليك في مالك،

أى ما أدركتني فيها من ذلك فعليك ضمانه.

وقوله عليه السلام: لى الواجد يحل

عقوبته وعرضه؛ عقوبته: حسنه،

وعرضه: شيكائه؛ حكاة ابن الأعرابي

وفسره بما ذكرناه.

واعتقت الرجل: حبسته.

وعقبه السرو، والجبال، والكرم،

وعقبته، وعقبه: كله أثره وهيبته، وقال

اللخاني: أى سباه وعلامته؛ قال:

والكسر أجود. ويقال: على فلان عقبه

السرو والجبال، بالكسر، إذا كان عليه أثر

ذلك.

والعقبه: الوشى كالقصة، وزعم

يعقوب أن الباء بدل من الميم. وقال

اللخاني: العقبة ضرب من ثياب الهودج

موشى.

ويقال: عقبه وعقبته، بالفتح.

والعقب: العصب الذى ثعل منه

الأوتار، الواحدة عقبه. وفي الحديث: أنه

مضغ عقباً وهو صائم؛ قال ابن الأثير:

= في التهذيب والتكلم يطلبه وجوز في ركض الرفع

(١) قوله: «يتبعه» كذا في المحكم والذى =

هُوَ، يَفْتَحُ الْغَافِ، الْعَصَبُ وَالْعَقَبُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ: عَصَبُ الْمَتْنِ، وَالسَّاقَيْنِ، وَالْوُطَيْفَيْنِ، يَحْتَلِطُ بِاللَّحْمِ يُمَشَّقُ مِنْهُ مَشَقًّا، وَيُهَذَّبُ وَيُنْقَى مِنَ اللَّحْمِ، وَيُسَوَّى مِنْهُ الْوُثْرُ، وَاحِدُهُ عَقَبَةٌ، وَقَدْ يَكُونُ فِي جَنْبِ الْبَعِيرِ. وَالْعَصَبُ: الْعِلْبَاءُ الْغَلِيظُ، وَلَا خَيْرَ فِيهِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْعَقَبِ وَالْعَصَبِ: أَنَّ الْعَصَبَ يَضْرِبُ إِلَى الصُّفْرَةِ، وَالْعَقَبُ يَضْرِبُ إِلَى الْبَيَاضِ، وَهُوَ أَصْلَبُهَا وَأَمْتَنُهَا. وَأَمَّا الْعَقَبُ، مُؤَخَّرُ الْقَدَمِ: فَهُوَ مِنَ الْعَصَبِ لَا مِنَ الْعَقَبِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: قَالَ أَبُو زَيْدٍ: الْعَقَبُ عَقَبُ الْمَتْنِ مِنَ الشَّاةِ وَالْبَعِيرِ وَالثَّاقَةِ وَالْبَقَرَةِ.

وَعَقَبُ الشَّيْءِ يَعْقِبُهُ وَيَعْقِبُهُ عَقَبًا، وَعَقِبُهُ: شَدَهُ بِعَقَبٍ. وَعَقَبُ الْحَقِّ، وَهُوَ حَلْفَةُ الْفُرْطِ، يَعْقِبُهُ عَقَبًا: خَافَ أَنْ يَزِيغَ فَشَدَّهُ بِعَقَبٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ مِنَ الْعُقَابِ. وَعَقَبُ السَّهْمِ وَالْفُذَحِ وَالْفَوْسُ عَقَبًا إِذَا لَوَى شَيْئًا مِنَ الْعَقَبِ عَلَيْهِ، قَالَ دُرَيْدُ بْنُ الصَّمَّةِ:

وَأَسْمَرَ مِنْ قِدَاحِ النَّبْعِ فَرَعٌ
بِهِ عَلَمَانِ مِنَ عَقَبٍ وَضُرْسٍ
قَالَ ابْنُ بَرٍّ: صَوَابُ هَذَا الْبَيْتِ: وَأَصْفَرُ مِنْ قِدَاحِ النَّبْعِ؛ لِأَنَّ سِيَهَامَ الْمَيْسِرِ تُوصَفُ بِالصُّفْرَةِ؛ كَقَوْلِهِ طَرَفَةٌ:

وَأَصْفَرُ مَضْبُوحٍ نَظَرْتُ حَوَارَهُ
عَلَى النَّارِ وَاسْتَوْدَعْتُهُ كَفَّ مُجْمِدٍ
وَعَقَبٌ قَدَحُهُ يَعْقِبُهُ عَقَبًا: انْكَسَرَ فَشَدَّهُ بِعَقَبٍ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا انْكَسَرَ فَشَدَّ بِعَقَبٍ. وَعَقَبٌ فَلَانٌ يَعْقِبُ عَقَبًا إِذَا طَلَبَ مَا لَا أَوْ شَيْئًا غَيْرَهُ. وَعَقَبُ الثَّبْتِ يَعْقِبُ عَقَبًا: دَقَّ عَوْدُهُ وَأَصْفَرَ وَرْقُهُ (عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ). وَعَقَبُ الْفَرْجِ إِذَا أَصْفَرَتْ ثَمَرَتُهُ، وَحَانَ بَيْسُهُ. وَكُلُّ شَيْءٍ كَانَ بَعْدَ شَيْءٍ، فَقَدْ عَقَبَهُ، وَقَالَ:

عَقَبَ الرَّذَاذُ خِلَافَهُمْ فَكَانَا
بَسَطَ الشَّوَابِطُ بَيْنَهُنَّ حَصِيرًا
وَالْعُقَيْبُ، مُحَقَّقُ الْبَاءِ: مَوْضِعٌ.

وَعَقَبٌ: مَوْضِعٌ أَيْضًا، وَأَنْشَدَ أَبُو حَنِيفَةَ: حَوَّزَهَا مِنْ عَقَبٍ إِلَى ضَمْعٍ فِي ذَنْبَانِ وَيَيْسُ مُتَفَعِّعٌ وَمُعَقَّبٌ: مَوْضِعٌ، قَالَ: رَعَتْ بِمُعَقَّبٍ فَالْبَلْقَى نَبْتًا أَطَارَ نَسِيلُهَا عَنْهَا فَطَارَا وَالْعُقَيْبُ: طَائِرٌ، لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا مُصَغَّرًا.

وَكُفِّرَ عُقَابٌ، وَكَفَّرَ عُقَابٌ: مَوْضِعَانِ. وَرَجُلٌ عُقْبَانٌ: غَلِيظٌ (عَنْ كِرَاعٍ) قَالَ: وَالْجَمْعُ عُقْبَانٌ، قَالَ: وَلَسْتُ مِنْ هَذَا الْحَرْفِ عَلَى نَفْعٍ.

وَيَعْقُوبُ: اسْمُ إِسْرَائِيلَ أَبِي يُوسُفَ، عَلَيْهَا السَّلَامُ، لَا يَنْصَرِفُ فِي الْمَعْرِفَةِ، لِلْعُجْمَةِ وَالْتَعْرِيفِ، لِأَنَّهُ غَيْرُ عَنْ جِهَتِهِ، فَوَقَعَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ غَيْرُ مَعْرُوفٍ الْمَذْهَبِ. وَسُمِّيَ يَعْقُوبُ بِهَذَا الْاسْمِ، لِأَنَّهُ وَلَدَ مَعَ عَيْصُو فِي بَطْنٍ وَاحِدٍ. وَلَدَ عَيْصُو قَبْلَهُ، وَيَعْقُوبُ مُتَعَلِّقٌ بِعَقِبِهِ، خَرَجَا مَعًا، فَعَيْصُو أَبُو الرُّومِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَآمِرَاتِهِ، عَلَيْهَا السَّلَامُ: «فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبُ»، فَرَى يَعْقُوبُ، بِالرَّفْعِ، وَفَرَى يَعْقُوبُ، يَفْتَحُ الْبَاءَ، فَمَنْ رَفَعَ، فَالْمَعْنَى: وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبُ مُبَشَّرٌ بِهِ، وَمَنْ فَتَحَ يَعْقُوبُ، فَإِنَّ أَبَا زَيْدٍ وَالْأَخْفَشَ زَعَمَا أَنَّهُ مُنْصُوبٌ، وَهُوَ فِي مَوْضِعِ الْخَفَضِ عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ بِإِسْحَاقَ، وَالْمَعْنَى: بَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ، وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبُ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَهَذَا غَيْرُ جَائِزٍ عِنْدَ حُذَاقِ النَّحْوِيِّينَ مِنَ الْبَصَرِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ. وَأَمَّا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى فَإِنَّهُ قَالَ: نَصِبَ يَعْقُوبُ بِإِضَارٍ فَعِلَ آخَرُ، كَأَنَّهُ قَالَ: فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَوَهَبْنَا لَهَا مِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ، وَيَعْقُوبُ عِنْدَهُ فِي مَوْضِعِ النَّصْبِ، لَا فِي مَوْضِعِ الْخَفَضِ، بِالْفِعْلِ الْمَضْمَرِ، وَقَالَ الرَّجَّاحُ: عَطَفَ يَعْقُوبُ عَلَى الْمَعْنَى الَّتِي فِي قَوْلِهِ فَبَشَّرْنَاهَا، كَأَنَّهُ قَالَ: وَهَبْنَا لَهَا إِسْحَاقَ، وَمِنْ وَرَاءِ

إِسْحَاقَ يَعْقُوبُ، أَيْ وَهَبْنَا لَهَا أَيْضًا، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَهَكَذَا قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ، وَقَوْلُ الْفَرَّاءِ قَرِيبٌ مِنْهُ، وَقَوْلُ الْأَخْفَشِ وَأَبَى زَيْدٍ عِنْدَهُمْ خَطَأٌ.

وَيُنْقَى الْعُقَابُ: مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ. وَنَجَدُ الْعُقَابِ: مَوْضِعٌ بِدِمَشْقَ؛ قَالَ الْأَخْطَلُ:

وَبِأَمْنٍ عَنْ نَجْدِ الْعُقَابِ وَبِاسْرَتْ
بِنَا الْعِيسُ عَنْ عَذْرَاءِ دَارِ بَنِي السَّحْبِ

• عَقْبِسُ الْعُقَابِيسُ: بَقَايَا الْمَرَضِ وَالْعِشْقِ كَالْعُقَابِيلِ. وَالْعُقَابِيسُ: الشَّدَائِدُ مِنَ الْأُمُورِ (هَذِهِ عَنِ اللَّحْيَانِيِّ).

• عَقِيلُ الْعُقَابِيلِ: بَقَايَا الْعِلَّةِ وَالْعِدَاوَةِ وَالْعِشْقِ، وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي يَخْرُجُ عَلَى الشَّفَتَيْنِ غِبَّ الْحُمَى، الْوَاحِدَةُ مِنْهَا جَمِيعًا عُقُولَةٌ وَعُقُولٌ، وَالْجَمْعُ الْعُقَابِيلُ، قَالَ رُؤَبَةُ:

مِنْ وَرْدِ حُمَى أَسَارَتْ عَقَابِلًا
أَيُّ أَبْقَتْ. وَفِي حَدِيثٍ عَلَى، كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ: ثُمَّ قَرَنَ بِسَعَتِهَا عَقَابِيلُ فَاقْتَبَهَا، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: الْعَقَابِيلُ بَقَايَا الْمَرَضِ وَغَيْرِهِ.

وَيُقَالُ لِصَاحِبِ الشَّرِّ: إِنَّهُ لَدُوَّ عَقَابِيلَ، وَيُقَالُ لَدُوَّ عَوَاقِلَ، وَالْعَقَابِيلُ: الشَّدَائِدُ مِنَ الْأُمُورِ. وَالْعَقَابِيلُ: بَقَايَا الْمَرَضِ وَالْحُبِّ (عَنِ اللَّحْيَانِيِّ)، كَالْعَقَابِيلِ. الْأَزْهَرِيُّ: رَمَاهُ اللَّهُ بِالْعُقَابِيسِ وَالْعَقَابِيلِ، وَهِيَ الدَّوَاهِي. الْجَوْهَرِيُّ: الْعُقُولَةُ وَالْعُقُولُ الْحَلَاءُ، وَهُوَ قُرُوحٌ صِغَارٌ تَخْرُجُ بِالشَّمَةِ مِنْ بَقَايَا الْمَرَضِ، وَالْجَمْعُ الْعُقَابِيلُ.

• عَقْدَةُ الْعَقْدُ: نَقِيضُ الْحَلِّ، عَقْدُهُ يَعْقِدُهُ عَقْدًا وَتَعْقَادًا وَعَقْدُهُ، أَنْشَدَ ثَعْلَبُ: لَا يَسْتَعْنَكَ مِنْ بُعَا
• الْخَيْرُ تَعْقَادُ الثَّامِ
وَاعْتَقَدَهُ كَعَقْدَهُ، قَالَ جَرِيرٌ:

أَسِيلَةُ مَعْقِدِ السُّنْطَيْنِ مِنْهَا
وَرَبًّا حَيْثُ تَعْتَقِدُ الْحِقَابَا
وَقَدْ انْعَقَدَ وَتَعَقَّدَ. وَالْمُعَاقِدُ : مَوَاضِعُ
الْعَقْدِ. وَالْعَقِيدُ : الْمُعَاقِدُ.
قَالَ سِيَوِيُّهِ : وَقَالُوا هُوَ مِثْلُ مَعْقِدِ
الْإِزَارِ ، أَيْ بِتِلْكَ الْمُنْزِلَةِ فِي الْقُرْبِ ،
فَحَدَّثَ وَأَوْصَلَ ، وَهُوَ مِنَ الظُّرُوفِ
الْمَحْتَضَةِ الَّتِي أُجْرِيتْ مُجَرَّى غَيْرِ
الْمَحْتَضَةِ ، لِأَنَّهُ كَالْمَكَانِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
مَكَانًا ، وَإِنَّمَا هُوَ كَالْمِثْلِ ، وَقَالُوا لِلرَّجُلِ إِذَا
لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ غَنَاءٌ : فَلَنْ لَا يَعْقِدَ الْحَبْلَ ،
أَيْ أَنَّهُ يَنْجِرُ عَنْ هَذَا ، عَلَى هَوَانِهِ وَخِفَتِهِ ،
قَالَ :

فَإِنْ تَقُلْ بِأُظْيَى حَلًّا حَلًّا
تَعْلُقُ وَتَعْقِدُ حَبْلَهَا الْمُنْحَلًّا
أَي تَجِدُ وَتَشْتَرُ لِأَغْصَابِهِ وَإِرْعَائِهِ ، حَتَّى
كَأَنَّهَا تَعْقِدُ عَلَى نَفْسِهِ الْحَبْلَ .
وَالْعُقْدَةُ : حَجْمُ الْعَقْدِ ، وَالْجَمْعُ
عُقْدٌ . وَخَبْرُ مَعْقِدَةٍ : شَدُّ لِلْكَثَرَةِ .
وَيُقَالُ : عَقَدْتُ الْحَبْلَ ، فَهُوَ مَعْقُودٌ ،
وَكَذَلِكَ الْعَهْدُ ، وَمِنْهُ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ،
وَانْعَقَدَ عَقْدُ الْحَبْلِ انْعِقَادًا . وَمَوْضِعُ الْعَقْدِ
مِنَ الْحَبْلِ : مَعْقِدٌ ، وَجَمْعُهُ مَعَاقِدُ . وَفِي
حَدِيثِ الدُّعَاءِ : أَسْأَلُكَ بِمَعَاقِدِ الْغُرِّ مِنْ
عَرْشِكَ ، أَيْ بِالْخِصَالِ الَّتِي اسْتَحَقَّ بِهَا
الْعَرْشُ الْغُرُّ ، أَوْ بِمَوَاضِعِ انْعِقَادِهَا مِنْهُ ،
وَحَقِيقَةُ مَعْنَاهُ : بَعْزُ عَرْشِكَ ، قَالَ
ابْنُ الْأَثِيرِ : وَأَصْحَابُ أَبِي حَنِيْفَةَ يَكْرَهُونَ
هَذَا اللَّفْظَ مِنَ الدُّعَاءِ .

وَجَبَّ عَظْمُهُ عَلَى عُقْدَةٍ إِذَا لَمْ يَسْتَوْ .
وَالْعُقْدَةُ : قِلَادَةٌ . وَالْعَقْدُ : الْحَيْطُ
يُنْظَمُ فِيهِ الْحَرَزُ ، وَجَمْعُهُ عُقُودٌ . وَقَدْ اعْتَقَدَ
الدَّرُّ وَالْحَرَزُ وَغَيْرُهُ إِذَا اتَّخَذَ مِنْهُ عُقْدًا ، قَالَ
عَلِيُّ بْنُ الرَّقَاعِ :

وَمَا حَسْبُهُ إِذْ قَامَتْ تُودِّعُنَا
لِلْبَيْنِ وَاعْتَقَدْتَ شَذْرًا وَمَرْجَانًا
وَالْمِعْقَادُ : حَيْطٌ يُنْظَمُ فِيهِ خَرَازَاتُ
وَتُعْلَقُ فِي عُنُقِ الصَّبِيِّ .

وَعَقَدَ التَّاجَ فَوْقَ رَأْسِهِ وَاعْتَقَدَهُ : عَصَبَهُ
بِهِ ، أَنْشَدَ ثَعْلَبُ لَابِنِ قَيْسِ الرُّقِيَّاتِ :
يَعْتَقِدُ التَّاجَ فَوْقَ مَقَرِّهِ
عَلَى جَبِينِ كَأَنَّهُ الذَّهَبُ
وَفِي حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ : كُنْتُ
أَتَى الْمَدِينَةَ ، فَالِقَى أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ،
ﷺ ، وَأَحْبَبَهُمْ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَأَقِمْتُ صَلَاةَ الصُّبْحِ ،
فَخَرَجَ عُمَرُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ رَجُلٌ ، فَطَفَرَنِي وَجُوهُ
الْقَوْمِ فَعَرَفَهُمْ غَيْرِي ، فَدَفَعَنِي مِنَ الصَّفِّ
وَقَامَ مَقَامِي ، ثُمَّ قَعَدَ يُحَدِّثُنَا ، فَأَرَأَيْتَ
الرَّجَالَ مَدَّتْ أَعْنَاقَهَا مُتَوَجِّهَةً إِلَيْهِ ، فَقَالَ :
هَلَكَ أَهْلُ الْعُقْدِ (١) ، وَرَبُّ الْكُفَّةِ ، قَالَهَا
ثَلَاثًا ، وَلَا آسَى عَلَيْهِمْ ، إِنَّمَا آسَى عَلَى مَنْ
يَهْلِكُونَ مِنَ النَّاسِ ، قَالَ أَبُو مُصْصِرٍ : الْعُقْدُ
الْوَلَايَاتُ عَلَى الْأَنْصَارِ ، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ : هَلَكَ
أَهْلُ الْعُقْدِ ، وَقِيلَ : هُوَ مِنْ عَقْدِ الْوَلَايَةِ
لِلْأَمْرَاءِ . وَفِي حَدِيثِ أَبِي : هَلَكَ أَهْلُ
الْعُقْدَةِ ، وَرَبُّ الْكُفَّةِ ، يُرِيدُ الْبَيْعَةَ
الْمَعْقُودَةَ لِلْوَلَايَةِ .
وَعَقَدَ الْعَهْدَ وَالْبَيْنَ يَعْقِدُهَا عُقْدًا
وَعَقْدُهَا : أَكْثَرُهَا . أَبُو زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :
«وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ» وَعَاقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ ،
وَقَدْ قُرِئَ عَقَدْتَ بِالتَّشْدِيدِ ، مَعْنَاهُ التَّوَكُّدُ
وَالْتَّغْلِيظُ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : «وَلَا تَنْقُضُوا
الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا» ، فِي الْحَلْفِ أَيْضًا .
وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :
«وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ» ، الْمُعَاقَدَةُ :
الْمُعَاهَدَةُ وَالْمِيثَاقُ . وَالْأَيْمَانُ : جَمْعُ
يَمِينٍ : الْقَسَمُ أَوِ الْبَيْتُ . فَأَمَّا الْحَرْفُ فِي سُورَةِ
الْمَائِدَةِ : «وَلَكِنْ يُوَاحِدُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ
الْأَيْمَانَ» ، بِالتَّشْدِيدِ فِي الْقَافِ فَقِرَاءَةُ
الْأَعْمَشِ وَغَيْرِهِ ، وَقَدْ قُرِئَ عَقَدْتُمْ
بِالتَّخْفِيفِ ، قَالَ الْحُطَيْبَةُ :

(١) قوله : «العقد» بضم العين وفتح
القاف ، في النِّبَاةِ «العقد» بفتح العين وسكون
القاف .

[عبد الله]

أُولَئِكَ قَوْمٌ إِنْ بَنَوْا أَحْسَنُوا الْبِنَا
وِإِنْ عَاهَدُوا أَوْفَوْا وَإِنْ عَاقَدُوا شَدُّوا
وَقَالَ آخَرُ (٢) :

قَوْمٌ إِذَا عَقَدُوا عُقْدًا لِحَارِهِمْ
وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : عَاقَدُوا ، وَفِي مَوْضِعٍ
آخَرَ : عَقَدُوا ، وَالْحَرْفُ قُرِئَ بِالْوَجْهَيْنِ ،
وَعَقَدْتُ الْحَبْلَ وَالْبَيْنَ وَالْعَهْدَ فَانْعَقَدَ .
وَالْعَقْدُ : الْعَهْدُ ، وَالْجَمْعُ عُقُودٌ ، وَهِيَ
أَوْكَدُ الْعُهُودِ . وَيُقَالُ : عَهَدْتُ إِلَى فُلَانٍ فِي
كَذَا وَكَذَا ، وَتَأْوِيلُهُ الزَّمَنَةُ ذَلِكَ ، فَإِذَا
قُلْتُ : عَاقَدْتُهُ أَوْ عَقَدْتُ عَلَيْهِ فَنَأْوِيلُهُ أَنَّكَ
الزَّمَنَةُ ذَلِكَ بِاسْتِثْنَاءِ .

وَالْمُعَاقَدَةُ : الْمُعَاهَدَةُ . وَعَاقَدَهُ :
عَاهَدَهُ . وَتَعَاقَدَ الْقَوْمُ : تَعَاهَدُوا . وَقَوْلُهُ
تَعَالَى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» ،
قِيلَ : هِيَ الْعُهُودُ ، وَقِيلَ : هِيَ الْفَرَائِضُ
الَّتِي أَلْزَمَهَا ، قَالَ الرَّجَّازُ : «أَوْفُوا
بِالْعُقُودِ» ، خَاطَبَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ بِالْوَفَاءِ
بِالْعُقُودِ الَّتِي عَقَدَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ ،
وَالْعُقُودُ الَّتِي يَعْقِدُهَا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ،
عَلَى مَا يُوجِبُهُ الدِّينُ .

وَالْعَقِيدُ : الْحَلِيفُ ، قَالَ أَبُو خِرَاشٍ
الْهَذَلِيُّ :

كَمْ مِنْ عَقِيدٍ وَجَارٍ حَلَّ عِنْدَهُمْ
وَمِنْ مُجَارٍ يَعْهَدُ اللَّهُ قَدْ قَتَلُوا
وَعَقَدَ الْبِنَاءُ بِالْجِصِّ يَعْقِدُهُ عُقْدًا :
الزَّفَةُ .

وَالْعَقْدُ : مَا عَقَدْتَ مِنَ الْبِنَاءِ ، وَالْجَمْعُ
أَعْقَادٌ وَعُقُودٌ . وَعَقَدَ بَنَى عُقْدًا . وَالْعَقْدُ :
عَقْدُ طَاقِ الْبِنَاءِ ، وَقَدْ عَقَدَ الْبِنَاءُ تَعْقِيدًا .
وَتَعَقَّدَ الْقَوْسُ فِي السَّمَاءِ إِذَا صَارَ كَأَنَّهُ عُقْدٌ
مُنْبِيُّ . وَتَعَقَّدَ السَّحَابُ : صَارَ كَالْعَقْدِ
الْمُنْبِيِّ . وَأَعْقَادُهُ : مَا تَعَقَّدَ مِنْهُ ، وَاجِدُهَا
عَقْدٌ .

وَالْمَعْقِدُ : الْمَنْصُفُ .

(٢) هو الحطيطه نفسه ، وعجزه في ديوانه :
شدوا البناج وشدوا فوقه الكرايا

[عبد الله]

وَالْأَعْقَدُ مِنَ الثُّيُوسِ : الَّذِي فِي قَرْنِهِ
النِّوَاءُ ، وَقِيلَ : الَّذِي فِي قَرْنِهِ عُقْدَةٌ ،
وَالْإِسْمُ الْعَقْدُ .

وَالذُّبُّ الْأَعْقَدُ : الْمُعْجُزُ [الذَّنْبُ] .
وَفَحْلٌ أَعْقَدُ إِذَا رَفَعَ ذَنْبَهُ ، وَإِنَّمَا يَفْعُلُ ذَلِكَ
مِنَ الشَّاطِئِ .

وَطَبِيَّةٌ عَاقِدٌ : انْعَقَدَ طَرَفُ ذَنْبِهَا ،
وَقِيلَ : هِيَ الْعَاطِفُ ، وَقِيلَ : هِيَ الَّتِي
رَفَعَتْ رَأْسَهَا حَدَرًا عَلَى نَفْسِهَا وَعَلَى وَلَدِهَا .
وَالْعُقْدَاءُ مِنَ الشَّاءِ : الَّتِي ذَنْبُهَا كَانَهُ
مَعْقُودٌ . وَالْعَقْدُ : النِّوَاءُ فِي ذَنْبِ الشَّاةِ يَكُونُ
فِيهِ كَالْعُقْدَةِ ، شَاءَ أَعْقَدُ ، وَكَبِشٌ أَعْقَدُ ،
وَكَذَلِكَ ذُبُّ أَعْقَدُ ، وَكَلْبٌ أَعْقَدُ ، قَالَ
جَرِيرٌ :

ثُبُولٌ عَلَى الْقَتَادِ بَنَاتٌ تَبِيحُ
مَعَ الْعُقْدِ التَّوَابِيعِ فِي الدِّبَارِ
وَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى الْكَلْبِ مِنْ أَنْ يَبُولَ
عَلَى قَتَادَةٍ أَوْ عَلَى شَجِيرَةٍ صَغِيرَةٍ غَيْرِهَا .
وَالْأَعْقَدُ : الْكَلْبُ لِانْعِقَادِ ذَنْبِهِ ، جَعَلُوهُ
اسْمًا لَهُ مَعْرُوفًا . وَكُلُّ مُتَوَلَّى الذَّنْبِ أَعْقَدُ .
وَعُقْدَةُ الْكَلْبِ : قَضِيْبُهُ ، وَإِنَّمَا قِيلَ لَهُ
عُقْدَةٌ إِذَا عَقَدَتْ عَلَيْهِ الْكَلْبَةُ فَانْتَفَعَ طَرَفُهُ .
وَالْعَقْدُ : تَشَبُّهُ طَبِيْعَةِ اللَّعْوَةِ بِسُرَّةِ
قَضِيْبِ الثَّمَرِ ، وَالثَّمَرُ : كَلْبُ الصَّيْدِ ،
وَاللَّعْوَةُ : الْأُنْثَى ، وَطَبِيْعَتُهَا : حَيَاوُهَا .

وَتَعَاقَدَتِ الْكِلَابُ : تَعَاطَلَتْ ، وَسَمَى
جَرِيرٌ الْفَرَزْدَقَ عُقْدَانُ ، إِنَّمَا عَلَى التَّشْبِيهِ لَهُ
بِالْكَلْبِ الْأَعْقَدِ الذَّنْبُ ، وَإِنَّمَا عَلَى التَّشْبِيهِ
بِالْكَلْبِ الْمُتَعَقِدِ مَعَ الْكَلْبَةِ إِذَا عَاطَلَهَا ،
فَقَالَ :

وَمَا زِلْتُ يَا عُقْدَانُ صَاحِبَ سَوْءٍ
تُتَاجَى بِهَا نَفْسًا لَيْسًا ضَمِيرُهَا
وَقَالَ أَبُو مَتَّصُورٍ : لَقَبَهُ عُقْدَانُ لِقَصَرِهِ ، وَفِيهِ
يَقُولُ :

يَا لَيْتَ شِعْرِي مَا مَتْنَى مُحَاشِيْعٍ
وَلَمْ يَتْرِكْ عُقْدَانُ لِلْقَوْسِ مَتْرَعًا
أَنْ أَعْرَقَ فِي التَّرْعِ ، وَلَمْ يَدَعْ لِلصِّلَحِ
مَوْضِعًا .

وَإِذَا أَرْتَجَتِ النَّاقَةُ عَلَى مَاءِ الْفَحْلِ فَهِيَ
عَاقِدٌ ، وَذَلِكَ حِينَ تَعْقِدُ بِذَنْبِهَا فَيَعْلَمُ أَنَّهَا قَدْ
حَمَلَتْ وَأُتِرَتْ بِاللِّقَاحِ . وَنَاقَةٌ عَاقِدٌ : تَعْقِدُ
بِذَنْبِهَا عِنْدَ اللَّقَاحِ ، أَنَشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :
جِهَالٌ ذَاتُ مَعْجَمَةٍ وَيَزُلُّ
عَوَاقِدُ أَمْسَكْتَ لَقَحًا وَحُولُ
وَطَبِيْعُ عَاقِدٌ : وَاضِعٌ عُنْقَهُ عَلَى عَجَزِهِ ،
قَدْ عَطَفَهُ لِلتَّوَمِ ، قَالَ سَاعِدَةُ بْنُ جُوَيْةَ :
وَكَاثِمًا وَافَاكَ يَوْمَ لَقِيَتْهَا
مِنْ وَخْشٍ مَكَّةَ عَاقِدٌ مُتَرَبِّبٌ
وَالْجَمْعُ الْعَوَاقِدُ ، قَالَ الثَّابِتُ الدُّبْيَانِيُّ :
حِسَانُ الرُّجُوعِ كَالطَّبَاءِ الْعَوَاقِدِ
وَهِيَ الْعَوَاطِفُ أَيْضًا .

وَجَاءَ عَاقِدًا عُنْقُهُ : أَيْ لَاوِيًا لَهَا مِنْ
الْكَبِيرِ .

وَفِي الْحَدِيثِ : مَنْ عَقَدَ لِحَبَّتَهُ فَإِنَّ
مُحَمَّدًا بَرِيءٌ مِنْهُ ، قِيلَ : هُوَ مُعَالَجَتُهَا حَتَّى
تَتَعَقِدَ وَتَتَجَعَّدَ ، وَقِيلَ : كَانُوا يَغْفِدُونَهَا فِي
الْحُرُوبِ ، فَأَمَرَهُمْ بِإِسَالِهَا ، كَانُوا يَفْعَلُونَ
ذَلِكَ تَكْبَرًا وَعُجْبًا .

وَعَقْدُ الْعَسَلِ وَالرُّبِّ وَنَحْوُهُمَا يَغْفِدُ ،
وَانْعَقَدَ ، وَأَعْقَدْتُهُ ، فَهُوَ مُعَقَّدٌ وَعَقِيدٌ :
غَلَطَ ، قَالَ الْمَتَلَسُّسُ فِي نَاقَةٍ لَهُ :
أَجَدْتُ إِذَا اسْتَفْرَفْتُهَا مِنْ مَبْرَكِ
حَلَيْتِ مَقَائِنَهَا بِرُبِّ مُعَقَّدِ
وَكَذَلِكَ عَقِيدٌ عَصِيرُ الْعَجَبِ . وَرَوَى
بَعْضُهُمْ : عَقَدْتُ الْعَسَلَ وَالْكَلَامَ أَعْقَدْتُ ،
وَأَنَشَدَ :

وَكَاَنْ رُبًّا أَوْ كَحِيلًا مُعَقَّدًا (١)
قَالَ الْكِسَائِيُّ : وَيُقَالُ لِلْقَطْرَانِ وَالرُّبِّ
وَنَحْوِهِ : أَعْقَدْتُهُ حَتَّى تَعَقَّدَ .

(١) قوله : « وَكَانَ رُبًّا » فِي الطَّبَعَاتِ
جَمِيعِهَا : « وَكَانَ » . وَالْبَيْتُ لَعَنَةُ فِي مَعْلَقَتِهِ ،
وَعَجَزُهُ :

حَسَّ الْوَقُودُ بِهِ جَوَابَ قُمْقُمٍ
شَبَّهَ الْعَرَقَ بِالرُّبِّ أَوْ الْقَطْرَانِ ، وَالْقَطْرَانُ أَسْوَدُ ،
وَعَرَقُ الْإِبِلِ أَوَّلُ مَا يَخْرُجُ أَسْوَدُ ، فَلِذَا بَيَسَ اصْفَرَّ .
[عبد الله]

وَالْيَعْقِيدُ : عَسَلٌ يُعَقَّدُ حَتَّى يَحْتَرُ ،
وَقِيلَ : الْيَعْقِيدُ طَعَامٌ يُعَقَّدُ بِالْعَسَلِ .
وَعُقْدَةُ اللَّسَانِ : مَا غَلَطَ مِنْهُ . وَفِي لِسَانِهِ
عُقْدَةٌ وَعَقْدٌ ، أَيْ النِّوَاءُ . وَرَجُلٌ أَعْقَدُ
وَعَقْدٌ : فِي لِسَانِهِ عُقْدَةٌ أَوْ رَنْجٌ ، وَعَقْدٌ لِسَانُهُ
يَعْقَدُ عَقْدًا .

وَعَقْدٌ كَلَامُهُ : أَعْرَضَهُ وَعَمَّاهُ . وَكَلَامُ
مُعَقَّدٌ ، أَيْ مُعْتَصِفٌ . وَقَالَ اسْتَحْقُ
ابْنُ فَرَجٍ : سَمِعْتُ أَعْرَابِيًّا يَقُولُ : عَقْدُ فُلَانٍ
ابْنُ فُلَانٍ عُنْقُهُ إِلَى فُلَانٍ إِذَا لَجَأَ إِلَيْهِ
وَعَكَّدَهَا . وَعَقْدَ قَلْبُهُ عَلَى الشَّيْءِ : لَزِمَهُ ،
وَالْقَرَبُ تَقُولُ : عَقْدُ فُلَانٍ نَاصِبَتُهُ إِذَا غَضِبَ
وَنَهَى لِلشَّرِّ ، وَقَالَ ابْنُ مُقْبِلٍ :

أَتَابُوا أَخَاهُمْ إِذَا أَرَادُوا زِيَالَهُ
بِأَسْوَاطٍ قَدْ عَاقَدِينَ التَّوَاصِيَا

وَفِي حَدِيثٍ : الْخَيْلُ مُعَقَّدَةٌ فِي نَوَاصِيهَا
الْخَيْرِ ، أَيْ مُلَازِمَةٌ لَهَا كَأَنَّهُ مُعَقَّدٌ فِيهَا .
وَفِي حَدِيثِ الدُّعَاءِ : لَكَ مِنْ قُلُوبِنَا
عُقْدَةُ الدَّمِ ، يُرِيدُ عَقْدَ الْعَزْمِ عَلَى الدَّائِمَةِ
وَهُوَ تَحْقِيقُ التَّوْبَةِ . وَفِي الْحَدِيثِ : لَا تَمُرَنَّ
بِرَاحِلَتِي تُرْحَلُ ، ثُمَّ لَا أَحُلْ لَهَا عُقْدَةً حَتَّى
أَقْدَمَ الْمَدِينَةَ ، أَيْ لَا أَحُلْ عَزْمِي حَتَّى
أَقْدَمَهَا ، وَقِيلَ : أَرَادَ لَا أَتْرِكُ عَنْهَا فَأَعْقِلُهَا
حَتَّى أَخْتِاجَ إِلَى حَلِّ عَقْلِهَا .

وَعُقْدَةُ التُّكَاحِ وَالْبَيْعِ : وَجُوبُهَا ، قَالَ
الْفَارِسِيُّ : هُوَ مِنَ الشَّدِّ وَالرَّغْبِ ، وَلِذَلِكَ
قَالُوا : إِمْلَاكُ الْمَرْأَةِ ، لِأَنَّ أَصْلَ هَذِهِ
الْكَلِمَةِ أَيْضًا الْعَقْدُ ، فَقِيلَ : إِمْلَاكُ الْمَرْأَةِ ،
كَمَا قِيلَ عُقْدَةُ التُّكَاحِ ، وَانْعَقَدَ التُّكَاحُ بَيْنَ
الرَّوْجَيْنِ ، وَالْبَيْعُ بَيْنَ الْمُتَبَايِعِينَ . وَعُقْدَةُ كُلِّ
شَيْءٍ : إِبْرَامُهُ . وَفِي الْحَدِيثِ : مَنْ عَقَدَ
الْحِزْبَةَ فِي عُنُقِهِ فَقَدْ بَرَى مِمَّا جَاءَ بِهِ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ ، عَقْدُ الْحِزْبَةِ كِتَابَةٌ عَنْ تَقْرِيرِهَا
عَلَى نَفْسِهِ كَمَا تُعَقَّدُ الدَّمَةُ لِلْكِتَابِيِّ عَلَيْهَا .
وَاعْتَقَدَ الشَّيْءُ : صَلَبَ وَاشْتَدَّ .

وَتَعَقَّدَ الْإِحَاءُ : اسْتَحْكَمَ ، مِثْلُ تَذَلَّلَ .
وَتَعَقَّدَ الْكُرَى : جَعَدَ . وَتَرَى عَقْدًا ، عَلَى
النَّسَبِ : مُتَجَعَّدٌ . وَعَقْدُ الشَّخْمِ يَغْفِدُ :

أَبْنَى وَظَهَرَ.

وَالْعَقْدُ: الْمَتْرَاكُمُ مِنَ الرَّمْلِ، وَاحِدُهُ عَقْدَةٌ، وَالْجَمْعُ أَعْقَادٌ. وَالْعَقْدُ لَقَّةٌ فِي الْعَقْدِ، وَقَالَ هِمَانُ:

يَنْتَحُ طُرُقُ الْعَقْدِ الرُّوَانِجَا
لِكَثْرَةِ الْمَطَرِ. وَالْعَقْدُ: تَرْتُّبُ الرَّمْلِ مِنْ كَثْرَةِ الْمَطَرِ.

وَجَعَلَ عَقْدٌ: قَوًى. ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْعَقْدُ: الْجَمْلُ الْقَصِيرُ الصُّبُورُ عَلَى الْعَمَلِ. وَلَيْسَ أَعْقَدُ: عَصِرَ الْخُلُقِ لَيْسَ بِسَهْلٍ، وَفُلَانٌ عَقِيدُ الْكَرَمِ وَعَقِيدُ الْوَلَمِ. وَالْعَقْدُ فِي الْأَسْنَانِ كَالْقَادِحِ.

وَالْعَاقِدُ: حَرِيمُ الْبَيْتِ وَمَا حَوْلَهُ. وَالتَّعَقُّدُ فِي الْبَيْتِ: أَنْ يَخْرُجَ أَسْفَلُ الطِّيِّ، وَيَدْخُلَ أَغْلَاهُ إِلَى جَرَابِهَا، وَجَرَابُهَا اتِّسَاعُهَا. وَنَاقَةٌ مَعْقُودَةٌ الْفَرَا: مُوَقَّعَةُ الظَّهْرِ، وَجَمَلَ عَقْدٌ، قَالَ الثَّابِتُ:

فَكَيْفَ مَزَارُهَا إِلَّا بِعَقْدٍ
مُمَرٍّ لَيْسَ يَنْقُضُهُ الْخَثُونُ؟

الْمُرَادُ الْجَبَلُ وَأَرَادَ بِهِ عَهْدَهَا. وَالْعُقْدَةُ: الضَّيْعَةُ. وَاعْتَقَدَ أَرْضًا: اشْتَرَاهَا. وَالْمُعْدَةُ: الْأَرْضُ الْكَثِيرَةُ الشَّجَرِ، وَهِيَ تَكُونُ مِنَ الرَّمْثِ وَالْعَرَفَجِ، وَأَنْكَرَهَا بَعْضُهُمْ فِي الْعَرَفَجِ، وَقِيلَ: هُوَ الْمَكَانُ الْكَثِيرُ الشَّجَرِ وَالْثُلُحِ، وَفِي الْحَدِيثِ: فَعَدَلْتُ عَنِ الطَّرِيقِ فَإِذَا بِعُقْدَةٍ مِنْ شَجَرٍ، أَيْ بِقَعَةٍ كَثِيرَةِ الشَّجَرِ، وَقِيلَ: الْعُقْدَةُ مِنَ الشَّجَرِ مَا يَكْفِي الْمَاشِيَةَ، وَقِيلَ:

هِيَ مِنَ الشَّجَرِ مَا اجْتَمَعَ وَبَتَّ أَصْلُهُ، يُرِيدُ الدَّوَامَ. وَقَوْلُهُمْ: أَلْفٌ مِنْ غُرَابٍ عُقْدَةٌ، قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: هِيَ أَرْضٌ كَثِيرَةُ الثُّحُلِ لَا يَطِيرُ غُرَابُهَا. وَفِي الصَّحَاحِ: أَلْفٌ مِنْ غُرَابٍ عُقْدَةٌ، لِأَنَّهُ لَا يَطِيرُ. وَالْعُقْدَةُ: بَقِيَّةُ الْمَرْعَى، وَالْجَمْعُ عَقْدٌ وَعِقَادٌ. وَفِي أَرْضٍ

بَنَى فُلَانٌ عُقْدَةً تَكْفِيهِمْ سِتَّتَهُمْ، يَعْنِي مَكَانًا ذَا شَجَرٍ يَرْعَوْنَهُ. وَكُلُّ مَا يَتَّقَدُهُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْعِقَارِ فَهُوَ عُقْدَةٌ لَهُ. وَاعْتَقَدَ ضَيْعَةً وَمَالًا أَيْ اقْتَنَاهَا. وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: فِي قَوْلِهِمْ

لِفُلَانٍ عُقْدَةٌ، الْمُعْدَةُ عِنْدَ الْعَرَبِ الْحَائِطُ الْكَثِيرُ الثُّحُلِ. وَيُقَالُ لِلْفَرِيَةِ الْكَثِيرَةِ الثُّحُلِ: عُقْدَةٌ، وَكَأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا اتَّخَذَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْكَمَ أَمْرَهُ عِنْدَ نَفْسِهِ وَاسْتَوْتَقَ مِنْهُ، ثُمَّ صَبَرُوا كُلُّ شَيْءٍ يَسْتَوْتِقُ الرَّجُلُ بِهِ لِنَفْسِهِ وَيَعْتَمِدُ عَلَيْهِ عُقْدَةٌ.

وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا سَكَنَ غَضَبُهُ: قَدْ تَحَلَّتْ عُقْدُهُ. وَاعْتَقَدَ كَذَا بِقَلْبِهِ، وَلَيْسَ لَهُ مَعْقُودٌ، أَيْ عَقْدٌ رَأَى. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُبَايِعُ فِي عُقْدَتَيْهِ ضَعْفٌ، أَيْ فِي رَأْيِهِ وَنَظَرِهِ فِي مَصَالِحِ نَفْسِهِ.

وَالْعَقْدُ وَالْعَقْدَانُ: ضَرْبٌ مِنَ الثَّمَرِ. وَالْعَقْدُ، وَقِيلَ الْعَقْدُ: قَبِيلَةٌ مِنَ الْبَنِي، ثُمَّ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ بْنِ سَعْدٍ وَبَنُو عَقِيدَةَ^(١): قَبِيلَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ. وَبَنُو عَقِيدَةَ: قَبِيلَةٌ مِنَ الْعَرَبِ. وَالْعَقْدُ

بُطُونٌ مِنْ تَحِيمٍ، وَقِيلَ: الْعَقْدُ قَبِيلَةٌ مِنَ الْعَرَبِ يُنْسَبُ إِلَيْهِمُ الْعَقْدِيُّ. وَالْعَقْدُ: مِنْ بَنِي يَرْبُوعٍ خَاصَّةً؛ (حِكَاةُ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ). قَالَ: وَالْبَلْبُ بَنُو الْحَارِثِ ابْنِ كَعْبٍ مَا خَلَا مِنْقَرًا، وَذَنَابُ الْعُضَا بَنُو كَعْبِ بْنِ مَالِكِ بْنِ حَنْظَلَةَ.

وَالْعُقُودُ: وَاحِدٌ عَنَاقِيدِ الْعِنَبِ، وَالْعِنَادُ لَقَّةٌ فِيهِ، قَالَ الرَّاجِزُ:

إِذْ لَمَعَتْ سُدَاهُ كَالْعِنَادِ

وَالْعُقْدَةُ مِنَ الْمَرْعَى: هِيَ الْجَنَّةُ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ مَرْعَى عَامٍ أَوَّلٍ، فَهُوَ عُقْدَةٌ وَعُرْوَةٌ، فَهَذَا مِنَ الْجَنَّةِ، وَقَدْ يُضْطَرُّ الْمَالُ إِلَى الشَّجَرِ، وَيُسَمَّى عُقْدَةً وَعُرْوَةً، فَإِذَا كَانَتِ الْجَنَّةُ لَمْ يُقَلْ لِلشَّجَرِ عُقْدَةٌ وَلَا عُرْوَةٌ، قَالَ: وَمِنْهُ سُمِّيَتِ الْعُقْدَةُ، وَقَالَ الرَّقَاعُ^(٢)

(١) قوله: «وبنو عقيدة قبيلة من قريش» في الحكم: عقيدة، وفي القاموس: «بنو عقيدة، كعقيته: قبيلة». وقوله: «بنو عقيدة قبيلة من العرب» في الحكم: «وبنو عقيدة قبيلة من العرب».

(٢) قوله: «الرقاع» صوابه: ابن الرقاع، =

العاملي:

خَضِبَتْ لَهَا عُقْدُ الْبِرَاقِ جَيْبَهَا

مِنْ عَرَكِهَا عَلَجَانَهَا وَعَرَادَهَا
وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو: أَلَمْ أَكُنْ أَعْلَمُ السَّبَاعَ هَهُنَا كَثِيرًا؟ قِيلَ: نَعَمْ، وَلَكِنَّهَا عُقِدَتْ، فَهِيَ تُحَالِطُ الْبَهَائِمَ وَلَا تَهْبِجُهَا، أَيْ عُولَجَتْ بِالْأَخَذِ وَالطَّلَسَاتِ، كَمَا يُعَالِجُ الرُّومُ الْهَوَامَ ذَوَاتِ السُّومِ، يَعْنِي عُقِدَتْ وَمُنِعَتْ أَنْ تَضُرَّ الْبَهَائِمَ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: أَنَّهُ كَسَا فِي كَفَّارَةِ الْبَيْنِ ثَوْبَيْنِ ظَهْرَانِيًّا وَمُعْقَدًا، الْمُعْقَدُ: ضَرْبٌ مِنْ بُرُودِ هَجَرَ.

• عقدہ الأزهری فی ترجمہ عقد: امرأة عقدانة وشقدانة وعدوانة، أي بديئة سيطلة.

• عقرہ العقر والعقر: العقم، وهو استعظام الرجم، وهو ألا تحيل. وقد عقرت المرأة عقارة وعقارة، وعقرت تعقر عقرًا وعقارًا، وعقرت عقارًا، وهي عاقرة. قال ابن جني: ومما عدوه شاذًا ما ذكروه من فعل فهو فاعل، نحو عقرت المرأة فهي عاقرة، وشعر فهو شاعر، وحضض فهو حامض، وظهر فهو ظاهر، قال: وأكثر ذلك وعامته إنها هو لغات تداخلت فتركت، قال: وهكذا يتبين أن تعقد، وهو أشبه بحكمة العرب.

وقال مرة: ليس عاقرة من عقرت بمنزلة حامض من حمض، ولا خاير من خئر، ولا طاهر من طهر، ولا شاعر من شعر، لأن كل واحد من هذه هو اسم الفاعل، وهو جار على فعل، فاستغنى به عما يجزى على فعل، وهو فاعل، ولكنه اسم بمعنى السبب بمنزلة امرأة حائض وطالتي، وكذلك الثقة، وجمعها عقر، قال:

ولو أن ما في بطني بين نسوة
حيلن ولو كانت قواعد عقرًا

= وهو علي بن زيد بن مالك بن عدى بن الرقاع. [عبد الله]

وَلَقَدْ عَقَرْتِ، بِضَمِّ الْقَافِ، أَشَدَّ الْعُقْرِ، وَأَعَقَرَهُ اللَّهُ رَجَمَهَا، فَهِيَ مُعَقَّرَةٌ، وَعَقَرُ الرَّجُلِ مِثْلُ الْمَرْأَةِ أَيْضًا، وَرَجُلٌ عَقَرٌ وَنِسَاءٌ عَقَرٌ. وَقَالُوا: امْرَأَةٌ عَقْرَةٌ، مِثْلُ هَمَزَةٍ، وَأَنْشَدَ:

سَقَى الْكِلَابِيَّ الْعُقِيلَى الْعُقْرُ
وَالْعُقْرُ: كُلُّ مَا شَرِبَهُ (١) الْإِنْسَانُ فَلَمْ يُولَدْ لَهُ، فَهُوَ عَقْرٌ لَهُ. وَيُقَالُ: عَقَرُ وَعَقِيرٌ إِذَا عَقَرُ فَلَمْ يُحْمَلْ لَهُ. وَفِي الْحَدِيثِ: لَا تَزَوَّجَنَّ عَاقِرًا، فَإِنِّي مُكَائِرٌ بِكُمْ، الْعَاقِرُ: الَّتِي لَا تَحْمِلُ. وَرَوَى عَنِ الْحَلِيلِ: الْعُقْرُ اسْتِزَاءُ الْمَرْأَةِ لِتَنْظُرَ أَبْكَرَ أَمْ غَيْرَ بَكْرٍ، قَالَ: وَهَذَا لَا يَعْرِفُ.

وَرَجُلٌ عَاقِرٌ وَعَقِيرٌ: لَا يُولَدُ لَهُ، بَيْنَ الْعُقْرِ، بِالضَّمِّ، وَلَمْ تَسْمَعْ فِي الْمَرْأَةِ عَقِيرًا. وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: هُوَ الَّذِي يَأْتِي النِّسَاءَ فَيَحَاضُّهُنَّ وَيَلَامِسُهُنَّ وَلَا يُولَدُ لَهُ. وَعُقْرَةُ الْعِلْمِ: التَّسْيَانُ.

وَالْمُعَقَّرَةُ: حَزْرَةٌ تَشُدُّهَا الْمَرْأَةُ عَلَى حَقْوِهَا لِئَلَّا تَحْمِلَ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَلِنِسَاءِ الْعَرَبِ حَزْرَةٌ يُقَالُ لَهَا الْمُعَقَّرَةُ، يَزْعُمْنَ أَنَّهَا إِذَا عُلِقَتْ عَلَى حَقْوِ الْمَرْأَةِ لَمْ تَحْمِلْ إِذَا وَطِئَتْ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ الْعُقْرَةُ حَزْرَةٌ تُعَلَّقُ عَلَى الْعَاقِرِ لئَلَّا تَحْمِلَ.

وَعَقَرُ الْأَمْرِ عَقْرًا: لَمْ يَنْتِجْ عَاقِبَةً، قَالَ ذُو الرِّمَّةِ يَمْدَحُ بِلَالُ بْنُ أَبِي بَرْدَةَ: أَبُوكَ ثَلَاثَى النَّاسِ وَالَّذِينَ بَعْدَمَا تَشَاءُوا وَبَيْتَ الدِّينِ مُنْقَطِعَ الْكَسْرِ فَشَدَّ إِصَارَ الدِّينِ أَيَّامَ أَذْرَحَ وَرَدَّ حُرُوبًا قَدْ لَقِخْنَ إِلَى عُقْرِ الضَّمِيرِ فِي شَدِّ عَائِدٍ عَلَى جَدِّ الْمَمْلُوحِ، وَهُوَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ. وَالتَّشَائِي: التَّابَانُ

(١) قوله: «والعقر كل ما شربه الخ» عبارة شارح القاموس العقر، بضمتين، كل ما شربه إنسان فلم يولد له، قال:

سَقَى الْكِلَابِيَّ الْعُقِيلَى الْعُقْرَ
قَالَ الصَّاعِقِيُّ: وَيُقَالُ هُوَ الْعُقْرُ بِالتَّخْفِيفِ يُقَالُ لَهُ لِقَافِيَةِ

وَالْتَقَرُّ. وَالْكَسْرُ: جَانِبُ الْبَيْتِ. وَالْإِصَارُ: حَيْلٌ قَصِيرٌ يُشَدُّ بِهِ أَسْفَلُ الْخَبَاءِ إِلَى الْوَيْدِ، وَإِنَّمَا ضَرْبُهُ مَثَلًا. وَأَذْرَحَ: مَوْضِعٌ، وَقَوْلُهُ: وَرَدَّ حُرُوبًا قَدْ لَقِخْنَ إِلَى عُقْرِ، أَيْ رَجَعْنَ إِلَى السُّكُونِ. وَيُقَالُ: رَجَعَتِ الْحَرْبُ إِلَى عُقْرِ إِذَا قَرَّتْ.

وَعَقَرُ الْقَوَى: صَرْفُهَا حَالًا بَعْدَ حَالٍ. وَالْعَاقِرُ مِنَ الرَّمْلِ: مَا لَا بُيُوتَ، يُشَبَّهُ بِالْمَرْأَةِ، وَقِيلَ: هِيَ الرَّمْلَةُ الَّتِي تُنْبِتُ جَنَّتَاهَا وَلَا تُبْنِي وَسَطُهَا، أَنْشَدَ ثَعْلَبُ:

وَمِنْ عَاقِرٍ يَنْفَى الْأَلَاءَ سَرَائِهَا
عِدَارَيْنِ عَنْ جَرْدَاءٍ وَعَثَّ خُصُورُهَا
وَحَصَّ الْأَلَاءَ لِأَنَّهُ مِنْ شَجَرِ الرَّمْلِ، وَقِيلَ: الْعَاقِرُ رَمْلَةٌ مَعْرُوفَةٌ لَا تُنْبِتُ شَيْئًا، قَالَ:

أَمَّا الْقَوَادُ فَلَا يَزَالُ مُوَكَّلَا
يَهْوَى حِمَامَةً أَوْ بَرِيًّا الْعَاقِرِ
حِمَامَةً: رَمْلَةٌ مَعْرُوفَةٌ أَوْ أَكْمَةٌ، وَقِيلَ: الْعَاقِرُ الْعَظِيمُ مِنَ الرَّمْلِ، وَقِيلَ: الْعَظِيمُ مِنَ الرَّمْلِ لَا يُنْبِتُ شَيْئًا، فَأَمَّا قَوْلُهُ أَنْشَدَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ:

صَرَافَةُ الْقَبِّ دُمُوكَا عَاقِرَا
فَإِنَّهُ فَسَّرَهُ فَقَالَ: الْعَاقِرُ الَّتِي لَا مِثْلَ لَهَا. وَالِدُمُوكُ هُنَا: الْبَكْرَةُ الَّتِي بُسِطَتْ بِهَا عَلَى السَّائِيَةِ.

وَعَقْرُهُ أَيْ جَرَحُهُ، فَهُوَ عَقِيرٌ وَعَقْرَى، مِثْلُ جَرِيحٍ وَجَرَحَى. وَالْعُقْرُ: شَيْبَةٌ بِالْحَرْ، عَقْرُهُ يَعْقِرُهُ عَقْرًا وَعَقْرَةٌ. وَالْعَقِيرُ: الْمَعْقُورُ، وَالْجَمْعُ عَقْرَى، الذَّكَرُ وَالْأُنثَى فِيهِ سَوَاءٌ.

وَعَقَرُ الْفَرَسِ وَالْبَعِيرِ بِالسَّيْفِ عَقْرًا: قَطَعَ قَوَائِمَهُ، وَفَرَسٌ عَقِيرٌ مَعْقُورٌ، وَخَيْلٌ عَقْرَى، قَالَ:

بَسَلَى وَسِلَاسِي مَصَارِعَ فِتْيَةٍ
كَرَامٍ وَعَقْرَى مِنْ كُمَيْتٍ وَمِنْ وَرْدٍ
وَنَاقَةٍ عَقِيرٌ وَجَمَلٌ عَقِيرٌ. وَفِي حَدِيثٍ حَدِيثِيَّةٍ: رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، لَمَّا تَزَوَّجَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَسَتْ أَبَاهَا حُلَّةً وَخَلَقَتْهُ وَنَحَوَتْ حُرُورًا، فَقَالَ: مَا هَذَا

الْحَبِيرُ وَهَذَا الْعَبِيرُ وَهَذَا الْعَقِيرُ؟ أَيْ الْجَزُورُ الْمُنْحَوْرُ، قِيلَ: كَانُوا إِذَا أَرَادُوا نَحْرَ الْبَعِيرِ عَقْرُوهُ، أَيْ قَطَعُوا إِحْدَى قَوَائِمِهِ، ثُمَّ نَحَرُوهُ، يُعْمَلُ ذَلِكَ بِهِ كَيْلًا يَشْرُدُ عِنْدَ النَّحْرِ، وَفِي الثَّهَابَةِ فِي هَذَا الْمَكَانِ: وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ مَرَّ بِحِمَارٍ عَقِيرٍ، أَيْ أَصَابَهُ عَقْرٌ وَلَمْ يَمُتْ بَعْدُ، وَلَمْ يَفْسَرْهُ ابْنُ الْأَثِيرِ. وَعَقَرُ النَّاقَةِ يَعْقِرُهَا وَيَعْقِرُهَا عَقْرًا وَعَقْرَهَا إِذَا فَعَلَ بِهَا ذَلِكَ حَتَّى تَسْقُطَ فَتَحْرُهَا مُسْتَمَكِنًا مِنْهَا، وَكَذَلِكَ كُلُّ فَعِيلٍ مَضْرُوفٍ عَنْ مَفْعُولٍ بِهِ فَإِنَّهُ يَغْيِرُ هَاءً. قَالَ اللِّحْيَانِيُّ: وَهُوَ الْكَلَامُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ، وَمِنْهُ مَا يُقَالُ بِالْهَاءِ، وَقَوْلُ امْرِئِ الْقَيْسِ:

وَيَوْمَ عَقَرْتُ لِلْعِدَارَى مَطْيَتِي
مَعْنَاهُ نَحَرْتُهَا.

وَعَاقِرٌ صَاحِبَةٌ: فَاضِلَةٌ فِي عَقْرِ الْإِبِلِ، كَمَا يُقَالُ كَارِمَةٌ وَفَاحِرَةٌ. وَتَعَاقَرُ الرَّجُلَانِ: عَقَرَا إِبِلَهُمَا يَتَبَارَيَانِ بِذَلِكَ لِيَرَى أَيُّهُمَا أَعَقَرُ لَهَا، وَلَمَّا أَنْشَدَ ابْنُ دُرَيْدٍ قَوْلَهُ:

فَمَا كَانَ ذَنْبُ بَنِي مَالِكٍ
بِأَنْ سَبَّ مِنْهُمْ غُلَامٌ فَسَبَّ
بِأَيْضٍ ذِي شُطْبٍ بَاتِرٍ

يَقُطُّ الْعِظَامَ وَيَبْرِي الْعَصَبَ
فَسَّرَهُ فَقَالَ: يُرِيدُ مُعَاقَرَةَ غَالِبِ بْنِ صَعَصَعَةَ أَبِي الْفَرَزْدَقِ وَسُحَيْمِ بْنِ وَثِيلٍ الرَّيَاحِيِّ لَمَّا تَعَاقَرَا بِصُورَ، فَعَقَرَ سُحَيْمٌ خَمْسًا، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ، وَعَقَرَ غَالِبٌ أَبُو الْفَرَزْدَقِ مَائَةً.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَا تَأْكُلُوا مِنْ تَعَاقَرِ الْأَعْرَابِ، فَإِنِّي لَا أَمْنُ أَنْ يَكُونَ مِمَّا أَهْلُ بِهِ لِعَبْرِ اللَّهِ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: هُوَ عَقْرُهُمُ الْإِبِلَ، كَانَ الرَّجُلَانِ يَتَبَارَيَانِ فِي الْجُودِ وَالسَّخَاءِ، وَيَعْقِرُ هَذَا وَهَذَا حَتَّى يُعْجِزَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، وَكَانُوا يَقْعَلُونَهُ رِيَاءً وَسُمْعَةً وَتَفَاحَرًا وَلَا يَقْضِدُونَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى، فَشَبَّهَهُ بِأَذْيَحَ لِعَبْرِ اللَّهِ تَعَالَى. وَفِي الْحَدِيثِ: لَا عَقْرَ فِي الْإِسْلَامِ. قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: كَانُوا يَعْقِرُونَ الْإِبِلَ عَلَى قُبُورِ

الموتى ، أئى يتحرّونها ويقولون : إن صاحب القبر كان يعقر للأضياف أيام حياته ، فكافأه بمثل صنيعه بعد وفاته . وأصل العقر ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف ، وهو قائم . وفي الحديث : ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لما كلة ، وإنا نهى عنه لأنه مثله وتغيب للحيوان ؛ ومنه حديث ابن الأكوع : وما زلت أرميهم وأعقر بهم ، أى أقتل مركوبهم ؛ يقال : عقرت به إذا قتلت مركوبه وجعلته راجلاً ، ومنه الحديث : فعقر حنظلة الراهب بأبى سفيان بن حرب ، أى عرقب دابته ، ثم أسيح في العقر حتى استعمل في القتل والهلاك ؛ ومنه الحديث : أنه قال لمسلمة الكذاب : وإن أدبرت ليعقرنك الله ، أى ليهلكنك ، وقيل : أصله من عقر الحقل ، وهو أن تقطع رؤوسها فتيس ؛ ومنه حديث أم زرع : وعقر جارتها ، أى هلاكها من الحسد والغيظ .

وقولهم : عقرت بى ، أى أطلت حصى ، كأنك عقرت بعيرى فلا أقدر على السير ، وأنشد ابن السكيت :

قد عقرت بالقوم أم خزرج

وفي حديث كعب : أن الشمس والقمر ثوران^(١) عقيراني في النار ؛ قيل لما وصفها الله تعالى بالسباحة في قوله عز وجل : « وكل في فلك يسبحون » ، ثم أخبر أنه يجعلها في النار يعذب بها أهلها بحيث لا يبرحها ، صارا كأنها زمان عقيران . قال ابن الأثير : حكى ذلك أبو موسى ، وهو كما تراه . ابن بزرج : يقال قد كانت لى حاجة فعقرنى عنها ، أى حسنى عنها وعاقبى . قال الأزهرى : وعقر الثوى منه مأخوذ ، والعقر لا يكون إلا فى القوائم . عقره إذا قطع قائمة من قوائمه . قال الله تعالى فى قصة ثمود : « فتعاطى ففقر » ، أى تعاطى الشقى عقر الثقة فبلغ

(١) قوله : « ثوران » بناء مثله يفتوحة فى النهاية : « ثوران » ونراه الصواب . [عبد الله]

ما أراد ، قال الأزهرى : العقر عند العرب كشف^(٢) عرقوب البعير ، ثم يجعل النحر عقراً ، لأن ناجر الإبل يعقرها ثم ينحرها . والعقيرة : ما عقر من صيد أو غيره . وعقيرة الرجل : صوته إذا غنى أو قرأ أو بكى ، وقيل : أصله أن رجلاً عقرت رجله فوضع العقيرة على الصحيحة وبكى عليها بأعلى صوته ، فقيل : رفع عقيرته ، ثم كثر ذلك حتى صير الصوت بالغناء عقيرة . قال الجوهري : قيل لكل من رفع صوته : [قد رفع] عقيرته ؛ ولم يقيد بالغناء . قال : والعقيرة السائق المقطوعة . قال الأزهرى : وقيل فيه : هو رجل أصيب عضو من أعضائه ، وله إبل اعتادت حذاءه ، فانتشرت عليه إبله ، فرفع صوته بالآئين ، لما أصابه من العقر فى بدنه ، فتسمعت إبله ، فحسبته يحدو بها فاجتمعت إليه ، فقيل لكل من رفع صوته بالغناء : قد رفع عقيرته . والعقيرة : منتهى الصوت (عن يعقوب) واستعقر الذئب : رفع صوته بالتطريب فى الغواء (عنه أيضاً) وأنشد : فلما عوى الذئب مستعقراً

أرسلنا به واللجج أسدق
وقيل : معناه يطلب شيئاً يفرسه ؛ وهؤلاء قوم لصوص أموا الطلب حين عوى الذئب . والعقيرة : الرجل الشريف يقتل . وفى بعض نسخ الإصلاح : ما رأيت كاليوم عقيرة وسط قوم . قال الجوهري : يقال ما رأيت كاليوم عقيرة وسط قوم ، للرجل الشريف يقتل .

ويقال : عقرت ظهر الدابة إذا أدبرته فانعقر واعتقر ؛ ومنه قوله :

عقرت بعيرى يا امرأ القيس فانزل

(٢) قوله : « كشف » بالشين للمعجمة ، هكذا فى الطبقات جميعها ، وفى التاج أيضاً وهو خطأ صوابه « كسف » بالسين المهملة . يقال : كسف البعير إذا قطعت عرقوبه ، كما فى التهذيب ، وفى مادة « كسف » من اللسان . [عبد الله]

والمعقر من الرجال : الذى ليس بواق . قال أبو عبيد : لا يقال معقر إلا لما كانت تلك عادته ، فأمّا ما عقر مرة فلا يكون إلا عاقراً ، أبو زيد : سرج عقر ، وأنشد للبيث :

الد إذا لاقيت قوماً بخطئة
ألمح على أكتافهم قتب عقر
وعقر القتب والرجل ظهر الثاقف ، والسرج ظهر الدابة يعقره عقراً : حره وأدبره . واعتقر الظهر وانعقر : دبر . وسرج معقار ومعقر ومعقر وعقرة وعقر وعاقور : يعقر ظهر الدابة ، وكذلك الرجل ؛ وقيل : لا يقال معقر إلا لما عادته أن يعقر . ورجل عقرة وعقر ومعقر : يعقر الإبل من إنايه إياها ، ولا يقال عقور .

وكتب عقور ، والجمع عقر ؛ وقيل : العقور للحيوان ، والعقرة للموت . وفى الحديث : خمس من قتلن ، وهو حرام ، فلا جناح عليه : العقر والفارة والغراب والجدا والكلب العقور ؛ قال : هو كل سبع يعقر ، أى يجرح ويقتل ويقتل كالأسد والثير والذئب والفهد وما أشبهها ، سماها كلباً لإشراكها فى السعيه ؛ قال سفيان بن عيينة : هو كل سبع يعقر ، ولم يخص به الكلب . والعقور من أئينة المبالغة ولا يقال عقور إلا فى الروح . قال أبو عبيد : يقال لكل جارح أو عاقر من السباع كلب عقور .

وكلأ أرض كذا عقاراً وعقاراً : يعقر الماشية ويقتلها ؛ ومنه سمي الحمر عقاراً لأنه يعقر العقل (قاله ابن الأعرابي) .

ويقال للمرأة : عقرى خلقى ، معناه عقرها الله وخلقها ، أى خلق شعرها أو أصابها بوجع فى خلقها ، فعقرى ههنا مضدر كدعوى فى قول بشر بن النكث أنشد سيبويه :

ولت ودعواها شديده صخبه

أى دعواها ، وعلى هذا قال : صخبه ،

فَذَكَرَ، وَقِيلَ: عَقَرَى حَلَقَى تَعَقَّرَ قَوْمَهَا وَتَحَلَّفَهُمْ بِشَوْمِهَا وَتَسْتَأْصِلُهُمْ، وَقِيلَ: الْعَقَرَى الْحَائِضُ. وَفِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ قِيلَ لَهُ يَوْمَ التَّغْرِ فِي صَفِيَّةَ: إِنَّهَا حَائِضٌ، فَقَالَ: عَقَرَى حَلَقَى، مَا أَرَاهَا إِلَّا حَائِضًا، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَوْلُهُ عَقَرَى عَقَرَهَا اللَّهُ، وَحَلَقَى حَلَفَهَا اللَّهُ تَعَالَى، فَقَوْلُهُ عَقَرَهَا اللَّهُ يَعْنِي عَقَرَ جَسَدَهَا، وَحَلَقَى أَصَابَهَا اللَّهُ تَعَالَى يَوْجِعُ فِي حَلَقِهَا، قَالَ: وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ يَرْوُونَهُ عَقَرَى حَلَقَى، وَإِنَّمَا هُوَ عَقَرًا وَحَلَقًا، بِالتَّوْنَيْنِ، لِأَنَّهَا مَصْدِرَا عَقَرٍ وَحَلَقٍ، قَالَ: وَهَذَا عَلَى مَذْهَبِ الْعَرَبِ فِي الدُّعَاءِ عَلَى الشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ إِزَادَةِ لَوْ قَوْعِهِ. قَالَ شِمْرٌ: قُلْتُ لِأَبِي عُبَيْدٍ: لِمَ لَا تُجِيزُ عَقَرَى؟ فَقَالَ: لِأَنَّ فَعْلَى تَجِيءُ نَعْتًا وَلَمْ تَجِءْ فِي الدُّعَاءِ. فَقُلْتُ: رَوَى ابْنُ شُمَيْلٍ عَنِ الْعَرَبِ مُطِيرَى، وَعَقَرَى أَخَفْتُ مِنْهُ، فَلَمْ يَنْكَرْهُ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: هَذَا ظَاهِرُهُ الدُّعَاءُ عَلَيْهَا وَلَيْسَ بِدُعَاءٍ فِي الْحَقِيقَةِ، وَهُوَ فِي مَذْهَبِهِمْ مَعْرُوفٌ. وَقَالَ سَيِّبُونِي: عَقَرْتُهُ إِذَا قُلْتُ لَهُ عَقَرًا، وَهُوَ مِنْ بَابِ سَقَا وَرَعَا وَجَدَعَا، وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: هُمَا صِفَتَانِ لِلْمَرْأَةِ الْمُشْتَوِّمَةِ، أَيْ أَنَّهَا تَعَقَّرَ قَوْمَهَا وَتَحَلَّفَهُمْ، أَيْ تَسْتَأْصِلُهُمْ، مِنْ شَوْمِهَا عَلَيْهِمْ، وَمَحَلُّهَا الرُّفْعُ عَلَى الْخَبَرِيَّةِ، أَيْ هِيَ عَقَرَى وَحَلَقَى، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَصْدَرَيْنِ عَلَى فَعْلَى بِمَعْنَى الْعَقَرِ وَالْحَلَقِ، كَالشُّكْرِ لِلشُّكْوِ، وَقِيلَ: الْأَلْفُ لِلتَّائِيَةِ مِثْلُهَا فِي غَضَبِي وَسَكْرِي، وَحَكَى اللَّحْيَانِي: لَا تَفْعَلْ ذَلِكَ، أَمُكْ عَقَرَى، وَلَمْ يَقْسِرْهُ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَهُ مَعَ قَوْلِهِ: أَمُكْ نَاكِلٌ، وَأَمُكْ هَائِلٌ. وَحَكَى سَيِّبُونِي فِي الدُّعَاءِ: جَدَعَا لَهُ وَعَقَرًا، قَالَ: جَدَعْتُهُ وَعَقَرْتُهُ: قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْعَوَاقِرِ وَالنَّوَاقِرِ (حَكَاهُ تَعَلَّبُ)، قَالَ: وَالْعَوَاقِرُ مَا يَعَقِّرُ، وَالنَّوَاقِرُ الْبَهَامُ الَّتِي تُصَيَّبُ. وَعَقَرَ النَّحْلَةَ عَقَرًا، وَهِيَ عَقْرَةٌ قَطَعَتْ

رَأْسَهَا فَيَسْت. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَعَقَرَ النَّحْلَةَ أَنْ يُكْشَطَ لَيْفُهَا عَنْ قَلْبِهَا وَيُوْخَذَ جَذْبُهَا، فَإِذَا فُعِلَ ذَلِكَ بِهَا يَسْت. وَهَمَدَتْ. قَالَ: وَيُقَالُ عَقَرَ النَّحْلَةَ قَطَعَ رَأْسَهَا كُلَّهُ مَعَ الْجُمَارِ، فَهِيَ مَعْقُورَةٌ وَعَقِيرٌ، وَالْإِسْمُ الْعَقَارُ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ مَرَّ بِأَرْضٍ تُسَمَّى عَقْرَةً فَسَمَّاها خَصْرَةً، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: كَانَتْ كَرِهَ لَهَا اسْمُ الْعَقْرِ، لِأَنَّ الْعَاقِرَ الْمَرْأَةَ الَّتِي لَا تَحْمِلُ، وَشَجَرَةً عَاقِرًا لَا تَحْمِلُ، فَسَمَّاها خَصْرَةً تَفَاوُلًا بِهَا، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْلِهِمْ: نَحْلَةُ عَقْرَةٍ إِذَا قَطَعَ رَأْسُهَا فَيَسْت. وَطَائِرٌ عَقَرٌ وَعَاقِرٌ إِذَا أَصَابَ رِيشُهُ أَفَةً فَلَمْ يَبْقَ، وَأَمَّا قَوْلُ لَيْدٍ:

لَمَّا رَأَى لُبْدُ الشُّورِ تَطَايَرَتْ

رَفَعَ الْقَوَادِمَ كَالْعَقِيرِ الْأَعْزَلِ
قَالَ: شَبَّ الشُّورِ، لَمَّا تَطَايَرَ رِيشُهُ فَلَمْ يَطِرْ، بِفَرَسٍ كَثِيفٍ^(١) عَزُوبَاهُ فَلَمْ يُخْضِرْ. وَالْأَعْزَلُ: الْمَائِلُ الذَّنْبِ.

وَفِي الْحَدِيثِ فِيهَا رَوَى الشَّعْبِيُّ: لَيْسَ عَلَى زَانٍ عَقَرٌ، أَيْ مَهْرٌ، وَهُوَ لِلْمُعْتَصَةِ مِنَ الْأِمَاءِ كَمَهْرِ الْمِثْلِ لِلْحَرَّةِ. وَفِي الْحَدِيثِ: فَأَعْطَاهُمْ عَقْرَهَا، قَالَ: الْعَقْرُ، بِالضَّمِّ، مَا تُعْطَاهُ الْمَرْأَةُ عَلَى وَطءِ الشُّبْهِ، وَأَصْلُهُ أَنْ وَاطَى الْبِكْرَ يَعْقِرُهَا إِذَا اقْتَضَاهَا، فَسَمِيَ مَا تُعْطَاهُ لِلْعَقْرِ عَقْرًا، ثُمَّ صَارَ عَامًّا لَهَا وَلِلثَّيْبِ، وَجَمْعُهُ الْأَعْقَارُ. وَقَالَ أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ: الْعَقْرُ الْمَهْرُ. وَقَالَ ابْنُ الْمَطْطَرِ: عَقَرَ الْمَرْأَةُ دِيَةً فَرَجَهَا إِذَا غَصِبَتْ فَرَجَهَا. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: عَقَرَ الْمَرْأَةُ ثَوْبًا ثَابُهَا الْمَرْأَةُ مِنْ يَكَاحِهَا، وَقِيلَ: هُوَ صَدَاقُ الْمَرْأَةِ، وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: هُوَ مَهْرُ الْمَرْأَةِ إِذَا وَطِئَتْ عَلَى شُبْهِهِ، فَسَمَّاها مَهْرًا. وَيَبْضَةُ الْعَقْرِ: الَّتِي تُتَمَحَّنُ بِهَا الْمَرْأَةُ عِنْدَ الْاِقْتِضَاءِ، وَقِيلَ: هِيَ أَوَّلُ بَيْضَةٍ

يَبْضُهَا الدَّجَاجَةُ، لِأَنَّهَا تَعَقِّرُهَا، وَقِيلَ: هِيَ آخِرُ بَيْضَةٍ يَبْضُهَا إِذَا هَرِمَتْ، وَقِيلَ: هِيَ بَيْضَةُ الدَّبَلِكِ يَبْضُهَا فِي السَّنَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَقِيلَ: يَبْضُهَا فِي عُمْرِ مَرَّةً وَاحِدَةً إِلَى الطُّولِ مَا هِيَ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ عَذْرَةَ الْجَارِيَةِ تَحْتَبِرُ بِهَا. وَقَالَ اللَّيْثُ: بَيْضَةُ الْعَقْرِ بَيْضَةُ الدَّبَلِكِ، تُنْسَبُ إِلَى الْعَقْرِ، لِأَنَّ الْجَارِيَةَ الْعَذْرَاءُ يُبْلَى ذَلِكَ مِنْهَا بَيْضَةُ الدَّبَلِكِ، فَيَعْلَمُ شَأْنَهَا، فَتَضْرِبُ بَيْضَةَ الدَّبَلِكِ مِثْلًا لِكُلِّ شَيْءٍ لَا يُسْتَطَاعُ مَسُّهُ رَخَاوَةً وَضَعْفًا، وَيَضْرِبُ بِذَلِكَ مِثْلًا لِلْعَطِيَّةِ الْقَلِيلَةِ الَّتِي لَا يَرْتَبُهَا مُعْطِيهَا بَيْنَ يَدَيْهَا، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي الْخَيْلِ يُعْطَى مَرَّةً ثُمَّ لَا يَعُودُ: كَانَتْ بَيْضَةُ الدَّبَلِكِ، قَالَ: فَإِنْ كَانَ يُعْطَى شَيْئًا ثُمَّ يَقْطَعُهُ آخِرَ الدَّهْرِ قِيلَ لِلْمَرْأَةِ الْآخِرَةِ: كَانَتْ بَيْضَةَ الْعَقْرِ، وَقِيلَ: بَيْضَةُ الْعَقْرِ إِنَّمَا هُوَ كَقَوْلِهِمْ: بَيْضُ الْأَنْثَى وَالْأَبْلَى الْعُقُوقِ، فَهُوَ مِثْلٌ لَا يَكُونُ. وَيُقَالُ لِلَّذِي لَا غَنَاءَ عِنْدَهُ: بَيْضَةُ الْعَقْرِ، عَلَى التَّشْبِيهِ بِذَلِكَ. وَيُقَالُ: كَانَ ذَلِكَ بَيْضَةَ الْعَقْرِ، مَعْنَاهُ كَانَ ذَلِكَ مَرَّةً وَاحِدَةً لَا ثَانِيَةَ لَهَا. وَيَبْضَةُ الْعَقْرِ: الْأَبْتَرُ الَّذِي لَا وَلَدَ لَهُ.

وعَقَرَ الْقَوْمَ وَعَقَرَهُمْ: مَحَلَّتَهُمْ بَيْنَ الدَّارِ وَالْحَوْضِ. وَعَقَرَ الْحَوْضَ وَعَقَرَهُ، مُحَقِّقًا وَمُتَقَلِّدًا: مُؤَخَّرُهُ، وَقِيلَ: مَقَامُ الشَّارِبَةِ مِنْهُ. وَفِي الْحَدِيثِ: إِنِّي لِعَقْرِ حَوْضِي أَزْدُدُ النَّاسَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: عَقَرَ الْحَوْضَ، بِالضَّمِّ، مُؤَخَّرُهُ الشَّارِبَةِ مِنْهُ، أَيْ أَطْرَدَهُمْ لِأَجْلِ أَنْ يَرِدَ أَهْلُ الْيَمَنِ. وَفِي الْمَثَلِ: إِنَّمَا يُهَذَّمُ الْحَوْضُ مِنْ عَقْرِهِ، أَيْ إِنَّمَا يُؤْنَى الْأَمْرُ مِنْ وَجْهِهِ، وَالْجَمْعُ أَعْقَارٌ، قَالَ:

يَلْدُنْ بِأَعْقَارِ الْحِيَاظِ كَانَهَا

نِسَاءُ النَّصَارَى أَصْبَحَتْ وَهِيَ كَقَوْلِهِ^(٢)

(١) قوله: «يَلْدُنْ» تحريف: صوابه «يَلْدُنْ» بلام مضمومة فذال معجمة، كما في المحكم وكما في مادة «كفل» من اللسان، أي يلجان. والكفل جمع الكافل وهو الذي يصل الصوم. [عبد الله]

(١) قوله: «كشف» بالسين المعجمة صوابه: «كشف» بالسين المهملة، كما سبق التنبيه على هذا في المادة نفسها. وكشف العروق قطع عصبه دون سائر الرجل. [عبد الله]

ابن الأعرابي: مفرغ الدلو من مؤخره عقره، ومن مقدّمه إزاؤه.

والعقرة: الناقة التي لا تشرب إلا من العقر، والأزيت: التي لا تشرب إلا من الإزاه، ووصف امرؤ القيس صائداً حاذقاً بالرئى يصيب المقاتل:

فَرَمَاهَا فِي فَرَائِصِهَا

بإزاه الحوض أو عقرة والفرائص: جمع فريصة، وهي اللحمة التي تُرْعَد من الدابة عند مرجع الكيف تتصل بالفؤاد. وإزاه الحوض: مهرق الدلو ومصبها من الحوض. وناقة عقرة: تشرب من عقر الحوض.

وعقر البئر: حيث تقع أيدي الواردة إذا شربت، والجمع أعقار.

وعقر الثار وعقرها: أضلها الذي تاجع منه، وقيل: معظمها ومجتمعها ووسطها، قال الهذلي يصف النصال:

ويض كالسلاجج مرهقات

كان طباتها عقر بيعج

الكاف زائدة. أراد: ييض سلاجج، أي طوال. والعقر: الجمر. والجمرة: عقره.

وبعج بمعنى مبعوج، أي بيعج يعود يثار به فشق عقر الثار وفتح، قال ابن بري: هذا النبيث أوردّه الجوهري وقال: قال الهذلي

يصف السيوف، والنبيث لعمرو بن الداحل يصف سيهاماً، وأراد بالبيض سيهاماً، والمعنى بها النصال. والطبة: حد النصل.

وعقر كل شيء: أضله. وعقر الدار: أضلها، وقيل: وسطها، وهو محلة

القوم. وفي الحديث: ما غزى قوم في عقر دارهم إلا ذلوا، عقر الدار، بالفتح والضم: أضلها، ومنه الحديث: عقر دار

الإسلام الشام، أي أضله وموضع، كأنه أشار به إلى وقت الفتن، أي يكون الشام يؤمّن أماناً منها، وأهل الإسلام به أسلم.

قال الأصبغي: عقر الدار أضلها في لغة الحجاز، فأما أهل نجد فيقولون عقر، ومنه

قيل: العقار، وهو المنزل والأرض والضباع. قال الأزهري: وقد خلط الليث في تفسير عقر الدار وعقر الحوض، وخالف فيه الأئمة، فلذلك أضرت عن ذكر ما قاله صفحاً.

ويقال: عقرت ركةهم إذا هيمت. وقالوا: البهي عقر الكلام. وعقار

الكلام، أي خيار ما يرعى من نبات الأرض، ويعتمد عليه، بمنزلة الدار.

وهذا النبيث عقر القصيدة، أي أحسن أبياتها. وهذه الأبيات عقار هذه القصيدة، أي خيارها، قال ابن الأعرابي: أنشدني

أبو مخضة قصيدة وأنشدني منها أبياتاً فقال: هذه الأبيات عقار هذه القصيدة، أي خيارها.

وتعقر شحم الناقة إذا اكتر كل موضع منها شحماً.

والعقر: فرج ما بين كل شتين، وخص بعضهم به ما بين قوائم الائدة. قال الخليل: سمعت أعرابياً من أهل الصمان

يقول: كل فرجة تكون بين شتين فهي عقر وعقر، لغتان، ووضع يديه على قائمتي الائدة ونحن نتقدى، فقال: ما بينهما عقر.

والعقر والعقار: المنزل والضبعة، يقال: ما له دار ولا عقار، وخص بعضهم

بالعقار التحل. يقال للتحل خاصة من بين المال: عقار. وفي الحديث: من باع داراً

أو عقاراً، قال: العقار، بالفتح، الضبعة والتحل والأرض ونحو ذلك. والمعقر: الرجل الكثير العقار، وقد أعقر. قالت أم

سلمة لعائشة: رضى الله عنهما، عند خروجها إلى البصرة: سكن الله عقيرك فلا تضجربها، أي أسكنك الله بيتك

وعقارك وسترك فيه فلا تبرزيه، قال ابن الأثير: وهو اسم مصغر مشتق من عقر الدار، وقال الفيثي: لم أسع بعقري

إلا في هذا الحديث، قال الرمخشري: كأنها تصغير العقرى على فعلى، من عقر إذا

بهي مكانه لا يتقدم ولا يتأخر، فرعاً أو أسفاً أو حجاباً، وأضله من عقرت به إذا أطلت حسنه، كأنك عقرت راحته فيهي لا يتقدم على البرح، وأرادت بها نفسها، أي سكنى نفسك التي حثها أن تلزم مكانها ولا تبرز إلى الصحراء، من قوله تعالى: «وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى».

وعقار النبيث: متاعه ونضده الذي لا يتبدل إلا في الأعياد والحقوق الكبار،

وبيث حسن الأهرة والظهرة والعقار، وقيل: عقار المتاع خياره، وهو نحو ذلك لأنه لا ييسط في الأعياد والحقوق الكبار

الخياره، وقيل: عقاره متاعه ونضده إذا كان حسناً كبيراً. وفي الحديث: بعث رسول

الله، ﷺ، عبيته بن بدر حين أسلم الناس ودحا الإسلام، فهجم على نبي على

ابن جندب بذات الشقوق، فأغاروا عليهم، وأخذوا أموالهم حتى أخضروها المدينة عند نبي الله، فقالت وفود بني العنبر: أخذنا

يارسول الله مسلمين غير مشركين حين خضرمنا النعم، فرد النبي، ﷺ، عليهم

ذرائعهم وعقار بيوتهم، قال الحرابي: رد رسول الله، ﷺ، ذرائعهم لأنه لم ير أن

يسبهم إلا على أمر صحيح، ووجدتهم مؤمرين بالإسلام، وأراد بعقار بيوتهم

أراضيهم، ومنهم من غلط من قرع عقار بيوتهم بأراضيهم، وقال: أراد أمتعة بيوتهم

من الثياب. والأدوات. وعقار كل شيء: خياره. ويقال: في النبيث عقار حسن، أي

متاع وأداة.

وفي الحديث: خير المال العقر، قال: هو بالضم أضل كل شيء، وبالفتح أيضاً،

وقيل: أراد أضل ما له نماء، ومنه قيل للهني: عقر الدار، أي خير ما رعت

الإبل، وأما قول طفيل يصف هودج الطعنين:

الطعنين:

عَقَارٌ تَظَلُّ الطَّيْرُ تَحْطِفُ زَهْوُهُ
وعالين أعلاقاً على كلِّ مقامٍ
فإنَّ الأصمعيَّ رَفَعَ العَيْنَ مِنْ قَوْلِهِ عَقَارٌ،
وقال: هُوَ مَتَاعُ النَّيْتِ، وأبو زيدٍ
وابن الأعرابيَّ رَوَاهُ بِالْفَتْحِ، وَقَدْ مَرَّ ذَلِكَ
فِي حَدِيثِ عَيْتَةَ بْنِ بَذْرِ. وفي الصَّحاحِ:
وَالْعَقَارُ ضَرْبٌ مِنَ الثِّيَابِ أَحْمَرُ؛ قَالَ
طُفَيْلٌ: عَقَارٌ تَظَلُّ الطَّيْرُ (وَأُورِدَ النَّيْتُ).
ابن الأعرابيَّ: عَقَارُ الْكَلْبِ الْبُهْمِيُّ،
كُلُّ دَارٍ لَا يَكُونُ فِيهَا بُهْمٌ فَلَا خَيْرَ فِي رِغْيِهَا
إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهَا طَرِيفَةٌ، وَهِيَ النَّصِيَّةُ
وَالصَّلِيَانُ. وقال مرةً: الْعَقَارُ جَمِيعُ
النَّيْسِ. ويُقال: عَقِرَ كَلًّا هَذِهِ الْأَرْضُ إِذَا
أُكِلَ. وَقَدْ أَغْفَرْتَكَ كَلًّا مَوْضِعَ كَذَا
فَأَغْفِرُهُ، أَيْ كُلَّهُ. وفي الحديث: أَنَّهُ أَقْطَعَ
حَصِينَ بْنِ مُشَمَّتٍ نَاحِيَةَ كَذَا، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ
أَلَّا يَعْقِرَ مَرْعَاهَا، أَيْ لَا يَقْطَعَ شَجَرَهَا.
وعاقَرُ الشَّيْءُ مُعَاوَرَةٌ وَعِقَارٌ: لَزِمَةٌ.
وَالْعَقَارُ: الْحُمْرُ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا
عَاقَرَتِ الْعَقْلَ وَعَاقَرَتِ الدِّنَّ، أَيْ لَزِمَتْهُ،
يُقَالُ: عَاقَرَهُ إِذَا لَازَمَهُ وَدَاوَمَ عَلَيْهِ، وَأَصْلُهُ
مِنْ عَقَرِ الْحَوْصِ. وَالْمُعَاوَرَةُ: الْإِذْمَانُ.
وَالْمُعَاوَرَةُ: إِذْمَانُ شَرْبِ الْحُمْرِ. وَمُعَاوَرَةُ
الْحُمْرِ: إِذْمَانُ شَرْبِهَا. وفي الحديث:
لَا تُعَاوَرُوا، أَيْ لَا تُذْمِنُوا شَرْبَ الْحُمْرِ. وفي
الحديث: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مُعَاوِرُ حُمْرٍ، هُوَ
الَّذِي يَذْمِنُ شَرْبَهَا، قِيلَ: هُوَ مَا خُوذَ مِنْ
عَقْرِ الْحَوْصِ، لِأَنَّ الْوَارِدَةَ تُلَازِمُهُ، وَقِيلَ:
سُمِّيَتْ عَقَارًا لِأَنَّ أَصْحَابَهَا يُعَاوَرُونَهَا، أَيْ
يُلَازِمُونَهَا، وَقِيلَ: هِيَ الَّتِي تَعْقِرُ شَارِبَهَا،
وقيل: هِيَ الَّتِي لَا تَلْبُثُ أَنْ تُسَكِرَ.
ابن الأَثَرِيِّ: فَلَانٌ يُعَاوِرُ النَّيْدَ، أَيْ
يُدَاوِمُهُ، وَأَصْلُهُ مِنْ عَقَرِ الْحَوْصِ، وَهُوَ
أَصْلُهُ وَالْمَوْضِعُ الَّذِي تَقُومُ فِيهِ الشَّارِبَةُ، لِأَنَّ
شَارِبَهَا يُلَازِمُهَا مُلَازِمَةً الْإِبِلِ الْوَارِدَةِ عَقَرُ
الْحَوْصِ حَتَّى تَرَوَى. قال أبو سعيدٍ: مُعَاوَرَةُ
الشَّرَابِ مُعَاوَرَتُهُ، يَقُولُ: أَنَا أَقْوَى عَلَى
شَرْبِهِ، فَيُعَاوِرُهُ فَيُعْلِيهِ، فَهَذِهِ الْمُعَاوَرَةُ.

وَعَقِرَ الرَّجُلُ عَقَرًا: فَجَعَلَهُ الرُّوْعَ،
فَدَهَشَ، فَلَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ. وفي
حديثِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ،
ﷺ، لَمَّا مَاتَ قَرَأَ أَبُو بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ، حِينَ صَعِدَ إِلَى مَنِيرِهِ فَحَطَبَ «إِنَّكَ
مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ»، قَالَ: فَعَقِرْتُ حَتَّى
خَرَزْتُ إِلَى الْأَرْضِ، وفي المُحْكَمِ:
فَعَقِرْتُ حَتَّى مَا أَقْدِرُ عَلَى الْكَلَامِ، وفي
النَّهَائَةِ: فَعَقِرْتُ وَأَنَا قَائِمٌ حَتَّى وَقَعْتُ إِلَى
الْأَرْضِ، قَالَ أَبُو عَيْدٍ: يُقَالُ عَقَرَ وَبَعَلَ
وَهُوَ مِثْلُ الدَّهْشِ، وَعَقِرْتُ، أَيْ دَهَشْتُ.
قال ابن الأَثِيرِ: الْعَقَرُ، بِفَتْحَتَيْنِ، أَنْ تُسَلِّمَ
الرَّجُلُ قَوَائِمُهُ إِلَى الْخَوْفِ فَلَا يَقْدِرُ أَنْ يَمْشِيَ
مِنْ الْفَرْقِ وَاللَّهْشِ، وفي الصَّحاحِ:
فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُقَاتِلَ. وَأَغْفَرَهُ غَيْرُهُ:
أَدْهَشَهُ. وفي حديثِ الْعَبَّاسِ: أَنَّهُ عَقَرَ فِي
مَجْلِسِهِ حِينَ أَخْبِرَ أَنَّ مُحَمَّدًا قُتِلَ. وفي
حديثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا رَأَوْا النَّبِيَّ،
ﷺ، سَقَطَتْ أَذْقَانُهُمْ عَلَى صُدُورِهِمْ،
وَعَقَرُوا فِي مَجَالِسِهِمْ. وَطَبَى عَقِيرٌ:
دَهَشَ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ بَيْتَ الْمُتَحَلِّلِ
الْيَشْكُرِيَّ:

فَلَمَسْنَاهَا فَتَنَفَّسَتْ

كَتَفَسَ الطَّبْنَى الْعَقِيرُ
وَالْعَقَرُ وَالْعَقَرُ: الْقَصْرُ (الْأَخِيرَةُ عَنْ
كُرَاعٍ)، وَقِيلَ: الْقَصْرُ الْمَتَّهَدُّ بَعْضُهُ عَلَى
بَعْضٍ، وَقِيلَ: الْبِنَاءُ الْمُرْتَفِعُ. قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ: وَالْعَقَرُ الْقَصْرُ الَّذِي يَكُونُ مُعْتَمِدًا
لِأَهْلِ الْقَرْيَةِ، قَالَ لَيْدٌ بْنُ رَبِيعَةَ يَصِفُ
نَاقَتَهُ:

كَعَقْرِ الْهَاجِرِيِّ إِذْ ابْتَنَاهُ
بِأَشْيَاوِ حُلَيْنٍ عَلَى مِثَالِ
وقيل: الْعَقَرُ الْقَصْرُ عَلَى أَيْ حَالِو كَانَ.
وَالْعَقَرُ: غَيْمٌ فِي عَرْضِ السَّمَاءِ. وَالْعَقَرُ:
السَّحَابُ الْأَبْيَضُ، وَقِيلَ: كُلُّ أَبْيَضٍ عَقَرٌ.
قال اللَّيْثُ: الْعَقَرُ غَيْمٌ يَنْشَأُ مِنْ قِبَلِ الْعَيْنِ
فَيَمْشِي عَيْنَ الشَّمْسِ وَمَا حَوْلَئِهَا، وَقَالَ
بَعْضُهُمْ: الْعَقَرُ غَيْمٌ يَنْشَأُ فِي عَرْضِ السَّمَاءِ،

ثُمَّ يَقْصِدُ عَلَى حَيَالِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُبْصِرَهُ إِذَا مَرَّ
بِكَ، وَلَكِنْ تَسْمَعُ رَعْدَهُ مِنْ بَعِيدٍ، وَأَنْشَدَ
لِحُمَيْدِ بْنِ تَوْرٍ يَصِفُ نَاقَتَهُ:
وَإِذَا احْرَأَلْتَ فِي الْمُنَازِ رَأَيْتَهَا
كَالْعَقْرِ أَفْرَدَهَا الْعَمَاءُ الْمُنْطَرِ
وقال بَعْضُهُمْ: الْعَقَرُ فِي هَذَا النَّيْتِ الْقَصْرُ،
أَفْرَدَهُ الْعَمَاءُ فَلَمْ يُظَلِّلْهُ وَأَضَاءَ لِعَيْنِ النَّاطِرِ
لِإِشْرَاقِ نَوْرِ الشَّمْسِ عَلَيْهِ مِنْ خَلَلِ
السَّحَابِ. وقال بَعْضُهُمْ: الْعَقَرُ الْقِطْعَةُ مِنَ
الْعَامِ، وَلِكُلِّ مَقَالٍ، لِأَنَّ قِطْعَ السَّحَابِ
نُشِبَ بِالْقُصُورِ. وَالْعَقِيرُ: الْبَرَقُ (عَنْ
كُرَاعٍ).

وَالْعَقَارُ وَالْعَقِيرُ: مَا يُتَدَاوَى بِهِ مِنَ
النَّبَاتِ وَالشَّجَرِ. قال الْأَزْهَرِيُّ: الْعَقَاقِيرُ
الْأَدْوِيَّةُ الَّتِي يُسْتَمَشَى بِهَا. قال أَبُو الْهَيْثَمِ:
الْعَقَارُ وَالْعَقِيرُ كُلُّ نَبْتٍ نَبَتْ مِمَّا فِيهِ شِفَاءٌ،
قال: وَلَا يُسَمَّى شَيْءٌ مِنَ الْعَقَاقِيرِ فَوْهًا،
يَعْنِي وَاحِدَ أَقْوَامِ الطَّبِيبِ، إِلَّا مَا يُسَمَّى وَلَهُ
رَائِحَةٌ. قال الْجَوْهَرِيُّ: وَالْعَقَاقِيرُ أَصُولُ
الْأَدْوِيَّةِ.

وَالْعَقَارُ: عُشْبَةٌ تَرْتَفِعُ قَدَرُ يَضْفُ
الْقَامَةِ، وَمُزْمَرُهُ كَالْبَنَادِقِ، وَهُوَ مُيَصَّبٌ
الْبَيْتُ، لَا يَأْكُلُهُ شَيْءٌ، حَتَّى إِنَّكَ تَرَى
الْكَلْبَ إِذَا لَاسَهُ يَغْوِي، وَيُسَمَّى عَقَارًا
نَاعِمَةً، وَنَاعِمَةٌ: امْرَأَةٌ طَبِيعَتُهُ رَجَاءٌ أَنْ
يَذْهَبَ الطَّبْخُ بِغَائِلَتِهِ فَأَكَلَتْهُ فَقَتَلَهَا.

وَالْعَقَرُ وَعَقَارَاهُ وَالْعَقَارَاهُ، كُلُّهَا:
مَوَاضِعُ، قَالَ حُمَيْدٌ بْنُ تَوْرٍ يَصِفُ الْحُمْرَ:
رَكَوْدُ الْحُمَيَّا طَلَّةٌ شَابَ مَاءُهَا

بِهَا مِنْ عَقَارَاهِ الْكُرُومِ رَبِيبٌ
أَرَادَ مِنْ كُرُومِ عَقَارَاهِ، فَقَدَّمَ وَأَخَّرَ، قَالَ
شِمْرٌ: وَيُرْوَى لَهَا مِنْ عَقَارَاتِ: الْحُمُورِ،
قال: وَالْعَقَارَاتُ الْحُمُورُ. رَبِيبٌ: مَنْ
يُرَبُّهَا فَيُكَلِّمُهَا. قال: وَالْعَقَرُ مَوْضِعٌ بِعَيْنِهِ،
قال الشَّاعِرُ:

كَرِهْتُ الْعَقَرَ عَقَرَنِي شَلِيلِي
إِذَا هَبَّتْ لِقَارِبِهَا الرِّيَّاحُ
وَالْعَقُورُ، مِثْلُ السُّدُوسِ، وَالْعَقِيرُ وَالْعَقَرُ

أَيْضاً : مَوَاضِعُ ، قَالَ :

وَمِمَّا حَبِيبُ الْعُقْرِ حِينَ يَلْفُهُمْ
كَمَا لَفَّ صِرْدَانُ الصَّرِيمَةِ أَخْطَبُ
قَالَ : وَالْعُقَيْرُ قَرْيَةٌ عَلَى شَاطِئِ الْبَحْرِ
بِحِذَاءِ هَجَرَ .

وَالْعُقَيْرُ : مَوْضِعٌ بِبَابِلَ قُتِلَ بِهِ يَزِيدُ
ابْنُ الْمَهَلْبِ يَوْمَ الْعُقْرِ .
وَالْمَعَارِفَةُ : الْمُنَافَرَةُ وَالسَّبَابُ وَالْهَجَاءُ
وَالْمُلَاعَنَةُ ، وَبِهِ سَمَّى أَبُو عُبَيْدَةَ كِتَابَ
الْمَعَارِفَاتِ .
وَمُعَقَّرٌ : اسْمُ شَاعِرٍ ، وَهُوَ مُعَقَّرُ بْنُ حَمَارٍ
الْبَارِقِيُّ حَلِيفُ بَنِي نُمَيْرٍ .
قَالَ : وَقَدْ سَمَوْا مُعَقَّرًا وَعَقَارًا وَعُقْرَانًا .

• عقرب • الْعُقْرَبُ : وَاحِدَةُ الْعُقَارِبِ مِنْ
الْهُوَامِ ، يَكُونُ لِلذَّكْرِ وَالْأُنْثَى يَلْفُظُ وَاحِدًا ،
وَالْغَالِبُ عَلَيْهِ الْفَأْنِثُ ، وَقَدْ يُقَالُ لِلْأُنْثَى
عُقْرَبَةٌ وَعُقْرَاءُ ، مَمْدُودٌ غَيْرُ مَصْرُوفٍ .
وَالْعُقْرَبَانُ وَالْعُقْرَانُ : الذَّكْرُ مِنْهَا ، قَالَ
ابْنُ جَنِّي : لَكَ فِيهِ أَمْرَانِ : إِنْ شِئْتَ قُلْتَ
إِنَّهُ لَا اعْتِدَادَ بِالْأَلْفِ وَالثُّلُونِ فِيهِ ، فَيَقِي
حِينَئِذٍ كَأَنَّهُ عُقْرَبٌ ، بِمَثَلَةِ قُسْقُبٍ ،
وَقُسْجُبٍ ، وَطُرْطُبٍ ، وَإِنْ شِئْتَ ذَهَبَتْ
مَذْهَبًا أَضْعَفَ مِنْ هَذَا ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ جَرَتْ
الْأَلْفُ وَالثُّلُونُ ، مِنْ حَيْثُ ذَكَرْنَا فِي كَثِيرٍ مِنْ
كَلَامِهِمْ ، مُجْرَى مَا لَيْسَ مَوْجُودًا عَلَى
مَا بَيْنَا ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ، كَانَتْ الْبَاءُ لِلذَّكَرِ
كَأَنَّهَا حَرْفُ إِغْرَابٍ ، وَحَرْفُ الْإِغْرَابِ قَدْ
يَلْحَقُهُ الثَّقِيلُ فِي الْوَقْفِ ، نَحْوُ : هَذَا
خَالِدٌ ، وَهُوَ يَجْعَلُ ، ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ يُطْلَقُ وَيُقَرَّرُ
ثَقِيلُهُ عَلَيْهِ ، نَحْوُ : الْأَضْحَمَا وَعَهْلٌ .
فَكَانَ عُقْرَبَانًا لِلذَّكَرِ عُقْرَبٌ ، ثُمَّ لَحِقَهَا
الثَّقِيلُ لِتَصَوُّرِ مَتْنِ الْوَقْفِ عَلَيْهَا ، عِنْدَ
اعْتِقَادِ حَذْفِ الْأَلْفِ وَالثُّلُونِ مِنْ بَعْدِهَا ،
فَصَارَتْ كَأَنَّهَا عُقْرَبٌ ، ثُمَّ لَحِقَتْ الْأَلْفُ
وَالثُّلُونُ ، فَبَقِيَ عَلَى ثَقِيلِهِ ، كَمَا بَقِيَ
الْأَضْحَمَا عِنْدَ انْطِلَاقِهِ عَلَى ثَقِيلِهِ ،
إِذَا جَرَى الْوَصْلُ مُجْرَى الْوَقْفِ ، فَقِيلَ

عُقْرَبَانُ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : ذَكَرَ الْعُقَارِبِ
عُقْرَبَانُ ، مُحْصَفُ الْبَاءِ . وَأَرْضُ مُعْقَرَبَةٍ ،
يَكْسِرُ الرَّاءُ : ذَاتُ عُقَارِبَ ، وَكَذَلِكَ
مُثْلِيَّةٌ : ذَاتُ ثَعَالِبَ ، وَكَذَلِكَ مُضْفِدَةٌ ،
وَمُطْحَلِيَّةٌ .

وَمَكَانٌ مُعْقَرِبٌ ، يَكْسِرُ الرَّاءُ :
ذُو عُقَارِبَ . وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ : أَرْضُ
مَعْقَرَةٍ ، كَأَنَّهُ رَدُّ الْعُقْرِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ ،
ثُمَّ بَنَى عَلَيْهِ .

وَعَيْشُ ذُو عُقَارِبَ إِذَا لَمْ يَكُنْ سَهْلًا ،
وَقِيلَ : فِيهِ شَرٌّ وَخُشُونَةٌ ، قَالَ الْأَعْلَمُ :
حَتَّى إِذَا فَقَدَ الصَّبُو

ح يَقُولُ : عَيْشُ ذُو عُقَارِبَ
وَالْعُقَارِبُ : الْمَيْتُ ، عَلَى التَّشْبِيهِ ، قَالَ
الثَّابِتِيُّ :

عَلَى لِعَمْرٍو نِعْمَةٌ بَعْدَ نِعْمَةٍ
لِوَالِدِهِ لَيْسَتْ بِذَاتِ عُقَارِبِ
أَيْ هَيْئَةٍ غَيْرَ مَمْنُونَةٍ .

وَالْعُقْرَبَانُ : دَوِيَّةٌ تَدْخُلُ الْأُذُنَ ، وَهِيَ
هَذِهِ الطَّوِيلَةُ الصَّفْرَاءُ ، الْكَثِيرَةُ الْفَوَائِمِ ،
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : هُوَ دَخَالُ الْأُذُنِ ، وَفِي
الصَّحَاحِ : هُوَ دَابَّةٌ لَهُ أَرْجُلٌ طَوَالٌ ، وَلَيْسَ
ذَنْبُهُ كَذَنْبِ الْعُقَارِبِ ، قَالَ إِيَّاسُ
ابْنُ الْأَرْتِ :

كَأَنَّ مَرَعَى أُمُكُمُ إِذْ عَدَّتْ

عُقْرَبَةً يَكُومُهَا عُقْرَبَانُ

وَمَرَعَى : اسْمُ أُمُكُمُ ، وَيُرْوَى إِذْ بَدَتْ .

رَوَى ابْنُ بَرِّي عَنْ أَبِي حَاتِمٍ قَالَ : لَيْسَ

الْعُقْرَبَانُ ذَكَرُ الْعُقَارِبِ ، إِنَّمَا هُوَ دَابَّةٌ لَهُ أَرْجُلٌ

طَوَالٌ ، وَلَيْسَ ذَنْبُهُ كَذَنْبِ الْعُقَارِبِ ،

وَيَكُومُهَا : يَنْكِحُهَا . وَالْعُقَارِبُ : الثَّائِمُ ،

وَدَبَتْ عُقَارِبُهُ ، مِنْهُ عَلَى الْمَثَلِ ، وَيُقَالُ

لِلرَّجُلِ الَّذِي يَقْتَرِضُ أَغْرَاضَ النَّاسِ : إِنَّهُ

لَتَدِبُ عُقَارِبُهُ ، قَالَ ذُو الْإِصْبَعِ الْعَدَوَانِيُّ :

تَسْرِي عَقَارِبُهُ إِلَ

سَى وَلَا تَدِبُ لَهُ عَقَارِبُ

أَرَادَ : وَلَا تَدِبُ لَهُ مِثْلُ عَقَارِبِي .

وَصَدَّغَ مُعْقَرَبٌ ، يَفْتَحُ الرَّاءُ ، أَيْ

مُعْطُوفٌ . وَشَيْءٌ مُعْقَرَبٌ : مُعَوَّجٌ .
وَعُقَارِبُ الشَّاءِ : شِدَائِدُهُ . وَأَفْرَدَهُ
ابْنُ بَرِّي فِي أَمَالِيهِ ، فَقَالَ : عُقْرَبُ الشَّاءِ
صَوْلَتُهُ ، وَشِدَّةُ بَرْدِهِ .

وَالْعُقْرَبُ : بُرْجٌ مِنْ بُرُوجِ السَّمَاءِ ، قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ : وَلَهُ مِنَ الْمَنَازِلِ الشُّوْلَةُ ،
وَالْقَلْبُ ، وَالزُّبَانِي . وَفِيهِ يَقُولُ سَاجِعُ
الْعَرَبِ : إِذَا طَلَعَتِ الْعُقْرَبُ ، حَمِسَ
الْمَيْدَنُ ، وَفَرَّ الْأَشْيَبُ ، وَمَاتَ الْجُنْدُبُ ،
هَكَذَا قَالَهُ الْأَزْهَرِيُّ فِي تَرْتِيبِ الْمَنَازِلِ ،
وَهَذَا عَجِيبٌ .

وَالْعُقْرَبُ : سَيْرٌ مَصْفُورٌ فِي طَرَفِهِ إِبْرِيمٌ ،

يُشَدُّ بِهِ نَفَرُ الدَّابَّةِ فِي السَّرَجِ .

وَالْعُقْرَبَةُ : حَدِيدَةٌ نَحْوُ الْكَلَابِ ، يُعْلَقُ

بِالسَّرَجِ وَالرَّحْلِ .

وَعُقْرَبُ الثَّغْلِي : سَيْرٌ مِنْ سَيُورِهِ . وَعُقْرَبَةُ

الثَّغْلِي : عَقْدُ الشَّرَاكِ .

وَالْمُعْقَرَبُ : الشَّدِيدُ الْخَلْقِ الْمُجْتَمِعَةُ .

وَحِمَارٌ مُعْقَرَبُ الْخَلْقِ : مُكْرَزٌ ، مُجْتَمِعٌ ،

شَدِيدٌ ، قَالَ الْعَجَّاجُ :

عَرَدَ الثَّرَاقِي حَشُورًا مُعْقَرَبًا

وَالْعُقْرَبَةُ : الْأَمَةُ الْعَاقِلَةُ الْخَدُومُ .

وَعُقْرَبَاءُ : مَوَاضِعُ .

وَعُقْرَبُ بْنُ أَبِي عُقْرَبٍ : اسْمُ رَجُلٍ مِنْ

تُجَّارِ الْمَدِينَةِ مَشْهُورٌ بِالْمَطَلِ ، يُقَالُ فِي

الْمَثَلِ : هُوَ أَمَطُّ مِنْ عُقْرَبٍ ، وَالتَّجَرُّ مِنْ

عُقْرَبٍ ، حَكَى ذَلِكَ الزُّبَيْرِيُّ بْنُ بَكَّارٍ ، وَذَكَرَ

أَنَّهُ عَامِلُ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ بْنِ عُبَيْدَةَ بْنِ أَبِي

لَهَبٍ ، وَكَانَ الْفَضْلُ أَشَدَّ النَّاسِ اقْتِضَاءً ،

وَذَكَرَ أَنَّهُ لَزِمَ بَيْتَ عُقْرَبٍ زَمَانًا ، فَلَمْ يُعْطِهِ

شَيْئًا ، فَقَالَ فِيهِ :

قَدْ تَجَرَّتْ فِي سَوْقِنَا عُقْرَبٌ

لَا مَرْحَبًا بِالْعُقْرَبِ التَّاجِرَةِ

كُلُّ عَدُوٍّ يَتَّقِي مُقْبِلًا

وَعُقْرَبٌ يُحْشَى مِنْ الدَّابَّةِ

إِنْ عَادَتِ الْعُقْرَبُ عُدْنَا لَهَا

وَكَانَتِ الثَّغْلُ لَهَا حَاضِرَةً

كُلُّ عَدُوٍّ كَيْدُهُ فِي اسْتِهِ
فَعَيْتُرُ مَحْشِيٍّ وَلَا ضَاثِرُهُ

• عقرس • عقرس^(١) : حَيٌّ مِنَ الْبَيْتِ .

• عقرطل • العقرطل : اسْمٌ لِأُنْثَى الْفَيْلَةِ .

• عقر • العقر : تَقَارُبُ دَيْبِ التَّمَلُّ .

• عقس • الأعقس من الرجال : الشَّيْءُ
الشَّكُّ فِي شِرَائِهِ وَتَبِعِهِ ، قَالَ : وَلَيْسَ هَذَا
مَدْمُومًا لِأَنَّهُ يَخَافُ الْقَبْنَ ، وَمِنْهُ قَوْلُ عُمَرَ فِي
بَعْضِهِمْ : عَقَسَ لَيْسَ . وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ :
فِي خَلْقِهِ عَقَسٌ ، أَيْ التَّوَاهُ .

وَالْعَقَسُ : شَجِيرَةٌ تَنْبُتُ فِي الثَّامِ
وَالْمَرْخِ وَالْأَرَاكِ تَلْتَوِي .

وَالْعَوْقَسُ : ضَرْبٌ مِنَ الثَّبْتُ ، ذَكَرَهُ
ابْنُ دُرَيْدٍ وَقَالَ : هُوَ الْعَشَقُ .

• عفش • العفش : الْجَمْعُ . وَالْعَفْشُ^(٢)
نَبْتُ يَنْبُتُ فِي الثَّامِ وَالْمَرْخِ يَتَلَوَّى كَالْعَصْبَةِ
عَلَى فَرْعِ الثَّامِ ، وَلَهُ ثَمَرَةٌ خَمْرِيَّةٌ إِلَى
الْحُمْرَةِ . وَالْعَفْشُ : أَطْرَافُ قُضْبَانِ الْكَرَمِ .
وَالْعَفْشُ : ثَمَرُ الْأَرَاكِ ، وَهُوَ الْحَكْرُ
وَالْجَهَاضُ وَالْجَهَادُ وَالْعَمَلَةُ^(٣) وَالْكَبَابُ .

• عقص • العقص : التَّوَاهُ الْقَرْنِ عَلَى
الْأَذْنَيْنِ إِلَى الْمُؤَخَّرِ وَأَنْعَاطُهُ ، عَقَصَ
عَقَصًا . وَتَيْسٌ أَعْقَصَ ، وَالْأُنْثَى عَقْصَاءُ ،
وَالْعَقْصَاءُ مِنَ الْبَعِزَى : الَّتِي تَتَوَّى قَرْنَاهَا
عَلَى أَذْنَيْهَا مِنْ خَلْفِهَا ، وَالنِّصْبَاءُ : الْمُنْتَصِبَةُ

(١) قوله : « عقرس » هو كجعفر وزبرج ، كما
في القاموس .

(٢) قوله : « والعفش إلى آخر المادة » فيه
سكون القاف ونحوها .

(٣) قوله : « والعملة » كذا بالأصل من غير
نقط وفي شرح القاموس : العلة بالثلاثة ، وفي
التهديب القيلة .

الْقَرْنَيْنِ ، وَالْدَقْوَاءُ : الَّتِي انْتَصَبَ قَرْنَاهَا إِلَى
طَرَفَيْ عِلْبَاوَيْهَا ، وَالْقَبْلَاءُ : الَّتِي أَقْبَلَ قَرْنَاهَا
عَلَى وَجْهِهَا ، وَالْقُصْبَاءُ : الْمَكْسُورَةُ الْقَرْنِ
الْخَارِجِ ، وَالْعُقْبَاءُ : الْمَكْسُورَةُ الْقَرْنِ
الذَّاخِلِ ، وَهُوَ الْمُشَاشُ ، وَكُلُّ مِنْهَا مَذْكُورٌ
فِي بَابِهِ . وَالْعِقَاصُ : الشَّاةُ الْمُعَوَّجَةُ الْقَرْنِ .
وَفِي حَدِيثٍ مَانِعِ الرِّكَاءِ : فَتَطَوُّهُ
بِأَخْلَافِهَا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ وَلَا جَلْحَاءٌ ، قَالَ
ابْنُ الْأَثِيرِ : الْعَقْصَاءُ الْمُتَوَوِّجَةُ الْقَرْنَيْنِ .

وَالْعَقْصُ فِي زَحَافِ الْوَاوِي : إِسْكَانُ
الْخَامِسِ مِنْ « مُفَاعَلَتَيْنِ » فَيَصِيرُ « مُفَاعِلَيْنِ »
يَنْقَلِبُ ، ثُمَّ تُحْدَفُ التَّوْنُ مِنْهُ مَعَ الْخَرَمِ ،
فَيَصِيرُ الْجُزْءُ « مَفْعُولٌ » كَقَوْلِهِ :

لَوْلَا مَلِكٌ رَمُوفٌ رَحِيمٌ

تَدَارَكْنِي بِرَحْمَتِهِ هَلَكْتُ
سُمِّيَ أَعْقَصَ ، لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ التَّيْسِ الَّذِي
ذَهَبَ أَحَدُ قَرْنَيْهِ مَائِلًا ، كَأَنَّهُ عَقِصَ ، أَيْ
عَطِيفَ ، عَلَى التَّشْبِيهِ بِالْأُولَى . وَالْعَقْصُ :
دُخُولُ الثَّيَابِ فِي الْقَمَرِ وَالتَّوَاهُ ، وَالْفِعْلُ
كَالْفِعْلِ .

وَالْعَقْصُ مِنَ الرَّمْلِ : كَالْعَقْدِ . وَالْعَقْصَةُ
مِنَ الرَّمْلِ : مِثْلُ السَّلْسِلَةِ ، وَعَبَّرَ عَنْهَا
أَبُو عَلِيٍّ فَقَالَ : الْعَقْصَةُ وَالْعَقْصَةُ رَمْلٌ يَلْتَوِي
بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ وَيَنْقَادُ كَالْعَقْدَةِ وَالْعَقْدَةُ ،
وَالْعَقْصُ : رَمْلٌ مُتَعَقِّدٌ لَا طَرِيقَ فِيهِ ، قَالَ
الرَّاجِزُ :

كَيْفَ اهْتَدَيْتَ وَدُونَهَا الْجَزَائِرُ
وَعَقِصَ مِنْ عَلِيجٍ تَبَاهُرَ
وَالْعَقْصُ : أَنْ تَلَوَّى الْخُصْلَةُ مِنَ
الشَّعْرِ ، ثُمَّ تَعْقِدَهَا ، ثُمَّ تُرْسِلُهَا . وَفِي
صِفَتِهِ ، ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} : إِذَا انْفَرَقَتْ عَقِصَتُهُ فَرَقَ ،
وَالْأَثَرُ . قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : الْعَقِصَةُ الشَّعْرُ
الْمَعْقُوصُ ، وَهُوَ نَحْوُ مِنَ الْمَصْفُورِ ، وَأَصْلُ
الْعَقْصِ الَّتِي وَإِذَا خَالَ أَطْرَافِ الشَّعْرِ فِي
أَصُولِهِ ، قَالَ : وَهَكَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ ،
وَالْمَشْهُورُ عَقِيقَتُهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَفْقِصُ
شَعْرَهُ ، ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} ، وَالْمَعْنَى إِنْ انْفَرَقَتْ مِنْ
ذَاتِ نَفْسِهَا وَالْأَثَرُ عَلَى حَالِهَا

وَلَمْ يَفْرِقْهَا . قَالَ اللَّيْثُ : الْعَقْصُ أَنْ تَأْخُذَ
الْمَرْأَةُ كُلَّ خُصْلَةٍ مِنْ شَعْرِهَا قَلْوِيًّا ، ثُمَّ
تَعْقِدَهَا حَتَّى يَبْقَى فِيهَا التَّوَاهُ ، ثُمَّ تُرْسِلُهَا ،
فَكُلُّ خُصْلَةٍ عَقِصَةٌ ، قَالَ : وَالْمَرْأَةُ رَمًا
اِتَّخَذَتْ عَقِصَةً مِنْ شَعْرِ غَيْرِهَا . وَالْعَقِصَةُ :
الْخُصْلَةُ ، وَالْجَمْعُ عَقَائِصُ وَعِقَاصُ ، وَهِيَ
الْعَقْصَةُ ، وَلَا يُقَالُ لِلرَّجُلِ عَقْصَةٌ .
وَالْعَقِصَةُ : الضَّفِيرَةُ . يُقَالُ : لِفُلَانٍ
عَقِصَتَانِ . وَعَقِصُ الشَّعْرِ : ضَفْرُهُ وَلَيْهِ عَلَى
الرَّاسِ .

وَدَوَّ الْعَقِصَتَيْنِ : رَجُلٌ مَعْرُوفٌ خَصَلَ
شَعْرَهُ عَقِصَتَيْنِ وَأَرْخَاهُمَا مِنْ جَانِبَيْهِ . وَفِي
حَدِيثٍ ضَاهٍ : إِنْ صَدَقَ دَوَّ الْعَقِصَتَيْنِ
لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ ، الْعَقِصَتَانِ : ثَلَاثَتُهُ
الْعَقِصَةُ ، وَالْعِقَاصُ الْمَدَارِيُّ فِي قَوْلِهِ امْرِئِ
الْقَيْسِ :

غَدَاثُهُ مُسْتَشْزَرَاتٌ إِلَى الْعَلَا

تَضِلُّ الْعِقَاصُ فِي مِثْنَى وَمُرْسَلِ
وَصَفَهَا بِكَرَّةِ الشَّعْرِ وَالتَّيَافُفِ . وَالْعَقْصُ
وَالضَّفْرُ : ثَلَاثُ قَوَى وَتَوَانٍ ، وَالرَّجُلُ
يَجْعَلُ شَعْرَهُ عَقِصَتَيْنِ وَضَفِيرَتَيْنِ فَيَرْجِيحُهُمَا مِنْ
جَانِبَيْهِ .

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ : مَنْ لَبَّدَ أَوْ عَقَصَ فَعَلَيْهِ الْحَلْقُ ،
يَعْنِي الْمُخْرِمِينَ بِالْحَجِّ أَوِ الْعُمَرَةِ ، وَإِنَّمَا جَعَلَ
عَلَيْهِ الْحَلْقُ ، لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ تَقَى الشَّعْرَ مِنْ
الشَّعْرِ ، فَلَمَّا أَرَادَ حِفْظَ شَعْرِهِ وَصَوْنَهُ أَلَزَمَهُ
حَلْقُهُ بِالْكَلْبَةِ ، مُبَالَعَةً فِي عَقُوبَتِهِ . قَالَ
أَبُو عُبَيْدٍ : الْعَقْصُ ضَرْبٌ مِنَ الضَّفْرِ ، وَهُوَ
أَنْ يُلَوَّى الشَّعْرُ عَلَى الرَّاسِ ، وَلِهَذَا تَقُولُ
النِّسَاءُ : لَهَا عَقْصَةٌ ، وَجَمْعُهَا عَقْصُ
وَعِقَاصُ وَعَقَائِصُ ، وَيُقَالُ : هِيَ الَّتِي تَتَّخِذُ
مِنْ شَعْرِهَا مِثْلَ الثَّمَانَةِ . وَفِي حَدِيثِ
ابْنِ عَبَّاسٍ : الَّذِي يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ
كَالَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكُوفٌ ، أَرَادَ أَنَّهُ إِذَا
كَانَ شَعْرُهُ مَشْهُورًا سَقَطَ عَلَى الْأَرْضِ عِنْدَ
السُّجُودِ فَيَقْطَعُ صَاحِبُهُ ثَوَابَ السُّجُودِ بِهِ ،
وَإِذَا كَانَ مَعْقُوصًا صَارَ فِي مَعْنَى

ما لم يسجد، وشبهه بالمتكوف، وهو المشدود اليدين، لأنها لا تقمان على الأرض في السجود. وفي حديث حاطب: فأخرجت الكتاب من عقاصها، أي صفاتها، جمع عيصية أو عيصية؛ وقيل: هو الخيط الذي تنقص به أطراف الذوائب، والأول الوجه.

والمعقوص: خيوط تقتل من صوف، وتضغ بالسواد، وتصل به المرأة شعرها، يائنة. وعقصت شعرها تنقصه عقصاً: شدته في قفاها.

وفي حديث التيمي: الخلع تطلقه بائنة، وهو ما دون عقاص الرأس؛ يريد أن المختلعة إذا افدت نفسها من زوجها بجميع ما تملك كان له أن يأخذ ما دون شعرها من جميع ملكها.

الأصمعي: المعقوص السهم بتكثير نضله، فينتى سنخه في السهم، فيخرج ويضرب حتى يطول ويرد إلى موضعه، فلا يسد مسده، لأنه دقق وطول، قال: ولم يذر الناس ما معاقص، فقالوا مشاقص للصلال التي ليست بعريضة؛ وأنشد:

لأعشى:
ولو كُثْمُ نَحْلًا لَكُثْمُ جُرَامَةٍ
ولو كُثْمُ نَبَلًا لَكُثْمُ مَعَاصِمَا

ورواه غيره: مشاقصا. وفي الصحاح: المعقوص السهم الموعج؛ قال الأعشى:

وهو من هذه القصيدة:
وَأَوْكُثْمُ ثَمَرًا لَكُثْمُ حُشَافَةٍ
وَلَوْ كُثْمُ سَهْمًا لَكُثْمُ مَعَاصِمَا

وهذان بيتان على هذه الصورة في شعر الأعشى.

وعقص أمره إذا لواه فلبسه. وفي حديث ابن عباس: ليس [معاوية] مثل الحصير العقص، يعني ابن الزبير؛ العقص: الأولى الصعب الأخلاق، تشبهاً بالقرن المتلوى.

والمعقوص والمعقوص والأعقص

والمعقوص، كله: البخل الكثر الضيق، وقد عقص، بالكسر، عقصاً.

والمعقاص: الدوارة التي في بطن الشاة؛ قال: وهي المعقاص والمريض والمريض والحويّة والحويّة، للدوارة التي في بطن الشاة.

ابن الأعرابي: المعقاص من الحواري السبئية الخلق، قال: والمعقاص، بإلقاء، هي النهاية في سوء الخلق. والمعقوص: السبي الخلق. وفي التوادر: أخذته معاقصة ومعاقصة، أي معارة.

عقط. المعقوطة: دحرجة الجعل، يعني البقرة.

عقف. العقف: العطف والتلوية. عقفه يعقفه عقفًا، وعقفه، فأنعقف، ونعقف: أي عطفه فأنعطف. والأعقف: المنحى الموعج. وظبي أعقف: معطوف القرون.

والمعقاف من الشاة: التي تلوى قرانها على أذنيها. والمعقافة: خشبة في رأسها حجة يمد بها الشيء^(١) كالمدحجن. والمعقاف:

حديدة قد لوى طرفها. وفي حديث القيامة: وعليه حكمة مفلطحة لها شوكة عقيقة، أي

ملوية كالصنارة. وفي حديث القاسم ابن مخيرة: أنه سئل عن العصرة للمرأة فقال: لا أعلم رخص فيها إلا للشيخ المعقوف، أي الذي انعقف من شدة الكبر فأنحى وأعوج حتى صار كالعقافة، وهي الصولجان.

والمعقاف: داء يأخذ الشاة في قوائمه فتعوج، وقد عقفت، فهي معقوفة. والتعقيف: التعويج. وشاة عاقف: معقوفة الرجل، وربما اعتري كل الدواب.

(١) قوله: «مد بها الشيء» في التهذيب: «يحتج بها الشيء». والحجة موضع الاعوجاج. وحجة المغزل هي المنعقة في رأسه، كالصنارة. [عبد الله]

وَالْأَعْقَفُ: الْفَقِيرُ الْمَحْتَاجُ؛ قَالَ: يَأْيَاهَا الْأَعْقَفُ الْمَرْجِي مَعِيَّتَهُ لَا يَنْمُو تَبْنِي عِنْدِي وَلَا تَشْبَا وَالْجَمْعُ عُقْفَانُ.

وعقفان: جنس من التمل. ويقال: للتمل جدان: فازر وعقفان، ففازر جد السود، وعقفان جد الحمر؛ وقيل: التمل ثلاثة أصناف: التمل والفازر والمُعقِفَان، والمُعقِفَان: الطويل القوائم يكون في المقابر والحرايات؛ وأنشد:

سُلْطَ الدَّرُّ فَازَرُ أَوْ عُقِفَا
نُ فَاجْلَاهُمُ لِدَارِ شَطُونِ

قال: والدّر الذي يكون في البيوت يؤذى الناس، والفازر: المدور الأسود يكون في التمر، قال ابن بري: قال دغفل التسمية: ينسب التمل إلى عقفان والفازر، فعقفان جد السود، والفازر جد الشفر. وعقفان: حتى من خراعة.

والمعقفاء والمعقف: ضرب من الثبت. حكى الأزهري عن الليث: والمعقفاء ضرب من القول معروف، قال: والذي أعرفه في القول المعقفاء، ولا أعرف المعقفاء.

والمُعقِفَان: نبت كالفرعج له سيفته كسيفه الثفاء (عن أبي حنيفة)؛ وقال مرة: المعقفاء نبتة ورثها مثل ورق السداب، لها زهرة حمراء، ونمرة عقفاء كأنها شص فيها حب، وهي تقتل الشاة ولا تنصر الإبل؛ قال الجوهري: وأما قول حميد بن ثور الهلالي:

كَأَنَّهُ عَقَفُ تَوَلَّى يَهْرُبُ
مِنْ أَكْلِبٍ يَعْقِفُهُنَّ أَكْلَبُ

فيقال: هو الثعلب؛ قال ابن بري: وهذا الرجز لحميد الأرقط لا لحميد بن ثور. وأعرابي أعقف أي جاف.

عقفر. المنقير: الداهية من دواهي الزمان؛ يقال: غول عنقير، وعقفرها دهاؤها ونكرها، والجمع العقافير. يقال:

جاء فلان بالتعقير والسليم ، وهى الداهية ، وفى الحديث : ولا سوداء عنقفر ، التعقير : الداهية . وعقفرته الدواهى وعقفرت عليه حتى تعقفر ، أى صرعته وأهلكته . وقد اعقفرت عليه الدواهى ، تؤخر الثوب عن موضعها فى الفعل لأنها زائدة حتى يعتدل بها تصريف الفعل . وامرأة عنقفر : سليطة غالبة بالشر .

• عقفر . العففر : أن يجلس الرجل جلسة المحبى ، ثم يضم ركبتيه وفخذه كالذى بهم بأمر شهوة له ، وأنشد :
ثم أصاب ساعة فعقفرا
ثم علاها فدحا وأرتها

• عقفس . العففس والعففس ، جميعاً : السبى المخلق . وقد عففسه وعففسه : أساء خلقه ، وقد تقدم ذلك مستوفى .

• عقق . عقه يعقه عقا ، فهو معقوق وعقيق : شقه .

والعقيق : واد بالحجاز ، كأنه عق ، أى شق ، غلبت الصفة عليه غلبة الاسم ، ولزمته الألف واللām ، لأنه جعل الشيء بعينه ، على ما ذهب إليه الخليل فى الأسماء الأعلام التى أصلها الصفة كالحارث والعباس .

والعقيقان : بلدان فى بلاد بنى عامر ، من ناحية اليمن ، فإذا رأيت هذه اللفظة مثناة فإنها يعنى بها ذانك البلدان ، وإذا رأيتها مفردة فقد يجوز أن يعنى بها العقيق الذى هو واد بالحجاز ، وأن يعنى بها أحد هذين البلدين ، لأن مثل هذا قد يفرّد كآبائين ، قال امرؤ القيس فأفرّد اللفظ به :
كان أبانا فى أفانين ودقه

كبير أناسى فى بجاج مرمّل
قال ابن سيده : وإن كانت التثنية فى مثل هذا أكثر من الأفراد ، أغنى فيها تقع عليه

التثنية من أسماء المواضع لتساويها فى الثبات والخصب والخصب ، وأنه لا يشار إلى أحدها دون الآخر ، ولهذا ثبت فيه التعريف فى حال تثنيته ولم يجعل كزبدتين ، فقالوا هذان أبانا بئين^(١) ، ونظير هذا أفرادهم لفظ عرفات ، فأما ثبات الألف واللام فى العقيقين فعلى حد ثباتها فى العقيق ، وفى بلاد العرب مواضع كثيرة تسمى العقيق ، قال أبو منصور : ويقال لكل ماشقة ماء السبل فى الأرض فإنهره ووسعه : عقيق ، والجمع أعقة وعقاقق ، وفى بلاد العرب أربعة أعقة ، وهى أودية شقها السيول ، عادية : فمنها عقيق عارض الهامة ، وهو واد واسع مما يلى العرمة ، تتدفق فيه شعاب العارض ، وفيه عيون عذبة الماء ، ومنها عقيق بناحية المدينة فيه عيون ونخيل . وفى الحديث : أيكم يحب أن يعدو إلى بطحان العقيق^(٢) ؟ قال ابن الأثير : هو واد من أودية المدينة مسيل للماء ، وهو الذى ورد ذكره فى الحديث أنه واد مبارك ، ومنها عقيق آخر يدق ماؤه فى غورى بهامة ، وهو الذى ذكره الشافعى فقال : ولو أهلوا من العقيق كان أحب إلى ، وفى الحديث : أن رسول الله ، ﷺ ، وقت لأهل العراق بطن العقيق ، قال أبو منصور : أراد العقيق الذى بالقرب من

(١) قوله « فقالوا هذان الخ » لفظ بينين منصوب على الحال من أبانا ، لأنه نكرة وصف به معرفة ، لأن أبانا وضع ابتداء علماً على الجبلين المشار إليهما ، ولم يوضع أولاً مفرداً ثم نى ، كما وضع لفظ عرفات جمعاً على الموضع المعروف ، بخلاف زبدتين فإنه لم يجعل علماً على معينين ، بل لإنسانين يزولان ، ويشار إلى أحدهما دون الآخر ، فكانه نكرة ، فإذا قلت هذان زيدان حسنان رفعت النعت ، لأنه نكرة وصف به نكرة ، أفاده باقوت .

(٢) قوله : « إلى بطحان العقيق » على أنها مضاف ومضاف إليه - فى النهاية : « إلى بطحان والعقيق » على أنها معطوف ومعطوف عليه ، ونراه الصواب .

[عبد الله]

ذات عرق ، قبلها بمرحلة أو مرحلتين ، وهو الذى ذكره الشافعى فى المناسك ، ومنها عقيق القنار تجرى إليه مياه قلل نجد وجباله ، وأما قول الفرزدق :

فنى ودعينا باهتد فأننى
أرى الحى قد شاموا العقيق النانيا
فإن بعضهم قال : أراد شاموا البرق من ناحية اليمن .

والعق : حفر فى الأرض مستطيل ، سعى بالمصدر . والعقة : حفرة عميقة فى الأرض ، وجمعها عقات .
وأنق الوادى : عمق .

والعقاقق : النهاء والغدران فى الأحاديث المنعقة (حكاه أبو حنيفة) ، وأنشد لكثير ابن عبد الرحمن الخزاعي يصف امرأة :

إذا خرجت من بيتها راق عتيها
معوذة وأعجبها العقاقق
يعنى أن هذه المرأة إذا خرجت من بيتها راقها معوذة التبت حول بيتها ، والمعوذة من التبت : ما يثبت فى أصل شجر أو حجر يستتره ، وقيل : العقاقق هى الرمال الحمر .
ويقال : عقت الريح المزن تعقه عقا إذا استدرته كأنها تشقه شقا ، قال الهذلي يصف غيثاً :

حار وعقت مزنه الريح وأن
حار به العرض بشمل
حار : تحير وتردد واستدرته ريح الجنوب ، ولم تهب به الشمال فتشعه ، وأنقار به العرض ، أى كأن عرض السحاب أنقار به أى وقعت منه قطعة ، وأصله من قرت جيب القميص فانقار ، وقرت عينه إذا قلعتها .
وسحابة معقوفة إذا عقت فأنعقت ، أى تبعتت بالماء .

وسحابة عاقفة إذا دفعت ماءها ، وقد عقت ، قال عبد بنى الحساس يصف غيثاً :

فمر على الأنهاء فانجج مزنه
فقق طويلاً يسكب الماء ساجياً

واعتقت السحابة بمعنى ، قال أبو جزة :
واعتنق متبعج بالزبل مبقور
ويقال للمعتذر إذا أفرط في اعتذاره :
قد اعتنق اعتقاداً .

ويقال : سحابة عفاقة مشقة بالماء .
وروى شير أن المعتز بن جمار الباقى قال
لبنيه وهي تقوده ، وقد كف بصره ، وسمع
صوت رعد : أي بنية ، ما ترين ؟ قالت :
أرى سحابة سحماء عفاقة ، كأنها جولة
ناقة ، ذات هذيب دان ، وسير وان !
قال : أي بنية ، وإلى إلى قفلة ، فإنها
لا تثبت إلا بمنجاة من السيل ، شبه السحابة
بجولة الناقة في تشققها بالماء كشقق
الجولة ، وهو الذي يخرج منه الولد ،
والقفلة الشجرة اليابسة ، كذلك (حكاة
ابن الأعرابي) يفتح الفاء ، وأسكنها ساير
أهل اللغة .

وفي نوادر الأعراب : اهتلب السيف من
غنديه وامترقه واعتقه واختلطه إذا استله ،
قال المخرجاني : الأصل اخترقه ، وكان
اللام مبذلاً منه ، وفيه نظر .

وعق والده يعقه عقاً وعقوقاً ومعقة :
شق عصا طاعته . وعق والدته : قطعها ولم
يصل رحمها منها ، وقد يعم بلفظ العقوق
جميع الرحم ، فالفعل كالفعل والمصدر
كالمصدر . ورجل عقق وعقق وعق :
عاق ، أنشد ابن الأعرابي للزبيان :

أنا أبو المقدام عقاً فظاً (١)
بمن أعادى ملطساً ملطاً
أكظه حتى يموت كظاً
نمت أعلى رأسه الملوطاً
صاعقة من لهب تلظى
والجنع عققه ، مثل كفرة ، وقيل :
أراد بالعق ، المر من الماء العقاق ، وهو
القعاغ ، الملوط : سوط أو عصاً يلزمها

(١) قوله : «أبو المقدام» صوابه :
«أبو الرقال» كنية الزبيان ، واسمه عطاء بن أسيد ،
كما في القاموس . [عبد الله]

رأسه ، كذا حكاة ابن الأعرابي ،
والصحيح الملوط ، وإنما شدد ضرورة .
والمعقة : العقوق ، قال الثانية :
أخلام عاد وأجساد مطهرة

من المعقة والآفات والأثم
وأعق فلان إذا جاء بالعقوق . وفي
المثل : أعق من صب ، قال
ابن الأعرابي : إنما يريد به الأثني ، وعقوقها
أنها تأكل أولادها ، (عن غير
ابن الأعرابي) ، وقال ابن السكيت في قول
الأعشى :

فأني وما كلفتموني بجهلكم
ويعلم ربي من أعق وأحوبا (٢)
قال : أعق جاء بالعقوق ، وأحوب جاء
بالحوب .

وفي الحديث : قال أبو سفيان بن حرب
لحمزة سيد الشهداء ، رضى الله عنه ، يوم
أُحُد ، حين مر به وهو مقتول : ذق عقق ،
أي ذق جزاء فعلك يا عاق ، وذق القتل كما
قتلت من قتلت يوم بدر من قومك ، يعني
كفار قريش ، وعقق : مغلول عن عاق
للمبالغة ، كغدر من غادر ، وفسق من
فاسق .

والعقق : البعداء من الأعداء . والعقوق
أيضاً : قاطعو الأرحام . ويقال : عاققت
فلاناً أعاقه عفاقاً ، إذا خالفته . قال
ابن بري : عق والده يعق عقوقاً ومعقة ، قال
هنا : وعقاق ، مبنية على الكسر ، مثل
حذام وراقاش ، قالت عمرة بنت دُرَيْد
ترثيه :

لعمرك ! ما خشيته على دُرَيْد
يطن سميرة جيش العتاق

(٢) رواية البيت في التهذيب وفي ديوان
الأعشى :

فأني وما كلفتموني وريكم
ليعلم من أمس أعق وأحوبا
أحوبا والحوب بالراء بدل الواو

[عبد الله]

جزي عثا الإله بنى سليم
وعققتهم يا فعلاً عقاق
وفي الحديث : أنه ، عليه السلام ، نهى عن
عقوق الأمهات ، وهو ضد البر ، وأصله من
العق : الشق والقطع ، وإنما خص الأمهات
وإن كان عقوق الآباء وغيرهم من ذوي
الحقوق عظيماً - لأن لعقوق الأمهات مزية
في القبح . وفي حديث الكباير : وعد منها
عقوق الوالدين . وفي الحديث : مثلكم
ومثل عائشة مثل العين في الرأس تؤذي
صاحبها ولا يستطيع أن يعفها إلا بالذي هو
خير لها ، هو مستعار من عقوق الوالدين .
وعق البرق وانعق : انشق . والإنعاق :
تشقق البرق ، والتبجج : تكشف البرق ،
وعقيقته : شعاعه ، ومنه قيل للسيف
كالعقيقة ، وقيل : العقيقة والعقق البرق إذا
رأته في وسط السحاب كأنه سيف مسلول .
وعقيقة البرق : ما انعق منه ، أي تسرب في
السحاب ، يقال منه : انعق البرق ، وقبوه
سمى السيف ، قال عنترة :

وسبني كالعقيقة فهو كمنى
سلاحى لا أقل ولا فطارا
وانعق الغبار : انشق وسطع ، قال
رؤبة :

إذا العجاج المستطار انعقا
وانعق الثوب : انشق ، (عن ثعلب) .
والعقيقة : الشعر الذي يؤخذ به الطفل ،
لأنه يشق الجلد ، قال امرؤ القيس :

يا هندا لا تنكيحي بوته
عليه عقيقته أحسبا
وكذلك الوبر لذي الوبر . والعقة :
كالعقيقة ، وقيل : العقة في الناس والحمر
خاصة ، ولم تسمع في غيرها ، كما قال
أبو عبيدة ، قال رؤبة :

طير عنها الشعر حولي العقق (٣)

(٣) قوله : «النسر» هكذا في الطبقات
جميعها ، والنسر هو الطير الجارح المعروف . وفي
الحكم : «النسر» ، والنسر بدو من الإبل =

وَيُقَالُ لِلشَّعْرِ الَّذِي يَخْرُجُ عَلَى رَأْسِ
الْمَوْلُودِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ : عَقِيقَةٌ ، لَأَنَّهَا تُحْلَقُ ،
وَجَعَلَ الرَّمَحْشَرِيُّ الشَّعْرَ أَصْلًا ، وَالشَّاةُ
الْمَذْبُوحَةُ مُشَنَّفَةٌ مِنْهُ . وَفِي الْحَدِيثِ : إِنْ
انْفَرَقَتْ عَقِيقَتُهُ فَرَّقَ ، أَيْ شَعْرَهُ ، سُمِّيَ
عَقِيقَةً تَشْبِيهًا بِشَعْرِ الْمَوْلُودِ .

وَأَعْقَتَ الْحَامِلُ : نَبَتَ عَقِيقَةً وَلَدَهَا فِي
بَطْنِهَا . وَأَعْقَتَ الْفَرَسُ وَالْأَتَانُ ، فَهِيَ مُعِقٌّ
وَعَقُوقٌ : وَذَلِكَ إِذَا نَبَتَ الْعَقِيقَةُ فِي بَطْنِهَا
عَلَى الْوَلَدِ الَّذِي حَمَلَتْهُ ، وَأَنْشَدَ لِرُوبَةٍ :
قَدْ عَقَقَ الْأَجْدَعُ بَعْدَ رِقٍّ
بِقَارِحٍ أَوْ زَوْلَةٍ مُعِقٍّ
وَأَنْشَدَ أَيْضًا فِي لُغَةٍ مَنْ يَقُولُ أَعْقَتَ فَهِيَ
عَقُوقٌ وَجَمَعُهَا عَقَقٌ :

سِرًّا وَقَدْ أَوَّنَ تَأْوِينَ الْعَقَقُ (١)

أَوَّنَ : شَرِبَ حَتَّى انْتَفَحَتْ بَطُونُهُنَّ ، فَصَارَ
كُلُّ جَارٍ مِنْهُنَّ كَالْأَتَانِ الْعَقُوقِ ، وَهِيَ الَّتِي
تُكَامِلُ حَمْلُهَا وَقَرَبَ وَلَادُهَا ، وَيُرْوَى أَوَّنَ
عَلَى وَزْنٍ فَعْلُنْ ، يُرِيدُ بِذَلِكَ الْجَمَاعَةَ مِنْ
الْحَبِيرِ ، وَيُرْوَى أَوَّنَ عَلَى وَزْنٍ فَعْلٌ ، يُرِيدُ
الْوَاحِدَةَ مِنْهَا .

وَالْعَقَاقُ ، بِالْفَتْحِ : الْحَمْلُ ، وَكَذَلِكَ
الْعَقَقُ ، قَالَ عَدِيُّ بْنُ زَيْدٍ :

وَتَرَكْتُ الْعَبْرَ يَذْمِي نَحْرَهُ
وَنَحْوَصًا سَمَحَجًا فِيهَا عَقَقُ
وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو : أَظْهَرَتِ الْأَتَانُ عَقَاقًا ،
يَفْتَحُ الْعَيْنَ ، إِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا ، وَيُقَالُ
لِلْحَبِيرِ عَقَاقٌ ، وَقَالَ :

جَوَانِحُ يَمْزَعْنَ مَرْعَ الطَّبَا
لَمْ يَتَرَكْنَ لِبَطْنِ عَقَاقَا
أَيَّ جَيْنَا ، هَكَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ : الْعَقَاقُ ،
بِهَذَا الْمَعْنَى ، فِي آخِرِ كِتَابِ الصَّرَفِ ،

= ونبت شعرها بعد تساقطه . ونرى الصواب
« اللس » ، من : لَسْتُ الدَّابَّةَ الْحَشِيشَ تَلَسُّ لَسًا :
تَنَاولُهُ وَتَنْفَعُهُ ، وَالَسْتُ الْأَرْضَ : طَلَعَ أَوَّلُ نَابَتِهَا .

[عبد الله]

(١) قوله : « سرأ إلخ » صدره :

وَسَوْسَ يَدْعُو مُخْلِصًا رَبَّ الْفَلَقِ

وَأَمَّا الْأَصْمَعِيُّ فَإِنَّهُ يَقُولُ : الْعَقَاقُ مَصْدَرُ
الْعَقُوقِ ، وَكَانَ أَبُو عَمْرٍو يَقُولُ : عَقَّتْ فِيهِ
عَقُوقٌ . وَأَعْقَتَ فِيهِ مُعِقٌّ ، وَاللُّغَةُ الْفَصِيحَةُ
أَعْقَتَ فِيهِ عَقُوقٌ .

وَعَقَّ عَنْ ابْنِهِ يَعْقُ وَيَعُقُّ : حَلَقَ
عَقِيقَتَهُ ، أَوْ ذَبَحَ عَنْهُ شاةً ، وَفِي التَّهْذِيبِ :

يَوْمَ أُسْبِرِعُو ، فَقَبِذَهُ بِالسَّابِغِ ، وَاسْمُ تِلْكَ
الشَّاةِ الْعَقِيقَةُ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : فِي الْعَقِيقَةِ عَنِ الْعَلَامِ
شَاتَانِ يَمْلَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شاةٌ ، وَفِيهِ :

أَنَّهُ عَقَّ عَنْ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ، رِضْوَانُ اللَّهِ
عَلَيْهِمَا ، وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : مَعَ الْعَلَامِ
عَقِيقَتُهُ ، فَأَهْرَفُوا عَنْهُ دَمًا ، وَأَمِيطُوا عَنْهُ
الْأَذَى . وَفِي الْحَدِيثِ : الْعَلَامُ مَرْهَنٌ
بِعَقِيقَتِهِ ، قِيلَ : مَعْنَاهُ أَنَّ أَبَاهُ يُحَرِّمُ شَفَاعَةَ
وَلَدِهِ إِذَا لَمْ يَعْقُ عَنْهُ ، وَأَصْلُ الْعَقِيقَةِ الشَّعْرُ
الَّذِي يَكُونُ عَلَى رَأْسِ الصَّبِيِّ حِينَ يُولَدُ ،
وَأَمَّا سُمِّيَتْ تِلْكَ الشَّاةُ الَّتِي تُذْبَحُ فِي تِلْكَ
الْحَالَةِ عَقِيقَةً ، لِأَنَّهُ يُحْلَقُ عَنْهُ ذَلِكَ الشَّعْرُ
عِنْدَ الذَّبْحِ ، وَلِهَذَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ :

أَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى ، يَعْنِي بِالْأَذَى ذَلِكَ الشَّعْرَ
الَّذِي يُحْلَقُ عَنْهُ ، وَهَذَا مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي رُمِيَ
سُمِّيَتْ بِاسْمِ غَيْرِهَا إِذَا كَانَتْ مَعَهَا أَوْ مِنْ
سَبَبِهَا ، فَسُمِّيَتْ الشَّاةُ عَقِيقَةً لِعَقِيقَةِ الشَّعْرِ .
وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الْعَقِيقَةِ ،
فَقَالَ : لَا أَحِبُّ الْعَقُوقَ ، لَيْسَ فِيهِ تَوْهِينٌ
لِأَمْرِ الْعَقِيقَةِ وَلَا اسْقَاطٌ لَهَا ، وَأَمَّا كَرَةِ
الِإِسْمِ ، وَأَحَبُّ أَنْ تُسَمَّى بِأَحْسَنِ مِنْهُ
كَالتَّسْكِيكِ وَالذَّبِيحَةِ ، جَرِيًّا عَلَى عَادَتِهِ فِي
تَغْيِيرِ الْأَسْمَاءِ الْقَبِيحِ .

وَالْعَقِيقَةُ : صُوفُ الْجَدْعِ ، وَالْحَبِيبَةُ :
صُوفُ الثَّغِيِّ ، قَالَ أَبُو عَيْبَةَ : وَكَذَلِكَ كُلُّ
مَوْلُودٍ مِنَ الْبَهَائِمِ فَإِنَّ الشَّعْرَ الَّذِي يَكُونُ عَلَيْهِ
حِينَ يُولَدُ عَقِيقَةً وَعَقِيقٌ وَعِقَّةٌ ، بِالْكَسْرِ ،
وَأَنْشَدَ لِابْنِ الرَّقَاعِ يَصِفُ الْعَيْرَ :

تَحَسَّرَتْ عِقَّةً عَنْهُ فَأَنْسَلَهَا
وَاجْتَنَابَ أُخْرَى جَدِيدًا بَعْدَمَا ابْتَقَلَا

مَوْلَعٌ بِسَوَادٍ فِي أَسَافِلِهِ
مِنْهُ احْتَدَى وَيَلُونُ مِثْلِهِ احْتَحَلَا
فَجَعَلَ الْعَقِيقَةُ الشَّعْرَ لَا الشَّاةَ ، يَقُولُ :
لَمَّا تَرْتَعَ وَأَكَلَ يَقُولُ الرَّبِيعُ أَنْسَلَ الشَّعْرَ
الْمَوْلُودَ مَعَهُ وَأَنْبَتَ الْآخَرَ ، فَاجْتَنَابَهُ أَيْ
اِكْتَسَاهُ ، قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : وَيُقَالُ لِذَلِكَ
الشَّعْرَ عَقِيقٌ ، بِغَيْرِ هَاءٍ ، وَمِنْهُ قَوْلُ
الشَّاعِرِ :

أَطَارَ عَقِيقَةً عَنْهُ نُسَالَاً

وَأُذِمَجَ دَمَجٌ ذِي شَطْنٍ بَدِيعٍ
أَرَادَ شَعْرَهُ الَّذِي يُولَدُ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَنْسَلَهُ عَنْهُ .
قَالَ : وَالْعَقُّ فِي الْأَصْلِ الشَّقُّ وَالْقَطْعُ ،
وَسُمِّيَتْ الشَّاةُ الَّتِي يَخْرُجُ الْمَوْلُودُ مِنْ بَطْنِ
أُمِّهِ وَهِيَ عَلَيْهِ : عَقِيقَةٌ ، لِأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ عَلَى
رَأْسِ الْإِنْسَى حُلِقَتْ فَقُطِعَتْ ، وَإِنْ كَانَتْ
عَلَى الْبَهِيمَةِ فَأَنَّهَا تُنْسَلُهَا ، وَقِيلَ لِلذَّبِيحَةِ
عَقِيقَةً لِأَنَّهَا تُذْبَحُ فَيُشَقُّ حُلُقُومُهَا وَمَرِيئُهَا
وَوَدَجَاهَا قَطْعًا ، كَمَا سُمِّيَتْ ذَبِيحَةً بِالذَّبْحِ ،
وَهُوَ الشَّقُّ .

وَيُقَالُ لِلصَّبِيِّ إِذَا نَشَأَ مَعَ حَيٍّ حَتَّى شَبَّ
وَقَوِيَ فِيهِمْ : عَقَّتْ تَمِيمَتُهُ فِي بَيْتِ فُلَانٍ ،
وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الصَّبِيَّ مَا دَامَ طِفْلًا
تَعَلَّقَ أُمُّهُ عَلَيْهِ التَّالِمُ ، وَهِيَ الْحَزْزُ ، تُعَوِّدُهُ
مِنْ الْعَيْنِ ، فَإِذَا كَبُرَ قُطِعَتْ عَنْهُ ، وَمِنْهُ قَوْلُ
الشَّاعِرِ :

بِلَادٍ بِهَا عَقَّ الشَّبَابُ تَمِيمَتِي

وَأَوَّلُ أَرْضِي مَسَّ جِلْدِي ثُرَابُهَا
وَقَالَ أَبُو عَيْبَةَ : عَقِيقَةُ الصَّبِيِّ غُرْلَتُهُ
إِذَا خُتِنَ .

وَالْعَقُوقُ مِنَ الْبَهَائِمِ : الْحَامِلُ ، وَقِيلَ :
هِيَ مِنَ الْحَافِرِ خَاصَّةً ، وَالْجَمْعُ عَقُوقٌ
وَعَقَاقٌ ، وَقَدْ أَعْقَتُ ، وَهِيَ مُعِقٌّ وَعَقُوقٌ ،
فَمُعِقٌّ عَلَى الْقِيَاسِ وَعَقُوقٌ عَلَى غَيْرِ
الْقِيَاسِ ، وَلَا يُقَالُ مُعِقٌّ إِلَّا فِي لُغَةِ رَدِيئَةٍ ،
وَهُوَ مِنَ التَّوَادِرِ .

وَفَرَسٌ عَقُوقٌ إِذَا انْعَقَ بِطَنْهَا وَاتَّسَعَ
لِلْوَلَدِ ، وَكُلُّ انْتِشَاقٍ فَهُوَ انْعِقَاقٌ ، وَكُلُّ
شَقٍّ وَخَرَقٍ فِي الرَّمْلِ وَغَيْرِهِ فَهُوَ عَقٌّ ، وَمِنْهُ

عَقُّوا بِسَهْمٍ ثُمَّ قَالُوا صَالِحُوا
بِالْيَتْنَى فِي الْقَوْمِ إِذْ مَسَحُوا اللَّحَى !
قَالَ : وَعَلَامَةُ الصُّلْحِ مَسْحُ اللَّحَى ؛ قَالَ
أَبُو مَنْصُورٍ : وَأَنْشَدَ الشَّافِعِيُّ لِلْمُتَنَحِّلِ
الْهَذْلَى :

عَقُّوا بِسَهْمٍ وَلَمْ يَشْعُرْ بِهِ أَحَدٌ
ثُمَّ اسْتَفَاءُوا وَقَالُوا : حَبَا الْوَضْحُ !
أَخْبَرَهُمْ أَنَّوَا إِبِلَ الدِّيَةِ وَالْبَانَهَا عَلَى دَمٍ
قَاتِلِ صَاحِبِهِمْ ، وَالْوَضْحُ هُنَا اللَّبَنُ ؛
وَيُرْوَى : عَقُّوا بِسَهْمٍ ، يَفْتَحُ الْقَافَ ، وَهُوَ
مِنْ بَابِ الْمُعْتَلِّ . وَعَقَّ بِالسَّهْمِ : رَمَى بِهِ
نَحْوَ السَّمَاءِ .

وَمَا عَقَّ مِثْلُ قُعْ وَعَقَاقُ : شَدِيدُ
الْمَرَارَةِ ، الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ فِيهِ سَوَاءٌ . وَأَعْقَتِ
الْأَرْضُ الْمَاءَ : أَمَرَتْهُ ؛ وَقَوْلُ الْجَعْلِيِّ :

بَحْرَكَ بَحْرُ الْجُودِ مَا أَعَقَّهُ
رَبُّكَ وَالْمَحْرُومُ مَنْ لَمْ يُسَقَّهُ (١)
مَعْنَاهُ مَا أَمَرَهُ ، وَأَمَّا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فَقَالَ :
أَرَادَ مَا أَقَعَهُ ، مِنْ الْمَاءِ الْقَعِّ وَهُوَ الْمُرُّ
أَوِ الْمِلْحُ ، فَقَلَّبَ ؛ وَأَرَاهُ لَمْ يَخْرِفْ مَا
عَقَّا ، لِأَنَّهُ لَوْ عَرَفَهُ لَحَمَلَ الْفِعْلَ عَلَيْهِ
وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى الْقَلْبِ . وَيُقَالُ : مَا عَقَاعُ
وَعَقَاقُ إِذَا كَانَ مَرًّا غَلِيظًا ، وَقَدْ أَقَعَهُ اللَّهُ
وَأَعَقَّهُ .

وَالْعَقِيقُ : خَرَزٌ أَحْمَرٌ يَتَّخَذُ مِنْهُ
الْفُصُوصُ ، الْوَاحِدَةُ عَقِيقَةٌ ، وَرَأَيْتُ فِي
حَاشِيَةِ بَعْضِ نُسَخِ التَّهْذِيبِ الْمُتَوَفَّقِ بِهَا :
قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ : سَيَّلَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ عَنْ

= وفي مادة «سعر» من اللسان ، واسمه مرند بن أبي
حمران الجعفي ، وهو شاعر جاهلي ، له الأصمعية
الرابعة والأربعون ، ومنها البيت المذكور . وقد لُقِّبَ
بالأسعر لقوله :

فلا يدعني قومي لسعد بن مالك
لئن أنا لم أسعر عليهم وأتعب
ورواية الشطر الأول في مادة «سعر» هي :

فلا تدعني الأقوام من آل مالك . [عبد الله]
(٤) رواية التهذيب : «عذب الماء» موضع
«بحر الجود» ، و«سيك» موضع «ربك» .
[عبد الله]

مَعَ ذَلِكَ بَعِيدٌ . وَمِنْ أَمْثَالِ الْعَرَبِ السَّائِرَةِ فِي
الرَّجُلِ يَسْأَلُ مَا لَا يَكُونُ وَمَا لَا يَقْدَرُ عَلَيْهِ :
كَلَفْتَنِي الْأَبْلَقَ الْعَقُوقَ ، وَمِثْلُهُ : كَلَفْتَنِي
بَيْضَ الْأَنْوَقِ ؛ وَقَوْلُهُ أَنْشَدَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :
فَلَوْ قَبِلُونِي بِالْعَقُوقِ أَتَيْتُهُمْ
بِأَلْفِ أَوْدِيَةٍ مِنَ الْمَالِ أَفْرَعَا (٢)
يَقُولُ : لَوْ أَتَيْتُهُمْ بِالْأَبْلَقِ الْعَقُوقِ مَا قَبِلُونِي ؛
وَقَالَ ثَعْلَبٌ : لَوْ قَبِلُونِي بِالْأَبْيَضِ الْعَقُوقِ
لَأَتَيْتُهُمْ بِأَلْفٍ ؛ وَقِيلَ : الْعَقُوقُ مَوْضِعٌ ،
وَأَنْشَدَ ابْنُ السَّكَيْتِ هَذَا الْبَيْتَ الَّذِي أَنْشَدَهُ
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ وَقَالَ : يُرِيدُ أَلْفَ بَعِيرٍ .

وَالْعَقِيقَةُ : سَهْمٌ الْإِعْتِدَارُ ؛ قَالَتْ
الْأَعْرَابُ : إِنْ أَضَلَّ هَذَا أَنْ يُقْتَلَ رَجُلٌ مِنْ
الْقَبِيلَةِ قِطْلُ الْقَاتِلِ بِدَمِهِ ، فَجَمْعُ جَاعَةٍ
مِنْ الرُّوسَاءِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ وَيَعْرِضُونَ
عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ ، وَيَسْأَلُونَ الْعَقُوقَ عَنِ الدَّمِ ،
فَإِنْ كَانَ وَلِيَّهُ قَوِيًّا حَيًّا أَبَى أَخَذَ الدِّيَةَ ،
وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا شَاوَرُ أَهْلَ قَبِيلَتِهِ ، فَيَقُولُ
لِلطَّلِيلِينَ : إِنْ بَيَّنَّا وَبَيَّنَّ خَالِقِنَا عَلَامَةً لِلْأَمْرِ
وَالنَّهْيِ ، فَيَقُولُ لَهُمُ الْآخَرُونَ :
مَا عَلَامَتُكُمْ ؟ فَيَقُولُونَ : نَأْخُذُ سَهْمًا فَتَرْكِبُهُ
عَلَى قَوْسٍ ثُمَّ نَرْمِي بِهِ نَحْوَ السَّمَاءِ ، فَإِنْ
رَجَعَ إِلَيْنَا مَلْطَحًا بِالدَّمِ فَقَدْ نَهَيْنَا عَنْ أَخْذِ
الدِّيَةِ ، وَلَمْ يَرْضُوا إِلَّا بِالْقَوْدِ ، وَإِنْ رَجَعَ
نَقِيًّا كَمَا صَعَدَ فَقَدْ أَمَرْنَا بِأَخْذِ الدِّيَةِ ،
وَصَالِحُوا ، قَالَ : فَمَا رَجَعَ هَذَا السَّهْمُ قَطُّ
إِلَّا نَقِيًّا ، وَلَكِنْ لَهُمْ بِهَذَا عَذْرٌ عِنْدَ
جَهْلِهِمْ ؛ وَقَالَ شَاعِرٌ مِنْ أَهْلِ الْقَتِيلِ ، وَقِيلَ
مِنْ هَذَلٍ ، وَقَالَ ابْنُ بَرِّ : هُوَ لِلْأَشْعَرِ
الْجَعْفِيِّ (٣) وَكَانَ غَائِبًا عَنْ هَذَا الصُّلْحِ :

(٢) قوله : «فلو قبلوني» هو رواية اللسان
والحكم أما رواية التهذيب والتاج والصحاح فهي :
«ولو طلبوني» . ورواية الشطر الأخير في المراجع
الثلاثة :

بألف أوديه إلى القوم أفرعا .
[عبد الله]
(٣) قوله : «لأشعر الجعفي» بالشين المعجمة هكذا
في الطبقات جميعها ، وهو خطأ صوابه «الأسعر»
بالسين المهملة ، كما في التهذيب ، =

قِيلَ لِلْبَرَقِ إِذَا انْشَقَّ عَقِيقَةً . وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ
فِي الْأُضْدَادِ : زَعَمَ بَعْضُ شُيُوخِنَا أَنَّ الْفَرَسَ
الْحَامِلَ يُقَالُ لَهَا عَقُوقٌ ، وَيُقَالُ أَيْضًا لِلْحَامِلِ
عَقُوقٌ ؛ وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ رَجُلٌ مَعَهُ فَرَسٌ
عَقُوقٌ ، أَيْ حَامِلٌ ، قَالَ : وَأُظُنُّ هَذَا عَلَى
التَّشَاوُلِ ، كَأَنَّهُمْ أَرَادُوا أَنَّهَا سَتَحْمِلُ إِنْ شَاءَ
اللَّهُ . وَفِي الْحَدِيثِ : مَنْ أَطْرَقَ مُسْلِمًا فَقَعَتْ
لَهُ فَرَسُهُ كَانَ [لَهُ] (١) كَأَجْرٍ كَذَا ؛ عَقَّتْ
أَيْ حَمَلَتْ . وَالْإِعْقَاقُ بَعْدَ الْإِقْصَاصِ ،
فَالْإِقْصَاصُ فِي الْخَيْلِ وَالْجُمْرِ أَوَّلُ الْحَمْلِ ،
ثُمَّ الْإِعْقَاقُ بَعْدَ ذَلِكَ .

وَالْعَقِيقَةُ : الْمَرَادَةُ . وَالْعَقِيقَةُ : النَّهْرُ .
وَالْعَقِيقَةُ : الْعِصَابَةُ سَاعَةً تُشَقُّ مِنَ الثَّوْبِ .
وَالْعَقِيقَةُ : نَوَافُ رَحْوَةٍ كَالْمَجْوَةِ تُؤْكَلُ .
وَنَوَى الْعَقُوقُ : نَوَى هَمْسٌ لَيْنٌ رَخْوٌ
الْمَنْصَعَفَةُ ، تَأْكُلُهُ الْعَجُوزُ أَوْ تَلُوكُهُ ، وَتُعْلَفُهُ
الثَّاقَةُ الْعَقُوقُ إِنْطَافًا لَهَا ، فَلِذَلِكَ أُضِيفَ
إِلَيْهَا ؛ وَهُوَ مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ،
وَلَا تَعْرِفُهُ الْأَعْرَابُ فِي بَادِيَتِهَا .

وَفِي الْمَثَلِ : أَعَزُّ مِنَ الْأَبْلَقِ الْعَقُوقُ ؛
يُضْرَبُ لِمَا لَا يَكُونُ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْأَبْلَقَ مِنْ
صِفَاتِ الذُّكُورِ ، وَالْعَقُوقُ الْحَامِلُ ، وَالذَّكْرُ
لَا يَكُونُ حَامِلًا ، وَإِذَا طَلَبَ الْإِنْسَانُ قَوْقَ
مَا يَسْتَحِقُّ قَالُوا : طَلَبَ الْأَبْلَقَ الْعَقُوقَ ،
فَكَأَنَّهُ طَلَبَ أَمْرًا لَا يَكُونُ أَبَدًا ، وَيُقَالُ : إِنْ
رَجَلًا سَأَلَ مُعَاوِيَةَ أَنْ يُرَاجِعَهُ أُمُّهُ هَذَا فَقَالَ :
أَمْرُهَا إِلَيْهَا ، وَقَدْ قَعَدَتْ عَنِ الْوَلَدِ ، وَابْتِ
أَنْ تَتَرَوَّجَ ، فَقَالَ : فَوَلَّيْنِي مَكَانَ كَذَا ، فَقَالَ
مُعَاوِيَةُ مُمْتَلًا :

طَلَبَ الْأَبْلَقَ الْعَقُوقَ فَلَمَّا
لَمْ يَتَلَهُ أَرَادَ بَيْضَ الْأَنْوَقِ
وَالْأَنْوَقُ : طَائِرٌ بَيْضٌ فِي قُنَى الْجِبَالِ ،
فَيَنْصُهُ فِي حِرْزٍ ، إِلَّا أَنَّهُ مِمَّا يُطْمَعُ فِيهِ ؛
فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ طَلَبَ مَا لَا يَكُونُ ، فَلَمَّا لَمْ يَجِدْ
ذَلِكَ طَلَبَ مَا يُطْمَعُ فِي الْوُصُولِ إِلَيْهِ ، وَهُوَ

(١) الزيادة من النهاية لابن الأثير .
[عبد الله]

الحديث : لا تَحْتَمُوا بِالْعَقِيْقِ ، قَالَ : هَذَا تَصْحِيْفٌ ، إِنَّمَا هُوَ لَا تَحْتَمُوا بِالْعَقِيْقِ ، أَيْ لَا تَقْبِلُوا بِهِ لِأَنَّهُ كَانَ خَرَابًا .

وَالْعَقَّةُ : الَّتِي يَلْعَبُ بِهَا الصَّبِيَّانُ . وَعَقَقَ الطَّائِرُ بَصَوْتَهُ : جَاءَ وَذَهَبَ . وَالْعَقَقُ : طَائِرٌ مَعْرُوفٌ ، مِنْ ذَلِكَ . وَصَوْتُهُ الْعَقَقَةُ . قَالَ ابْنُ بَرِّي : وَرَوَى ثَعْلَبٌ عَنْ إِسْحَقَ الْمُوصِلِيِّ أَنَّ الْعَقَقَ يُقَالُ لَهُ الشَّجَجِيُّ . وَفِي حَدِيثِ النَّحْشِيِّ : يَقْتُلُ الْمُخْرِمُ الْعَقَقَ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : هُوَ طَائِرٌ مَعْرُوفٌ ذُو لَوْنَيْنِ : أَيْضُ وَأَسَدٌ ، طَوِيلُ الذَّنْبِ ، قَالَ : وَإِنَّمَا أَجَازَ قَتْلَهُ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الْغُرَبَانِ .

وَعَقَّةٌ : بَطْنٌ مِنَ الثَّغْرَيْنِ قَاسِطٌ ، قَالَ الْأَخْطَلُ :

وَمَوْقِعٌ أَثَرُ السَّفَارِ بِخَطْمِهِ
مِنْ سُودِ عَقَّةٍ أَوْبَى الْجَوَالِ
الْمَوْقِعُ : الَّذِي أَثَرُ الْفَقْبِ فِي ظَهْرِهِ ، وَبَنُو الْجَوَالِ : فِي بَنِي ثَعْلَبٍ .

وَيُقَالُ لِلدَّلْوِ إِذَا طَلَعَتْ مِنَ الْبَيْرِ مَلَأَى : قَدْ عَقَّتْ عَقًّا ، وَمِنْ الْعَرَبِ مَنْ يَقُولُ : عَقَّتْ تَعْقِيَةً ، وَأَصْلُهَا عَقَقْتُ ، فَلَمَّا اجْتَمَعَتْ ثَلَاثُ قَافَاتٍ قَلَبُوا إِحْدَاهَا يَاءً كَمَا قَالُوا تَقَلَّتْ مِنْ الظَّنِّ ، وَأَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

عَقَّتْ كَمَا عَقَّتْ دُلُوفُ الْعِقَانِ
شَبَّهَ الدَّلْوُ وَهِيَ تَشْقِي هَوَاءَ الْبَيْرِ طَالِعَةً بِسُرْعَةٍ
بِالْعُقَابِ تَذِلُّ فِي طَيْرَانِهَا نَحْوَ الصَّبْدِ .
وَعِقَانُ التَّخِيلِ وَالْكُرُومِ : مَا يَخْرُجُ مِنْ أَصُولِهَا ، وَإِذَا لَمْ تُقَطَّعْ الْعِقَانُ فَسَدَتِ الْأَصُولُ . وَقَدْ أَعْقَتِ الثَّحْلَةُ وَالْكُرْمَةُ : أَخْرَجَتْ عِقَانَهَا .

وَفِي تَرْجَمَةِ قَعَعٍ : الْقَعَقَةُ وَالْعَقَقَةُ حَرَكَةُ الْقِرْطَاسِ وَالْقَوْبِ الْجَدِيدِ .

• عقل • العقلُ : الْحِجْرُ وَالْهَيْ ضِدُّ الْحُمْقِ ، وَالْجَمْعُ عُقُولٌ . وَفِي حَدِيثِ عَمْرٍو ابْنِ الْعَاصِ : تِلْكَ عُقُولٌ كَادَهَا بَارِئُهَا ، أَيْ

أَرَادَهَا بِسُوءٍ ، عَقَلَ يَعْقِلُ عَقْلًا وَمَعْقُولًا ، وَهُوَ مَصْدَرٌ ، قَالَ سِيبَوَيْهٍ : هُوَ صِفَةٌ ، وَكَانَ يَقُولُ إِنَّ الْمَصْدَرَ لَا يَأْتِي عَلَى وَزْنِ مَفْعُولِ الثَّيَّةِ ، وَيَتَأَوَّلُ الْمَفْعُولُ فَيَقُولُ : كَانَهُ عَقَلَ لَهُ شَيْءٌ ، أَيْ حُبِسَ عَلَيْهِ عَقْلُهُ وَأَيْدٍ وَشَدَّدَ ، قَالَ : وَیُسْتَعْمَلُ بِهَذَا عَنِ الْمَفْعُولِ الَّذِي يَكُونُ مَصْدَرًا ، وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِّي :

فَقَدْ أَفَادَتْ لَهُمْ حِلْمًا وَمَوْعِظَةً
لَمَنْ يَكُونُ لَهُ إِرْبٌ وَمَعْقُولٌ
وَعَقَلَ ، فَهُوَ عَاقِلٌ وَعُقُولٌ مِنْ قَوْمِ عَقْلَاءَ . ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ : رَجُلٌ عَاقِلٌ وَهُوَ الْجَامِعُ لَأَمْرٍو وَرَأْيِهِ ، مَأْخُوذٌ مِنْ عَقَلْتُ الْبَعِيرَ إِذَا جَمَعَتْ قَوَائِمَهُ ، وَقِيلَ : الْعَاقِلُ الَّذِي يَحْبِسُ نَفْسَهُ وَيُرْذِلُهَا عَنْ هَوَاهَا ، أَخَذَ مِنْ قَوْلِهِمْ قَدْ اعْتَقَلَ لِسَانَهُ إِذَا حُبِسَ وَمُنِعَ الْكَلَامُ . وَالْمَعْقُولُ : مَا تَعَقَّلَهُ بِقَلْبِكَ . وَالْمَعْقُولُ : الْعَقْلُ ، يُقَالُ : مَا لَهُ مَعْقُولٌ ، أَيْ عَقْلٌ ، وَهُوَ أَحَدُ الْمَصَادِرِ الَّتِي جَاءَتْ عَلَى مَفْعُولٍ كَالْمُسَوِّرِ وَالْمَعْسُورِ .

وَعَاقَلَهُ فَعَقَلَهُ يَعْقِلُهُ ، بِالضَّمِّ : كَانَ أَعْقَلَ مِنْهُ . وَالْعَقْلُ : التَّكْبِيْتُ فِي الْأُمُورِ . وَالْعَقْلُ : الْقَلْبُ ، وَالْقَلْبُ الْعَقْلُ ، وَسُمِّيَ الْعَقْلُ عَقْلًا لِأَنَّهُ يَعْقِلُ صَاحِبُهُ عَنِ التَّوَرُّطِ فِي الْمَهَالِكِ ، أَيْ يُحْبِسُهُ ، وَقِيلَ : الْعَقْلُ هُوَ التَّمْيِيزُ الَّذِي بِهِ يَتَمَيَّزُ الْإِنْسَانُ مِنْ سَائِرِ الْحَيَوَانِ ، وَيُقَالُ : لِفُلَانٍ قَلْبٌ عَقُولٌ ، وَلِسَانٌ سَتُولٌ ، وَقَلْبٌ عَقُولٌ : فَهْمٌ ، وَعَقَلَ الشَّيْءُ يَعْقِلُهُ عَقْلًا : فَهَمَهُ .

وَيُقَالُ أَعْقَلْتُ فُلَانًا ، أَيْ أَلْفَيْتُهُ عَاقِلًا . وَعَقَلْتُهُ أَيْ صَبَرْتُهُ عَاقِلًا . وَتَعَقَّلَ : تَكَلَّفَ الْعَقْلُ ، كَمَا يُقَالُ تَحَلَّمَ وَتَكَيَّسَ . وَتَعَاقَلَ : أَظْهَرَ أَنَّهُ عَاقِلٌ فَهْمٌ وَلَيْسَ بِذَلِكَ . وَفِي حَدِيثِ الزُّبَيْرِ قَانِ : أَحَبُّ صَبِيَّانَا إِلَيْنَا الْأَبْلَةُ الْعُقُولُ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : هُوَ الَّذِي يُظَلُّ بِهِ الْحُمُقُ ، فَإِذَا قُتِّشَ وَجِدَ عَاقِلًا ، وَالْعُقُولُ فَعُولٌ مِنْهُ لِلْمُبَالَغَةِ .

وَعَقَلَ الدَّوَاءَ بَطْنُهُ يَعْقِلُهُ وَيَعْقِلُهُ عَقْلًا : أَمْسَكَهُ ، وَقِيلَ : أَمْسَكَهُ بَعْدَ اسْتِطْلَاقِهِ ،

وَأَسْمُ الدَّوَاءِ الْعُقُولُ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : يُقَالُ عَقَلَ بَطْنُهُ وَاعْتَقَلَ ، وَيُقَالُ : أُعْطِنِي عَقُولًا ، فَيُعْطِيهِ مَا يُمَسِّكُ بَطْنَهُ . ابْنُ شُمَيْلٍ : إِذَا اسْتَطْلَقَ بَطْنُ الْإِنْسَانِ ثُمَّ اسْتَمْسَكَ ، فَقَدْ عَقَلَ بَطْنُهُ ، وَقَدْ عَقَلَ الدَّوَاءَ بَطْنُهُ سَوَاءً .

وَاعْتَقَلَ لِسَانَهُ ^(١) : امْتَسَكَ . الْأَضْمَى : مَرَضٌ فُلَانٌ فَاعْتَقَلَ لِسَانَهُ ، إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْكَلَامِ ، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ :

وَمُعْتَقِلُ اللِّسَانِ يَغْيِرُ خَبْلِي
يَمِيدُ كَأَنَّهُ رَجُلٌ أَمِيمٌ
وَاعْتَقَلَ : حُبِسَ . وَعَقَلَهُ عَنْ حَاجَتِهِ يَعْقِلُهُ ، وَعَقَلَهُ ، وَتَعَقَّلَهُ ، وَاعْتَقَلَهُ : حَبَسَهُ .

وَعَقَلَ الْبَعِيرَ يَعْقِلُهُ عَقْلًا وَعَقَلَهُ وَاعْتَقَلَهُ : تَنَّى وَظِفَهُ مَعَ ذِرَاعِهِ وَشَدَّهَا جَمِيعًا فِي وَسْطِ الدَّرَاعِ ، وَكَذَلِكَ الثَّاقَةُ ، وَذَلِكَ الْحَبْلُ هُوَ الْعِقَالُ ، وَالْجَمْعُ عُقْلٌ . وَعَقَلْتُ الْإِبِلَ مِنَ الْعَقْلِ ، شَدَّدَ لِلْكُرْمَةِ ، وَقَالَ بَقِيَّةُ ^(٢) الْأَكْبَرُ وَكُنَيْتُهُ أَبُو الْمِنْهَالِ :

يُعَقِّلُهُنَّ جَعْدٌ شَيْظُمِي
وَبُسٌّ مُعَقِّلُ الدُّودِ الطُّوَارِ
وَفِي الْحَدِيثِ : الْقُرْآنُ كَالْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ ، أَيْ الْمَشْدُودَةِ بِالْعِقَالِ ، وَالتَّشْدِيدُ فِيهِ لِلتَّكْبِيرِ ، وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو : كَتَبَ إِلَيْهِ آيَاتُ فِي صَحِيفَةٍ ، مِنْهَا :

فَأَقْلَصُ وَجَدَنَ مُعَقَّلَاتِ
قَفَا سَلْعٍ بِمُخْتَلَفِ الطُّوَارِ
يَعْنِي نِسَاءَ مُعَقَّلَاتٍ لِأَزْوَاجِهِنَّ كَمَا تُعَقَّلُ الثُّوْقُ عِنْدَ الضَّرَبِ ، وَمِنْ الْآيَاتِ أَيْضًا :

يُعَقِّلُهُنَّ جَعْدَةٌ مِنْ سَلِيمٍ
أَرَادَ أَنَّهُ يَتَعَرَّضُ لَهُنَّ ، فَكَنَى بِالْعَقْلِ عَنِ الْجَاعِ ، أَيْ أَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ يُعَقِّلُونَهُنَّ ، وَهُوَ

(١) قوله : « واعتقل لسانه إلخ » عبارة المصباح : واعتقل لسانه ، بالياء للفاعل والمفعول ، إذا حبس عن الكلام ، أي منع فلم يقدر عليه .
(٢) قوله : « وقال بقية » تقدم في ترجمة « أزر » رسمه بلفظ « نفيلة » بالنون والفاء ، والصواب ما هنا .

يُعْقَلُهُنَّ أَيْضًا ، كَانَ الْبَدْءُ لِلْأَزْوَاجِ وَالْإِعَادَةُ لَهُ ، وَقَدْ يُعْقَلُ الْعُرْقُوبَانِ .

وَالْعِقَالُ : الرِّبَاطُ الَّذِي يُعْقَلُ بِهِ ، وَجَمْعُهُ عَقْلٌ .

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : وَيُقَالُ عَقَلَ فُلَانٌ فُلَانًا ، وَعَكَلَهُ ، إِذَا أَقَامَهُ عَلَى إِحْدَى رِجْلَيْهِ ، وَهُوَ مَعْقُولٌ مُنْذُ الْيَوْمِ ، وَكُلُّ عَقْلٍ رَفَعَ .

وَالْعَقْلُ فِي الْعُرُوضِ : إِسْقَاطُ الْبَاءِ (١) مِنْ مَفَاعِلَيْنَ بَعْدَ إِسْكَانِهَا فِي مَفَاعِلَتَيْنِ فَيَصِيرُ مَفَاعِلَيْنِ ، وَيَبْتِئُهُ :

مَنَازِلُ لِفَرْتَنِي قِفَارُ
كَانَهَا رُسُومُهَا سَطُورُ

وَالْعَقْلُ : الدَّبِيَّةُ . وَعَقَلَ الْقَتِيلُ يَعْقِلُهُ عَقْلًا ، وَذَاهُ ، وَعَقَلَ عَنْهُ : أَدَّى جَنَابَتَهُ ، وَذَلِكَ إِذَا لَزِمَتْهُ دِيَّةٌ فَأَعْطَاهَا عَنْهُ ، وَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ (٢) بَيْنَ عَقَلْتُهُ وَعَقَلْتُ عَنْهُ وَعَقَلْتُ لَهُ ، فَأَمَّا قَوْلُهُ :

فَإِنْ كَانَ عَقْلٌ فَاعْقِلَا عَنْ أَحْيَاكُمْ

بَنَاتِ الْمَخَاضِ وَالْفَصَالِ الْمَقَاحِ
فَإِنَّمَا عَدَاهُ ، لِأَنَّهُ فِي قَوْلِهِ اعْقِلُوا (٣) مَعْنَى أَدُّوا وَأَعْطُوا ، حَتَّى كَانَهُ قَالَ فَأَدُّوا وَأَعْطُوا عَنْ أَحْيَاكُمْ .

وَيُقَالُ : اعْتَقَلَ فُلَانٌ مِنْ دَمِ صَاحِبِهِ ، وَمِنْ طَائِلَتِهِ ، إِذَا أَخَذَ الْعَقْلَ . وَعَقَلْتُ لَهُ دَمَ فُلَانٍ إِذَا تَرَكْتُ الْقَوْدَ لِلدَّبِيَّةِ ، قَالَتْ كَبْشَةُ أُخْتُ عَمْرِو بْنِ مَعْلِيكَرَبَ :

وَأَرْسَلَ عَبْدُ اللَّهِ إِذْ حَانَ يَوْمُهُ
إِلَى قَوْمِهِ : لَا تَعْقِلُوا لَهُمْ دَمِي

(١) قَوْلُهُ : « إِسْقَاطُ الْبَاءِ » كَذَا فِي الْأَصْلِ ، وَمِثْلُهُ فِي الْحَكَمِ ، وَالْمَشْهُورُ فِي الْعُرُوضِ أَنَّ الْعَقْلَ إِسْقَاطُ الْخَامِسِ الْحَرْكِ وَهُوَ الْإِلَامُ فِي مَفَاعِلَتَيْنِ .

(٢) قَوْلُهُ : « وَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ الْخ » هَذِهِ عِبَارَةُ الْجَوْهَرِيِّ ، بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ مَعْنَى عَقْلُهُ ، وَعَقَلَ عَنْهُ ، وَعَقَلَ لَهُ ، فَلَعَلَّ قَوْلَهُ الْآخِي : وَعَقَلْتُ لَهُ دَمَ فُلَانٍ مَعَ شَاهِدِهِ مُؤَخَّرٌ عَنْ مَحَلِّهِ ، فَإِنَّ الْفَرْقَ الْمَشَارِ إِلَيْهِ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِذَلِكَ وَهُوَ بَقِيَّةُ عِبَارَةِ الْجَوْهَرِيِّ .

(٣) قَوْلُهُ : « اعْقِلُوا الْخ » كَذَا فِي الْأَصْلِ تَبَعًا لِلْمَحْكَمِ ، وَالَّذِي فِي الْبَيْتِ « اعْقِلَا » بِأَمْرِ الْاِثْنَيْنِ .

وَالْمَرْءُ تُعَاقِلُ الرَّجُلَ إِلَى ثَلَاثِ الدَّبِيَّةِ ، أَيْ تَوَازِيهِ ، مَعْنَاهُ أَنَّ مُوضِحَتَهَا وَمُوضِحَتَهُ سَوَاءٌ ، فَإِذَا بَلَغَ الْعَقْلُ إِلَى ثَلَاثِ الدَّبِيَّةِ صَارَتْ دِيَّةُ الْمَرْءِ عَلَى التَّصْفِ مِنْ دِيَّةِ الرَّجُلِ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ : الْمَرْءُ تُعَاقِلُ الرَّجُلَ إِلَى ثَلَاثِ دَبِيَّتَيْهَا ، فَإِنْ جَاوَزَتْ الثَّلَاثَ رُدَّتْ إِلَى نِصْفِ دِيَّةِ الرَّجُلِ ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ دِيَّةَ الْمَرْءِ فِي الْأَصْلِ عَلَى التَّصْفِ مِنْ دِيَّةِ الرَّجُلِ ، كَمَا أَنَّهَا تَرْتِ ثَرْثُ نِصْفٍ مَا يَرِثُ الذَّكَرُ ، فَجَعَلَهَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ تُسَاوِي الرَّجُلَ فِيمَا يَكُونُ دُونَ ثَلَاثِ الدَّبِيَّةِ ، تَأْخُذُ كَمَا يَأْخُذُ الرَّجُلُ إِذَا جَنَى عَلَيْهَا ، فَلَهَا فِي إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِهَا عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ ، كَإِصْبَعِ الرَّجُلِ ، وَفِي إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهَا عَشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي ثَلَاثِ مِنْ أَصَابِعِهَا ثَلَاثُونَ كَالرَّجُلِ ، فَإِنْ أُصِيبَ أَرْبَعٌ مِنْ أَصَابِعِهَا رُدَّتْ إِلَى عِشْرِينَ ، لِأَنَّهَا جَاوَزَتْ الثَّلَاثَ ، فَرُدَّتْ إِلَى التَّصْفِ مِمَّا لِلرَّجُلِ ، وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ فَأَنَّهُمْ جَعَلُوا فِي إِصْبَعِ الْمَرْءِ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي إِصْبَعَيْنِ لَهَا عَشْرًا ، وَلَمْ يَتَّبِعُوا الثَّلَاثَ كَمَا فَعَلَهُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ . وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ : فَاعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ فَاسْتَرْعَ فِيهِمُ الْقَتْلَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ ، إِنَّمَا أَمَرَهُمُ بِالتَّصْفِ بَعْدَ عَلَيْهِ بِإِسْلَامِهِمْ ، لِأَنَّهُمْ قَدْ أَعَانُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِمَقَامِهِمْ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْكُفَّارِ ، فَكَانُوا كَمَنْ هَلَكَ بِجَنَابَةٍ نَفْسِهِ وَجَنَابَةِ غَيْرِهِ ، فَسَقَطَ حِصَّةُ جَنَابَتِهِ مِنَ الدَّبِيَّةِ ، وَإِنَّمَا قِيلَ لِلدَّبِيَّةِ عَقْلٌ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَأْتُونَ بِالْإِبِلِ فَيَعْقِلُونَهَا بَيْنَهُمَا وَلَى الْمَقْتُولِ ، ثُمَّ كَرَّرَ ذَلِكَ حَتَّى قِيلَ لِكُلِّ دِيَّةٍ عَقْلٌ ، وَإِنْ كَانَتْ دَنَائِرَ أَوْ دَرَاهِمَ . وَفِي الْحَدِيثِ : إِنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هَذِلِي اقْتَتَلَا ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ ، فَأَصَابَ ، بَطْنُهَا فَقَتَلَهَا ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، بِدَبِيَّتَيْهَا عَلَى عَاقِلَةٍ أُخْرَى . وَفِي الْحَدِيثِ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، بِدَبِيَّةِ شَيْبَةَ الْعَمْدِ وَالْحَطَّاءِ الْمَخْضِرِ عَلَى الْعَاقِلَةِ يُوَدُّونَهَا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ إِلَى وَرَثَتِهِ

الْمَقْتُولِ ، الْعَاقِلَةُ : هُمُ النَّصَبَةُ ، وَهُمْ الْقَرَابَةُ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ الَّذِينَ يُعْطُونَ دِيَّةَ قَتْلِ الْخَطَا ، وَهِيَ صِفَةُ جَاعَةٍ عَاقِلَةٍ ، وَأَصْلُهَا اسْمٌ فَاعِلَةٌ مِنَ الْعَقْلِ ، وَهِيَ مِنَ الصِّفَاتِ الْغَالِيَةِ ، قَالَ : وَمَعْرِفَةُ الْعَاقِلَةِ أَنَّ يَنْظُرَ إِلَى إِخْوَةِ الْجَانِي مِنْ قِبَلِ الْأَبِ ، فَيَحْتَمِلُونَ مَا تُحْتَمَلُ الْعَاقِلَةُ ، فَإِنْ احْتَمَلُوهَا أَتَوْهَا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ ، وَإِنْ لَمْ يَحْتَمِلُوهَا رَفَعَتْ إِلَى بَنِي جَدِّهِ ، فَإِنْ لَمْ يَحْتَمِلُوهَا رَفَعَتْ إِلَى بَنِي جَدِّ أَبِيهِ ، فَإِنْ لَمْ يَحْتَمِلُوهَا رَفَعَتْ إِلَى بَنِي جَدِّ أَبِي جَدِّهِ ، ثُمَّ هَكَذَا لَا تَرْفَعُ عَنْ بَنِي أَبِي حَتَّى يَعْجِزُوا . قَالَ : وَمَنْ فِي الدُّيُونِ وَمَنْ لَا دِيُونَ لَهُ فِي الْعَقْلِ سَوَاءٌ ، وَقَالَ أَهْلُ الْعِرَاقِ : هُمُ أَصْحَابُ الدُّيُونِ ، قَالَ إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ : قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ : مَنْ الْعَاقِلَةُ ؟ فَقَالَ : الْقَبِيلَةُ ، إِلَّا أَنَّهُمْ يُحْتَمِلُونَ بِقَدْرِ مَا يُطِيقُونَ ، قَالَ : فَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَاقِلَةً لَمْ تُحْتَمَلْ فِي مَالِ الْجَانِي ، وَلَكِنْ تُهْدَرُ عَنْهُ ، وَقَالَ إِسْحَقُ : إِذَا لَمْ تَكُنْ الْعَاقِلَةُ أَصْلًا فَإِنَّهُ يَكُونُ فِي بَيْتِ الْمَالِ ، وَلَا تُهْدَرُ الدَّبِيَّةُ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَالْعَقْلُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الدَّبِيَّةُ ، سُمِّيَتْ عَقْلًا لِأَنَّ الدَّبِيَّةَ كَانَتْ عِنْدَ الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِبِلًا ، لِأَنَّهَا كَانَتْ أَمْوَالَهُمْ ، فَسُمِّيَتْ الدَّبِيَّةُ عَقْلًا لِأَنَّ الْقَاتِلَ كَانَ يَكْلَفُ أَنْ يَسُوقَ الدَّبِيَّةَ إِلَى فِئَاءِ وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ ، فَيَعْقِلُهَا بِالْعَقْلِ وَيُسَلِّمُهَا إِلَى أَوْلِيَائِهِ ، وَأَصْلُ الْعَقْلِ مُضْدَرٌّ عَقَلْتُ الْبَعِيرَ بِالْعِقَالِ أَعْقَلُهُ عَقْلًا ، وَهُوَ حَبْلٌ يُقْبَضُ بِهِ يَدُ الْبَعِيرِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ فَتَشُدُّ بِهِ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَكَانَ أَصْلُ الدَّبِيَّةِ الْإِبِلُ ، ثُمَّ قَوِّمَتْ بَعْدَ ذَلِكَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْبَقَرِ وَالنَّعَمِ وَغَيْرِهَا ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ ، فِي دِيَّةِ الْخَطَا الْمَخْضِرِ شَيْبَةَ الْعَمْدِ أَنَّ يَغْرَمَهَا عَصَبَةُ الْقَاتِلِ ، وَيُخْرِجُ مِنْهَا وَلَدُهُ وَأَبُوهُ ، فَأَمَّا دِيَّةُ الْخَطَا الْمَخْضِرِ فَإِنَّهَا تُقَسَّمُ أَخْشَاسًا : عِشْرِينَ ابْنَةَ مَخَاضٍ ، وَعِشْرِينَ ابْنَةَ كَبُونٍ ، وَعِشْرِينَ ابْنَ كَبُونٍ ، وَعِشْرِينَ حِقَّةً ، وَعِشْرِينَ جَذَعَةً ، وَأَمَّا دِيَّةُ شَيْبَةِ الْعَمْدِ فَإِنَّهَا

تُعْلَقُ ، وَهِيَ مِائَةٌ بَعِيرٍ أَيْضًا : مِنْهَا ثَلَاثُونَ حَقَّةً ، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعُونَ مَا بَيْنَ ثَنِيَّةٍ إِلَى بَارِزِ عَامِيهَا ، كُلُّهَا خَلْفَةٌ ، فَعَصَبَةُ الْقَاتِلِ إِنْ كَانَ الْقَتْلُ خَطَأً مَحْضًا غَرِمُوا الدِّيَّةَ لِأَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ أَخْسَاسًا كَمَا وَصَفْتُ ، وَإِنْ كَانَ الْقَتْلُ شَيْبَةً أَلْعَمِدِ غَرِمُوا مُعْلَقَةً كَمَا وَصَفْتُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ ، وَهُمْ الْعَاقِلَةُ .

ابْنُ السَّكَيْتِ : يُقَالُ عَقَلْتُ عَنْ فُلَانٍ إِذَا أُعْطِيتَ عَنْ الْقَاتِلِ الدِّيَّةَ ، وَقَدْ عَقَلْتُ الْمَنُوءَ أُعْقِلُهُ عَقْلًا ، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : وَأَمَّا لَهُ أَنْ يَأْتُوا بِالْإِبِلِ فَتُعْقَلَ بِأَفْتِيَةِ الْبُيُوتِ ، ثُمَّ كَرَّرَ اسْتِغْنَاءَهُمْ هَذَا الْحَرْفَ حَتَّى يُقَالَ : عَقَلْتُ الْمَقْتُولَ إِذَا أُعْطِيتَ دِيَّتَهُ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ ، وَيُقَالُ : عَقَلْتُ فُلَانًا إِذَا أُعْطِيتَ دِيَّتَهُ وَرَكْبَتَهُ بَعْدَ قَتْلِهِ ، وَعَقَلْتُ عَنْ فُلَانٍ إِذَا لَزِمَتْهُ جَنَائِيَةٌ فَغَرِمَتْ دِيَّتَهَا عَنْهُ . وَفِي الْحَدِيثِ : لَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةَ عَمْدًا ، وَلَا عَبْدًا ، وَلَا صُلْحًا ، وَلَا اغْتِرَافًا ، أَيْ أَنْ كُلَّ جَنَائِيَةٍ عَمْدٍ فَإِنَّهَا فِي مَالِ الْجَانِيِ خَاصَّةٌ ، وَلَا يَلْزَمُ الْعَاقِلَةَ مِنْهَا شَيْءٌ ، وَكَذَلِكَ مَا اضْطَلَحُوا عَلَيْهِ مِنَ الْجَنَائِيَّاتِ فِي الْخَطَا ، وَكَذَلِكَ إِذَا اعْتَرَفَ الْجَانِي بِالْجَنَائِيَةِ مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ تَقُومُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ ادَّعَى أَنَّهَا خَطَأٌ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ وَلَا يَلْزَمُ بِهَا الْعَاقِلَةُ ، وَرَوَى : لَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةَ الْعَمْدَ وَلَا الْعَبْدَ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَأَمَّا الْعَبْدُ فَهُوَ أَنْ يَجْنِيَ عَلَى حُرٍّ ، فَلَيْسَ عَلَى عَاقِلَةٍ مَوْلَاةٍ شَيْءٌ مِنْ جَنَائِيَةِ عَبْدِهِ ، وَإِنَّا جَنَائِيَتُهُ فِي رَقَبَتِهِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَقِيلَ : هُوَ أَنْ يَجْنِيَ حُرٌّ عَلَى عَبْدٍ خَطَأً ، فَلَيْسَ عَلَى عَاقِلَةٍ الْجَانِيِ شَيْءٌ ، إِنَّا جَنَائِيَتُهُ فِي مَالِهِ خَاصَّةً ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلْكَلَامِ الْقَرِيبِ ، إِذْ لَوْ كَانَ الْمَعْنَى عَلَى الْأَوَّلِ لَكَانَ الْكَلَامُ : لَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةَ عَلَى عَبْدٍ ، وَلَمْ يَكُنْ : لَا تَعْقِلُ عَبْدًا ، وَاخْتَارَهُ الْأَصْمَعِيُّ وَصَوَّبَهُ ، وَقَالَ : كَلَّمْتُ أَبَا يُوسُفَ الْقَاضِيَّ فِي ذَلِكَ بِحَضْرَةِ الرَّشِيدِ ، فَلَمْ يَفَرِّقْ بَيْنَ عَقْلَتُهُ وَعَقَلْتُ عَنْهُ حَتَّى فَهَمَّتُهُ ، قَالَ : وَلَا يَتَعَقَّلُ حَاضِرٌ عَلَى بَادٍ ،

يَعْنِي أَنَّ الْقَتِيلَ إِذَا كَانَ فِي الْقَرْيَةِ فَإِنَّ أَهْلَهَا يَلْتَرْتُمُونَ بَيْنَهُمُ الدِّيَّةَ وَلَا يَلْزُمُونَ أَهْلَ الْحَضَرِ مِنْهَا شَيْئًا . وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ : أَنَّ رَجُلًا أَنَاهُ فَقَالَ : إِنَّ ابْنَ عَمِّي شَجَّ مُوَضِّحَةً ، فَقَالَ : أَمِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ أَمْ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ ؟ فَقَالَ : مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ ، فَقَالَ عُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنَّا لَا نَتَعَاوَلُ الْمُضْغَ بَيْنَنَا ، مَعْنَاهُ أَنَّ أَهْلَ الْقَرْيَةِ لَا يَتَعَقَّلُونَ عَنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ ، وَلَا أَهْلُ الْبَادِيَةِ عَنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ ، وَالْعَاقِلَةُ لَا تَحْمِلُ السِّنَّ وَالْإِضْبَاعَ وَالْمُوضِّحَةَ وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ ، وَمَعْنَى لَا تَتَعَاوَلُ الْمُضْغَ أَيْ لَا نَتَعَقَّلُ بَيْنَنَا مَا سَهَّلَ مِنَ الشَّجَاجِ ، بَلْ نَلْزِمُهُ الْجَانِيِ .

وَتَعَاوَلُ الْقَوْمَ دَمَ فُلَانٍ : عَقَلُوهُ بَيْنَهُمْ . وَالْمُعْقَلَةُ : الدِّيَّةُ ، يُقَالُ : لَنَا عِنْدَ فُلَانٍ ضَمَدٌ مِنْ مُعْقَلَةٍ ، أَيْ بَيِّنَةٌ مِنْ دِيَّةٍ كَانَتْ عَلَيْهِ . وَدَمُهُ مُعْقَلَةٌ عَلَى قَوْمِهِ ، أَيْ غَرَمَ يُودُونَهُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ . وَيُؤَوُّ فُلَانٌ عَلَى مُعَاقِلِهِمُ الْأُولَى مِنَ الدِّيَّةِ ، أَيْ عَلَى حَالِ الدِّيَّاتِ الَّتِي كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، يُودُونَهَا كَمَا كَانُوا يُودُونَهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَعَلَى مُعَاقِلِهِمْ أَيْضًا ، أَيْ عَلَى مَرَاتِبِ آبَائِهِمْ ، وَأَصْلُهُ مِنْ ذَلِكَ ، وَاجْتِدَادُهَا مُعْقَلَةٌ .

وَفِي الْحَدِيثِ : كَتَبَ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ كِتَابًا فِيهِ : الْمُهَاجِرُونَ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى رَبَاعِيَتِهِمْ يَتَعَاوَلُونَ بَيْنَهُمْ مُعَاقِلَهُمُ الْأُولَى ، أَيْ يَكُونُونَ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ أَخَذِ الدِّيَّاتِ وَإِعْطَائِهَا ، وَهُوَ تَفَاعُلٌ مِنَ الْعَقْلِ . وَالْمَعَاوِلُ : الدِّيَّاتُ ، جَمْعُ مُعْقَلَةٍ . وَالْمَعَاوِلُ : حَيْثُ تُعْقَلُ الْإِبِلُ . وَمَعَاوِلُ الْإِبِلِ : حَيْثُ تُعْقَلُ فِيهَا .

وَفُلَانٌ عَقَالُ الْعِيْنِ : وَهُوَ الرَّجُلُ الشَّرِيفُ إِذَا أُسِرَ فِدَى بِعِيْنٍ مِنَ الْإِبِلِ .

وَيُقَالُ : فُلَانٌ قَيْدُ مِائَةٍ ، وَعَقَالُ مِائَةٍ ، إِذَا كَانَ فِدَاؤُهُ إِذَا أُسِرَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ ، قَالَ يَزِيدُ بْنُ الصَّبْحِيِّ :

أَسَاوُرُ بَيْضِ الدَّارِعِينَ وَأَتْنَعَى
عَقَالُ الْعِيْنِ فِي الصِّيَاعِ وَفِي الدَّهْرِ (١)
وَأَعْتَقَلَ رُمْحَهُ : جَعَلَهُ بَيْنَ رِكَابِهِ وَسَاوِيهِ
وَفِي حَدِيثِ أُمِّ زُرْعَ : وَأَعْتَقَلَ خَطِيئًا ،
اعْتَقَالَ الرُّمَحَ : أَنْ يَجْعَلَهُ الرَّكَّابُ تَحْتَ
فَخْدِهِ وَيَجْرَّ آخِرَهُ عَلَى الْأَرْضِ وَرَاءَهُ .
وَأَعْتَقَلَ شَاةً : وَضَعَ رَجُلَهَا بَيْنَ سَاوِيهِ وَفَخْدِهِ
فَحَلَبَهَا . وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ : مَنْ اعْتَقَلَ الشَّاةَ
وَحَلَبَهَا وَأَكَلَ مَعَ أَهْلِهِ فَقَدْ بَرَى مِنَ الْكِبَرِ .
وَيُقَالُ : اعْتَقَلَ فُلَانٌ الرَّجُلَ إِذَا ثَنَى رِجْلَهُ
فَوَضَعَهَا عَلَى الْمَوْرِكِ ، قَالَ ذُو الرُّومَةِ :

أَطَلْتُ اعْتِقَالَ الرَّحْلِ فِي مُدْلَهْمَةٍ
إِذَا شَرَكُ الْمَوْمَةِ أَوْدَى نِظَامُهَا
أَيْ خَفِيتَ أَثَارَ طَرَفِهَا . وَيُقَالُ : تَعَقَّلَ فُلَانٌ
قَادِمَةَ رَحْلِهِ بِمَعْنَى اعْتَقَلَهَا ، وَمِنْهُ قَوْلُ
الثَّابِتِ (٢) :

مُتَعَقِّلِينَ قَوَادِمَ الْأَكْوَارِ
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : سَمِعْتُ أَغْرَابِيًّا يَقُولُ
لَاخِرَ : تَعَقَّلَ لِي بِكَفِّكَ حَتَّى أَرْكَبَ
بَعِيرِي ، وَذَلِكَ أَنَّ الْبَعِيرَ كَانَ قَائِمًا مُثَقَّلًا ،
وَلَوْ أَنَاخَهُ لَمْ يَنْهَضْ بِهِ وَيَجْمِلُهُ ، فَجَمَعَ لَهُ
يَدَيْهِ ، وَشَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ حَتَّى وَضَعَ فِيهَا
رِجْلَهُ وَرَكِبَ .

وَالْعَقْلُ : اضْطِكَاكُ الرُّكْمَتَيْنِ ، وَقِيلَ
النُّوَاءُ فِي الرَّجُلِ ، وَقِيلَ : هُوَ أَنْ يَفْرِطَ الرُّوحُ
فِي الرَّجُلَيْنِ ، حَتَّى يَضْطَكُ الْمَرْقُوبَانِ ، وَهُوَ
مَذْمُومٌ ، قَالَ الْجَعْفَرِيُّ يَصِفُ نَاقَةً :

(١) قوله : « الصياع » هكذا في الأصل بدون
نقط في نسخة من التهذيب : الصباح ، بالهملة
واللوحدة ، وآخره حاء مهمله ، والمراد : الغارة
صباحاً .

(٢) قوله : « قول الثابتة » قال الصاغاني :
هكذا أنشده الأزهرى والذى في شعره :
فلبيايتنك قصائد وليدعن
جيش إليك قوادم الأكوار
وأورد فيه روايات أخر ، ثم قال : وإنما هو للمرار
ابن سعيد الفقمي وصدره :
يا ابن الهذيم إليك أقبل صبحي

وَحَاجَةٌ مِثْلُ حَرِّ النَّارِ دَاخِلَةٌ
سَلَيْتُهَا بِأُمُونٍ ذُمَرَتْ جَمَلًا
مَطْوِيَّةُ الزُّورِ طَيَّ الْبُيُوتِ دَوَسَرَةٌ
مَقْرُوشَةُ الرَّجُلِ قَرَشًا لَمْ يَكُنْ عَقْلًا
وَبَعِيرٌ أَعْقَلَ وَنَاقَةٌ عَقْلَاءُ بَيْتُهُ الْعَقْلُ
وَهُوَ الْتَوَاءُ فِي رِجْلِ الْبَعِيرِ وَاتَّسَاعٌ ، وَقَدْ
عَقِلَ

وَالْعُقَالُ : دَاءٌ فِي رِجْلِ الدَّابَّةِ ، إِذَا
مَشَى طَلَعَ سَاعَةً ثُمَّ انْبَسَطَ ، وَأَكْثَرُ مَا يَعْتَرِي
فِي الشَّتَاءِ ، وَخَصَّ أَبُو عَيْنٍ بِالْعُقَالِ
الْفَرَسَ ، وَفِي الصَّحَاحِ : الْعُقَالُ ظَلَمٌ يَأْخُذُ
فِي قَوَائِمِ الدَّابَّةِ ، وَقَالَ أَحْمَدُ
بْنُ الْجَلَّاحِ :

يَا بَنِي الثُّخُومِ لَا تَطْلُمُوهَا
إِنَّ ظَلَمَ الثُّخُومِ ذُو عُقَالٍ
وَدَاءُ ذُو عُقَالٍ لَا يُبْرِئُ مِنْهُ . وَذُو الْعُقَالِ :
فَحْلٌ مِنْ خِيُولِ الْعَرَبِ يُنْسَبُ إِلَيْهِ ، قَالَ
حَمْرَةُ عَمِّ النَّبِيِّ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ :

لَيْسَ عِنْدِي إِلَّا سِلَاحٌ وَوَرْدٌ
قَارِحٌ مِنْ بَنَاتِ ذِي الْعُقَالِ
أَتَقَى دُونَهُ الْمَنَابِي بِتَفْسِي

وَهُوَ دُونِي يَغْشَى صُدُورَ الْعَوَالِي
قَالَ : وَذُو الْعُقَالِ هُوَ ابْنُ أَعُوجَ لِصُلَيْبِ
ابْنِ الدِّينَارِيِّ بْنِ الْهَجْنِيِّ بْنِ زَادِ الرُّكْبِ ،
قَالَ جَرِيرٌ :

إِنَّ الْجِيَادَ يَبْتَغِي حَوْلَ قِيَابِنَا
مِنْ نَسْلِ أَعُوجَ أَوْلَدَى الْعُقَالِ
وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ كَانَ لِلنَّبِيِّ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ،
فَرَسٌ يُسَمَّى ذَا الْعُقَالِ ، قَالَ : الْعُقَالُ ،
بِالتَّشْدِيدِ ، دَاءٌ فِي رِجْلِ الدَّوَابِّ ، وَقَدْ
يُخَفَّفُ ، سُمِّيَ بِهِ لِذَفْعِ عَيْنِ السُّوءِ عَنْهُ ،
وَفِي الصَّحَاحِ : وَذُو عُقَالٍ اسْمُ فَرَسٍ ، قَالَ
ابْنُ بَرٍّ : وَالصَّحِيحُ ذُو الْعُقَالِ بِلَامٍ
التَّغْرِيفُ .

وَالْعَقِيلَةُ مِنَ النِّسَاءِ : الْكَرِيمَةُ
الْمُحْدَرَّةُ ، وَاسْتَعَارَهُ ابْنُ مُقْبِلٍ لِلْبَقَرَةِ فَقَالَ :
عَقِيلَةُ زَمَلٍ دَامَعَتْ فِي حَقْوِيهِ
رَحَاحُ الْكُرَى وَالْأَمْخُونُ الْمُدْمِنَا

وَعَقِيلَةُ الْقَوْمِ : سِدِّهُمْ . وَعَقِيلَةُ كُلِّ
شَيْءٍ : أَكْرَمُهُ . وَفِي حَدِيثٍ عَلَى ، رَضِيَ
اللهُ عَنْهُ : الْمُحْتَصِرُ بِعُقَائِلِ كَرَامَاتِهِ ، جَمْعُ
عَقِيلَةٍ ، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ الْمَرْأَةُ الْكَرِيمَةُ
الْتَفِيسَةُ ، ثُمَّ اسْتَعْمِلَ فِي الْكَرِيمِ مِنْ كُلِّ
شَيْءٍ مِنَ الذَّوَاتِ وَالْمَعَانِي ، وَمِنْهُ عُقَائِلُ
الْكَلَامِ .

وَعُقَائِلُ الْبَحْرِ : دُرُّهُ ، وَاحِدَتُهُ عَقِيلَةٌ .
وَالدَّرَةُ الْكَبِيرَةُ الصَّافِيَةُ : عَقِيلَةُ الْبَحْرِ . قَالَ
ابْنُ بَرٍّ : الْعَقِيلَةُ الدَّرَةُ فِي صَدَقَتِهَا .
وَعُقَائِلُ الْإِنْسَانِ : كَرَامَتُهُ مَالِهِ . قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ : الْعَقِيلَةُ الْكَرِيمَةُ مِنَ النِّسَاءِ وَالْإِبِلِ
وغيرِهَا ، وَالْجَمْعُ الْعُقَائِلُ .

وَعَاقُولُ الْبَحْرِ : مُنَظَّمُهُ ، وَقِيلَ :
مَوْجُهُ . وَعَوَاقِلُ الْأَوْدِيَةِ : دَرَاقِمُهَا فِي
مَعَاطِفِهَا ، وَاحِدُهَا عَاقُولٌ . وَعَوَاقِلُ
الْأُمُورِ : مَا التَّبَسَّ مِنْهَا . وَعَاقُولُ النَّهْرِ
وَالْوَادِي وَالرَّمْلِ : مَا أَعُوجَ مِنْهُ ، وَكُلُّ
مَعْطَفٍ وَإِدِ عَاقُولٌ ، وَهُوَ أَيْضًا مَا التَّبَسَّ مِنْ
الْأُمُورِ . وَأَرْضٌ عَاقُولٌ : لَا يُهْتَدَى لَهَا .

وَالْعَقَنْقَلُ : مَا ارْتَكَمَ مِنَ الرَّمْلِ وَتَعَقَّلَ
بَعْضُهُ بِبَعْضٍ ، وَيُجْمَعُ عَقَنْقَلَاتٌ وَعَقَاقِلُ ،
وَقِيلَ : هُوَ الْحَبْلُ مِنْهُ ، فِيهِ حِقْفَةٌ وَجِرْفَةٌ
وَتَعَقَّدُ ، قَالَ سِيبَوَيْهِ : هُوَ مِنَ التَّعْقِيلِ ، فَهُوَ
عِنْدَهُ ثَلَاثِي . وَالْعَقَنْقَلُ أَيْضًا ، مِنَ الْأَوْدِيَةِ :
مَا عَظُمَ وَاتَّسَعَ ، قَالَ :

إِذَا تَلَقَّفَتْهُ الدَّهَاسُ خَطَرُهَا
وَإِنْ تَلَقَّفَتْهُ الْعَقَاقِلُ طَفَا

وَالْعَقَنْقَلُ : الْكَيْسُ الْعَظِيمُ الْمُتَدَاخِلُ
الرَّمْلِ ، وَالْجَمْعُ عَقَاقِلُ ، قَالَ : وَرَبُّمَا سَمَوَا
مَصَارِينَ الضَّبِّ عَقَنْقَلًا ، وَعَقَنْقَلُ الضَّبِّ :
قَانِصَتُهُ ، وَقِيلَ : كُشِيئُهُ فِي بَطْنِهِ . وَفِي
الْمَثَلِ : أَطْعِمَ أَخَاكَ مِنْ عَقَنْقَلِ الضَّبِّ ،
يُضْرَبُ هَذَا عِنْدَ حُلْكِ الرَّجُلِ عَلَى
الْمُوسَاةِ ، وَقِيلَ : إِنَّ هَذَا مَوْضُوعٌ عَلَى
الْهَنْزِ .

وَالْعَقْلُ : ضَرْبٌ مِنَ الْمَشْطِ ، يُقَالُ :
عَقَلْتُ الْمَرْأَةَ شَعْرَهَا عَقْلًا ، وَقَالَ :

أَنَحْنُ الْقُرُونُ فَعَقَلْنَا

كَعَقَلِ الْعَسِيفُ غَرَابِيبَ مِيلَا
وَالْقُرُونُ : خُصْلُ الشَّعْرِ . وَالْمَاشِطَةُ يُقَالُ
لَهَا : الْعَاقِلَةُ .

وَالْعَقْلُ : ضَرْبٌ مِنَ الْوَشْيِ ، وَفِي
الْمُحْكَمِ : مِنَ الْوَشْيِ الْأَخْمَرِ ، وَقِيلَ : هُوَ
تَوْبٌ أَخْمَرٌ يُجَلَّلُ بِهِ الْهُودُجُ ، قَالَ عَلْقَمَةُ :

عَقْلًا وَرَقْمًا تَكَادُ الطَّيْرُ تَحْطِفُهُ
كَأَنَّهُ مِنْ دَمِ الْأَجَوِفِ مَسْمُومٌ

وَيُقَالُ : هُمَا ضَرْبَانِ مِنَ الْبُرُودِ .
وَعَقَلَ الرَّجُلُ يَفْعِلُهُ عَقْلًا وَاعْتَقَلَهُ :
صَرَعَهُ الشَّعْرِيَّةَ ، وَهُوَ أَنْ يَلْوِيَ رِجْلَهُ عَلَى
رِجْلِهِ . وَلِفْلَانٌ عَقْلَةً يَفْعُلُ بِهَا النَّاسَ : يَغْنَى
أَنَّهُ إِذَا صَارَعَهُمْ عَقَلَ أَرْجُلَهُمْ ، وَهُوَ
الشَّعْرِيَّةُ وَالْإِعْتِقَالُ . وَيُقَالُ أَيْضًا : يَهْ عَقْلَةً
مِنَ السَّجَرِ ، وَقَدْ عُيِّلَتْ لَهُ نَشْرَةٌ .

وَالْعُقَالُ : زَكَاةُ عَامٍ مِنَ الْإِبِلِ
وَالْعَقَمِ ، وَفِي حَدِيثٍ مُعَاوِيَةَ : أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ
ابْنَ أَخِيهِ عَمْرُو بْنَ عَثْبَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى
صَدَقَاتِ كَلْبٍ ، فَاعْتَدَى عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ
عَمْرُو بْنُ الْعَدَاءِ الْكَلْبِيُّ :

سَعَى عَقْلًا فَلَمْ يَتْرُكْ لَنَا سِبْدًا
فَكَيْفَ لَوْ قَدْ سَعَى عَمْرُو عَقَالَيْنِ ؟
لَأَصْبَحَ الْحَيُّ أَوْبَادًا وَلَمْ يَجِدُوا

عِنْدَ الثَّقَفِيِّ فِي الْهَيْجَا جَالَتَيْنِ
قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : نَصَبَ عَقْلًا عَلَى الظَّرْفِ ،
أَرَادَ مَدَّةَ عَقَالٍ . وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ ،
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، حِينَ امْتَنَعَتِ الْعَرَبُ عَنْ
أَدَاءِ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ : لَوْ مَنَعْنِي عَقْلًا مِمَّا كَانُوا
يُودُونَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، لَقَاتَلْتُهُمْ
عَلَيْهِ ، قَالَ الْكِسَائِيُّ : الْعُقَالُ صَدَقَةُ عَامٍ ،
يُقَالُ : أَخَذَ مِنْهُمْ عَقَالُ هَذَا الْعَامِ إِذَا
أَخَذَتْ مِنْهُمْ صَدَقَتَهُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَرَادَ
أَبُو بَكْرٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، بِالْعُقَالِ الْحَبْلَ
الَّذِي كَانَ يُعْقَلُ بِهِ الْفَرِيضَةُ الَّتِي كَانَتْ تُؤْخَذُ
فِي الصَّدَقَةِ إِذَا قَبَضَهَا الْمُصَدِّقُ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ
كَانَ عَلَى صَاحِبِ الْإِبِلِ أَنْ يُودِيَ مَعَ كُلِّ
فَرِيضَةٍ عَقْلًا يُعْقَلُ بِهِ ، وَرِوَاءُ آخَى حَبَلًا ،

وَقِيلَ : أَرَادَ مَا يُسَاوِي عِقَالًا مِنْ حُقُوقِ الصَّدَقَةِ ، وَقِيلَ : إِذَا أَخَذَ الْمُصَدِّقُ أَغْيَانَ الْإِبِلِ قِيلَ أَخَذَ عِقَالًا ، وَإِذَا أَخَذَ أَثْمَانَهَا قِيلَ أَخَذَ نَقْدًا ، وَقِيلَ : أَرَادَ بِالْعِقَالِ صَدَقَةَ الْعَامِ ، يُقَالُ : بُعِثَ فُلَانٌ عَلَى عِقَالِي نَبِيٍّ فُلَانٍ إِذَا بُعِثَ عَلَى صَدَقَاتِهِمْ ، وَاخْتَارَهُ أَبُو عُبَيْدٍ وَقَالَ : هُوَ أَشْبَهُ عِنْدِي ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ : إِنَّا يُضْرَبُ الْمَكْلُ فِي مِثْلِ هَذَا بِالْأَقْلِ لَا بِالْأَكْثَرِ ، وَلَيْسَ بِسَائِرِ لِسَانِهِمْ أَنَّ الْعِقَالَ صَدَقَةُ عَامٍ ، وَفِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ : لَوْ تَمَتَّعُوا عَنَّا ، وَفِي أُخْرَى : جَذِبًا ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْقَوْلَيْنِ ، فَمِنْ الْأَوَّلِ حَدِيثُ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ مَعَ كُلِّ فَرِيضَةٍ عِقَالًا وَرِوَاءً ، فَإِذَا جَاءَتْ إِلَى الْمَدِينَةِ بَاعَهَا ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهَا ، وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ : أَنَّهُ كَانَ يَعْمَلُ عَلَى الصَّدَقَةِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَكَانَ يَأْمُرُ الرَّجُلَ إِذَا جَاءَ بِفَرِيضَتَيْنِ أَنْ يَأْتِيَ بِعِقَالَيْهَا وَقَرَانَيْهَا ، وَمِنْ الثَّانِي حَدِيثُ عُمَرَ أَنَّهُ أَخَّرَ الصَّدَقَةَ عَامَ الرَّمَادَةِ ، فَلَمَّا أَحْيَا النَّاسُ بَعَثَ عَائِلَةً فَقَالَ : اغْفِلْ عَنْهُمْ عِقَالَيْنِ ، فَاقْسِمِ فِيهِمْ عِقَالًا ، وَأَتِنِي بِالْآخِرِ ، يُرِيدُ صَدَقَةَ عَامَتَيْنِ . وَعَلَى نَبِيِّ فُلَانٍ عِقَالَانِ ، أَيْ صَدَقَةُ سَتَيْنِ . وَعَقَلَ الْمُصَدِّقُ الصَّدَقَةَ إِذَا قَبَضَهَا ، وَيُكْرَهُ أَنْ تُشْتَرَى الصَّدَقَةُ حَتَّى يَغْفِلَهَا السَّاعِي ، يُقَالُ : لَا تُشْتَرِ الصَّدَقَةَ حَتَّى يَغْفِلَهَا الْمُصَدِّقُ ، أَيْ يَقْبِضَهَا . وَالْعِقَالُ : الْقُلُوصُ الْفَتِيَّةُ .

وَعَقَلَ إِلَيْهِ يَغْفِلُ عَقْلًا وَعَقُولًا : لَجَأً . وَفِي حَدِيثِ ظَلْيَانَ : إِنْ مَلَوكَ جَمِيرٌ مَلَكَوا مَعَاقِلَ الْأَرْضِ وَقَرَارَهَا ، الْمَعَاقِلُ : الْحَصُونُ ، وَاحِدُهَا مَعْقِلٌ . وَفِي الْحَدِيثِ : لِيَغْفِلَنَّ الدِّينَ مِنَ الْحِجَازِ مَعْقِلُ الْأَرْوِيَةِ مِنْ رَأْسِ الْجَبَلِ ، أَيْ لِيَتَحَصَّنَ وَيَعْتَصِمَ وَيَتَنَجَّى إِلَيْهِ كَمَا يَتَنَجَّى الرَّجُلُ إِلَى رَأْسِ الْجَبَلِ . وَالْعَقْلُ : الْمَلَجَأُ . وَالْعَقْلُ : الْحِصْنُ ، وَجَمْعُهُ عَقُولٌ ، قَالَ أَحْمَدُ :

وَقَدْ أُعِدَّتْ لِلْحِذَانِ عَقْلًا
لَوَانُ الْمَرْءِ يَنْتَفِعُهُ الْعُقُولُ
وَهُوَ الْمَعْقِلُ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : أَرَاهُ أَرَادَ بِالْعُقُولِ التَّحَصُّنَ فِي الْجَبَلِ ، يُقَالُ : وَعِجْلٌ عَاقِلٌ إِذَا تَحَصَّنَ بِوَزْرِ عَنِ الصَّيَادِ ، قَالَ : وَلَمْ أَسْمَعْ الْعَقْلَ بِمَعْنَى الْمَعْقِلِ لِغَيْرِ اللَّيْثِ . وَفُلَانٌ مَعْقِلٌ لِقَوْمِهِ أَيْ مَلَجَأٌ عَلَى الْمَكْلِ ، قَالَ الْأَكْمِثُ :

لَقَدْ عَلِمَ الْقَوْمُ أَنَّا لَهُمْ
إِذَا أَنَا لَهُمْ مَعْقِلٌ
وَعَقَلَ الرَّجُلُ أَيْ امْتَنَعَ فِي الْجَبَلِ الْعَالِي يَغْفِلُ عُقُولًا ، وَبِهِ سُمِّيَ الرَّجُلُ عَاقِلًا عَلَى حَدِّ التَّسْمِيَةِ بِالصَّفَةِ . وَعَقَلَ الطَّبْطَبِيُّ يَغْفِلُ عَقْلًا وَعُقُولًا : صَعَدَ وَامْتَنَعَ ، وَمِنْهُ الْمَعْقِلُ وَهُوَ الْمَلَجَأُ ، وَبِهِ سُمِّيَ الرَّجُلُ . وَمَعْقِلُ ابْنِ بَسَارٍ : مِنَ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَهُوَ مِنْ مَرْيَتَةِ مُضَرَ ، يُنْسَبُ إِلَيْهِ نَهْرٌ بِالْبَصْرَةِ ، وَالرُّطْبُ الْمَعْقِلِيُّ . وَأَمَّا مَعْقِلُ ابْنِ سَيَّانٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَيْضًا ، فَهُوَ مِنْ أَشْجَعِ .

وَعَقَلَ الظَّلُّ يَغْفِلُ إِذَا قَامَ قَائِمُ الظُّهَيْرَةِ . وَأَعْقَلَ الْقَوْمُ : عَقَلَ بِهِمُ الظَّلُّ ، أَيْ لَجَأً وَقَلَصَ عِنْدَ انْتِصَافِ النَّهَارِ . وَعَقَائِلُ الْكُرْمِ : مَا غِرَسَ مِنْهُ ، أَنْشَدَ ثَعْلَبٌ :

نَجْدُ رِقَابِ الْأَوْسِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ
كَجَدِّ عَقَائِلِ الْكُرْمِ خَيْرُهَا
وَلَمْ يَذْكُرْ لَهَا وَاحِدًا .

وَفِي حَدِيثِ الدَّجَالِ : ثُمَّ يَأْتِي الْخَضْبُ فَيَعْقِلُ الْكُرْمَ ، يُعْقِلُ الْكُرْمَ مَعْنَاهُ يُخْرِجُ الْعُقْبَى ، وَهِيَ الْحَضِرُ ، ثُمَّ يُسَجِّجُ ، أَيْ يَطْبِيبُ طَعْمَهُ .

وَعَقَالُ الْكَلَالِ^(١) : ثَلَاثُ بَقَلَاتٍ يَتَّقِينَ بَعْدَ انْصِرَافِهِ ، وَهُنَّ السَّغْدَانَةُ وَالْحَلْبُ وَالْقَطْبَةُ .

(١) قوله : « وعقال الكلا » ضبط في الأصل كرمًا ، وكذا ضبطه شارح القاموس ، وضبط في المحكم كتاب .

وَعِقَالٌ وَعَقِيلٌ وَعَقِيلٌ : أَسْمَاءُ . وَعَاقِلٌ : جَبَلٌ ، وَكَانَ الشَّاعِرُ لِلضَّرُورَةِ فَقَالَ :

يَجْعَلُنْ مَدْفَعٌ عَاقِلَيْنِ أَبَامِنَا
وَجَعَلَنَ أَمْعَزَ رَامَتَيْنِ شِمَالَا
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَعَاقِلٌ اسْمُ جَبَلٍ بِعَيْنِهِ ، وَهُوَ فِي شِعْرِ زُهَيْرٍ فِي قَوْلِهِ :

لِمَنْ طَلَّلَ كَالْوَحَى عَاقِبَ مَنَازِلِهِ
عَقَا الرَّسَّ مِنْهُ فَالرَّسَّيْسُ فَعَاقِلُهُ ؟
وَعَقِيلٌ ، مُصْعَرٌ : قَبِيلَةٌ . وَمَعْقَلَةٌ : خَيْرَاءُ بِالذَّهْنِ تُنْسِكُ الْمَاءَ ، حَكَاهَا الْفَارِسِيُّ عَنْ أَبِي زَيْدٍ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَقَدْ رَأَيْتُهَا ، وَفِيهَا حَوَايَا كَثِيرَةٌ تُنْسِكُ مَاءَ السَّمَاءِ ذَهْرًا طَوِيلًا ، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ مَعْقَلَةً لِأَنَّهَا تُنْسِكُ الْمَاءَ كَمَا يَغْفِلُ الدَّوَاءُ الْبَطْنَ ، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ :

حَزَاوِيَّةٌ أَوْ عَوْجَجٍ مَعْقِلَةٌ
تُرْوَدُ بِأَغْطَافِ الرَّمَالِ الْحَرَارِ
قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَقَوْلُهُمْ : مَا أَغْفَلَهُ عَنكَ شَيْئًا أَيْ دَعَّ عَنكَ الشَّكَّ ، وَهَذَا حَرْفٌ رَوَاهُ سَيِّبُونِي فِي بَابِ الْإِنْدَاءِ يُضَمُّ فِيهِ مَا يُنَى عَلَى الْإِنْدَاءِ ، كَأَنَّهُ قَالَ : مَا أَغْلَمُ شَيْئًا مِمَّا تَقُولُ فَدَعَّ عَنكَ الشَّكَّ ، وَاسْتَدَلُّ بِهَذَا عَلَى صِحَّةِ الْإِنْصَارِ فِي كَلَامِهِمْ لِلْإِنْخِصَارِ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ : خُذْ عَنكَ ، وَسِرَّ عَنكَ ، وَقَالَ بَكْرُ الْمَازِنِيِّ : سَأَلْتُ أَبَا زَيْدٍ وَالْأَصْبَغِيَّ وَأَبَا مَالِكٍ وَالْأَخْفَشَ عَنْ هَذَا الْحَرْفِ فَقَالُوا جَمِيعًا : مَا نَذَرِي مَا هُوَ ؟ وَقَالَ الْأَخْفَشُ : أَنَا مُنْذُ خُلِفْتُ أَسْأَلُ عَنْ هَذَا ، قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ بَرِّي الَّذِي رَوَاهُ سَيِّبُونِي : مَا أَغْفَلَهُ^(٢) عَنكَ ، بِالْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالْفَاءِ ، وَالْقَافُ تَضْعِيفٌ .

• عقم • الْعَقْمُ وَالْعَقْمُ ، بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ : هَرَمَةٌ تَقَعُ فِي الرَّجْمِ فَلَا تَقْبِلُ الْوَلَدَ . عَقِمَتْ الرَّجْمُ عَقْمًا ، وَعَقِمَتْ عَقْمًا وَعَقْمًا

(٢) قوله : « ما أغفله » كذا ضبط في القاموس ، ولعله مضارع من أغفل الأمر تركه وأهمله من غير نسيان .

وَعَقَمًا ، وَعَقَمَهَا اللَّهُ بِعَقْمِهَا عَقَمًا ، وَرَجِمَ عَقِيمٌ وَعَقِيمَةٌ مَعْقُومَةٌ ، وَالْجَمْعُ عَقَائِمٌ وَعَقَمٌ ، وَمَا كَانَتْ عَقِيمًا وَلَقَدْ عَقِمَتْ ، فَهِيَ مَعْقُومَةٌ ، وَعَقِمَتْ إِذَا لَمْ تَحْمِلْ ، فَهِيَ عَقِيمٌ ، وَعَقَرْتُ ، يَفْتَحُ الْعَيْنَ وَضَمُّ الْقَافِ . وَحَكَى ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : امْرَأَةٌ عَقِيمٌ ، بِغَيْرِ هَاءٍ : لَا تَلِدُ ، مِنْ نِسْوَةٍ عَقَائِمَ ، وَزَادَ اللَّحْيَانِيُّ : مِنْ نِسْوَةٍ عَقَمٍ ، قَالَ أَبُو دَهْبَلٍ يَمْدَحُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْأَزْرَقِ الْمَحْزُومِيَّ ، وَقِيلَ هُوَ لِلْحَزْرِيِّ اللَّيْثِيُّ : نَزَرُ الْكَلَامِ مِنَ الْحَيَاءِ تَحَالَهُ ضَمِيمًا وَلَيْسَ بِجِسْمِهِ سَقَمٌ مُتَهَلِّلٌ يَنْعَمُ بِهَا مُتَبَاعِدٌ سَيَّانٍ مِنْهُ الْوَقْرُ وَالْعَدَمُ عَقِمَ النِّسَاءُ فَلَنْ يَلِدْنَ شَبِيهَهُ إِنَّ النِّسَاءَ بِمِثْلِهِ عَقَمُ قَالَ ابْنُ بَرِّي : الْفَصِيحُ عَقَمَ اللَّهُ رَجِمَهَا ، وَعَقِمَتِ الْمَرْأَةُ ، وَمَنْ قَالَ عَقِمْتُ أَوْعَقِمْتُ قَالَ أَعَقَمَهَا اللَّهُ وَعَقَمَهَا ، مِثْلُ أُحْزَنْتُهُ وَحَزَنْتُهُ ، وَأَنشَدَ فِي الْعَقْمِ الْمَصْدَرُ لِلْمُجَبَّلِ السَّعْدِيُّ :

عَقِمْتُ فَنَاعَمَ نَبْتُهُ الْعَقْمُ
وَفِي الْحَدِيثِ : سَوْدَاءُ وَلَوْ دُ خَيْرٌ مِنْ حَسَنَاءَ عَقِيمٍ . قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَالْمَرْأَةُ عَقِيمٌ وَمَعْقُومَةٌ ، وَالرَّجُلُ عَقِيمٌ وَمَعْقُومٌ . وَفِي كَلَامِ الْحَاضِرَةِ : الرَّجُلُ عِنْدَهُ بُكْمٌ ، وَالنِّسَاءُ بِمِثْلِهِ عَقَمٌ . وَيُقَالُ لِلْمَرْأَةِ : مَعْقُومَةٌ الرَّجِيمُ ، كَأَنَّهَا مَسْدُودَتُهَا . وَيُقَالُ : عَقِمَتِ الْمَرْأَةُ تُعَقِّمُ عَقَمًا ، وَعَقِمَتْ تُعَقِّمُ عَقَمًا ، وَعَقِمَتْ تُعَقِّمُ عَقَمًا ، وَأَعَقَمَ اللَّهُ رَجِمَهَا فَعَقِمَتْ ، عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ . وَرَجِمَ مَعْقُومَةٌ ، أَيْ مَسْدُودَةٌ لَا تَلِدُ ، وَمَصْدَرُهُ الْعَقْمُ ، وَأَنشَدَ ابْنُ بَرِّي لِلأَعْمَشِيِّ :

تَلَوَى بِعَذْقِ خَصَابٍ كُلَّمَا خَطَرْتُ
عَنْ فَرْجٍ مَعْقُومَةٍ لَمْ تَتَّبِعْ رُبَّمَا
وَرَجُلٌ عَقِيمٌ وَعَقَامٌ : لَا يُولِدُ لَهُ ، وَالْجَمْعُ عَقَمَاءُ وَعَقَامٌ وَعَقَمَى .
وَأَمْرًا عَقَامٌ ، وَرَجُلٌ عَقَامٌ إِذَا كَانَ

سَبِيَّ الْخُلُقِ ، وَمَا كَانَ عَقَامًا ، وَلَقَدْ عَقِمَ ، تَخَلَّفَهُ ، وَأَنشَدَ أَبُو عَمْرٍو :
وَأَنْتَ عَقَامٌ لَا يَصَابُ لَهُ هَوًى
وَدُوْهُ هِمَّةٌ فِي الْمَالِ وَهُوَ مُصْبَغٌ
وَيُقَالُ لِلْمَرْأَةِ الْعَقِيمِ مِنْ سَوْءِ الْخُلُقِ : عَقِمَتْ .

وَالدُّنْيَا عَقِيمٌ ، أَيْ لَا تُرَدُّ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا ، وَيَوْمُ الْقِيَامَةِ يَوْمٌ عَقِيمٌ ، لِأَنَّهُ لَا يَوْمَ بَعْدَهُ ، فَأَمَّا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : الْعَقْلُ عَقْلَانِ ، فَأَمَّا عَقْلٌ صَاحِبُ الدُّنْيَا فَعَقِيمٌ ، وَأَمَّا عَقْلٌ صَاحِبُ الْآخِرَةِ فَمُتَّقِيٌّ ، فَالْعَقِيمُ هُنَا الَّذِي لَا يَنْفَعُ وَلَا يُرْدُّ خَيْرًا ، عَلَى الْمَثَلِ .

وَالرَّيْحُ الْعَقِيمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ : هِيَ الدُّبُورُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَفِي عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرَّيْحَ الْعَقِيمَ » ، قَالَ أَبُو إِسْحَقَ : الرَّيْحُ الْعَقِيمُ الَّتِي لَا يَكُونُ مَعَهَا لَفْحٌ ، أَيْ لَا تَأْتِي بِمَطَرٍ إِنَّمَا هِيَ رِيحُ الْإِهْلَاكِ ، وَقِيلَ : هِيَ لَا تُلْقِحُ الشَّجَرَ ، وَلَا تُنْشِئُ سَحَابًا ، وَلَا تَحْمِلُ مَطَرًا ، عَادَلُوا بِهَا ضِدَّهَا ، وَهُوَ قَوْلُهُمْ : رِيحٌ لَا قِيحَ ، أَيْ أَنَّهَا تُلْقِحُ الشَّجَرَ ، وَتُنْشِئُ السَّحَابَ ، وَجَاءُوا بِهَا عَلَى حَذْفِ الرَّائِدِ ، وَلَهُ نَظَائِرُ كَثِيرَةٌ .

وَيُقَالُ : الْمَلِكُ عَقِيمٌ ، لَا يَنْفَعُ فِيهِ نَسَبٌ لِأَنَّ الْأَبَ يَقْتُلُ ابْنَهُ عَلَى الْمُلْكِ . وَقَالَ ثَعْلَبٌ : مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَقْتُلُ أَبَاهُ ، وَأَخَاهُ ، وَعَمَّهُ فِي ذَلِكَ .

وَالْعَقْمُ : الْقَطْعُ ، وَمِنْهُ قِيلَ : الْمَلِكُ عَقِيمٌ ، لِأَنَّهُ يُقَطَّعُ فِيهِ الْأَرْحَامُ بِالْقَتْلِ وَالْعُقُوقِ .

وَفِي الْحَدِيثِ : الْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ الَّتِي يُقَطَّعُ بِهَا مَالُ الْمُسْلِمِ تُعَقِّمُ الرَّجِيمَ ، يُرِيدُ أَنَّهَا تُقَطَّعُ الصَّلَاةُ وَالْمَعْرُوفُ بَيْنَ النَّاسِ . قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَيَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى ظَاهِرِهِ . وَحَرْبٌ عَقَامٌ وَعَقَامٌ وَعَقِيمٌ : شَدِيدَةٌ لَا تَلَوَّى فِيهَا أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ ، يَكْثُرُ فِيهَا الْقَتْلُ وَتَبْقَى النِّسَاءُ أَيَّامًا ، وَيَوْمَ عَقِيمٍ وَعَقَامٌ وَعَقَامٌ كَذَلِكَ . وَدَاءُ عَقَامٌ وَعَقَامٌ : لَا يَبْرَأُ ،

وَالضَّمُّ أَفْصَحُ ، قَالَتْ لَيْلَى :
شَفَاهَا مِنَ الدَّاءِ الْعَقَامِ الَّذِي بِهَا
عَلَامٌ إِذَا هَرَّ الْقَتَاةَ سَقَاهَا
قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : الْعَقَامُ الدَّاءُ الَّذِي لَا يَبْرَأُ مِنْهُ ، وَفِيَّاسُهُ الضَّمُّ إِلَّا أَنَّ الْمَسْمُوعَ هُوَ الْفَتْحُ .

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : يُقَالُ فُلَانٌ دُوْ عَقِيمَاتٍ ، إِذَا كَانَ يَلَوَّى بِخَصْمِهِ .
وَالْعَقَامُ : اسْمٌ حَيَّةٌ تَسْكُنُ الْبَحْرَ ، وَيُقَالُ : إِنَّ الْأَسْوَدَ مِنَ الْحَيَّاتِ يَأْتِي شَطَّ الْبَحْرِ فَيَضْرِبُ ، فَتَخْرُجُ إِلَيْهِ الْعَقَامُ ، فَيَتَلَاوِيَانِ ثُمَّ يَقْتَرِقَانِ ، فَيَذْهَبُ هَذَا فِي الْبَرِّ ، وَتَرْجِعُ الْعَقَامُ إِلَى الْبَحْرِ .

وَنَاقَةُ عَقَامٌ : بَازِلٌ شَدِيدَةٌ ، وَأَنشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

وَأَنْ أَجْدَى أَظْلَاهَا وَبَرَّتْ
لِمَنْهَلِهَا عَقَامٌ خَشَّاشِيلُ^(١)
أَجْدَى : مِنْ جَدِيَّةِ الدَّمِ .

وَالْمَعَامِقُ : فَقْرٌ بَيْنَ الْفَرِيدَةِ وَالْعَجَبِ ، فِي مُؤَخَّرِ الصُّلْبِ ، قَالَ خُفَّافٌ :
وَحَيْلٌ تَنَادَى لَاهُوَادَةً يَتِيهَا
شَهِدْتُ بِمَذْلُوكِ الْمَعَامِقِ مُحْنِيْقٍ
أَيْ لَيْسَ بِرَهِلٍ .

وَالْإِعْقَامُ : الدُّخُولُ فِي الْأَمْرِ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، حِينَ ذَكَرَ الْقِيَامَةَ ، وَأَنَّ اللَّهَ يَظْهَرُ لِلْخُلُقِ قَالَ : فَيَحْرِقُ الْمُسْلِمُونَ سُجُودًا لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَتُعَقَّمُ أَضْلَابُ الْمُنَافِقِينَ ، وَقِيلَ : الْمُسْرِكِينَ ، فَلَا يَسْجُدُونَ ، أَيْ تَيْبَسُ مَقَاصِلُهُمْ وَتَعْيِيرُ مَسْلُودَةٌ ، فَتَبْقَى أَضْلَابُهُمْ طَبَقًا وَاحِدًا ، أَيْ تُعَقَّدُ وَيَدْخُلُ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ ، فَلَا يَسْتَطِيعُونَ السُّجُودَ . وَيُقَالُ : عَقِمَتْ مَقَاصِلُ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ إِذَا تَيْبَسَتْ ، وَالْمَعَامِقُ : الْمَقَاصِلُ . وَالْمَعَامِقُ مِنَ الْخَيْلِ : الْمَقَاصِلُ ، وَاحِدُهَا مَعْقِمٌ ،

(١) قَوْلُهُ «لِمَنْهَلِهَا» كَذَا فِي الْأَصْلِ تَبَعًا لِلْمَحْكُمْ ، وَالَّذِي فِي مَادَةِ جَدَى مِنْهُ : لِمَنْهَلِهَا ، بِالْبَاءِ .

فَالرَّسْعُ عِنْدَ الْخَافِرِ مَعْقِمٌ، وَالرُّكْبَةُ مَعْقِمٌ،
وَالْعُرْقُوبُ مَعْقِمٌ، وَسُمِّيَتْ الْمَقَاصِلُ مَعَاقِمَ
لأنَّ بَعْضَهَا مُنْطَبِقٌ عَلَى بَعْضٍ.

وَالْإِعْتِقَامُ: أَنْ يَحْفَرُوا الْبِئْرَ حَتَّى إِذَا
دَنَوْا مِنَ الْمَاءِ حَفَرُوا بِئْرًا صَغِيرَةً فِي وَسْطِهَا
حَتَّى يَصِلُوا إِلَى الْمَاءِ فَيَذُقُوهُ، فَإِنْ كَانَ
عَذَابًا وَسَّعَوْهَا وَحَفَرُوا بِقَيْئِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
عَذَابًا تَرَكُوهَا، قَالَ الْعَجَّاجُ يَصِفُ ثَوْرًا:
يَسْلَهَيْنِ فَوْقَ أَنْفٍ أَذْلَفَا

إِذَا انْتَحَى مَعْقِمًا أَوْ لَجَفَا
أَيَّ بَقَرَتَيْنِ طَوِيلَيْنِ، أَيْ عَوَجَ جِرَابَ الْبِئْرِ
يَمْتَنَةً وَيَسْرَةً. وَالْإِعْتِقَامُ: الْمَضَى فِي الْحَفْرِ
سُفْلًا. قَالَ ابْنُ بَرِّي: وَيَأْتِي يَعْقِمُ بِمَعْنَى
يَقْهَرُ، قَالَ رُوَيْتُ بْنُ الْعَجَّاجِ:

يَعْتَقِمُ الْأَجْدَالَ وَالْخُصُومَا
وَقَوْلُ الشَّاعِرِ رِبْعَةَ بَنٍ مَقْرُومٍ الضَّبِّي:

وَمَا آجِرِ الْجَمَاتِ قَفِيرٍ
تَعْتَمُ فِي جَوَانِبِهِ السَّبَاعُ
أَيَّ تَحْفَرُ، وَيُقَالُ: تَرَدَّدَ.

وَعَاقَمْتُ فَلَانًا إِذَا خَاصَمْتَهُ.
وَالْعَقْمُ: الْبِرْطُ الْأَحْمَرُ، وَقِيلَ: هُوَ
كُلُّ ثَوْبٍ أَحْمَرٍ. وَالْعَقْمُ: ضَرْبٌ مِنَ
الْوَشْيِ، الْوَاحِدَةُ عَقْمَةٌ، وَيُقَالُ عَقْمَةٌ؛
وَأَنشَدَ ابْنُ بَرِّي لِعَلْقَمَةَ بَنٍ عَبْدِ:

عَقْمًا وَرَقْمًا يَكَادُ الطَّيْرُ يَتَّبِعُهُ
كَأَنَّهُ مِنْ دَمِ الْأَجَوَافِ مَذْمُومٌ

وَقَالَ اللَّخْيَانِيُّ: الْعَقْمَةُ ضَرْبٌ مِنْ ثِيَابِ
الْهُودَجِ مَوْشَى، قَالَ: وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ:

هِيَ ضَرْبٌ مِنَ اللَّبَنِ بِيضٌ وَحُمْرٌ، وَقِيلَ:
الْعَقْمَةُ جَمْعُ عَقْمٍ، كَشَيْخٍ وَشَيْخَةٍ، وَإِنَّا

قِيلَ لِلْوَشْيِ عَقْمَةٌ لِأَنَّ الصَّانِعَ كَانَ يَعْمَلُ،
فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْشِيَ بَعْدَ ذَلِكَ اللَّوْنِ لَوَاهُ
فَأَغْمَضَهُ، وَأَظْهَرَ مَا يُرِيدُ عَمَلَهُ.

وَكَلَامُ عُقْمَى: قَدِيمٌ قَدْ دَرَسَ، (عَنْ
تَغْلِبِ). وَالْعُقْمَى مِنَ الْكَلَامِ: غَرِيبُ
الْغَرِيبِ. وَالْعُقْمَى: كَلَامٌ عَقِيمٌ لَا يُشْتَقُّ
مِنْهُ فِعْلٌ. وَيُقَالُ: إِنَّهُ لَعَالِمٌ بِعُقْمَى الْكَلَامِ
وَعُقْمَى الْكَلَامِ، وَهُوَ غَامِضُ الْكَلَامِ الَّذِي

لَا يَعْرِفُهُ النَّاسُ، وَهُوَ مِثْلُ التَّوَادِرِ. وَقَالَ أَبُو
عَمْرٍو: سَأَلْتُ رَجُلًا مِنْ هَذَلِي عَنْ حَرْفٍ
غَرِيبٍ، فَقَالَ: هَذَا كَلَامٌ عُقْمَى، يَعْنِي أَنَّهُ
مِنْ كَلَامِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَعْرِفُ الْيَوْمَ؛ وَقِيلَ:
عُقْمَى الْكَلَامِ أَيْ قَدِيمُ الْكَلَامِ. وَكَلَامٌ
عُقْمَى وَعُقْمَى أَيْ غَامِضٌ. وَالْعُقْمَى:
الرَّجُلُ الْقَدِيمُ^(١) الْكَرَمُ وَالشَّرَفُ.

وَالْتَعَاقُمُ: الْوُزْدُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، وَقِيلَ:
الْمِيمُ فِيهِ بَدَلٌ مِنْ بَاءِ التَّعَاقُبِ.
وَالْمَعْقِمُ أَيْضًا: عُقْدَةٌ فِي التَّبَنِ.

• عَقْنُ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: أَمَّا عَقْنُ فَإِنِّي لَمْ
أَسْمَعْ مِنْ مُشْتَقَاتِهِ شَيْئًا مُسْتَعْمَلًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ
الْعُقْيَانُ فِعْلًا مِنْهُ، وَهُوَ الذَّهَبُ، وَيَجُوزُ
أَنْ يَكُونَ فِعْلًا مِنْ عَقَى يَعْقِي، وَهُوَ مَذْكُورٌ
فِي بَابِهِ.

• عَقَبُ. عَقَابٌ عَقْبَاءُ، وَعَقْبَقَاءُ،
وَعَقَبَاءُ، وَعَقْبَقَاءُ، عَلَى الْقَلْبِ: حَدِيدَةٌ
الْمَخَالِبِ. وَفِي التَّهْلِيلِ: هِيَ ذَاتُ
الْمَخَالِبِ الْمُتَكَرِّرَةِ، الْحَيَكَةِ؛ قَالَ
الطُّرُمَاحُ، وَقِيلَ هُوَ لِحْزَانُ الْعَوْدِ:
عَقَابٌ عَقْبَاءُ كَانَ وَطِيفَهَا

وَحَرَطُومَهَا الْأَعْلَى بِنَارٍ مُلَوِّحٍ
وَقِيلَ: هِيَ السَّرِيعَةُ الْخَطْفِ، الْمُتَكَرِّرَةُ؛
وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: كُلُّ ذَلِكَ عَلَى
الْمُبَالَغَةِ، كَمَا قَالُوا: أَسَدٌ أَسِيدٌ، وَكَلْبٌ
كَلِيبٌ. وَقَالَ اللَّيْثُ: الْعَقْبَاءُ الدَّاهِيَةُ مِنَ
الْعُقْبَانِ، وَجَمْعُهُ عَقَبِيَّاتٌ.

• عَقَا. الْعَقْوَةُ وَالْعَقَاةُ: السَّاحَةُ وَمَا حَوْلَ
الدَّارِ وَالْمَحَلَّةُ، وَجَمْعُهَا عَقَاةٌ. وَعَقْوَةُ
الدَّارِ: سَاحَتُهَا، يُقَالُ: نَزَلَ بِعَقْوَتِهِ،
وَيُقَالُ: مَا بِعَقْوَةِ هَذِهِ الدَّارِ مِثْلُ فَلَانٍ،
وَتَقُولُ: مَا يَطُورُ أَحَدٌ بِعَقْوَةِ هَذَا الْأَسَدِ،

(١) قَوْلُهُ: «وَالْعُقْمَى الرَّجُلُ الْقَدِيمُ الْخ.»
ضَبَطَ فِي الْأَصْلِ بِالضَّمِّ، وَبِهِ صَرَحَ فِي الْقَامُوسِ،
وَضَبَطَ فِي التَّهْلِيلِ وَالتَّكْمِلَةِ بِالْفَتْحِ.

وَنَزَلَتْ الْحَيْلُ بِعَقْوَةِ الْعَدُوِّ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ
عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَأْمَنُ
مَنْ أَمْسَى بِعَقْوَتِهِ، عَقْوَةُ الدَّارِ حَوْلَهَا وَقَرِيبًا
مِنْهَا.

وَعَقَا يَعْقُو وَاعْتَقَى: احْتَفَرَ الْبِئْرَ فَانْبَطَ
مِنْ جَانِبِهَا. وَالْإِعْتِقَاءُ: أَنْ يَأْخُذَ الْخَافِرُ فِي
الْبِئْرِ يَمْتَنَةً وَيَسْرَةً إِذَا لَمْ يُمَكِّنْهُ أَنْ يَنْبِطَ الْمَاءُ
مِنْ قَعْرِهَا، وَالرَّجُلُ يَحْفَرُ الْبِئْرَ، فَإِذَا لَمْ
يَنْبِطَ الْمَاءُ مِنْ قَعْرِهَا اعْتَقَى يَمْتَنَةً وَيَسْرَةً.

وَاعْتَقَى فِي كَلَامِهِ: اسْتَوْفَاهُ وَلَمْ
يَقْصِدْ، وَكَذَلِكَ الْأَخْذُ فِي شَعْبِ الْكَلَامِ،
وَيَسْتَقْنُ الْإِنْسَانُ الْكَلَامَ فَيَعْتَقِي فِيهِ، وَالْعَاقِي
كَذَلِكَ، قَالَ: وَقَلْبًا يَقُولُونَ عَقَا يَعْقُو،
وَأَنشَدَ لِبَعْضِهِمْ:

وَلَقَدْ ذَرَبْتُ بِالْإِعْتِقَا
وَإِلْعَتِقَامِ فَلَنْتُ نُجْحَا
وَقَالَ رُوَيْتُ:

بِشَطَطِي يَعْقِمُ التَّفْهِيمَا
وَيَعْتَقِي بِالْعَقْمِ التَّعْقِيمَا
وَقَالَ غَزِيْرُهُ: مَعْنَى قَوْلِهِ:

وَيَعْتَقِي بِالْعَقْمِ التَّعْقِيمَا
مَعْنَى يَعْتَقِي أَيْ يَحْسِبُ وَيَمْتَنِعُ بِالْعَقْمِ
التَّعْقِيمِ، أَيْ بِالشَّرِّ الشَّرِّ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: أَمَّا
الْإِعْتِقَامُ فِي الْحَفْرِ فَقَدْ فَسَّرْنَاهُ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ
عَقْمٍ، وَأَمَّا الْإِعْتِقَاءُ فِي الْحَفْرِ بِمَعْنَى
الْإِعْتِقَامِ فَمَا سَمِعْتُهُ لِعَبْرِ اللَّيْثِ، قَالَ ابْنُ
بَرِّي: الْبَيْتُ:

بِشَطَطِي يَعْقِمُ التَّفْهِيمَا
قَالَ: وَيَعْتَقِي يَرُدُّ، أَيْ يَرُدُّ أَمْرًا مِنْ عِلَالِهِ،
وَقِيلَ التَّعْقِيمُ هُنَا الْقَهْرُ.

وَيُقَالُ: عَقَى الرَّجُلُ بِسَهْمِهِ إِذَا رَمَى بِهِ
فِي السَّمَاءِ فَارْتَفَعَ، وَيُسَمَّى ذَلِكَ السَّهْمُ
الْعَقِيقَةُ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: عَقَى الرَّامِي
بِسَهْمِهِ، فَجَعَلَهُ مِنْ عَقَى. وَعَقَى بِالسَّهْمِ:
رَمَى بِهِ فِي الْهَوَاءِ فَارْتَفَعَ، لَعَنَهُ فِي عَقَمِهِ، قَالَ
الْمُتَنَحِّلُ الْهَذَلِيُّ:

عَقَوَا بِسَهْمٍ فَلَمْ يَشْعُرْ بِهِ أَحَدٌ
ثُمَّ اسْتَفْهَمُوا وَقَالُوا: حَبَدًا الْوَضْعُ

يَقُولُ: رَمَوْا بِسَهْمٍ نَحْوَ الْهَوَاءِ إِشْعَارًا أَنَّهُمْ قَدْ قَبِلُوا الدِّبَةَ وَرَضُوا بِهَا عَوْضًا عَنِ الدَّمِّ، وَالْوَضْعُ اللَّبْنُ، أَيْ قَالُوا حَبِذَا الْإِبِلُ الَّتِي نَأْخُذُهَا بَدَلًا مِنْ دَمِ قَتِيلِنَا فَتَشْرَبُ أَلْبَانَهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ.

وَعَقَا الْعَلَمُ، وَهُوَ الْبُنْدُ: عَلَا فِي الْهَوَاءِ؛ وَأَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ:

وَهُوَ إِذَا الْحَرْبُ عَقَا عَقَابُهُ كُرَّةُ اللَّقَاءِ تَلْتَظِي حِرَابُهُ^(١)

ذَكَرَ الْحَرْبَ عَلَى مَعْنَى الْقِتَالِ، وَيُرْوَى: عَقَا عَقَابَهُ، أَيْ كَثُرَ.

وَعَقَى الطَّائِرُ إِذَا ارْتَفَعَ فِي طَيْرَانِهِ.

وَعَقَّتِ الْعُقَابُ: ارْتَفَعَتْ، وَكَذَلِكَ النَّسْرُ.

وَالْمُعْقَى: الْحَائِثُ عَلَى الشَّيْءِ، الْمُرْتَفِعُ كَمَا تَرْتَفِعُ الْعُقَابُ؛ وَقِيلَ: الْمُعْقَى الْحَائِثُ

الْمُسْتَدِيرُّ مِنَ الْعُقَابِ بِالشَّيْءِ. وَعَقَّتِ الدَّلْوُ

إِذَا ارْتَفَعَتْ فِي الْبِرِّ وَهِيَ تَسْتَدِيرُّ؛ وَأَنْشَدَ فِي

صِفَةِ دَلْوٍ:

لَادَلْوُ إِلَّا مِثْلُ دَلْوٍ أَهْبَانُ

وَاسِعَةِ الْفَرَعِ أَدِيمَانُ اثْنَانُ

مِمَّا تَنْقَى مِنْ عَكَظِ الرُّكْبَانِ

إِذَا الْكُفَاةُ اضْطَجَعُوا لِلْأَذْقَانِ^(٢)

عَقَّتْ كَمَا عَقَّتْ دَلْوُ الْعُقَابِ

بِهَا فَتَاهِبُ كُلِّ سَاقٍ عَجَلَانُ

عَقَّتْ أَيْ حَامَتْ؛ وَقِيلَ: ارْتَفَعَتْ، يَعْنِي

الدَّلْوُ، كَمَا تَرْتَفِعُ الْعُقَابُ فِي السَّمَاءِ، قَالَ:

وَأَصْلُهُ عَقَقْتُ، فَلَمَّا تَوَالَتْ ثَلَاثُ قَافَاتٍ

قَلْبْتُ إِحْدَاهُنَّ يَاءً؛ كَمَا قَالَ الْعَجَّاجُ:

تَقَضَّى الْبَازِي إِذَا الْبَازِي كَسَرَ

وَمِثْلُهُ قَوْلُهُمْ: التَّظَلَّى مِنَ الظَّنِّ، وَالتَّلَعَّى

مِنَ اللَّعَاعَةِ؛ قَالَ: وَأَصْلُ تَعْقِيَةِ الدَّلْوِ مِنَ

الْعَقِّ وَهُوَ الشَّقُّ؛ أَنْشَدَ أَبُو عَمْرٍو لِعَطَاءِ

الْأَسَدِيِّ:

(١) فِي مَادَّةِ «لَظَى» هَذَا عَقَابُهُ بَدَلِ عَقَا،

وَكُرَّةٌ يَفْتَحُ الْكَافَ وَضَمَّ الْهَاءَ بَدَلِ كُرَّةٍ.

[عبد الله]

(٢) قَوْلُهُ «الْكُفَاةُ» هَكَذَا فِي الْأَصْلِ، وَفِي

كثير من المواد: السَّاقَةُ.

وَعَقَّتْ دَلْوُهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ

بِهَا فِيهَا كَعْقِيَةُ الْعُقَابِ

وَأَعَقَى الشَّيْءُ: وَعَقَاهُ: احْتَبَسَهُ،

مَقْلُوبٌ عَنِ اعْتَاقِهِ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ الرَّاعِي:

صَبَا تَعْتِقِيهَا تَارَةً وَتُعِيقِيهَا

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعْنَى تَعْتِقِيهَا تُنْصِبُهَا، وَقَالَ

الْأَصْمَعِيُّ: تَحْتَبِسُهَا، وَالْإِعْتِقَاءُ:

الِاخْتِيسَاسُ، وَهُوَ قَلْبُ الْإِعْتِاقِ؛ قَالَ ابْنُ

بَرٍّ: وَمِنْهُ قَوْلُ مُزَاحِمٍ:

صَبَاً وَشَالاً نَزِجاً يَتَعْتِقِيهَا

أَحَابِينَ ثَوْبَاتِ الْجَنُوبِ الرَّفَافِ

وَقَالَ ابْنُ الرَّفَاعِ:

وَدُونَ ذَلِكَ غُولٌ يَعْتَقِي الْأَجَلَا

وَقَالُوا: عَاقِي عَلَى تَوْهْمٍ عَقَوْتُهُ.

الْجَوْهَرِيُّ: عَقَاهُ يَعْقُوهُ إِذَا عَاقَهُ، عَلَى

الْقَلْبِ وَعَاقَتِي وَعَاقَانِي وَعَاقَانِي بِمَعْنَى

وَاحِدٍ؛ وَأَنْشَدَ أَبُو عِيْنٍ لِذِي الْحَرِيقِ

الطُّهَوِيِّ:

أَلَمْ تَعْجَبْ لِلذَّبِّ بَاتَ يَسْرِي

لِيُوْذِنَ صَاحِبًا لَهُ بِاللَّحَاقِ

حَسِبْتَ بُعَامَ رَاحِلَتِي عَنَاقًا

وَمَا هِيَ وَبَبَ غَيْرِكَ بِالْعَنَاقِ

وَلَوْ أَنِّي رَمَيْتُكَ مِنْ قَرِيبٍ

لَعَاقَلْتُ عَنْ دُعَاءِ الذَّبِّ عَاقِي

وَلَكِنِّي رَمَيْتُكَ مِنْ بَعِيدٍ

فَلَمْ أَفْعَلْ وَقَدْ أَوْهَتْ بِسَاقِي

عَلَيْكَ الشَّاءُ شَاءَ بَنِي تَيْمٍ

فَعَاقَفَهُ فَإِنَّكَ ذُو عِفَاقٍ

أَرَادَ يَقُولُهُ عَاقِي عَاقَتُ قَلْبَهُ، وَقِيلَ: هُوَ عَلَى

تَوْهْمٍ عَقَوْتُهُ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: يَجُوزُ عَاقَتِي

عَنْكَ عَاقَتِي، وَعَاقَتَانِي عَنْكَ عَاقِي، بِمَعْنَى

وَاحِدٍ عَلَى الْقَلْبِ، وَهَذَا الشَّعْرُ اسْتَشْهَدَ

الْجَوْهَرِيُّ يَقُولُهُ:

وَلَوْ أَنِّي رَمَيْتُكَ مِنْ قَرِيبٍ

وَقَالَ فِي إِيرَادِهِ: وَلَوْ أَنِّي رَمَيْتُكَ مِنْ بَعِيدٍ،

لَعَاقَلْتُ. قَالَ ابْنُ بَرٍّ وَصَوَّبُ إِشَادِهِ:

وَلَوْ أَنِّي رَمَيْتُكَ مِنْ قَرِيبٍ

لَعَاقَلْتُ عَنْ دُعَاءِ الذَّبِّ عَاقِي

كَأُورْدَنَاهُ.

وَعَقَا يَعْقُو وَيَعْقِي إِذَا كَرِهَ شَيْئًا.

وَالْعَاقِي: الْكَارَةُ لِلشَّيْءِ.

وَالْعَقِيُّ، بِالْكَسْرِ: أَوَّلُ مَا يَخْرُجُ مِنْ

بَطْنِ الصَّبِيِّ يَخْرُوهُ حِينَ يُوَلَّدُ إِذَا أُحْدِثَ

أَوَّلُ مَا يُحْدِثُ؛ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَيَعْدُ ذَلِكَ

مَا دَامَ صَغِيرًا. يُقَالُ فِي الْمَثَلِ: أَحْرَصُ مِنْ

كَلْبٍ عَلَى عَقِي صَبِيٍّ؛ وَهُوَ الرَّدْجُ مِنَ

السَّخْلَةِ وَالْمَهْرِ. قَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ: الْجَوْلَاءُ

مُصْنَعَةٌ لَا يَخْرُجُ مِنْ جَوْفِ الْوَلَدِ وَهُوَ فِيهَا،

وَهُوَ أَغْفَاؤُهُ، وَالْوَاخِدُ عَقِيٌّ، وَهُوَ شَيْءٌ

يَخْرُجُ مِنْ ذُبُرِهِ وَهُوَ فِي بَطْنِ أُمِّ أَسْوَدَ بَعْضُهُ

وَأَصْفَرُ بَعْضُهُ، وَقَدْ عَقَى يَعْقِي يَعْقِي الْخُورَ

إِذَا نَبِجَتْ أُمُّهُ، فَمَا خَرَجَ مِنْ ذُبُرِهِ عَقِيٌّ حَتَّى

يَأْكُلَ الشَّجَرَ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسُئِلَ

عَنِ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ صَبِيًّا رَضْعَةً فَقَالَ: إِذَا

عَقَى حَرَمَتْ عَلَيْهِ الْمَرْأَةُ وَمَا وَلَدَتْ،

الْعَقِيُّ: مَا يَخْرُجُ مِنْ بَطْنِ الصَّبِيِّ حِينَ يُوَلَّدُ

أَسْوَدَ لَزَجٍ كَالْفِرَاءِ قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَ، وَإِنَّمَا شَرَطَ

الْعَقَى لِيُعْلَمَ أَنَّ اللَّبْنَ قَدْ صَارَ فِي جَوْفِهِ،

وَلِأَنَّهُ لَا يَتَعْقَى مِنْ ذَلِكَ اللَّبَنِ حَتَّى يَصِيرَ فِي

جَوْفِهِ؛ قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ: وَهُوَ كَذَلِكَ مِنَ

الْمَهْرِ وَالْجَحْشِ وَالْفَصِيلِ وَالْجَذْيِ،

وَالْجَمْعُ أَغْفَاءُ، وَقَدْ عَقَى الْمُؤَلَّودُ يَعْقِي مِنَ

الْإِنْسِ وَالذُّوَابِ عَقِيًّا، فَإِذَا رَضَعَ فَمَا بَعْدَ

ذَلِكَ فَهُوَ الطُّوفُ.

وَعَقَاهُ: سَقَاهُ دَوَاءً يَسْقُطُ عَقِيَّهُ.

يُقَالُ: هَلْ عَقَيْتُمْ صَبِيَكُمْ؟ أَيْ سَقَيْتُمُوهُ

عَسَلًا لِيَسْقُطَ عَقِيَّهُ.

وَالْعَقِيَانُ: ذَهَبٌ يَنْبُتُ نَبَاتًا وَلَيْسَ مِمَّا

يُسْتَذَابُ وَيُحْصَلُّ مِنَ الْحِجَارَةِ، وَقِيلَ: هُوَ

الذَّهَبُ الْخَالِصُ. وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ: لَوْ أَرَادَ

اللَّهُ أَنْ يَفْتَحَ عَلَيْهِمْ مَعَادِنَ الْعَقِيَانِ؛ قِيلَ:

هُوَ الذَّهَبُ الْخَالِصُ، وَقِيلَ: هُوَ مَا يَنْبُتُ

مِنْهُ نَبَاتًا، وَالْأَلْفُ وَالثَوْنُ زَائِدَتَانِ.

وَأَعَقَى الشَّيْءُ يَعْقِي إِعْقَاءً: صَارَ مَرًّا،

وَقِيلَ: اشْتَدَّتْ مَرَارَتُهُ. وَيُقَالُ فِي مَثَلٍ:

لَا تَكُنْ مَرًّا فَتُعْقَى، وَلَا حُلْوًا فَتُزْدَرَدَ،

وَيُقَالُ : فَتَعْقَى ، فَمَنْ رَوَاهُ فَتَعْقَى عَلَى
تَفْعِلَ فَمَعْنَاهُ فَتَشَدَّ مَرَارَتُكَ ، وَمَنْ رَوَاهُ
فَتَعْقَى فَمَعْنَاهُ فَتَلْفُظَ لِمَرَارَتِكَ . وَأَعْقَيْتُ
الشَّيْءَ إِذَا أَزَلْتَهُ مِنْ يَدِكَ لِمَرَارَتِهِ ، كَمَا
تَقُولُ : أَشَكَيْتُ الرَّجُلَ إِذَا أَزَلْتَهُ عَمَّا يَشْكُو .
وَفِي التَّوَادِرِ : يُقَالُ مَا أَذْرَى مِنْ أَيْنَ عَقِيتُ
وَلَا مِنْ أَيْنَ طَبِيتُ ، وَأَعْقَيْتُ وَأَطِيتُ ،
وَلَا مِنْ أَيْنَ أَتَيْتُ وَلَا مِنْ أَيْنَ اغْتَبَلْتُ بِمَعْنَى
وَاحِدٍ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَجْهُ الْكَلَامِ
اِغْتَبَلْتُ .
وَبَنُو الْعَقَى : قَبِيلَةٌ وَهُمْ الْعُقَاةُ .

• عكب • الْعَكْبُ : تَدَانِي أَصَابِعِ الرَّجُلِ
بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ . وَالْعَكْبُ : غِلْظٌ فِي
لَحْيَةِ الْإِنْسَانِ وَشَفْتِهِ . وَأَمَةُ عَكْبَاءَ : عِلْجَةٌ
جَافِيَةُ الْخَلْقِ ، مِنْ آمٍ عَكْبُ .
وَعَكَبَتِ الطَّيْرُ تَعَكَبُ عَكُوبًا :
عَكَفَتْ . وَعَكَبَتِ الْقِدْرُ تَعَكَبُ عَكُوبًا إِذَا
ثَارَ عَكَابُهَا ، وَهُوَ بُخَارُهَا وَشِدَّةُ غَلِيَانِهَا ،
وَأَنْشَدَ :
كَانَ مُعِيرَاتِ الْجُبُوشِ التَّقَتَ بِهَا
إِذَا اسْتَحْمَشَتْ غَلِيًّا وَفَاصَتْ عَكُوبُهَا
وَالْعَكَابُ : الدُّحَانُ .

وَالْعَكْبُ : الْغُبَارُ ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْأَمَةِ
عَكْبَاءُ . وَالْعَكُوبُ وَالْعَكُوبُ ، بِالْفَتْحِ :
الْغُبَارُ ، قَالَ يَسْرُ بْنُ أَبِي خَازِمٍ :
تَقَلْنَاهُمْ نَقَلَ الْكِلَابِ جَرَاهَا
عَلَى كُلِّ مَعْلُوبٍ يَتَوَرَّ عَكُوبُهَا
وَالْمَعْلُوبُ : الطَّرِيقُ الَّذِي يُعْلَبُ بِجَنَّتِيهِ ،
وَالْعَاكُوبُ : لُقَّةٌ فِيهِ ، (عَنِ الْهَجَرِيِّ) ،
وَأَنْشَدَ :

وَإِنْ جَاءَ يَوْمًا هَاتِفٌ مُتَّجِدٌ
فَلِلْخَيْلِ عَاكُوبٌ مِنَ الصُّخْلِ سَائِدٌ
وَالْعَاكِبُ : كَالْعَكُوبِ ، قَالَ :

جَاءَتْ مَعَ الرِّكْبِ لَهَا ظَبَاطِبُ
فَقَشَى الدَّادَةَ مِنْهَا عَاكِبُ
وَأَعْتَكَبَ الْمَكَانَ : ثَارَ فِيهِ الْعَكُوبُ .
وَالْعَاكِبُ مِنَ الْإِبِلِ : الْكَثِيرَةُ ، وَلِلْإِبِلِ

عَكُوبٌ عَلَى الْحَوْضِ ، أَيْ اِزْدِحَامٌ .
وَأَعْتَكَبَتِ الْإِبِلُ : اجْتَمَعَتْ فِي مَوْضِعٍ ،
فَانْثَارَتْ الْغُبَارَ فِيهِ ، قَالَ :
إِنِّي إِذَا بَلَ الثُّغَى غَارِبِي
وَأَعْتَكَبْتُ أَغْنَيْتُ عَنْكَ جَانِبِي
وَالْعَاكِبُ : الْجَمْعُ الْكَثِيرُ .
وَالْعَكُوبُ ، عَكُوفُ الطَّيْرِ الْمُجْتَمِعَةِ ،
وَعَكُوبُ الْوَرْدِ ، وَعَكُوبُ الْجَمَاعَةِ .

وَعَكَفَتِ الْخَيْلُ عَكُوفًا ، وَعَكَبَتْ
عَكُوبًا بِمَعْنَى وَاحِدٍ . وَطَيْرُ عَكُوبٍ
وَعَكُوفٌ ، وَأَنْشَدَ اللَّيْثُ لِمُرَاجِمِ الْعُقَيْلِيِّ :
تَظَلُّ نُسُورٌ مِنْ شَمَامٍ عَلَيْهِمْ
عَكُوبًا مَعَ الْعُقَيَانِ عَقِيَانِ بَدْبِلِ
قَالَ : وَابَاءُ لُقَّةٍ بَنَى خَصَاجَةً مِنْ بَنَى عَقِيلِ ،
وَالْبَيْتُ لِمُرَاجِمِ الْعُقَيْلِيِّ .
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : غَلَامٌ عَضْبٌ وَعَضْبٌ ،
بِالصَّادِ وَالضَّادِ ، وَعَكَبُ إِذَا كَانَ خَفِيفًا
نَشِيطًا فِي عَمَلِهِ .

وَالْعَكَابُ وَالْعُكْبُ وَالْأَعْكَبُ : كُلُّهُ
اسْمٌ لِجَمْعِ الْعَنْكَبُوتِ ، وَلَيْسَ بِجَمْعٍ ،
لَأَنَّ الْعَنْكَبُوتَ رُبَاعِيٌّ .

وَالْعَكْبُ : الَّذِي لِأُمِّهِ زَوْجٌ . وَرَجُلٌ
عَكْبٌ ، مِثَالُ هِجَفٌ ، أَيْ قَصِيرٌ ضَخْمٌ
جَافٍ ، وَكَذَلِكَ الْأَعْكَبُ . وَالْعَكْبُ
الْعِجْلِيُّ : شَاعِرٌ . وَعَكْبٌ وَعَكَابَةٌ : اسْنَانٌ .
وَعَكَابَةٌ : أَبُو حَيٍّ مِنْ بَكْرٍ ، وَهُوَ عَكَابَةُ بْنُ
صَعْبٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ ، وَأَمَّا قَوْلُ
الْمُخَلِّ الْيَشْكُرِيُّ :

يَطُوفُ بِبِي عَكْبٌ فِي مَعَدٍ
وَيَطْعُنُ بِالصُّمْلَةِ فِي بَقِيَا
فَهُوَ عَكْبُ اللَّحْمَى ، صَاحِبُ سِجْنِ الثُّغَمَانِ
ابْنُ الْمُنْذِرِ .

وَالْعَكْبُ : الشَّدَّةُ فِي الشَّرِّ ، وَالشَّيْطَانَةُ ،
وَمِنْهُ قِيلَ لِلْمَارِدِ مِنَ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ : عَكْبٌ .
وَوَجَدْتُ فِي بَعْضِ نُسَخِ الصَّحَاحِ ،
الْمَقْرُوءَةُ عَلَى عِدَّةِ مَشَائِخَ ، حَاشِيَةً بِحَطِّ
بَعْضِ الْمَشَائِخِ : وَعَكْبٌ : اسْمٌ

إِبْلِيسَ (١) .

• عكبر • الْعَكْبَرُ : شَيْءٌ تَجِيءُ بِهِ النَّحْلُ
عَلَى أَفْعَادِهَا وَأَعْضَادِهَا فَتَجْعَلُهُ فِي الشَّهْدِ
مَكَانَ الْعَسَلِ .
وَالْعَاكِبَرُ : الذَّكُورُ مِنَ الْبَرَابِيعِ .

• عكيس • كُلُّ شَيْءٍ تَرَكَبَ : عُكَايِسُ
وَعُكَيْسٌ ، وَقَالَ يَعْقُوبُ : بَاوَهَا بَدَلٌ مِنَ
الْيَمِيمِ فِي عُكَايِسٍ وَعُكَيْسٍ ، وَقَالَ كُرَاعٌ :
إِذَا صَبَّ لَبَنٌ عَلَى مَرَقٍ ، كَانَتْهُمَا مَكَانَ ، فَهُوَ
عُكَيْسٌ ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : إِنَّمَا هُوَ الْعَكَيْسُ
بِالْيَاءِ ، وَقَدْ ذَكَرَ .

وَعُكَيْسَ الْبَعِيرِ : شَدَّ عُنُقَهُ إِلَى إِحْدَى
يَدَيْهِ وَهُوَ بَارِكٌ ، وَابِلُ عُكَايِسٍ وَعُكَايِسُ
وَعُكَيْسٌ وَعُكَيْسٌ إِذَا كَثُرَتْ ، وَقِيلَ : إِذَا
قَارَبَتْ الْأَلْفَ .

• عكيش • عَكِشُهُ : شَدَّهُ وَثَاقًا .
وَالْعَكِشَةُ وَالْكَرْشَةُ : أَخَذُ الشَّيْءِ وَرَبَطُهُ ،
يُقَالُ : كَتَبْتُهُ وَكَرْشْتُهُ إِذْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ .
وَيُقَالُ : عَكِشُهُ وَعَكِشْتُهُ شَدَّهُ وَثَاقًا .

• عكبل • الْعَكْبَلُ : الشَّدِيدُ . وَعَكْبَلٌ :
اسْمٌ .

• عكث • الْعَكْثُ : اجْتِنَاعُ الشَّيْءِ
وَالنِّيَامَةُ .

وَالْعَكْثُ : نَبْتُ مَعْرُوفٍ ، وَكَانَ التَّوَنُ
زَائِدَةً ، وَسَيَاتِي ذِكْرُهُ .

(١) قوله : « وعكب اسم إبليس » قال شارح
القاموس وهو قول ابن الأعرابي نقله القزاز في
جامعه ، وأنشد :

رَأَيْتُكَ أَكْذَبَ الثَّقَلَيْنِ رَأْيَا
أَبَا عَمْرٍو وَأَعْصَى مِنْ عَكْبُ
فَلَسْتُ اللَّهُ أَبَدَلَنِي بِزَيْدٍ
ثَلَاثَةَ أَعْزَرَ أَوْجَرُوا كَلْبِي
ومثله قال ابن القطاع في كتاب الأوزان . وفي بعض
الأمثال : مَنْ بَطَعَ عَكْبًا بِمَسْ مَكْبًا ، قَالَ شَيْخُنَا .

• عكد • العكدَةُ والعكدَةُ : أَصْلُ اللِّسَانِ
وَالذَّنْبِ وَعُقْدَتُهُ ، وَالْجَمْعُ عُكْدٌ وَعَكْدٌ .
وَفِي الْحَدِيثِ : إِذَا قُطِعَ اللِّسَانُ مِنْ عُكْدَتِهِ
فَقِيَهُ كَذَا ، الْعُكْدَةُ : عُقْدَةُ أَصْلِ اللِّسَانِ ،
وَقِيلَ : مُعْظَمُهُ ، وَقِيلَ : وَسْطُهُ . وَعَكْدُ كُلِّ
شَيْءٍ : وَسْطُهُ . وَعَكْدَةُ الْقَلْبِ : أَصْلُهُ بَيْنَ
الرَّيْتَيْنِ .

وَعَكْدُ الضَّبِّ يَعَكْدُ عَكْدًا ، فَهُوَ
عَكْدٌ ، وَاسْتَعَكَدَ : سَمِنَ وَصَلَبَ لَحْمُهُ .
وَاسْتَعَكَدَ الضَّبُّ بِحَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ إِذَا تَعَصَّرَ (١)
بِهِ مَخَافَةَ عُقَابِ أُوْبَارٍ ، وَأَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ
يَصِفُ الضَّبَّ :

إِذَا اسْتَعَكَدْتَ مِنْهُ بِكُلِّ كُدَايَةٍ
مِنَ الصُّخْرِ وَافَاهَا لَدَى كُلِّ مَسْرَحٍ
وَنَاقَةَ عَكْدَةٍ : سَمِينَةٍ .

وَاسْتَعَكَدَ الْمَاءُ : اجْتَمَعَ ، وَيُرْوَى بَيْنُ
أَمْرِئِ الْقَيْسِ :

تَرَى الْفَارَّ فِي مُسْتَعَكِدِ الْمَاءِ لَاحِيًا
عَلَى جَدِّهِ الصُّخْرَاءِ مِنْ شَدِّ مَلْهَبٍ

وَعَكْدُكَ هَذَا الْأَمْرُ ، وَحَبَابُكَ ،
وَشَبَابُكَ وَمَجْهُودُكَ ، وَمَعْكُودُكَ أَنْ تَفْعَلَ
كَذَا مَعْنَاهُ كَلَهُ : غَايَبَكَ وَآخِرُ أَمْرِكَ ، أَيْ
قُصَارَاكَ ، أَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :
سَفَّضِلِي بِهَا الْقَوْمَ الَّذِينَ اضْطَلُّوا بِهَا
وَالْأَفْعُودُ لَنَا أَمْ جُنْدُبُ
ثُمَّ فَسَّرَهُ فَقَالَ : مَعْكُودٌ لَنَا أَيْ قُصَارَى أَمْرِنَا
وَأَخْرَجَهُ أَنْ نَنْظِمَ فَنَقُتِلَ غَيْرَ قَاتِلِنَا . وَأَمْ جُنْدُبُ
هُنَا : الْقُدْرُ وَالذَّاهِيَةُ ، وَهَذَا مَعْكُودُ أَيْ
عَبِيدُ . وَالْمَعْكُودُ : الْمَحْبُوسُ (عَنْ
بِقُوبٍ) .

وَلَكِنْ عَكَالِدٌ وَعُكْلِيدٌ أَيْ خَائِزٌ ، يَزِيدُ
الْأَمْرَ .

وَالْمِلْكُ : الْقَصِيرَةُ اللَّحِيمَةُ .

(١) قوله : « تَعَصَّرَ » فِي الْحِكْمِ « لَازٍ » ،
وَفِي التَّهْدِيدِ : « تَعَصَّمُ بِهِ » .

[عبد الله]

• عكدب • قَالَ الْأَزْهَرِيُّ (٢) : يُقَالُ لَيَبْتُ
الْعَنْكَبُوتِ الْعُكْدَبَةُ .

• عكر • عَكَرَ عَلَى الشَّيْءِ يَعْكَرُ عَكَرًا
وَأَعْتَكَرَ : كَرَّ وَانْصَرَفَ ، وَرَجُلٌ عَكَارٌ فِي
الْحَرْبِ عَطَافٌ كَرَّارٌ ، وَالْعَكَرَةُ الْكَرَّةُ . وَفِي
الْحَدِيثِ : أَنْتُمْ الْعَكَارُونَ لَا الْفَرَارُونَ ، أَيْ
الْكَرَارُونَ إِلَى الْحَرْبِ وَالْعَطَافُونَ نَحْوَهَا .
قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْعَكَارُ الَّذِي يُؤَلَّى فِي
الْحُرُوبِ ثُمَّ يَكُرُّ رَاجِعًا .

يُقَالُ : عَكَرَ وَأَعْتَكَرَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ ،
وَعَكَرْتُ عَلَيْهِ إِذَا حَمَلْتُ ، وَعَكَرَ يَعْكَرُ
عَكَرًا : عَطَفَ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ رَجُلًا
فَجَرَ بِأَمْرَةٍ عَكَوْرَةٍ ، أَيْ عَكَرَ عَلَيْهَا فَسَمَّيَهَا
وَعَلَّيَهَا عَلَى نَفْسِهَا . وَفِي حَدِيثِ أَبِي عُبَيْدَةَ
يَوْمَ أُحُدٍ : فَعَكَرَ عَلَى إِحْدَاهَا فَفَزَعَهَا ،
فَسَقَطَتْ نَيْبَتُهُ ، ثُمَّ عَكَرَ عَلَى الْأُخْرَى فَفَزَعَهَا
فَسَقَطَتْ نَيْبَتُهَا الْأُخْرَى ، يَعْنِي الزَّرْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ
نَشِيتَا فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَعَكَرَ بِهِ
بَعِيرُهُ ، مِثْلُ عَجَرَ بِهِ ، إِذَا عَطَفَ بِهِ عَلَى
أَهْلِهِ وَعَلَيْهِ .

وَتَعَاكَرَ الْقَوْمُ : اخْتَلَطُوا . وَأَعْتَكَرُوا فِي
الْحَرْبِ : اخْتَلَطُوا .

وَأَعْتَكَرَ الْعَسْكَرُ : رَجَعَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ
فَلَمْ يُقَدِّرْ عَلَى عَدُوِّهِ ، قَالَ رُوْبَةُ :
إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَعُدُّوهُ اعْتَكَرَ
وَأَعْتَكَرَ اللَّيْلُ : اشْتَدَّ سَوَادُهُ وَاخْتَلَطَ
وَالْتَبَسَ ، قَالَ رُوْبَةُ :

وَأَعْصِفُ اللَّيْلُ إِذَا اللَّيْلُ اعْتَكَرَ
قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ : عَادَ عَمْرُو بْنُ
حُرَيْثٍ أَبَا الْعَرِيَانِ الْأَسَدِيَّ فَقَالَ لَهُ : كَيْفَ
تَجِدُكَ ؟ فَأَنْشَدَهُ :

(٢) قوله : « عكدب قال الأزهرى إلخ » إن
كان مراده في التهذيب كما هو المتبادر ، فليس فيه إلا
كعدة بتقديم الكاف بهذا المعنى ولم يتعرض لها أحد
بتقديم العين أصلاً كالجهد تبعاً للمحكم والتكلمة
التابعة للأزهرى . وإن تعرض لها شرح القاموس فهو
مقلد لما وقع في اللسان من غير سلف .

تَقَارَبُ الْمَشَى وَسُوهُ فِي الْبَصَرِ
وَكُرَّةُ النَّبِيَانِ فِيهَا يُدَكَّرُ
وَقَلَّةُ النَّوْمِ إِذَا اللَّيْلُ اعْتَكَرَ
وَتَرَكَى الْحَسَنَاءُ فِي قُبُلِ الطُّهْرِ
وَأَعْتَكَرَ الظَّلَامُ : اخْتَلَطَ ، كَأَنَّهُ كَرَّ
بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ مِنْ بَطْنِ أَنْجَلَانٍ . وَفِي
حَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَةِ : وَعَلَيْهِ عَكَرٌ مِنَ
الْمُشْرِكِينَ ، أَيْ جَاعَةٌ ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْإِعْتِكَارِ
وَهُوَ الْإِزْدِحَامُ وَالْكُرَّةُ . وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو
ابْنِ مُرَّةٍ : عِنْدَ اعْتِكَارِ الضَّرَائِرِ ، أَيْ
اخْتِلَاطِهَا ، وَالضَّرَائِرُ : الْأُمُورُ الْمُخْتَلِفَةُ ،
أَيْ عِنْدَ اخْتِلَاطِ الْأُمُورِ ، وَيُرْوَى : عِنْدَ
اعْتِكَالِ الضَّرَائِرِ ، وَسَنَدُ كُرَّةٍ فِي مَوْضِعِهِ .
وَأَعْتَكَرَ الْمَطَرُ : اشْتَدَّ وَكَثُرَ . وَأَعْتَكَرَتْ
الرَّيْحُ : جَاءَتْ بِالْغُبَارِ . وَأَعْتَكَرَ الشَّبَابُ :
دَامَ وَبَتَّ حَتَّى يَنْتَهِيَ مُنْتَهَاهُ ، وَاسْبَكَرَ
الشَّبَابُ إِذَا مَضَى عَنْ وَجْهِهِ وَطَالَ . وَطَعَامٌ
مُعْتَكَرٌ أَيْ كَثِيرٌ .

وَتَعَاكَرَ الْقَوْمُ : تَشَاجَرُوا فِي الْخُصُومَةِ .
وَالْعَكَرُ : ذُرْوَى كُلِّ شَيْءٍ . وَعَكَرَ
الشَّرَابُ وَالْمَاءُ وَاللُّهُنُ : آخِرُهُ وَخَاتِرُهُ ، وَقَدْ
عَكَرَ ، وَشَرَابُ عَكَرٍ . وَعَكَرَ الْمَاءُ وَالنَّبِيدُ
عَكَرًا إِذَا كَثُرَ . وَعَكَرَهُ وَأَعَكَرَهُ : جَعَلَهُ
عَكَرًا . وَعَكَرَهُ وَأَعَكَرَهُ : جَعَلَ فِيهِ الْعَكَرَ .
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْعَكَرُ الصَّدَأُ عَلَى السَّيْفِ
وَعُيُورُهُ ، وَأَنْشَدَنِي الْمُفَضَّلُ :

فَصِرْتُ كَالسَّيْفِ لَا فِرْدَ لَهُ
وَقَدْ عَلَاهُ الْحَبَاطُ وَالْعَكَرُ
الْحَبَاطُ : الْغُبَارُ . وَنَسَقَ بِالْعَكَرِ عَلَى
الْمَاءِ (٣) ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : وَقَدْ عَلَاهُ بَعْضُ
السَّيْفِ ، وَعَكَرَهُ الْغُبَارُ . قَالَ : وَمَنْ جَعَلَ
الْمَاءَ لِلْحَبَاطِ فَقَدْ لَحَنَ لِأَنَّ الْعَرَبَ لَا تَقْدُمُ
الْمُكْنَى عَلَى الظَّاهِرِ .

(٣) قوله : « ونسق بالعكر على الماء إلخ »
هكذا في الأصل ، وظاهر أنه معطوف على الحباط .
[وإذا كان قد نسب بالعكر على الماء فحقه أن
يقول : « والعكرا » بالنصب ، كما في التهذيب .
[عبد الله]

وَقَدْ عَكِرَتِ الْمَسْرَجَةُ ، بِالْكَسْرِ ، تُعَكِّرُ
عَكْرًا إِذَا اجْتَمَعَ فِيهَا الدُّرْدِيُّ .

وَالْعَكْرَةُ : الْقِطْعَةُ مِنَ الْإِبِلِ ، وَقِيلَ :
الْعَكْرَةُ السُّتُونُ مِنْهَا . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : الْعَكْرَةُ
مَا بَيْنَ الْخَمْسِينَ إِلَى الْبَايَةِ . وَقَالَ
الْأَصْمَعِيُّ : الْعَكْرَةُ الْخَمْسُونَ إِلَى السَّبْعِينَ
إِلَى السَّبْعِينَ ، وَقِيلَ : الْعَكْرَةُ الْكَثِيرُ مِنَ
الْإِبِلِ ، وَقِيلَ : الْعَكْرُ مَا فَوْقَ خَمْسِمِائَةٍ مِنَ
الْإِبِلِ ، وَالْعَكْرُ جَمْعُ عَكْرَةٍ ، وَهِيَ الْقِطْعُ
الضَّخْمُ مِنَ الْإِبِلِ . يُقَالُ : أَعَكَرَ الرَّجُلُ إِذَا
كَانَتْ عِنْدَهُ عَكْرَةٌ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ مَرَّ
بِرَجُلٍ لَهُ عَكْرَةٌ فَلَمْ يَذْبَحْ لَهُ شَيْئًا ، الْعَكْرَةُ ،
بِالشَّخْرِيلِ : مَا بَيْنَ الْخَمْسِينَ إِلَى السَّبْعِينَ إِلَى
الْبَايَةِ ، وَقَوْلُ سَاعِدَةَ بِنِ جُوَيْتَ :

لَمَّا رَأَى نَعْمَانُ حَلَّ بِكَرْفِيٍّ
عَكِرَ كَمَا لَبِجَ الثَّرْوَلُ الْأَرْكَبُ
جَعَلَ لِلْسَّحَابِ عَكْرًا كَعَمَّكَرَ الْإِبِلِ ، وَإِنَّمَا عَتَى
بِذَلِكَ قِطْعَ السَّحَابِ وَقَلْعَهُ ، وَالْقِطْعَةُ عَكْرَةٌ
وَعَكْرَةٌ . وَرَجُلٌ مُعَكِّرٌ : عِنْدَهُ عَكْرَةٌ .
وَالْعَكْرَةُ : أَصْلُ اللِّسَانِ كَالْمَعَكْدَةِ ،
وَجَمْعُهَا عَكْرٌ .

وَالْعَكْرُ ، بِالْكَسْرِ : الْأَصْلُ مِثْلُ الْعِزْرِ ،
وَرَجَعَ فَلَانَ إِلَى عِكْرِهِ ، قَالَ الْأَعَشَى :
لَيْسَ عِدُونُ لِمَعَدٍ عِكْرُهَا
دَلِجَ اللَّيْلُ وَتَأَخَّذَ الْمَيْخُ

وَيُقَالُ : بَاعَ فَلَانٌ عِكْرَةَ أَرْضِهِ ، أَيْ
أَصْلَهَا ، وَفِي الصَّحَاحِ : بَاعَ فَلَانٌ عِكْرَهُ ،
أَيْ أَصْلَ أَرْضِهِ . وَفِي الْحَدِيثِ : لَمَّا نَزَلَ
قَوْلُهُ تَعَالَى : « اقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ » ،
تَنَاهَى أَهْلُ الصَّلَاةِ قَلِيلًا ثُمَّ عَادُوا إِلَى
عِكْرِهِمْ عِكْرَ السَّوَةِ أَيْ أَصْلَ مَذْهَبِهِمْ
الرَّوْدَى وَأَهْلَاهُمْ السَّوَةِ . وَمِنْهُ الْمَثَلُ :
عَادَتْ لِعِكْرِهَا لَيْمِيسُ ، وَقِيلَ : الْعِكْرُ الْعَادَةُ
وَالذِّبْدَنُ ، وَرَوَى عَكْرَهُمْ ، يَفْتَحَتَيْنِ ،
ذَهَابًا إِلَى الدَّنَسِ وَالذَّرَنِ ، مِنْ عَكِرَ
الرَّيْتُ ، وَالْأَوَّلُ الْوَجْهُ .
وَالْعَكْرُكَرُ : اللَّبَنُ الْغَلِيظُ ، وَأَنْشَدَ :

فَجَعَلَهُمْ بِاللَّبَنِ الْعَكْرُكَرَ
غَضُ لَيْمِيسَ الْمُشْتَمَى وَالْمُنْصَرَّ (١)
وعاكِرٌ وعَكِيرٌ ومِعْكَرٌ وعَكَارٌ : أَسْمَاءٌ .

• عَكَرَدَ . غَلَامٌ عَكَرْدٌ وَعَكَرُودٌ وَعَكَرْدُ :
سَبِينٌ . وَقَدْ عَكَرَدَ الْغَلَامُ وَالْبَيْعُ يُعَكَرْدُ
عَكَرْدَةً إِذَا سَبَنَ . وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ فِي غَيْرِ
الْإِنْسَانِ . وَفِي حَدِيثِ الْعَرَبِيِّينَ : فَسَمُوا
وَعَكَرَدُوا أَيْ غَلَطُوا وَأَشْذَبُوا . يُقَالُ لِلْغَلَامِ
الْقَلِيظِ الْمُشْتَدِّ : عَكَرْدٌ وَعَكَرُودٌ .

• عَكَرَشَ . الْعِكْرَشُ نَبَاتٌ شَبَّهِ الثَّلِيلَ خَشِنٌ
أَشَدُّ خَشُونَةً مِنَ الثَّلِيلِ تَأْكُلُهُ الْأَرَابِيبُ .
وَالْعِكْرِشَةُ : الْأَرَبُيبُ الضَّخْمَةُ ، قَالَ ابْنُ
سَيْدَةَ : هِيَ الْأَرَبُيبُ الْأَثْنَى ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ
لَأَنَّهَا تَأْكُلُ هَذِهِ الْبَقْلَةَ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ :
هَذَا غَلَطٌ ، الْأَرَابِيبُ تَسْكُنُ عَدَوَاتِ الْبِلَادِ
الثَّانِيَةِ عَنِ الرِّيفِ وَالْمَاءِ وَلَا تَشْرَبُ الْمَاءَ ،
وَمَرَاعِيهَا الْحَمَلَةُ وَالنَّصْبِيُّ وَقَسِيمُ الرُّطْبِ إِذَا
هَاجَ ، وَالْحَزْرُ الذَّكَرُ مِنَ الْأَرَابِيبِ ، قَالَ :
وَسُمِّيَتْ أَثْنَى الْأَرَابِيبِ عِكْرِشَةً لِكَثْرَةِ وَبَرِّهَا
وَالنِّفَافِهِ ، شَبَّهَ بِالْعِكْرَشِ لَانْتِفَافِهِ فِي مَنَافِئِهِ .
وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ : قَالَ لَهُ رَجُلٌ : عَتَتْ لِي
عِكْرِشَةٌ فَشَقَّقْتُهَا بِحَبْوَةٍ ، فَقَالَ : فِيهَا
جَفْرَةٌ ، الْعِكْرِشَةُ أَثْنَى الْأَرَابِيبِ ، وَالْجَفْرَةُ :
الْعَنَاقُ مِنَ الْمَعَزِ .

الْأَزْهَرِيُّ : الْعِكْرَشُ مَثْبُتٌ نَزْوُ الْأَرْضِ
الدَّقِيقَةُ وَفِي أَطْرَافِ وَرَقِهِ شَوْكٌ إِذَا تَوَطَّاهُ
الْإِنْسَانُ بَقَدَمَيْهِ أَذْمَاهَا ، وَأَنْشَدَ أَغْرَابِيُّ مِنْ
بَنِي سَعْدٍ يَكْنَى أَبَا صَبْرَةَ :

أَغْلِيفَ حِمَارِكَ عِكْرِشًا
حَتَّى يَجِدَ وَيَكْمَشَا
وَالْعَكْرِشَةُ : التَّقْبُضُ .

وَعِكْرَاشُ رَجُلٌ كَانَ أَرْمَى أَهْلَ زَمَانِهِ ،

(١) قوله : « غَضُ » بالغين المعجمة تحريف
صوابه : « غَضُ » بالعين المهملة المكسورة ، كما ذكر
صواباً في مادة « غَضُ » والبعض الداهية والسيئ
الخلق . [عبد الله]

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : هُوَ عِكْرَاشُ بْنُ ذُوْبَيْبٍ كَانَ
قَدِيمَ عَلَى النَّبِيِّ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَلَهُ رِوَايَةٌ إِنْ
صَحَّتْ .

الْأَزْهَرِيُّ : عَجُوزٌ عِكْرِشَةٌ وَعِجْرِمَةٌ
وَعَضْرَةٌ وَقَلَمْرَةٌ ، وَهِيَ اللَّيْثَةُ الْقَصِيرَةُ .

• عِكْرَمَ . عِكْرِمَةٌ ، مَعْرِفَةٌ : الْأَثْنَى مِنَ
الطَّيْرِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَاقٌ حَرٌّ ، وَقِيلَ :
الْعِكْرِمَةُ الْحَامَةُ الْأَثْنَى . وَعِكْرِمَةٌ : اسْمُ
رَجُلٍ وَهُوَ مِنْهُ ، فَأَمَّا قَوْلُهُ :

خُذُوا حِذْرَكُمْ يَا آلَ عِكْرَمَ وَادْكُرُوا
أَوَاصِرَنَا وَالرَّحْمَ بِالْقَبْرِ يُذَكَّرُ (٣)
فَإِنَّهُ رَحِمَ وَحَذَفَ الْهَاءَ فِي غَيْرِ النَّدَاءِ
اضْطِرَارًا .

الْجَوْهَرِيُّ : عِكْرِمَةُ أَبُو قَيْلٍ ، وَهُوَ
عِكْرِمَةُ بْنُ حَصَفَةَ بْنِ قَيْسِ عِيلَانَ (٣) .

• عَكَرَ . الْعَكْرُ : الْإِثْمَامُ بِالشَّيْءِ وَالْإِهْتِدَاءُ
بِهِ .

وَالْعُكَاَرَةُ : عَصَا فِي أَسْفَلِهَا رُجٌّ يَتَوَكَّأُ
عَلَيْهَا الرَّجُلُ ، مُشْتَقٌّ مِنْ ذَلِكَ ، وَالْجَمْعُ
عُكَائِرٌ وَعُكَازَاتُ .

وَالْعَكْرُ : الرَّجُلُ السَّيِّئُ الْخُلُقِ (٤)
الْبَخِيلُ الْمَشْتُمُ .
وَعَكِيرٌ وَعَكَيرٌ : اسْمَانِ .

• عَكَسَ . عَكَسَ الشَّيْءَ يَعْكِسُهُ عَكْسًا
فَانْعَكَسَ : رَدَّ آخِرَهُ عَلَى أَوَّلِهِ ، وَأَنْشَدَ
اللَّيْثُ :

(٢) قوله : « حذرکم » في المحکم
والصَّحاح : « حَظَّکُمْ » . [عبد الله]

(٣) قوله : « حَصَفَةُ » بالخاء المعجمة في
الطبعات كلها : « حَصَفَةُ » بالخاء المهملة ،
والصواب ما أثبتناه . [عبد الله]

(٤) قوله : « والعكر الرجل السيئ الخلق »
هكذا ضبط في الأصل . وبعبارة القاموس :
والعكر ، بالكسر ، السيئ الخلق ، قال شارحه وفي
اللسان ككتف .

وَهُنْ لَدَى الْأَكْوَادِ يُعَكِّسُ بِالْبَرَى
عَلَى عَجَلٍ مِنْهَا وَمِنْهُنَّ يُكْسَعُ
وَمِنْهُ عَكْسُ الْبَيْتِ عِنْدَ الْقَبْرِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا
يَرْبُطُونَهَا مَعْكُوسَةً الرَّأْسِ إِلَى مَا يَلِي كُلَّهَا
وَيَبْطُلُهَا، وَيُقَالُ إِلَى مُوَحَّرِهَا مِمَّا يَلِي
ظَهْرَهَا، وَيَتْرَكُونَهَا عَلَى تِلْكَ الْحَالِ حَتَّى
تَمُوتَ. وَعَكْسُ الدَّابَّةِ إِذَا جَذَبَ رَأْسَهَا إِلَيْهِ
لِتَرْجِعَ إِلَى وَرَائِهَا الْفَهْرَى. وَعَكْسُ الْبَعِيرِ
يَعْكُضُهُ عَكْسًا وَعِكَاسًا: شَدَّ عَقْفَهُ إِلَى إِحْدَى
يَدَيْهِ وَهُوَ بَارِكٌ، وَقِيلَ: شَدَّ حَبْلًا فِي خَطْمِهِ
إِلَى رُغْمِ يَدَيْهِ لِيَذِلَّ، وَالْعِكَاسُ: مَا شَدَّهُ
بِهِ. وَعَكْسُ رَأْسِ الْبَعِيرِ يَعْكُضُهُ عَكْسًا:
عَقْفَهُ، قَالَ الْمُتَمَلِّسُ:

جَاوَزْتُهَا بِأَمُونٍ ذَاتِ مَعْجَمَةٍ
تَنْجُو بِكُلِّهَا وَالرَّأْسُ مَعْكُوسُ
وَالْعَكْسُ أَيْضًا: أَنْ تَعْكِسَ رَأْسُ الْبَعِيرِ
إِلَى يَدِهِ بِخَطَامٍ تُصَيِّقُ بِذَلِكَ عَلَيْهِ. وَقَالَ
الْجَعْدِيُّ: الْعَكْسُ أَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ فِي رَأْسِ
الْبَعِيرِ خَطَامًا ثُمَّ يَقْفِدُهُ إِلَى رُكْبَتِهِ لِيَنَلَّ
يَصُولُ. وَفِي حَدِيثِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ:
اعْكِسُوا أَنْفُسَكُمْ عَكْسَ الْحَيْلِ بِاللُّجَمِ،
مَعْنَاهُ اقْدَعُوهَا وَكُفُّوهَا وَرُدُّوهَا. وَقَالَ
أَعْرَابِيٌّ مِنْ بَنِي نَقِيلٍ: شَفَقْتُ الْبَعِيرَ وَعَكْسَتُهُ
إِذَا جَذَبْتُ مِنْ جَرِيرِهِ وَلَزِمْتُ مِنْ رَأْسِهِ
فَهَمَلَجَ. وَعَكْسُ الشَّيْءِ: جَذْبُهُ إِلَى
الْأَرْضِ.

وَتَعَكَّسَ الرَّجُلُ: مَشَى مَشَى الْأَفْقَى،
وَهُوَ يَتَعَكَّسُ تَعَكُّسًا كَأَنَّهُ قَدْ بَيَسَتْ عُرُوفُهُ،
وَرُبَّمَا مَشَى السَّكْرَانُ كَذَلِكَ.

وَيُقَالُ: مِنْ دُونِ ذَلِكَ عِكَاسُ
وَمِكَاسُ، وَهُوَ أَنْ تَأْخُذَ بِنَاصِيَتِهِ وَيَأْخُذَ
بِنَاصِيَتِكَ.

وَرَجُلٌ مُتَعَكِّسٌ: مُتَنَبِّئٌ غُضُوبُ الْقَفَا،
وَأَنشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ:

وَأَنْتَ امْرُؤٌ جَعَدَ الْقَفَا مُتَعَكِّسٌ
مِنْ الْأَقِطِ الْحَوْلَى شِبَعَانُ كَانِبُ
وَعَكَّسَهُ إِلَى الْأَرْضِ: جَذَبَهُ وَضَعَطَهُ
ضَعَطًا شَدِيدًا.

وَالْعَكِيسُ مِنَ اللَّبَنِ: الْحَلِيبُ تُصَبُّ
عَلَيْهِ الْإِهَالَةُ وَالْمَرْقُ ثُمَّ يُشْرَبُ، وَقِيلَ: هُوَ
الدَّقِيقُ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ ثُمَّ يُشْرَبُ، قَالَ أَبُو
مُظْطَوَّرٍ الْأَسَدِيُّ:

فَلَمَّا سَقَيْنَاهَا الْعَكِيسَ تَمَدَّحَتْ
خَوَاصِرُهَا وَأَزْدَادَ رَشْحًا وَرِيدُهَا
وَيُقَالُ مِنْهُ: عَكَسْتُ أَعْكِسُ عَكْسًا،
وَكَذَلِكَ الْإِعْكَاسُ، قَالَ الرَّاجِزُ:

جَفَوْتُكَ ذَا قِدْرَكَ لِلضَّيْفَانِ
جَفْنًا عَلَى الرُّغْفَانِ فِي الْجَفَانِ
خَيْرٌ مِنَ الْعَكِيسِ بِالْأَلْبَانِ
وَالْعَكْسُ: حَسَنُ الدَّابَّةِ عَلَى غَيْرِ
عَلَفٍ.

وَالْعُكَّاسُ: ذَكَرُ الْعَنْكَبُوتِ، (عَنْ
كُرَاعٍ).

وَالْعَكِيسُ: الْقَضِيبُ مِنَ الْحَبْلَةِ يُعَكَّسُ
تَحْتَ الْأَرْضِ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ.

• عكس • العُكْسُومُ: الْحِجَارُ، حِمِيرِيَّةٌ.

• عكش • عَكَشَ عَلَيْهِ: حَمَلَ.

وَعَكِشَ الثَّبَاتُ وَالشَّعْرَ وَتَعَكَّشَ: كَثُرَ
وَالْتَفَتَ. وَكُلُّ شَيْءٍ لَزِمَ بَعْضُهُ بَعْضًا فَقَدْ
تَعَكَّشَ، وَشَعْرٌ عَكِشٌ وَتَعَكَّشَ إِذَا تَلَبَّدَ.
وَشَعْرٌ عَكِشٌ الْأَطْرَافُ إِذَا كَانَ جَعْدًا.
وَيُقَالُ شَدَّ مَا عَكِشَ رَأْسُهُ، أَيْ لَزِمَ بَعْضُهُ
بَعْضًا.

وَشَجَرَةٌ عَكِشَةٌ: كَثِيرَةُ الْفُرُوعِ مُتَشَجِّعَةٌ.
وَالْعُكَّاشُ: اللَّوَاءُ الَّذِي يَنْقَشُ الشَّجَرُ

(١) قوله: «أبو منظور» في الطبقات
جميعها: «منصور» بالصاد المهملة. والصواب
ما أئبناه عن التهذيب والتاج ومعجم الشعراء. وفي
الحكم نسب البيت للراعي، كما نسب له في مادة
«مدح» من اللسان.

وقوله: «تمدحت» بالدال المهملة وردت في
التهذيب، وفي مادة «مدح» من اللسان:
«تمدحت» بالذال المعجمة. وكلاهما صواب
وتمدحت خواصرها انتفضت. [عبد الله]

وَلَتَتَوَى عَلَيْهِ (٢). وَالْعَكِشَةُ: شَجَرَةٌ تَلَوَّى
بِالشَّجَرِ تُوَكَّلُ، وَهِيَ طَيِّبَةٌ تُبَاعُ بِمَكَّةَ
وَجَدَّةَ، دَقِيقَةٌ لَا وَرَقَ لَهَا.

وَالْعَكْشُ: جَمْعُكَ الشَّيْءِ
وَالْمَوْكِشَةُ: مِنْ أَدَوَاتِ الْحَرَّائِنِ، مَا تُدَارُ
بِهِ الْأَكْدَاسُ الْمَدُوسَةُ، وَهِيَ الْحِفْرَةُ
أَيْضًا.

وَالْمُكَاشَةُ وَالْعُكَّاشَةُ: الْعَنْكَبُوتُ، وَبِهَا
سُمِّيَ الرَّجُلُ. وَتَعَكَّشَ الْعَنْكَبُوتُ: قَبِضَ
قَوَائِمَهُ كَأَنَّهُ يَنْسُجُ. وَالْعُكَّاشُ: ذَكَرُ
الْعَنْكَبُوتِ.

وَعُكَّشٌ وَعُكَّاشَةٌ وَعُكَّاشُ: أَسْمَاءُ
وَعُكَّاشُ، بِالْفَتْحِ: مَوْضِعٌ
وَعُكَّاشُ، بِالتَّشْدِيدِ: اسْمُ مَا لَبِثَ نُمَيْرٌ،
وَيُقَالُ لَبِثَ الْعَنْكَبُوتُ: عُكَّاشَةٌ (عَنْ أَبِي
عَمْرٍو). وَعُكَّاشَةُ بْنُ مُحْصَنٍ الْأَسَدِيُّ: مِنْ
الصَّحَابَةِ، وَقَدْ يُخَفَّفُ.

• عكشب • الْأَزْهَرِيُّ: عَكِشَهُ وَعَكَّشَهُ:
شَدَّهُ وَثَاقًا.

• عكص • عَكَصَ الشَّيْءَ يَعْكُصُهُ
عَكْصًا: رَدَّهُ. وَعَكَّصَهُ عَنْ حَاجَتِهِ:
صَرَفَهُ. وَرَجُلٌ عَكِصٌ عَقِصٌ: شَكِيسُ
الْخَلْقِ سَيِّئُهُ. وَرَأَيْتُ مِنْهُ عَكْصًا أَيْ عُسْرًا
وَسُوءَ خُلُقٍ. وَزَمَلَةٌ عَكِصَةٌ: شَاقَةٌ
الْمَسَلِّكِ.

• عكظ • عَكَظَ دَابَّتُهُ يَعْكُظُهَا عَكْظًا:
حَسَبَهَا. وَتَعَكَّظَ الْقَوْمُ تَعَكُّظًا إِذَا تَحَسَّسُوا
لِيَنْظُرُوا فِي أُمُورِهِمْ، وَمِنْهُ سُمِّيَتْ عَكَاظُ.
وَعَكَظَ الشَّيْءَ يَعْكُظُهُ: عَرَّكَ. وَعَعَكَظَ
خَصْمَهُ بِاللَّدَدِ وَالْحَجَجِ يَعْكُظُهُ عَكْظًا:
عَرَّكَ وَفَهَرَهُ وَعَكَّظَهُ عَنْ حَاجَتِهِ وَنَكَّظَهُ إِذَا

(٢) قوله: «اللواء الذي ينقش» . . . بكسر
لام اللوا وتخفيف الواو، وبالفين المهملة في
ينقش - في التهذيب: اللوا. يفتح اللام وتشديد
الواو، وبالفين المعجمة في ينقش. [عبد الله]

(٣) قوله: «أبو منظور» في الطبقات
جميعها: «منصور» بالصاد المهملة. والصواب
ما أئبناه عن التهذيب والتاج ومعجم الشعراء. وفي
الحكم نسب البيت للراعي، كما نسب له في مادة
«مدح» من اللسان.

صَرَفَهُ عَنْهَا. وَتَعَاظَ الْقَوْمُ: تَعَارَكُوا وَتَفَاخَرُوا.

وعكاظ: سوق للعرب كانوا يتعاطون فيها؛ قال الليث: سُميت عكاظاً لأن العرب كانت تجتمع فيها فيعكظ بعضهم بعضاً بالمفاخرة، أي بذلته، وقد ورد ذكرها في الحديث؛ قال الأزهري: هي اسم سوق من أسواق العرب، وموسم من مواسم الجاهلية، وكانت قبائل العرب تجتمع بها كل سنة، ويتفاحرون بها، ويخضروا الشعراء فينشأون ما أخذوا من الشعر، ثم يتفرقون؛ قال: وهي يقرب مكة، كان العرب يجتمعون بها كل سنة، فيقيمون شهراً، يتبايعون ويتفاحرون وينشأون، فلما جاء الإسلام هدم ذلك؛ ومنه يوم عكاظ، لأنه كانت بها وقعة بعد وقعة؛ قال ذرير بن الصمة:

تَغَيَّبْتُ عَنْ يَوْمِ عكاظِ كُلِّهَا
وَإِنْ يَكُ يَوْمٌ ثَالِثٌ أَتَغَيَّبُ
قال النخعي: أهل الحجاز يجرونها ويميم لا تجريها؛ قال أبو ذؤيب:

إِذَا بُيِيَ الْقِيَابُ عَلَى عكاظِ
وَقَامَ الْبَيْعُ وَاجْتَمَعَ الْأَلُوفُ
أَرَادَ بِعكاظِ قَوْصَعٍ عَلَى مَوْضِعِ الْبَاءِ. وأديم عكاظي: منسوب إليها، وهو مما حبل إلى عكاظ فيبع بها.

وتعكظ أمره: التوى. ابن الأعرابي: إذا اشتد على الرجل السفر. وبعد قيل: تنكظ، فإذا التوى عليه أمره فقد تنكظ. تقول العرب: أنت مرة تنكظ ومرة تنكظ، تنكظ: تمنع، وتنكظ: تعجل. وتنعكظ عليه أمره: تمنع وتجنس. ورجل عكظ: قصير.

• عكف • عكف على الشيء: يعكف ويعكف عكفاً وعكوفاً: أقبل عليه مواظباً لا يصرف عنه وجهه؛ وقيل: أقام؛ ومنه قوله تعالى: «يعكفون على أضنام لهم».

أَيُ يقيمون، ومنه قوله تعالى: «ظلت عليه عاكفاً»، أي مقيماً. يقال: فلان عاكف على فرج حرام؛ قال العجاج يصف ثوراً: فَهَنْ يَعْكَفُ بِهِ إِذَا حَجَا
عَكَفَ السَّيِّطُ يَلْعُونُ الْفَرْجَا
أَيُ يُمِلُّ عَلَيْهِ؛ وقوم عكف وعكوف. وعكفت الحبل بقائدها إذا أقبلت عليه، وعكفت الطير بالفتيل؛ فهي عكوف كذلك؛ أنشد نعلب:

تَذَبُّ عَنْهُ كَفَّ بِهَا رَمَقُ
طَيْراً عَكُوفاً كَزُورِ الْعُرْسِ
يعني بالطير هنا اللبان، فجعلهن طيراً، وشبه اجتهاعهن للأكل واجتماع الناس للعرس.

وعكف يعكف ويعكف عكفاً وعكوفاً: لزم المكان. والعكوف: الإقامة في المسجد. قال الله تعالى: «وأنتم عاكفون في المساجد»؛ قال المفسرون وغيرهم من أهل اللغة: عاكفون: مقيمون في المساجد، لا يخرجون منها إلا لحاجة الإنسان؛ يصلي فيه ويقرأ القرآن. ويقال لمن لزم المسجد وأقام على العبادة فيه: عاكف ومعتكف. والإعكاف والعكوف: الإقامة على الشيء وبالمكان ولزومها. وروى عن النبي ﷺ، أنه كان يعتكف في المسجد.

والإعكاف: الاحتباس. وعكفوا حول الشيء: استداروا. وقوم عكوف: مقيمون؛ قال أبو ذؤيب يصف الأثافي:

فَهَنْ عَكُوفٌ كَتُوحِ الْكَرْبِ
سَمِ قَدْ شَفَّ أَكْبَادُهُنَّ الْهَوَى^(١)

وعكفه عن حاجته يعكفه ويعكفه

(١) قوله: «الهوة» بكسر الواو وتشديد الباء المضمومة: المحبوب المهورى. وقد جاءت في الأصل والطبعات جميعها: «الهوة» وهو تحريف صوابه ما أثناه عن التذبيب، وعن اللسان نفسه، مادة «شف» ومادة «هوى». [عبد الله]

عكفاً: صرفه وحسبه. ويقال: إنك لتعكفني عن حاجتي أي تصرفني عنها. قال الأزهري: يقال عكفته عكفاً فعكف يعكف عكوفاً، وهو لازم وواقع، كما يقال رجعته فرجع، إلا أن مصدر اللزوم العكوف، ومصدر الواقع العكف.

وأما قوله تعالى: «والهذي معكوفاً»، فإن مجاهداً وعطاءً قالا محبوساً. قال الفراء: يقال عكفته أعكفه عكفاً إذا حبسته. وقد عكفت القوم عن كذا، أي حبستهم. ويقال: ما عكفك عن كذا؟ وعكف الثظم: نضد فيه الجوهر؛ قال الأعشى:

وَكَانَ السُّمُوطُ عَكَفَهَا السِّلْدُ
لَكَ بَعْطَفِي جِدَاءً أَمْ غَزَالِي
أَيُ حبسها ولم يدعها تتفرق. والمعكف: المعوج المعطف. وعكيف: اسم.

• عكك • العككة والعككة والعككة والعككة والعككة: شدة الحر مع سكون الريح والجمع عكاك. ويوم عك وعكك: شديد الحر بغير ريح؛ قال نعلب: هُوَ يَوْمٌ عَكٌّ أَلْ، إِذَا كَانَ شَدِيدَ الْحَرِّ مَعَ لَيْلِي وَاحْتِسَابِ رِيحٍ، حكاها في أشياء إثباتية، فلا أدري: أذهب بالك إلى الإثبات، أم ذهب فيه إلى أنه الشديد الحر، وأنه يفضل من عك كما حكاه أبو عبيد، وكيلة عكة أككة كذلك، وقد عك يومنا يعك عكاً وقال الليث: العككة والعككة قورة شديدة في القيظ، وهو الوقت الذي تركد فيه الريح، وفي لغة أخرى: أككة؛ وقال ابن بري: العكك والعكك؛ قال الطرمح:

تُرْجَى عِكاكَ الصَّيْفِ أَحْصَامُهَا الْعُلَا
وَمَا تَزَلْتُ حَوْلَ الْمِقَرِّ عَلَى عَمْدِ
ويوم عيكك، ودو عيكك: حار. وحر عيكك: شديد؛ قال طرفة يصف جارية:

تَطْرُدُ الْقُرَّ بِحَرٍّ صَادِقٍ
وَعَيْكَ الْقَيْظُ إِنْ جَاءَ بِقُرٍّ
وَفِي الْحَدِيثِ، حَدِيثُ عُبَيْدِ بْنِ غَزْوَانَ
وَبَنَاءُ الْبَصْرَةِ: ثُمَّ نَزَلُوا، وَكَانَ يَوْمَ عِيَالِكٍ،
وَقَالَ: الْعِيَالُ جَمْعُ عَكَّةَ وَهِيَ شِدَّةُ الْحَرِّ.
وَالْعَكَّةُ: الرَّمْلَةُ الْحَارَّةُ، وَفِي
التَّهْذِيبِ: الْعَكَّةُ رَمْلَةٌ حَمِيَّتْ عَلَيْهَا
الشَّمْسُ، وَالْجَمْعُ عِيَالُكَ.
وَالْعَكَّةُ: عُرْوَاءُ الْحُمَى، وَقَدْ عُكَّ،
أَيُّ حُمٍّ، وَعَكَّكَ الْحُمَى عَكَّا: لَزِمْتُهُ
وَأَحَمَّتْهُ حَتَّى تُضَيِّقَ. وَعُكَّ إِذَا غَلَى مِنَ الْحَرِّ
أَيْضًا.

وَالْعَكَّةُ لِلسَّمَنِ: كَالشَّكْوَةِ لِلْبَنِ،
وَقِيلَ: الْعَكَّةُ أَصْعَرُ مِنَ الْفَرَةِ لِلسَّمَنِ، وَهُوَ
زَقِيقٌ صَغِيرٌ، وَجَمَعُهَا عَكَّكَ وَعِيَالُكَ. وَفِي
الْحَدِيثِ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُهْدِي لِلنَّبِيِّ
ﷺ، الْعَكَّةَ مِنَ السَّمَنِ وَالْعَسَلِ، قَالَ ابْنُ
الْأَثِيرِ فِي التَّهَاقُفِ: وَهِيَ وَعَاءٌ مِنْ جُلُودِ
مُسْتَدِيرٍ يَحْتَضِرُ بِهَا، وَهُوَ بِالسَّمَنِ أَخْصَرُ،
قَالَ أَبُو الْقَمَامِ الْأَعْرَابِيُّ: غَبِثُ غَبِثَةً عَنْ
أَهْلِي، فَقَدِمْتُ فَقَدِمْتُ إِلَى امْرَأَتِي عَكَّتَيْنِ
صَغِيرَتَيْنِ مِنْ سَمَنِ، ثُمَّ قَالَتْ لِي: حَلَّنِي
اكَسْنِي فَقُلْتُ:

تَسْلَأُ كُلُّ حَرَّةٍ نَحْيَيْنِ
وَأَنَا سَلَاتٍ عَكَّتَيْنِ
ثُمَّ تَقُولُ: اشْتَرِ لِي قُرْطَيْنِ
قُرْطُكَ اللَّهُ عَلَى الْأَذْنَيْنِ
عَقَارِيًا تَمْشِي وَأَرْقَمَيْنِ!
وَعَكَّةُ بَشَرٌ: كَرَّرَهُ عَلَيْهِ (هَذَا عَنْ
الْأَلْحَانِي).

وَعَكَّ الرَّجُلُ يَعْكُهُ عَكَّا: حَدَّثَهُ بِحَدِيثٍ
فَاسْتَعَادَهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَكَذَلِكَ عَكَّكَهُ
الْحَدِيثُ. وَفِي حَوَاشِي بَعْضِ نَسَخِ التَّهْذِيبِ
الْمَوْثُوقِ بِهَا عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ
شَيْءٍ فَقَالَ: سَوْفَ أَعْكُهُ لَكَ، يُرِيدُ
أَفْسَرَهُ.

وَعَكَّةُ يَعْكُهُ عَكَّا: حَبَسَهُ وَلِإِبْلِ
مَعْكُوكَةً، أَيْ مَحْشُوسَةً. وَعَكَّةُ عَنْ حَاجَتِهِ

يَعْكُهُ عَكَّا: عَقَلَهُ وَصَرَفَهُ، مِثْلُ عَجَسَهُ،
وَكَذَلِكَ إِذَا مَطَّلَهُ بِحَفَّتِهِ: وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ
فِي قَوْلِهِ رُؤْيَةً:

مَاذَا تَرَى رَأَى آخَرَ قَدْ عَكَّا^(١)
قَالَ: عَكَّ الرَّجُلُ إِذَا أَقَامَ وَاحْتَسَبَ.
وَعَكَّهُ بِالْحَقِيقَةِ يَعْكُهُ عَكَّا: قَهَرَهُ وَعَكَّنِي
بِالْأَمْرِ عَكَّا، إِذَا رَدَّدَهُ عَلَيْكَ حَتَّى يَتَّعِكَ،
وَكَذَلِكَ عَكَّهُ بِالْقَوْلِ عَكَّا، إِذَا رَدَّهُ عَلَيْهِ
مُتَعَتِّتًا.

وَعَكَّ عَلَيْهِ: عَطَفَ كَعَاكَ.
وَفَرَسٌ يَعْكُ: يَجْرِي قَلِيلًا ثُمَّ يَخْتَنُجُ
إِلَى الضَّرْبِ. وَرَجُلٌ يَعْكُ إِذَا كَانَ ذَا لَدَدٍ
وَالْتَوَاءِ وَخُصُومَةٍ. وَعَكَّهُ بِالسَّوْطِ: ضَرَبَهُ
وَعَكَّ: قَبِلَهُ وَقَدْ غَلَبَ عَلَى الْحَيِّ.
وَالْعَكُوكُ الْقَصِيرُ الْمَلَزُورُ الْمُقْتَدِرُ الْخَلْقِ،
وَأَنشَدَ لِلدَّكَمِ أَبِي زَعْبِيبٍ الْعَبْسِيُّ:

لَمَّا رَأَيْتُ رَجُلًا دَعَاكَ^(٢)
عَكُوكًا إِذَا مَشَى دِرْحَابَهُ
وَقِيلَ: هُوَ السَّمِينُ، وَقِيلَ: الصُّلْبُ
الشَّدِيدُ، قَالَ نِجَادُ الْخَيْبَرِيِّ:

عَكُوكُ الْعِشِيَّةِ كَالْفَقْفَقِ
قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: عَكُوكُ فَعْلَعٌ، بِتَكْرِيرِ
الْعَيْنِ وَلَيْسَ مِنَ الْمَضَاعِفِ، قَالَ ابْنُ بَرٍّ:
عَكُوكُ فَعُولٌ، وَلَيْسَ فَعْلَعٌ كَمَا ذَكَرَ
الْجَوْهَرِيُّ.

وَمَكَانٌ عَكُوكُ: غَلِيظٌ صُلْبٌ، وَقِيلَ
سَهْلٌ، قَالَ:

إِذَا هِطُنَ مَنَزِلًا عَكُوكًا^(٣)
كَأَنَّا يَطْحَنُ فِيهِ الدَّرَمُكَ
وَالْهَاءُ لَعْنَةٌ، وَأَمَّا قَوْلُ الْعَجَّاجِ:

عَكَّ شَدِيدُ الْأَسْرِ قُسْرِي

(١) قَوْلُهُ: «مَاذَا تَرَى الْخ» صَدَرَهُ كَمَا فِي
شرح القاموس:

يَابِنُ الرَّفِيعِ حَسْبًا وَبِنَا
(٢) قَوْلُهُ: «لَمَّا رَأَيْتُ» صَوَابُهُ: «لَمَّا
رَأَيْتِي» وَفِي مَادَنِي: «دَرَج» وَ«دَعَك» مِنْ
اللسان: «إِنَّمَا تَرَيْتِي».

(٣) قَوْلُهُ: «إِذَا هِطُنَ مَنَزِلًا...» فِي
الصَّحَاحِ: إِذَا افْتَرَشَ مَبْرَكًا... [عبد الله]

قَالَ أَبُو زَيْدٍ: الْعَكُّ الصُّلْبُ الشَّدِيدُ
الْمَجْتَمِعُ.

وَعَكُوكُ: اسْمُ رَجُلٍ.
وَعَكَّةُ الْعِشَارُ أَيْضًا: لَوْ أَنَّ يَغْلُو الثُّوقَ عِنْدَ
لِقَاحِهَا. وَقَدْ أَعَكَّتِ الثَّاقَةُ الْعُشْرَاءُ ثِعْلُكَ،
إِذَا تَبَدَّلَتْ لَوْنًا غَيْرَ لَوْنِهَا، وَالْأَسْمُ الْعَكَّةُ،
وَكَذَلِكَ إِذَا سَمِنَتْ فَأَخْصَبَتْ.

وَعَكَّ ابْنُ عَدْنَانَ: أَخُو مَعَدٍّ، وَهُوَ الْيَوْمَ
فِي الْيَمَنِ، هَذَا قَوْلُ اللَّيْثِ، وَقَالَ بَعْضُ
السَّابِقِينَ: إِنَّمَا هُوَ مَعَدُّ ابْنُ عَدْنَانَ، فَأَمَّا عَكَّ
فَهُوَ ابْنُ عَدْنَانَ، بِالثَّاءِ، وَعَدْنَانَ، بِالثَّاءِ
الْمُثَلَّثَةِ: مِنْ وَلَدِ قَحْطَانَ، وَعَدْنَانَ،
بِالنُّونِ: مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ.

وَقَوْلُهُمْ اتَّزَرَ فَلَانَ إِزْرَةً عَكَّ وَكَ، وَإِزْرَةٌ
عَكِّي، وَهُوَ أَنْ يُسَبِّلَ طَرَفِي إِزَارِهِ وَيَضُمَّ
سَائِرَهُ، وَأَنشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ:

إِزْرَتُهُ تَجِدُهُ عَكَّ وَكَ^(٤)
مِشِيَّتُهُ فِي الدَّارِ هَاكَ رَكَّا
قَالَ: وَهَاكَ رَكَّ: حِكَايَةُ تَبَحُّثِهِ.

وَعَكَّةُ: اسْمُ بَلَدٍ فِي الثُّغُورِ، وَفِي
الْحَدِيثِ: طُوبَى لِمَنْ رَأَى عَكَّةَ.

قَالَ الْفَرَّاءُ: يُقَالُ هَذِهِ أَرْضُ عَكَّةَ،
بِإِضَافَةٍ وَغَيْرِ إِضَافَةٍ إِذَا كَانَتْ حَارَّةً،
وَأَنشَدَ:

يَبْلُدُهُ عَكَّةُ لَزِجٌ نَدَاها
تَضَمَّتِ السَّائِمَ وَالذَّبَابَا

وَالْعَكَّةُ: تَكُونُ مَعَ الْجَنُوبِ وَالصَّبَا. وَقَالَ
سَاجِعُ الْعَرَبِ: إِذَا طَلَعَتِ الْعُدْرَةُ، لَمْ يَبْقَ
بُعْثَانُ بُسْرَةٍ، وَلَا لَأْكَارُ بَرَّةٍ، وَكَانَتْ عَكَّةُ
نُكْرَةً، عَلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ. وَفِي حَاشِيَةِ

التَّهْذِيبِ: رِوَايَةُ اللَّيْثِ نُكْرَةً، بِالنُّونِ، قَالَ
تَغْلِبُ: وَالصَّحِيحُ بُكْرَةً، بِالْبَاءِ، وَفِي
الْحَاشِيَةِ: قَالَ الْجُرْجَانِيُّ: هَذَا الْبَابُ كُلُّهُ
رَاجِعٌ إِلَى مَعْنَى وَاحِدٍ، وَهُوَ تَرَدُّدُ الشَّيْءِ

(٤) قَوْلُهُ: «إِزْرَتُهُ تَجِدُهُ» هَكَذَا فِي الطَّبَعَاتِ
جَمِيعُهَا هُنَا، وَالرِّوَايَةُ فِي مَادَةِ «رَكَكَ».

إِنْ زَرَّتُهُ تَجِدُهُ...
وَنَزَاهَا الصَّوَابُ لِحُزْمِ «تَجِدُهُ»... [عبد الله]

وتكأنفه ، تقول : مارلت أعكهُ بالقول حتى غَضِبَ ، أى أَرَدْتُ عَلَيْهِ الْكَلَامَ ، ومنه عَكْنُهُ الْحُمَى ، ومنه عَكَّةُ السَّمَنِ ، لَأَنَّهُ يُكْثَرُ فِيهَا كَثْرًا ، ويقال : سَمِنَتِ الْمَرْأَةُ حَتَّى صَارَتْ كَالْمَكَّةِ ، ومنه قِيلَ لِلْيَوْمِ الْحَارِّ ، يَوْمٌ عَكٌّ وَعَكِيكٌ ، يُرِيدُ شِدَّةَ احْتِدَامِهِ وَتَكَافُفِهِ ، قال : وهذا قولُ الْمُبَرَّدِ .

• عكل . عَكَلَ الشَّيْءُ يَعْكِلُهُ وَيَعْكَلُهُ عَكْلًا : جَمَعَهُ . وَعَكَلْتَ الْمَتَاعَ أَعَكَلَهُ ، بِالضَّمِّ ، أى نَضَدْتَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ . وَعَكَلَ السَّائِقُ الْخَيْلَ وَالْأَيْلَ يَعْكَلُهَا عَكْلًا : حَازَهَا وَسَاقَهَا وَصَمَّ قَوَاصِيهَا ، وَأَنْشَدَ لِلْفَرَزْدَقِ :

وَهُمْ عَلَى صَدَفِ الْأَيْلِ تَذَارَكُوا
نَعْمًا تُشَلُّ إِلَى الرَّئِيسِ وَتُعْكَلُ
وَعَكَلَ الْبَعِيرُ يَعْكَلُهُ وَيَعْكَلُهُ عَكْلًا : شَدَّ رُسْعَ يَدِهِ إِلَى عَصَدِهِ بِحَبْلٍ ، وَفِي الصَّحَاحِ : هُوَ أَنْ يُعْقَلَ بِحَبْلٍ ، وَاسْمُ ذَلِكَ الْحَبْلِ الْعِكَالُ . وَإِبِلٌ مَعْكُولَةٌ ، أى مَعْقُولَةٌ . وَالْمَعْكُولُ : الْمَحْبُوسُ ، (عَنْ يَقُوبَ) . وَعَكَلَهُ : حَبَسَهُ : يُقَالُ : عَكَلُوهُمْ مَعْكَلٍ سَوْ . وَالْعَكْلُ مِنَ الْإِبِلِ : كَالْعَكْرِ ، لَعْنَةً ، وَالرَّاءُ أَحْسَنُ .
وَالْعِكْلُ وَالْعَكْلُ : اللَّثِيمُ ، وَخَصَصَهُ الْأُزْهَرِيُّ فَقَالَ : مِنَ الرِّجَالِ ، وَالْجَمْعُ أَعْكَالٌ .

وعكَل في الأمرِ يَعْكَلُ عَكْلًا : قَالَ فِيهِ بِرَأْيِهِ . وَعَكَلَ بِرَأْيِهِ يَعْكَلُ عَكْلًا : مِثْلُ حَدَسَ يَحْدِسُ . وَالْعَاكِلُ وَالْمَعْكَلُ وَالْعَيْدَانُ وَالْمُحَمَّنُ : الَّذِي يَنْظُرُ قَيْصِبُ . وَعَكَلَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ وَأَعَكَلَ وَاعْتَكَلَ : التَّبَسَّ وَاشْتَبَّ . وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ مَرْةٍ : عِنْدَ اعْتِكَالِهِ الصَّرَائِرَ ، أى عِنْدَ اخْتِلَاطِ الْأُمُورِ ، وَيُرْوَى بِالرَّاءِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ .

وَالْعَوَكَلَةُ : الْأَرْبُ ، وَقِيلَ : الْأَرْبُ الْعَوُورُ .
وَالْعَوَكَلُ : ظَهَرَ الْكَيْبُ ، قَالَ :

بِكُلِّ عَقَنْقَلٍ أَوْ رَأْسٍ يَرِثُ
وَعَوَكَلُ كُلُّ قَوْزٍ مُسْتَطِيرٍ
وَقِيلَ : هُوَ الْكَيْبُ الْعَظِيمُ إِلَّا أَنَّهُ ذَوْنُ الْعَقَنْقَلِ ، وَقِيلَ : هُوَ الْكَيْبُ الْمُتَرَاكِبُ الْمُتَدَاخِلُ ، وَقِيلَ : عَوَكَلُ كُلُّ رَمْلَةٍ رَأْسُهَا . وَالْعَوَكَلَةُ : الْعَظِيمَةُ مِنَ الرَّمْلِ ، قَالَ ذُو الرِّمَّةِ :

وَقَدْ قَابَلْتُهُ عَوَكَلَاتٍ عَوَانِكُ
رُكَامٌ نَفَيْنَ الثِّبَتِ غَيْرَ الْمَازِرِ
أَي لَيْسَ بِهَا نَبْتُ إِلَّا مَا حَوْلَهَا .
وَالْعَوَكَلُ : الْمَرْأَةُ الْحَمَقَاءُ . وَالْعَوَكَلُ : الرَّجُلُ الْقَصِيرُ الْأَفْحَجُ ، قَالَ :

لَيْسَ بِرَأْيِ نَعَجَاتٍ عَوَكَلٍ
أَحَلَّ يَمْنَى مِثْلَهُ الْمُحَجَّلِ
وَرَجُلٌ عَاكِلٌ : وَهُوَ الْقَصِيرُ الْبَخِيلُ الْمَشْتُومُ ، وَجَمْعُهُ عَكْلٌ .
وَقُلْدَتُهُ قَلَائِدُ عَوَكَلٍ : يَعْنِي الْفَضَائِحَ (عَنْ كُرَاعِ) .

وَالْعَوَكَلَانِ : نَجَانِ .
وَعُكَلٌ وَتَمَّ وَعَدَى : قِبَالٌ مِنَ الرِّبَابِ . وَعُكْلٌ : بَلَدٌ . وَعُكْلٌ : قَبِيلَةٌ فِيهِمْ غَاوَةٌ وَقُلَّةٌ فِيهِمْ ، وَلِذَلِكَ يُقَالُ لِكُلِّ مَنْ فِيهِ غَفْلَةٌ وَيُسْتَحَقُّ : عُكْلَى ، قَالَ :
جَاءَتْ بِهِ عُجْرٌ مُقَابَلَةٌ
مَا هُنَّ مِنْ جَرَمٍ وَلَا عُكْلٍ
قَالَ ابْنُ الْكَلْبِيِّ ^(١) : هُوَ أَبُو بَطْنٍ مِنْهُمْ ، حَضَنَتْهُ أُمُّهُ تُسَمَّى عُكْلُ ، فَسُمِيَتِ الْقَبِيلَةُ بِهَا .

وَعَكَلَهُ : صَرَعَهُ . وَعَكَلَ فِي الْأَمْرِ : جَدَّ وَعَكَلَ فُلَانٌ : مَاتَ .
وَاعْتَكَلَ الثَّوْرَانِ : تَنَاطَحَا .
وَالِاعْتِكَالُ : الْإِعْتِلَاجُ وَالِاضْطِرَاعُ ، قَالَ الْبَوْلَانِيُّ :

وَاعْتَكَلَا وَأَمَّا اعْتِكَالُ

(١) قوله : « قال ابن الكلبي إلخ » كذا في الأصل ، وهى عبارة المحكم عبارة ياقوت : وعكل قبيلة من الرِّبَابِ ، وهو اسم امرأة حضنت بنى عوف ابن وائل ، فغلبت عليهم ، وسماها باسمها .

وَعَكَلَتِ الْمِسْرَجَةُ ، بِالْكَسْرِ ، أَيْ اجْتَمَعَ فِيهَا الدُّرْدِيُّ ، مِثْلُ عَكَرَتْ . وَقَدْ سَمَوْا عَكَالًا وَعَاكِلًا وَعَكِيلًا . وَبَنُو عَوَكَلَانَ : بَطْنٌ مِنَ الْعَرَبِ . وَعَوَكَلَانُ : مَوْضِعٌ . وَالْعَوَكَلُ : الْقَصِيرُ .

• عكله . لَبِنٌ عُكَلِدٌ كُمَكِلِطٌ : خَائِرٌ . وَالْمُكَلِدُ وَالْمُكَلِكُ ^(٢) كَلَّةٌ : الْعَلِيطُ الشَّدِيدُ الْعَتَّى وَالظَّهْرُ مِنَ الْأَيْلِ وَغَيْرِهَا ، وَقِيلَ : هُوَ الشَّدِيدُ عَامَّةً ، الذَّكَرُ فِيهِ وَالْأُنْثَى سَوَاءً ، وَالْأَسْمُ الْمَكَلَدَةُ .

• عكلط . لَبِنٌ عُكَلِطٌ وَعُكَلِدٌ : خَائِرٌ ، قَالَ الشَّاعِرُ :

كَيْفَ رَأَيْتَ كُنَانِي عُجَلِطَةً
وَكُنَاةَ الْخَامِطِ مِنْ عُكَلِطَةٍ
الْأَضْمَى : إِذَا خَشِيَ اللَّبَنُ جِدًّا فَهُوَ عُكَلِطٌ وَعُجَلِطٌ وَعُكَلِطٌ ، وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرٍّ فِي تَرْجَمَةِ عَلِيطٍ لِلرُّقَيَّانِ :

وَلَمْ يَدَعْ مَذَقًا وَلَا عُجَالِطًا
لِشَارِبٍ حَزْرًا وَلَا عُكَالِطًا
قَالَ : وَمِمَّا جَاءَ عَلَى فَعْلَلٍ : عُكَلِطٌ وَعُجَلِطٌ وَعُجَلِطٌ وَلَبِنُ الْخَائِرِ ، وَالْهَدِيدُ لِلشُّبْكَةِ فِي الْعَيْنِ ، وَلَبِلَ عُكْمِسُ شَدِيدُ الظَّلَمَةِ ، وَإِبِلٌ عُكْمِسُ ، أَيْ كَثِيرَةٌ ، وَدَرَجٌ دُلْمِصٌ ، أَيْ بَرَّاقَةٌ ، وَقَدَرٌ خَرْخَرٌ ، أَيْ كَبِيرَةٌ ، وَأَكَلَ الذُّبُّ مِنَ الشَّاةِ الْحَذَلِقَ ، وَمَاءٌ زَوْزَمٌ بَيْنَ الْمَلْحِ وَالْعَذْبِ ، وَدَوْدَمٌ شَيْءٌ يُشْبِهُ الدَّمَ يَخْرُجُ مِنَ السَّمَرَةِ يَجْعَلُهُ النِّسَاءُ فِي الطَّرَارِ ، وَجَاءَ فَعْلَلٌ مِثَالُ وَاحِدٍ : عَرَنْتُ مَحْذُوفٌ مِنْ عَرَنْتِي .

• عكم . عَكَمَ الْمَتَاعَ يَعْكُمُهُ عَكْمًا : شَدَّهُ بِثَوْبٍ ، وَهُوَ أَنْ يَنْسَطُهُ وَيَجْعَلَ فِيهِ الْمَتَاعَ

(٢) زاد في المحكم : « وَالْمُكَلِدُ ، وَالْمُكَلِكُ وَالْمُكَلِدُ ، وَالْمُكَلِكُ »

[عبد الله]

وَيَشْدُو وَيُسَمِّي حَيْثُ ذِي عَكْمًا ، وَالْعَكَامُ : مَا عَكِمَ بِهِ ، وَهُوَ الْحَبْلُ الَّذِي يُعَكِّمُ عَلَيْهِ وَالْعِكْمُ : عِكْمُ الثِّيَابِ (١) الَّذِي تُشَدُّ بِهِ الْفَكْمَةُ ، وَالْجَمْعُ عَكْمٌ . وَالْعِكْمُ : كَالْعِكَامِ . وَفِي حَدِيثِ أَبِي رَيْحَانَةَ : أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمَعَاكِمَةِ ، وَفَسَّرَهَا الطَّحَاوِيُّ بِضَمِّ الشَّيْءِ إِلَى الشَّيْءِ . يُقَالُ : عَكَمْتُ الثِّيَابَ إِذَا شَدَدْتُ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ ، يُرِيدُ بِهَا أَنْ يَجْتَمِعَ الرَّجُلَانِ أَوِ الْمَرْأَتَانِ عَارِيَتَيْنِ لَا حَاجَزَ بَيْنَ بَدَنَيْهِمَا ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخَرُ : لَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ .

وَالْعِكْمُ : الْعَدْلُ مَا دَامَ فِيهِ الْمَتَاعُ . وَالْعِكَاوُنُ : عِدْلَانِ يُشَدَّانِ عَلَى جَانِبَيْ الْهُودِجِ بِثَوْبٍ ، وَجَمْعُ كُلِّ ذَلِكَ أَعْكَامٌ ، لَا يُكْسَرُ إِلَّا عَلَيْهِ . وَمِنْ أَمْثَالِهِمْ قَوْلُهُمْ : هُمَا كَعِكْمِي الْعَبْرُ ، يُقَالُ لِلرَّجُلَيْنِ يَتَسَاوَيَانِ فِي الشَّرَفِ ، وَيُرْوَى هَذَا الْمَثَلُ عَنْ هَرَمِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ قَالَهُ لِعَلْقَمَةَ وَعَامِرٍ حِينَ تَنَافَرَا إِلَيْهِ ، فَلَمْ يُتَفَرَّ وَاحِدًا مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ . وَفِي حَدِيثٍ أَمْ زَرْعٍ : عَكُمُهَا رَدَاخٌ ، وَبَيْتُهَا قَبَاحٌ ، أَبُو عِيْنٍ : الْمَعُومُ الْأَحَالُ وَالْأَعْدَالُ الَّتِي فِيهَا الْأَوْعِيَةُ مِنْ صُنُوفِ الْأَطْعِمَةِ وَالْمَتَاعِ ، وَاجِدُهَا عِكْمٌ ، بِالْكَسْرِ . وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : نَفَاضَةُ كَتَفَاضَةِ الْعِكْمِ . قَالَ : وَسَمِعْتُ الْعَرَبَ يَقُولُ لِيَخْدِمُهُمْ يَوْمَ الظَّنِّ اعْتَكُمُوا ، وَقَدْ اعْتَكُمُوا إِذَا سَوَوْا الْأَعْدَالَ لِيَسْتَدْوِمَا عَلَى الْحُمُولَةِ . وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : كُلُّ عِدْلٍ عِكْمٌ ، وَجَمْعُهُ أَعْكَامٌ وَعَكُومٌ .

وَقَالَ الْفَرَّاءُ : يَقُولُ الرَّجُلُ لِصَاحِبِهِ اعْكُمْنِي وَأَعْكُمْنِي ، فَمَعْنَى اعْكُمْنِي ، أَيِ اعْكُمْ لِي ، وَيَجُوزُ بِكَسْرِ الْكَافِ ، وَأَمَّا أَعْكُمْنِي بِقَطْعِ الْأَلِفِ فَمَعْنَاهُ أَعِزَّنِي عَلَى الْعَكْمِ ، وَمِثْلُهُ اجْلُبْنِي ، أَيِ احْلُبْ لِي ،

(١) قوله : « والعكم عكم الثياب إلخ » هي عبارة التهذيب والتكملة ، وبقية : والعكمتان بالتحريك تشدان من جانبي الهودج بثوب .

وَأَحْلَيْنِي ، أَيِ أَعِزَّنِي عَلَى الْحُلْبِ . وَعَكَمْتُ الرَّجُلَ الْعِكْمَ إِذَا عَكَمْتُهُ لَهُ ، مِثْلُ قَوْلِكَ : حَلَبْتُ الثَّاقَةَ ، أَيِ حَلَبْتُهَا لَهُ . وَالْعِكْمُ : الْكَارَةُ ، وَالْجَمْعُ عَكُومٌ .

وَوَقَعَ الْمُضْطَرِعَانِ عِكْمِي عَيْبٌ ، وَكَعِكْمِي عَيْبٌ : وَقَعَا مَعًا لَمْ يَصْرُغْ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ .

وَأَعْكَمَةُ الْعِكْمِ : أَعَانَةُ عَلَيْهِ . وَعَكْمُ الْبَعِيرِ يَعْكِمُهُ عَكْمًا : شَدَّ عَلَيْهِ الْعِكْمُ .

وَرَجُلٌ مُعَكَّمٌ : صُلِبَ اللَّحْمُ كَثِيرٌ الْمَقَاصِلِ ، شَبَّ بِالْعِكْمِ . وَعَكْمُ الْبَعِيرِ بَعْكُمُهُ عَكْمًا : شَدَّ فَاهُ ، وَالْعِكَامُ مَا شَدَّ بِهِ ، وَالْجَمْعُ عَكْمٌ . وَالْعِكْمُ : التَّمْطُ تَجْعَلُهُ

الْمَرْأَةُ كَالْوَعَاءِ تَذْخِرُ فِيهِ مَتَاعَهَا ، قَالَ مُرَرَّدٌ : وَلَمَّا غَدَتُ أُمِّي تُحِبُّ بَنَاتَهَا

أَعَزَّتْ عَلَى الْعِكْمِ الَّذِي كَانَ يُمْتَعُ خَلَطْتُ بِصَاعِ الْأَقِطِ صَاعَيْنِ عَجَوَةً

إِلَى صَاعِ سَمْنٍ وَسَطُهُ يَتَرَبَّعُ وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : وَسَجِدُ أَحَدِكُمْ أَمْرَأَتَهُ قَدْ مَلَأَتْ عِكْمَهَا مِنْ وَبَرِ

الْإِبِلِ ، وَالْعِكْمُ : دَاخِلُ الْجَنْبِ عَلَى الْمَثَلِ بِالْعِكْمِ التَّمْطِ ، قَالَ الْحُطَيْتِيُّ :

نَدِمْتُ عَلَى لِسَانِ كَانَ مَنِي وَوَدِدْتُ بَانَهُ فِي جَوْفِ عِكْمِ وَيُرْوَى : فَلَيْتَ بَانَهُ ، وَفَلَيْتَ بِيَانَهُ .

وَعَكْمَةُ الْبَطْنِ : زَاوِيَتُهُ كَالْهَزْمَةِ ، وَخَصَّ بَعْضُهُمْ بِهِ الْجَحْدَ فَقَالُوا : مَا بَقِيَ فِي بَطْنِي الدَّابَّةِ هَزْمَةٌ وَلَا عَكْمَةٌ إِلَّا امْتَلَأَتْ ،

وَأَنشَدَ :

حَتَّى إِذَا مَا بَلَّتِ الْعُكُومَا
مِنْ قَصَبِ الْأَجَوَابِ وَالْهَزُومَا

وَالْجَمْعُ عَكُومٌ كَصَخْرَةٍ وَصُخُورٍ .

وَعَكْمَةُ عَنْ زِيَارَتِهِ يَعْكِمُهُ عَكْمًا : صَرَفَهُ عَنْ زِيَارَتِهِ .

وَالْعَكُومُ : الْمُنْصَرَفُ . وَمَا عَشَدَهُ عَكُومٌ ، أَيِ مَصْرُوفٌ . وَعَكْمٌ عَنْ زِيَارَتِنَا يُعَكَّمُ أَيْضًا : رَدٌّ ، قَالَ الشَّاعِرُ :

وَلَا حَتَّةَ مِنْ بَعْدِ الْجَزْوِ ظَمَاءَةٌ
وَلَمْ يَكْ عَنْ وَرْدِ الْمَيَاوِ عَكُومٌ
وَعَكْمٌ عَلَيْهِ يَعْكِمُ : كَرٌّ ، قَالَ لَيْدٌ :

فَجَالَ وَلَمْ يَعْكِمِ لِيُورِدِ مُقْلَصِي
أَيِ هَرَبَ وَلَمْ يَكُرْ . وَقَالَ شَمْرٌ : يَكُونُ عَكْمٌ فِي هَذَا الْبَيْتِ بِمَعْنَى انْتِظَرِ ، كَأَنَّهُ قَالَ : فَجَالَ وَلَمْ يَنْتَظِرْ ، وَأَنشَدَ بَيْتَ أَبِي كَبِيرٍ الْهَذَلِيُّ :

أَزْهَرِي هَلْ عَنْ شَيْبَةٍ مِنْ مَعَكُمْ
أَمْ لَا خُلُودَ لِيَاذِلِ مُتَكْرِمٍ ؟
أَرَادَ زُهَيْرَةُ ابْنَتَهُ ، وَاسْتَشْهَدَ بِهِ الْجَوْهَرِيُّ فَقَالَ : هَلْ عَنْ شَيْبَةٍ مِنْ مَعَكُمْ ، أَيِ مَعْدُولٍ وَمَصْرُوفٍ .

وَعَكْمٌ يَعْكِمُ : انْتَظَرِ . وَمَا عَكْمٌ عَنْ شَيْئٍ ، أَيِ مَا تَأَخَّرَ . وَالْعَكْمُ : الْانْتِظَارُ ، قَالَ أَوْسٌ :

فَجَالَ وَلَمْ يَعْكِمِ وَشَجَّ أَمْرُهُ
بِمَنْقَطَعِ الْفَضَاءِ شَدَّ مُؤَالِفُ
أَيِ لَمْ يَنْتَظِرْ ، يَقُولُ : هَرَبَ وَلَمْ يَكُرْ . وَفِي الْحَدِيثِ : مَا عَكَمَ عَنْهُ ، يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، حِينَ عُرِضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ ، أَيِ مَا تَحَسَّسَ وَمَا انْتَظَرَ وَلَا عَدَلَ .

وَالْعِكْمُ : بَكْرَةُ الْبُيْرِ ، وَأَنشَدَ : وَعَنْقِي مِثْلُ عُمُودِ السَّيْسِبِ
رُكْبٌ فِي زَوْرٍ وَيَقِيقُ الْمَشْعَبِ
كَالْعِكْمِ بَيْنَ الْقَامَتَيْنِ الْمُتَشَبِّ

وَعَكَمْتُ الْأَيْلَ تَعْكِمًا : سَمِنَتْ وَحَمَلَتْ شَحْمًا عَلَى شَحْمٍ . وَرَجُلٌ يَعْكِمُ ، بِالْكَسْرِ : مُكْتَبِرُ اللَّحْمِ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : يُقَالُ لِلْعَلَامِ الشَّابِلِ وَالشَّابِئِ الْمُتَمِّمِ : مَعْكَمٌ وَمُكْتَلٌّ وَمُصَدَّرٌ وَكُلُّوْمٌ وَحِصْجَرٌ .

• عَكْمُهُ الْمُعْكُورُ : الثَّارَةُ الْحَادِرَةُ الْعَطُولِيَّةُ الضَّحْمَةُ ، قَالَ :

إِنِّي لَأَقْلِي الْجَلِيعَ الْعُجُورَا
وَأَمِيقُ الْفَتِيَّةَ الْمُعْكُورَا
الْأَزْهَرِيُّ : عَكْمُورَةُ : حَادِرَةٌ تَارَةٌ

وَعُكْمَزُ أَيْضًا ، قَالَ : وَيُقَالُ لِلْأُيُورِ إِذَا كَانَ مُكْتَمَزًا . إِنَّهُ لَمُكْمَزٌ ، وَأَشَدُّ : وَفَتَحَتْ لِلْعَوْدِ بَرًّا هُزْهَرًا فَاتَّقَمَتْ كَجُرْدَانِهِ وَالْعُكْمَزَا

• عَكْس . الْعُكَيْسُ وَالْعُكَايْسُ : الْقَطِيعُ الصَّخْمُ مِنَ الْأَيْلِ . وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ : إِبِلٌ عُكَايْسٌ وَعُكَايْسٌ وَعُكَيْسٌ وَعُكَيْسٌ إِذَا كَثُرَتْ . قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : إِذَا قَارَبَتِ الْأَيْلُ الْأَلْفَ فَهِيَ عُكَايْسٌ . وَكُلُّ شَيْءٍ تَرَاكَبَ وَتَرَاكَمَ وَكَثُرَ حَتَّى يَظْلَمَ مِنْ كَثْرَتِهِ ، فَهُوَ عُكَايْسٌ وَعُكَيْسٌ ، قَالَ الْعَبَّاسُ : عُكَايْسٌ كَالسُّنْدُسِ الْمَشْهُورِ وَلَيْلٌ عُكَايْسٌ : مُظْلِمٌ مُتْرَاكِبُ الظُّلْمَةِ شَدِيدُهَا . وَقَدْ عَكَمَسَ اللَّيْلُ عَكْمَسَةً إِذَا أَظْلَمَ وَتَعَكَّمَسَ .

• عَكْش . الْعُكَيْشُ : الْقَطِيعُ الصَّخْمُ مِنَ الْأَيْلِ وَالسَّيْنُ أَعْلَى .

• عَكِص . الْعُكَيْصُ : الْحَادِرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، وَقِيلَ : هُوَ الشَّدِيدُ الْقَلِيظُ ، وَالْأَتْنَى بِأَلْهَاءِ . وَمَالَ عُكَيْصٌ : كَثِيرٌ . وَأَبُو الْعُكَيْصِ : كَثِيرٌ رَجُلٌ . وَقَالَ فِي عِلْمَصٍ : جَاءَ بِالْعُلَيْصِ أَيْ الشَّيْءُ يُعْجَبُ بِهِ أَوْ يُعْجَبُ مِنْهُ كَالْعُكَيْصِ .

• عَكَن . الْعُكْنُ وَالْأَعْكَانُ : الْأَطْوَاهُ فِي الْبَطْنِ مِنَ السَّمَنِ . وَجَارِيَةُ عُكْنَاءُ وَمُعْكَنَةٌ : ذَاتُ عُكْنٍ ، وَاحِدَةُ الْعُكْنِ عُكْنَةٌ . وَتَعَكَّنَ الْبَطْنُ : صَارَ ذَا عُكْنٍ .

وَيُقَالُ : تَعَكَّنَ الشَّيْءُ تَعَكُّنًا إِذَا رُكِمَ بِنَفْسِهِ عَلَى بَعْضٍ وَأَتْنَى . وَعُكْنُ الدَّرْعِ : مَا تَنَتَّى مِنْهَا . يُقَالُ : دَرَعٌ ذَاتُ عُكْنٍ ، إِذَا كَانَتْ وَاسِعَةً تَنَتَّى عَلَى اللَّائِسِ مِنْ سَعَتِهَا ، قَالَ يَصْفُ دِرْعًا :

لَهَا عُكْنٌ تَرْدُ الثَّلَّ خُسًا
وَتَهْزَأُ بِأَلْمَعَالِي وَالْقَطَاعِ

أَي تَسْتَحْفَهَا .

وَنَاقَةٌ عُكْنَاءُ : غَلِيظَةُ لَحْمِ الضَّرَةِ وَالْخَلْفِ ، وَكَذَلِكَ الشَّاةُ .
وَالْعُكْنَانُ وَالْعُكْنَانُ : الْأَيْلُ الْكَثِيرُ الْعَظِيمَةُ . وَنَعَمَ عُكْنَانٌ وَعُكْنَانٌ أَيْ كَثِيرَةٌ ، قَالَ أَبُو نُحَيْلَةَ السَّعْدِيُّ :

هَلْ بِاللَّوَى مِنْ عَكَرٍ عُكْنَانُ
أَمْ هَلْ تَرَى بِالْحَلِّ مِنْ أَطْعَانٍ ؟
وَأَشَدُّ الْجَوَهَرِيُّ :

وَصَبَّحَ الْمَاءُ يَبُودِي عُكْنَانُ^(١)

• عَكْنَع . الْأَزْهَرِيُّ : الْعَكْنَعُ الدَّكْرُ مِنَ الْغِيلَانِ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : وَيُقَالُ لَهُ الْكَمْنَعُ . الْفَرَّاءُ : الشَّيْطَانُ هُوَ الْكَمْنَعُ وَالْعَكْنَعُ وَالْقَانُ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : الْعَكْنَعُ الْحَيْثُ مِنَ السَّعَالَى .

• عَكَا . الْعُكُوءَةُ : أَصْلُ اللَّسَانِ ، وَالْأَكْثَرُ الْعُكْدَةُ . وَالْعُكُوءَةُ : أَصْلُ الذَّنْبِ ، يَفْتَحُ الْعَيْنَ ، حَيْثُ عَرَى مِنَ الشَّعْرِ مِنْ مَعْرِزِ الذَّنْبِ ، وَقِيلَ فِيهِ لَفْظَانِ : عُكُوءَةٌ ، وَعُكُوءَةٌ ، وَجَمَعُهَا عُكَى وَعِكَاءٌ ، قَالَ الشَّاعِرُ :

هَلَكْتُ إِنْ شَرِيتَ فِي إِكْبَابِهَا
حَتَّى تُؤَلِّكَ عُكَى أَذْنَابِهَا
قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : وَإِذَا تَعَطَّفَ ذَنْبُهُ عِنْدَ الْعُكُوءَةِ وَتَعَقَّدَ قِيلَ بِمِثْلِ عُكَى . وَيُقَالُ : يَرْدُونَ مَعَكُوًا ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَلَوْ اسْتَعْمِلَ الْفِعْلُ فِي هَذَا لَقِيلَ عُكَى يَعْكَى فَهُوَ عُكَى ، قَالَ : وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ . وَعَكَا الذَّنْبُ عَكَوًا : عَطَفَهُ إِلَى الْعُكُوءَةِ وَعَقَدَهُ . وَعَكَوْتُ ذَنْبَ الدَّابَّةِ ، وَعَكَى الضَّبُّ بِذَنْبِهِ : لَوَاهُ ، وَالضَّبُّ يَعْكُو بِذَنْبِهِ ، يَلْوِيهِ وَيَعْقِدُهُ هُنَالِكَ . وَالْأَعْكَى : الشَّدِيدُ الْعُكُوءَةُ .

وَشَاءَ عُكُوءًا : بَيَضَاءَ الذَّنْبِ وَسَائِرِهَا

أَسْوَدُ ، وَلَا فِعْلَ لَهُ وَلَا يَكُونُ صِفَةً لِلْمُدَكَّرِ ، وَقِيلَ : الشَّاةُ الَّتِي ابْيَضَّ مُؤَخَّرُهَا وَأَسْوَدَ سَائِرُهَا .

وَعُكُوءَةُ كُلِّ شَيْءٍ : غَلِيظَتُهُ وَمُعْظَمَتُهُ . وَالْعُكُوءَةُ : الْحُجْرَةُ الْقَلِيظَةُ . وَعَكَا يَزَارُهُ عَكَوًا : أَعْظَمَ حُجْرَتَهُ وَغَلَّظَهَا . وَعَكَتِ الثَّاقَةُ وَالْأَيْلُ تَعْكُو عَكَوًا : غَلَّظَتْ وَسَيَّتَتْ مِنَ الرَّيْبِ وَاشْتَدَّتْ مِنَ السَّمَنِ . وَإِبِلٌ مِعْكَاءُ : غَلِيظَةُ سَيْنَةٍ مُتَتَلِّقَةٍ ، وَقِيلَ : هِيَ الَّتِي تَكْثُرُ فَيَكُونُ رَأْسُهَا ذَا عُنْدَ عُكُوءَةٍ ، قَالَ الثَّاقِبَةُ :

الْوَاهِبُ الْمَائَةِ الْمِعْكَاءُ زَيْنَتُهَا السَّ
سَعْدَانُ يُوضِحُ^(٢) فِي أَوْبَارِهَا اللَّبِيدُ
ابْنُ السَّكَيْتِ : الْمِعْكَاءُ ، عَلَى مِفْعَالٍ ، الْأَيْلُ الْمُجْتَمِعَةُ ، يُقَالُ : مَائَةٌ مِعْكَاءُ ، وَيُوضِحُ : يَبَيِّنُ فِي أَوْبَارِهَا إِذَا رَعَى ، فَقَالَ الْمَائَةِ الْمِعْكَاءُ ، أَيْ هِيَ الْغِلَاطُ الشَّدَادُ ، لَا يَنْتَبِهُ وَلَا يُجْمَعُ ، قَالَ أَوْسٌ :

الْوَاهِبُ الْمَائَةِ الْمِعْكَاءُ يَشْفَعُهَا
يَوْمَ الْفُضَالِ بِأَخْرَى غَيْرَ مَجْهُودٍ
وَالْعَاكِي : الشَّادُ ، وَقَدْ عَكَا إِذَا شَدَّ ، وَمِنْهُ عَكَوُ الذَّنْبِ وَهُوَ شَدُّهُ . وَالْعُكُوءَةُ : الْوَسْطُ لِغَلَاظِهِ . وَالْعَاكِي : الْفَزْلُ الَّذِي يَبِيعُ الْعُكَى ، جَمَعَ عُكُوءَةً ، وَهِيَ الْفَزْلُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الْمِعْقُولِ قَبْلَ أَنْ يُكَبَّبَ عَلَى الدُّجَاجَةِ ، وَهِيَ الْكُتْبَةُ . وَيُقَالُ : عَكَا يَزَارُهُ يَعْكُو عُكِيًا أَغْلَظَ مَعْقِدَهُ ، وَقِيلَ : إِذَا شَدَّ قَالِصًا عَنْ بَطْنِهِ لِقَلَّ يَسْتَرْحِي لَفِصْحِمِ بَطْنِهِ ، قَالَ ابْنُ مُقْبِلٍ :

شُمُّ مَخَامِيصٍ لَا يَعْكُونُ بِالْأَزْرِ
يَقُولُ : لَيْسُوا بِعِظَامِ الْبَطُونِ فَيَرْفَعُوا مَازِرَهُمْ عَنِ الْبَطُونِ وَلَكِنَّهُمْ لَطَافُ الْبَطُونِ . وَقَالَ الْفَرَّاءُ : هُوَ عَكَوَانٌ مِنَ الشَّخْمِ ، وَأَمْرَأَةٌ مُعْكِيَةٌ .

(٢) قوله : « يوضح » في ديوان النابغة « سعدان يوضح » ، وقال في الشرح : توضح موضع بحمى ضرية ، كانت إبل الملوك .

(١) زاد في التكملة : العكان - ككتاب :

وَيُقَالُ: عَكَوْتُهُ فِي الْحَدِيدِ وَالْوَتَاكِ
عَكَوًا إِذَا شَدَدْتَهُ، قَالَ أُمَيَّةُ يَذْكُرُ مُلْكَ
سُلَيْمَانَ:

أَيْمًا شَاطِئِي عَصَاهُ عَكَاهُ
ثُمَّ يُلْقَى فِي السَّجْنِ وَالْأَغْلَالِ
وَالْأَعْكَى: الْقَلِيطُ الْجَبِينُ (عَنْ
ثَعْلَبٍ) فَأَمَّا قَوْلُ ابْنَةِ الْخُسِّ حِينَ شَاوَرَ أَبُوهَا
أَصْحَابَهُ فِي شِرَاءِ فَعْلٍ: اشْتَرِهِ سَلْجَمَ
اللَّحْيَيْنِ، أَسْحَجَ الْحَدِيدَيْنِ، غَاثِرَ الْعَيْنَيْنِ،
أَرْقَبَ أَحْزَمَ أَغْكَى أَكْوَمَ، إِنْ عُصِيَ غَشَمَ،
وَإِنْ أُطِيعَ اجْرَثَمَ، فَقَدْ يَكُونُ الْقَلِيطُ الْعُكُوءُ
الَّتِي هِيَ أَصْلُ الذَّنْبِ، وَيَكُونُ الْقَلِيطُ
الْجَبِينُ وَالْعَظِيمُ الْوَسِيطُ، وَالْأَحْزَمُ وَالْأَرْقَبُ
وَالْأَكْوَمُ كُلُّ مَذْكُورٍ فِي مَوْضِعِهِ.
وَالْعُكُوءُ وَالْعُكُوءَةُ جَمِيعًا: عَقَبٌ يُشَقُّ ثُمَّ
يُقْتَلُ قَتْلَيْنِ كَمَا يُقْتَلُ الْمِحْرَاقُ.

وَعَكَاهُ عَكَوًا: شَدَّهُ. وَعَكَى عَلَى سَيْفِهِ
وَرُمَحِهِ: شَدَّ عَلَيْهَا عِلْبَاهُ رَطْبًا. وَعَكَا بِخُرْطِهِ
إِذَا خَرَجَ بَعْضُهُ وَبَقِيَ بَعْضٌ. وَعَكَى (١):
مَاتَ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: يُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا مَاتَ:
عَكَى وَقَرَضَ الرِّبَاطُ. وَالْعَاكِي: الْمَيْتُ.
وَعَكَى الدُّخَانُ: تَصَعَّدَ فِي السَّمَاءِ (عَنْ أَبِي
حَنِيفَةَ). وَذِكْرٌ فِي تَرْجَمَةِ كَمِي: الْأَعْكَاهُ
الْعُقْدُ. وَعَكَا بِالْمَكَانِ: أَقَامَ. وَعَكَتِ
الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا إِذَا لَمْ تُرْسِلْهُ، وَرَبَّمَا قَالُوا:
عَكَا فُلَانٌ عَلَى قَوْمِهِ، أَيْ عَطَفَ، مِثْلُ
قَوْلِهِمْ عَكَ عَلَى قَوْمِهِ.

الْفَرَّاءُ: الْعَمَكِيُّ مِنَ اللَّبَنِ الْمَحْضُ.
وَالْعَمَكِيُّ مِنَ الْبَابِ الضَّانِ: مَا حُلِبَ بَعْضُهُ
عَلَى بَعْضٍ، وَقَالَ شَمِرٌ: الْعَمَكِيُّ الْخَائِرُ،
وَأَنشَدَ لِلرَّاجِزِ:

تَعَلَّمَنَ يَا زَيْدُ يَا بَنَ زَيْنٍ
لَأَكَلَةٍ مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ
وَشَرَّتَانِ مِنَ عَمَكِي الضَّانِ
أَحْسَنُ مَسَا فِي حَوَايَا الْبَطْنِ

(١) قوله: «عَكَى مَاتَ» بالتشديد، في
القاموس بالتشديد والتخفيف.

مِنْ بَرِّيَّاتٍ قِذَاذٍ خُشْنٍ
يَرْمِي بِهَا أَرْمَى مِنْ ابْنِ يَنْفَرٍ
قَالَ شَمِرٌ: الَّتِي مِنَ اللَّبَنِ سَاعَةٌ يُحْلَبُ،
وَالْعَمَكِيُّ بَعْدَمَا يَخْتَرُ، وَالْعَمَكِيُّ وَطْبُ
اللَّبَنِ.

• علب • عِلْبُ الثَّابِتُ عِلْبًا، فَهُوَ عِلْبٌ:
جَسًا، وَفِي الصَّحَاحِ: عِلْبٌ، بِالْكَسْرِ.
وَاسْتَعْلَبَ الْبَقْلُ: وَجَدَهُ عِلْبًا.
وَاسْتَعْلَبَتِ الْمَاشِيَةُ الْبَقْلَ إِذَا دَوَى، فَاجْمَعَتْهُ
وَاسْتَعْلَظَتْهُ. وَعِلْبُ اللَّحْمِ عِلْبًا، وَاسْتَعْلَبَ:
اشْتَدَّ وَغَلِظَ. وَعِلْبٌ أَيْضًا، بِالْفَتْحِ،
يَعْلَبُ: غَلِظَ وَصَلَبَ، وَلَمْ يَكُنْ رَخْصًا.
وَلَحْمٌ عِلْبٌ وَعِلْبٌ: وَهُوَ الصُّلْبُ. وَعِلْبٌ
عِلْبًا تَغَيَّرَتْ رَائِحَتُهُ، بَعْدَ اسْتِئْذَانِهِ. وَعِلْبَتُ
يَدُهُ: غَلِظَتْ.

وَاسْتَعْلَبَ الْجِلْدُ: غَلِظَ وَاشْتَدَّ.
وَالْعِلْبُ: الْمَكَانُ الْقَلِيطُ الشَّدِيدُ الَّذِي
لَا يُنْبِتُ الْبَتَّةَ.

وَفِي التَّهْدِيدِ: الْعِلْبُ مِنَ الْأَرْضِ
الْمَكَانُ الْقَلِيطُ الَّذِي لَوْ مَطَرُ دَهْرًا، لَمْ يُنْبِتْ
خَضِرَاءَ. وَكُلُّ مَوْضِعٍ صُلْبٍ خَشِنٍ مِنْ
الْأَرْضِ: فَهُوَ عِلْبٌ.

وَالْإِعْلَبَاءُ: أَنْ يُشْرَفَ الرَّجُلُ،
وَيُشْخَصَ نَفْسُهُ، كَمَا يَفْعَلُ عِنْدَ الْخُصُومَةِ
وَالشُّنْمِ.

يُقَالُ: اغْلَبَنِي الدِّبْكُ وَالْكَلْبُ وَالْهَرُّ
وغيرها إِذَا انْتَفَشَ شَعْرُهُ، وَنَهَبًا لِلشَّرِّ
وَالْقِتَالِ. وَقَدْ يُهَمَزُ، وَأَصْلُهُ مِنْ عِلْبَاءِ
الْعُنُقِ، وَهُوَ مُنْحَقٌ بِافْعَتَلَّ، بَيَاءً.

وَالْعَلْبُ وَالْعِلْبُ: الضَّبُّ الضَّخْمُ
الْمُسْنُ لِشِدَّتِهِ. وَيَتَسَّ عِلْبٌ، وَوَعَلَ عِلْبٌ
أَيُّ مُسْنٍ جَاسِيٍّ.

وَرَجُلٌ عِلْبٌ: جَافٍ عِلِيطٌ. وَرَجُلٌ
عِلْبٌ: لَا يُطْمَعُ فِيهَا عِنْدَهُ مِنْ كَلِمَةٍ أَوْ
غَيْرِهَا. وَإِنَّهُ لَعِلْبٌ شَرٌّ، أَيْ قَوِيٌّ عَلَيْهِ،
كَقَوْلِكَ: إِنَّهُ لَحَكٌ شَرٌّ.

وَيُقَالُ: تَشَجَّ عِلْبَاهُ الرَّجُلُ إِذَا أَسَنَّ،

وَالْعِلْبَاءُ، مَمْدُودٌ: عَصَبُ الْعُنُقِ، قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ: الْقَلِيطُ، خَاصَّةً، قَالَ
ابْنُ سِيدَةَ: وَهُوَ الْعَقَبُ. وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ:
الْعِلْبَاءُ مَذْكُورٌ لَا غَيْرَ.

وَهَا عِلْبَاوَانٌ، يَمِينًا وَشِمَالًا، يَتَّبِعُهَا مَتَبْتُ
الْعُنُقِ، وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: عِلْبَاءَانٌ، لِأَنَّهَا
هَمَزَةٌ مُلْحَقَةٌ شَبَّهَتْ بِهَمَزَةِ الثَّانِيَةِ الَّتِي فِي
حَمْرَاءَ، أَوْ بِالْأَصْلِيَّةِ الَّتِي فِي كِسَاءِ
وَالْجَمْعُ: الْعِلْبَائِيُّ.

وَعِلْبُ السَّيْفِ وَالسَّكِينِ وَالرُّمَحِ، يَعْلَبُهُ
وَيَعْلِبُهُ عِلْبًا، فَهُوَ مَعْلُوبٌ، وَعَلْبُهُ: حَزَمٌ
مَقْبُضُهُ بِعِلْبَاءِ الْبَعِيرِ، فَهُوَ مُعْلَبٌ. وَمِنْهُ
الْحَدِيثُ: لَقَدْ فَتَحَ الْفُتُوحَ قَوْمٌ مَا كَانَتْ
حِلْيَةً سَبُوفِهِمُ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، إِنَّمَا كَانَتْ
حِلْيَتِهَا الْعِلْبَائِيُّ وَالْأَلَنُكُ، هُوَ جَمْعُ الْعِلْبَاءِ،
وَهُوَ الْعَصَبُ، قَالَ: وَبِهِ سُمِّيَ الرَّجُلُ
عِلْبَاءً. ابْنُ الْأَثِيرِ: هُوَ عَصَبٌ فِي الْعُنُقِ،
يَأْخُذُ إِلَى الْكَاهِلِ، وَكَانَتْ الْعَرَبُ تَشْدُو عَلَى
أَجْفَانِ سَبُوفِهَا الْعِلْبَائِيَّ الرَّطْبَةَ، فَتَجِفُّ
عَلَيْهَا، وَتَشْدُو بِهَا الرِّمَاحُ إِذَا تَصَدَّعَتْ
فَتَيْتَسُّ، وَتَقْوَى عَلَيْهِ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

فَقَطَّلَ لِثِيَارِ الصَّرِيمِ غَمَغِمَ
يُدْعَسُهَا بِالسَّهْمِ الْهَرِّ الْمُعْلَبِ
وَرُمَحُ مُعْلَبٌ: إِذَا جِلَزَ وَلَوَّى بِعَصَبِ
الْعِلْبَاءِ. قَالَ الْفَتَّيْسِيُّ: وَيُلْقَى أَنَّ الْعِلْبَائِيَّ
الرَّصَاصُ، قَالَ: وَلَسْتُ مِنْهُ عَلَى يَقِينٍ.
قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْعِلْبَائِيُّ الرَّصَاصُ أَوْ جَنْسٌ
مِنْهُ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: مَا عَلِمْتُ أَحَدًا قَالَهُ،
وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ. وَفِي حَدِيثِ عَتَّةَ: كُنْتُ
أَعْبُدُ إِلَى الْبَضْعَةِ أَحْبَبْتُهَا سَنَامًا، فَإِذَا هِيَ
عِلْبَاءُ عُنُقٍ.

وَعِلْبُ الْبَعِيرِ عِلْبًا، وَهُوَ أَغْلَبُ وَعِلْبٌ:
وَهُوَ دَاءٌ يَأْخُذُهُ فِي عِلْبَاوِي الْعُنُقِ، فَيَرْمُ مِنْهُ
الرَّقَبَةَ، وَتَنْحَنِي.

وَالْعِلَابُ: سِمَةٌ فِي طُولِ الْعُنُقِ عَلَى
الْعِلْبَاءِ، وَنَاقَةٌ مُعْلَبَةٌ.

وَعَلْبَى عَيْدُهُ إِذَا ثَقَبَ عِلْبَاهُ، وَجَعَلَ
فِيهِ خَيْطًا. وَعَلْبَى الرَّجُلُ: انْحَطَّ عِلْبَاوَاهُ

كَبْرًا ، قَالَ :

إِذَا الْمَرْءُ عَلَبَ ثُمَّ أَصْبَحَ جِلْدُهُ
كَرْخَصٍ غَسِيلٍ فَالْتِيْمُنْ أَرْوَحُ
الْتِيْمُنْ : أَنْ يُوَضَعَ عَلَى يَمِينِهِ فِي الْقَبْرِ .
وَعِلْبَاءُ : اسْمُ رَجُلٍ ، سُمِّيَ بِعِلْبَاءِ
الْعَتَقِ ، قَالَ :

إِنِّي لِمَنْ أَنْكَرَنِي ابْنُ الْيَرَبِيِّ
قُلْتُ عِلْبَاءَ وَهَذَا الْجَمَلِي
وَابْنُ إِصْرَحَانَ عَلَى دِينَ عَلَى
أَرَادَ : ابْنُ الْيَرَبِيِّ ، وَالْجَمَلِي ، وَعَلَى ،
فَخَفَفَ بِحَذَفِ الْبَاءِ الْأَخِيرَةِ :

وَالْعَلْبَةُ : قَدْحٌ ضَخْمٌ مِنْ جُلُودِ الْإِبِلِ .
وَقِيلَ : الْعَلْبَةُ مِنْ خَشَبٍ ، كَالْقَدْحِ الضَّخْمِ
يُحْلَبُ فِيهَا . وَقِيلَ : إِنَّهَا كَهَيْئَةِ الْقَضْعَةِ مِنْ
جِلْدٍ ، وَلَهَا طَوِّقٌ مِنْ خَشَبٍ . وَقِيلَ :
مِحْلَبٌ مِنْ جِلْدٍ . وَفِي حَدِيثٍ وَفَاةُ النَّبِيِّ ،
ﷺ : وَبَيْنَ يَدَيْهِ رَكُوعٌ أَوْ عُلبَةٌ فِيهَا مَاءٌ ،
الْعُلْبَةُ : قَدْحٌ مِنْ خَشَبٍ ، وَقِيلَ : مِنْ جِلْدٍ
وَخَشَبٍ يُحْلَبُ فِيهِ . وَمِنْهُ حَدِيثُ خَالِدٍ :
أَعْطَاهُمْ عُلبَةً الْحَالِبِ ، أَيِ الْقَدْحِ الَّذِي
يُحْلَبُ فِيهِ ، وَالْجَمْعُ : عُلبٌ وَعِلَابٌ .
وَقِيلَ : الْعِلَابُ جِفَانٌ تُحْلَبُ فِيهَا النَّاقَةُ ؛
قَالَ :

صَاحِ يَا صَاحِ ! هَلْ سَمِعْتَ بِرَاعٍ
رَدَّ فِي الضَّرْعِ مَا قَرَى فِي الْعِلَابِ ؟
وَيُرْوَى : فِي الْعِلَابِ .

وَالْمَعْلَبُ : الَّذِي يَتَّخِذُ الْعُلْبَةُ ، قَالَ
الْكُمَيْتُ ، يَصِفُ حَيْلًا :

سَقَنَّا دِمَاءَ الْقَوْمِ طَوْرًا وَتَارَةً
صَبُوحًا لَهُ أَقْتَارُ الْجُلُودِ الْمَعْلَبُ
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : الْعُلْبَةُ جِلْدَةٌ تُؤْخَذُ مِنْ
جَنْبِ جِلْدِ الْبَعِيرِ إِذَا سُلِخَ وَهُوَ طَافِرٌ ، فَتُسَوَّى
مُسْتَدِيرَةً ، ثُمَّ تُمَلَأُ رَمْلًا سَهْلًا ، ثُمَّ تُضَمُّ
أَطْرَافُهَا ، وَتُحْلَلُ بِخِلَالٍ ، وَيُوكَى عَلَيْهَا
مَقْبُوضَةً بِحَبْلٍ ، وَتُتْرَكُ حَتَّى تَجِفَّ وَتَيْبَسَ ،
ثُمَّ يُقَطَّعُ رَأْسُهَا ، وَقَدْ قَامَتْ قَائِمَةً
لِجَفَافِهَا ، تُشَبِّهُ قَضْعَةً مُدَوَّرَةً ، كَأَنَّهَا نُجِثَتْ
نَحْتًا ، أَوْ خُرِطَتْ خُرْطًا ، وَيُعْلَقُهَا الرَّاعِي

وَالرَّاكِبُ فَيَحْلَبُ فِيهَا ، وَيَشْرَبُ بِهَا ،
وَالْبَيْدَوِيُّ فِيهَا رَفَقٌ خَفِيفٌ ، وَأَنَّهَا لَا تُتَكَبَّرُ إِذَا
حَرَّكَهَا الْبَعِيرُ أَوْ طَاحَتْ إِلَى الْأَرْضِ .

وَعَلَبَ الشَّيْءُ يَعْلَبُهُ ، بِالضَّمِّ ، عَلَبًا
وَعُلُوبًا : أَثَرُ فِيهِ وَوَسْمُهُ ، أَوْ خَدَشُهُ .
وَالْعَلْبُ : أَثَرُ الضَّرْبِ وَغَيْرِهِ ، وَالْجَمْعُ
عُلُوبٌ . يُقَالُ ذَلِكَ فِي أَثَرِ الْمَيْسَمِ وَغَيْرِهِ ؛
قَالَ ابْنُ الرَّقَاعِ يَصِفُ الرَّاكِبَ :

يَتَّبِعُنْ نَاجِيَةً كَانَ بِدَنِّهَا
مِنْ غَرَضٍ يَسْعِيهَا عُلُوبٌ مَوَاسِمٍ
وَقَالَ طَرَفَةُ :

كَانَ عُلُوبَ النَّسْعِ فِي دَائِيَاتِهَا
مَوَارِدٌ مِنْ خَلْقَاءِ فِي ظَهْرِ قَرْدٍ
وَكَذَلِكَ التَّلْبِيبُ .

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : الْعَلْبُ تَأْيِيرٌ كَثِيرٌ
الْعِلَابِ . قَالَ : وَقَالَ شَيْخٌ : أَقْرَأَنِي
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ لِبَطْفِيلِ الْعَتَوِيِّ :

نَهَضُ بِأَشْنَقِ الدِّيَابِ وَحَمَلُهَا
وَنَقَلَ الَّذِي يَجْنِي بِمَنْكِبِهِ لَعْبُ
قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : لَعْبٌ أَرَادَ بِهِ عُلْبٌ ،
وَهُوَ الْأَثَرُ . وَقَالَ أَبُو نَضْرٍ : يَقُولُ الْأَمْرُ الَّذِي
يَجْنِي عَلَيْهِ ، وَهُوَ بِمَنْكِبِهِ خَفِيفٌ .

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ : أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا
بِأَنْفِهِ أَثَرَ السُّجُودِ ، فَقَالَ : لَا تَعْلَبُ
صُورَتَكَ ، يَقُولُ : لَا تُؤَثِّرُ فِيهَا أَثَرًا ، بِشِدَّةِ
اتِّكَائِكَ عَلَى أَنْفِكَ فِي السُّجُودِ .

وَطَرِيقُ مَعْلُوبٌ : لَاحِبٌ ، وَقِيلَ : أَثَرُ
فِيهِ السَّابِلَةِ ؛ قَالَ بَشَرٌ :

نَقَلْنَاهُمْ نَقَلَ الْكِلَابِ جَرَاءَهَا
عَلَى كُلِّ مَعْلُوبٍ يَتَوَرَّ عَكُوبُهَا
الْعَكُوبُ ، بِالْفَتْحِ : الْعُبَارُ . يَقُولُ : كُنَّا
مُقْتَدِرِينَ عَلَيْهِمْ ، وَهُمْ لَنَا أَوْلَاءُ ، كَأَقْدَارِ
الْكِلَابِ عَلَى جِرَائِهَا . وَالْمَعْلُوبُ : الطَّرِيقُ
الَّذِي يُعْلَبُ بِجَنْبَتَيْهِ ، وَمِثْلُهُ الْمَلْحُوبُ .

وَالْعِلْبَةُ : غَضَنٌ عَظِيمٌ تُتَّخَذُ مِنْهُ
مِقْطَرَةٌ ؛ قَالَ :

فِي رِجْلِهِ عُلبَةٌ خَشْنَاءُ مِنْ قَرْطٍ
قَدْ تَيْبَسَتْ قَبَالَ الْمَرْءِ مَثْبُولٍ

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْعَلْبُ جَمْعُ عُلبَةٍ ،
وَهِيَ الْجَنْبَةُ وَالْدَسْمَاءُ وَالسَّمَاءُ . قَالَ :
وَالْعِلْبَةُ ، وَالْجَمْعُ عَلَبٌ ، أَتْبَعَهُ غِلْطَةُ مِنَ
الشَّجَرِ ، تُتَّخَذُ مِنْهَا الْمِقْطَرَةُ .

وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ : الْعُلُوبُ مَنَابِتُ السِّدْرِ ،
وَالْوَاحِدُ عَلَبٌ .

وَقَالَ شَيْخٌ : يُقَالُ هَؤُلَاءِ عُلوْبَةُ الْقَوْمِ ،
أَيُّ خِيَارِهِمْ .

وَعَلَبَ السَّيْفُ عَلَبًا : تَكَلَّمَ حَدَّةً .
وَالْمَعْلُوبُ : اسْمُ سَيْفٍ الْحَارِثِ
ابْنِ ظَالِمِ الْمَرْيِ ، صِفَةٌ لَازِمَةٌ . فَأَمَّا أَنْ
يَكُونَ مِنَ الْعَلْبِ الَّذِي هُوَ الشَّدُّ ، وَإِنَّمَا أَنْ
يَكُونَ مِنَ التَّلْمِ ، كَأَنَّهُ عُلْبٌ ؛ قَالَ
الْكُمَيْتُ :

وَسَيْفُ الْحَارِثِ الْمَعْلُوبُ أَرْدَى
حُصَيْنًا فِي الْجَبَابِرَةِ الرَّدِينَا
وَيُقَالُ : إِنَّمَا سَمَاءُ مَعْلُوبًا لِأَنَّهُ كَانَتْ فِي
مَتْنِهِ ، وَقِيلَ : لِأَنَّهُ كَانَ أَنْحَى مِنْ كَرَّةِ
مَا ضَرَبَ بِهِ ، وَفِيهِ يَقُولُ :

أَنَا أَبُو لَيْلَى وَسَيْفِي الْمَعْلُوبُ
وَعِلْبَاءُ : اسْمُ رَجُلٍ ؛ قَالَ امْرُؤُ
الْقَيْسِ :

وَأَفْلَسْتُهُنَّ عِلْبَاءُ جَرِيضًا
وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ صَفِيرَ الْوِطَابِ
وَعُلْبٌ وَعِلْبٌ : وَادٍ مَعْرُوفٌ ، عَلَى
طَرِيقِ الْيَمَنِ ؛ وَقِيلَ : مَوْضِعٌ ، وَالضَّمُّ
أَعْلَى ، وَهُوَ الَّذِي حَكَاهُ سَيَّوِيهِ . وَلَيْسَ فِي
الْكَلَامِ فَعِيلٌ ، يَضُمُّ الْفَاءَ وَتَسْكِنُ الْعَيْنَ
وَتَفْتَحُ الْيَاءَ غَيْرُهُ ؛ قَالَ سَاعِدَةُ بِنْتُ جُوَيْهَرٍ :

وَالْأَنْثَلُ مِنْ سَعْيَا وَحَلِيَةٍ مَنَزَلٍ
وَالدَّوْمُ جَاءَ بِهِ الشُّجُونُ فَعُلْبُ
وَاشْتَقَّ ابْنُ جَنَّى مِنَ الْعَلْبِ الَّذِي هُوَ الْأَثَرُ
وَالْحَرُّ ، وَقَالَ : أَلَا تَرَى أَنَّ الْوَادِي لَهُ أَثَرٌ ؟

• عَلِبْتُ • غَنَمٌ عُلبَةٌ : أَوْلَاهَا الْخَمْسُونَ
وَالْهَائِةُ إِلَى مَا بَلَغَتْ مِنَ الْعِدَّةِ ، وَقِيلَ : هِيَ
الْكَثِيرَةُ ، وَقَالَ اللِّحْيَانِيُّ : عَلَيْهِ عُلبَةٌ مِنَ
الضَّانِّ ، أَيُّ قِطْعَةٍ ، فَحَصَّ بِهِ الضَّانَّ .

وَرَجُلٌ عَلِيطٌ وَعَلَابِطٌ : ضَحْمٌ عَظِيمٌ وَنَاقَةٌ عَلِيطَةٌ : عَظِيمَةٌ . وَصَدْرٌ عَلِيطٌ : عَرِيسٌ . وَلَكِنْ عَلِيطٌ : رَائِبٌ مُتَكَبِّدٌ خَائِرٌ جِدًّا ، وَقِيلَ : كُلُّ عَلِيطٍ عَلِيطٌ ، وَكُلُّ ذَلِكَ مَخْدُوفٌ مِنْ فَعَالٍ ، وَلَيْسَ بِأَصْلٍ لِأَنَّهُ لَا تَتَوَالَى أَرْبَعُ حَرَكَاتٍ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ . وَالْعَلِيطُ وَالْعَلَابِطُ : الْقَطِيعُ مِنَ الْعَنَمِ ، وَقَالَ :

مَا رَاعَنِي إِلَّا خِيَالٌ هَابِطًا
عَلَى الْبُيُوتِ قَوَطُهُ الْعَلَابِطَا
خِيَالٌ : اسْمُ رَاعٍ .

• عَلَتْ . عَلَتْ الشَّيْءُ يَعْلُهُ عَلْنَا ، وَعَلَّه ، وَاعْتَلَّه خَلَطَهُ .
وَالْمَعْلُوثُ ، بِالْعَيْنِ : الْمَحْلُوطُ ، قَالَ الْفَرَّاءُ : وَقَدْ سَمِعْنَا بِالْعَيْنِ مَعْلُوثٌ ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ .

وَطَعَامٌ عَلِيشٌ وَعَلِيشٌ ، وَيُقَالُ : فَلَانٌ يَأْكُلُ الْعَلِيشَ وَالْعَلِيشَ ، بِالْعَيْنِ وَالْعَيْنِ ، إِذَا كَانَ يَأْكُلُ خُبْرًا مِنْ شَعِيرٍ وَحَنَظَةٍ . وَكُلُّ شَيْئَيْنِ خُلِطَا : فَهِيَ عَلَانَةٌ ، وَمِنْهُ اشْتَقَّ عَلَانَةٌ اسْمُ رَجُلٍ ، وَهُوَ الَّذِي يَجْمَعُ مِنْ هَهُنَا وَهَهُنَا ، وَقَدْ عَلَتْ . وَالْعَلَتْ : مَا خُلِطَ فِي الْبَرِّ وَغَيْرِهِ مِمَّا يُخْرِجُ قَبْرِيَّ بِهِ . وَفِي الْحَدِيثِ : مَا شَبِعَ أَهْلُهُ مِنَ الْحَمِيرِ الْعَلِيشِ ، أَيْ الْخُبْرِ الْمَحْبُوزِ مِنَ الشَّعِيرِ وَالسَّلْتِ . وَالْعَلَتْ وَالْعَلَانَةُ : الْخُلُطُ . وَالْعَلَتْ وَالْعَلِيَّةُ : الطَّعَامُ الْمَحْلُوطُ بِالشَّعِيرِ . وَالْعَلَتْ : أَنْ تَخْلُطَ الْبَرُّ بِالشَّعِيرِ . أَبُو زَيْدٍ : إِذَا خُلِطَ الْبَرُّ بِالشَّعِيرِ ، فَهُوَ عَلِيشٌ . وَعَلَكُوا الْبَرُّ بِالشَّعِيرِ ، أَيْ خَلَطُوهُ . وَقَالَ أَبُو الْجَرَّاحِ : الْعَلِيشُ أَنْ يَخْلُطَ الشَّعِيرُ بِالْبَرِّ لِلزَّرَاعَةِ ، ثُمَّ يُحْصَدَانِ وَيُجْمَعَانِ مَعًا . وَالْجَرَبَةُ الْمَزْرَعَةُ ، وَأَنْشَدَ :

جَفَاهُ ذَوَاتُ الدَّرِّ وَاجْتَرَّ جَرَبَةً
عَلِيْنَا وَأَعْيَا دَرُّ كُلِّ عَثُومٍ
وَالْعَلَانَةُ : الْأَطْفُ الْمَحْلُوطُ بِالسَّمَنِ ، أَوْ الزَّيْتُ الْمَحْلُوطُ بِالْأَطْفِ .

وَالْتَعْلِيشُ : اخْتِلَاطُ النَّفْسِ ، وَقِيلَ : بَدَأَ الْوَجَعُ .
وَقِيلَ النَّسْرُ بِالْعَلَى ، مَقْصُورًا ، أَيْ خُلِطَ لَهُ فِي طَعَامِهِ مَا يَقْتُلُهُ (حَكَاهُ كُرَاعٌ مَقْصُورًا ، فِي بَابِ فَعَلٍ) وَالْعَيْنُ فِي كُلِّ ذَلِكَ لَعَةً .

وَعَلَتْ الزُّنْدُ وَاعْتَلَتْ : لَمْ يُورِ وَاعْتَنَصَ ، وَالْإِسْمُ الْعَلَاثُ ، وَمِنْهُ قِيلَ : عَلَانَةٌ ، وَأَنْشَدَ :

فَأَنَّى غَيْرَ مُعْتَلِّبِ الزُّنَادِ
أَيَّ غَيْرِ صَلْدِ الزُّنَادِ . وَاعْتَلَتْ زَنْدًا : أَخَذَهُ مِنْ شَجَرٍ لَا يَذَرِي أَبُوْرِي أَمْ يَصِلْدُ ؟ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : اعْتَلَتْ زَنْدُهُ إِذَا اعْتَرَضَ الشَّجَرُ اعْتِرَاضًا ، فَأَخَذَهُ مِمَّا وَجَدَ ، وَالْعَيْنُ لَعَةً عَنْهُ أَيْضًا . وَفُلَانٌ يَعْتَلِبُ الزُّنَادَ إِذَا لَمْ يَتَحَيَّرْ مِنْكَحَهُ .

وَالْأَعْلَاثُ : قِطْعُ الشَّجَرِ الْمُخْتَطِطَةِ مِمَّا يُقْدَحُ بِهِ ، مِنْ الْمَرْخِ وَالْيَيْسِ .
وَالْمُعْتَلِبُ مِنَ السَّهَامِ : الَّذِي لَا خَيْرَ فِيهِ . وَاعْتَلَتْ السَّهْمُ : أَخَذَهُ مِنْ غَرْصِ الشَّجَرِ . وَاعْتَلَّه أَيْضًا : لَمْ يُحْكَمْ صَنْعَتُهُ . وَالْعَلْتُ : الطَّرْفَاءُ ، وَالْأَثْلُ ، وَالْحَاجُ ، وَالْيَنْبُوتُ ، وَالْعِكْرَشُ ، وَالْجَنْعُ أَعْلَاثُ ، وَحَكَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ بِالْعَيْنِ مُعْجَمَةً . وَعَلَتْ بِهِ عَلْنَا : لَزِمَهُ . وَرَجُلٌ عَلَتْ : مُلَازِمٌ لِمَنْ يُطَالِبُ فِي قِتَالِهِ أَوْ غَيْرِهِ . وَالْعَلْتُ ، بِالتَّحْرِيكِ : شِدَّةُ الْقِتَالِ ، وَاللُّزُومُ لَهُ ، بِالْعَيْنِ وَالْعَيْنِ جَمِيعًا . وَعَلَتْ الذُّبُّ بِالْقَسَمِ : لَزِمَهَا يَفْرُسُهَا . وَعَلَتْ الْقَوْمُ عَلْنَا : تَفَاتَلُوا . وَعَلَتْ بَعْضُ الْقَوْمِ يَبْغُضُ . وَرَجُلٌ عَلَتْ : تَبَّتْ فِي الْقِتَالِ .

وَعَلَانَةٌ : اسْمُ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الْأَحْوصِ ابْنِ جَعْفَرِ بْنِ كِلَابِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَامِرٍ .

• عَلِجٌ . الْعِلْجُ : الرَّجُلُ الشَّدِيدُ الْعَلِيطُ ، وَقِيلَ : هُوَ كُلُّ ذِي لِحْيَةٍ ، وَالْجَمْعُ أَعْلَاجٌ وَعُلُوجٌ ، وَمَعْلُوجِي ، مَقْصُورٌ ، وَمَعْلُوجَاءُ ، مَمْدُودٌ : اسْمٌ لِلْجَمْعِ يَجْرِي مَجْرَى الصَّفَةِ

عِنْدَ سَيِّوَنِهِ .

وَاسْتَعْلَجَ الرَّجُلُ : خَرَجَتْ لِحْيَتُهُ وَغُلَظَ وَاشْتَدَّ وَعُتِلَ بَدَنُهُ . وَإِذَا خَرَجَ وَجْهُ الْعُلَامِ قِيلَ : قَدِ اسْتَعْلَجَ . وَاسْتَعْلَجَ جِلْدُ فُلَانٍ أَيْ غُلَظَ .

وَالْعِلْجُ : الرَّجُلُ مِنَ كُفَّارِ الْعَجَمِ ، وَالْجَمْعُ كَالْجَمْعِ ، وَالْأُنثَى عَلِجَةٌ ، وَزَادَ الْجَوْهَرِيُّ فِي جَمْعِهِ عَلِجَةٌ . وَالْعِلْجُ : الْكَاغُرُ ، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ الْقَوِيِّ الضَّخْمِ مِنَ الْكُفَّارِ : عِلْجٌ . وَفِي الْحَدِيثِ : فَأَتَيْنِي (١) بِأَرْبَعَةِ أَعْلَاجٍ مِنَ الْعَدُوِّ ، يُرِيدُ بِالْعِلْجِ الرَّجُلَ مِنَ كُفَّارِ الْعَجَمِ وَغَيْرِهِمْ . وَفِي حَدِيثٍ قَتَلَ عُمَرُ قَالَ لِبْنِ عَبَّاسٍ : قَدْ كُنْتُ أَنْتَ وَأَبُوكَ تَحْيَايَانُ أَنْ تُكْتَرَّ الْعُلُوجُ بِالْمَدِينَةِ . وَالْعِلْجُ : حَارُ الْوَحْشِ لِاسْتِعْلَاجِ خَلْقِهِ وَغُلَظِهِ ، وَيُقَالُ لِلْبَعِيرِ الْوَحْشِيِّ إِذَا سَمِنَ وَقَوِيَ : عِلْجٌ . وَكُلُّ صُلْبٍ شَدِيدٍ : عِلْجٌ . وَالْعِلْجُ : الرَّغِيفُ (عَنْ أَبِي الْعَمَّيْلِ الْأَعْرَابِيِّ) . وَيُقَالُ : هَذَا عُلُوجٌ صَدِيقٌ ، وَعُلُوكُ صَدِيقٌ ، وَالْوُكُ صَدِيقٌ ، لِمَا يُؤْكَلُ ، وَمَا تَلَوَّكْتَ بِالْوُكُ ، وَمَا تَعَلَّجْتَ بِعُلُوجٍ ، وَيُقَالُ لِلرَّغِيفِ الْعَلِيطِ الْحُرُوفِ : عِلْجٌ . وَالْعِلَاجُ : الْمِرَاسُ وَالِدَفَاعُ .

وَاعْتَلَجَ الْقَوْمُ : اتَّخَذُوا صِرَاعًا وَقِتَالًا ، وَفِي الْحَدِيثِ : إِنَّ الدُّعَاءَ لِيَلْقَى الْبَلَاءَ فَيَعْتَلِجَانِ ، أَيْ يَتَصَارِعَانِ . وَفِي حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ : كَلَّا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ كُنْتُ لِأَعْلِجُهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذَلِكَ أَيْ أَضْرِبُهُ . وَاعْتَلَجَتِ الْوَحْشُ : تَضَارَبَتْ وَتَمَارَسَتْ ، وَالْإِسْمُ الْعِلَاجُ ، قَالَ أَبُو ذُوْلَيْبٍ يَصِفُ عَيْرًا وَأُنْثَاهُ :

فَلَيْسَ حِينَا يَعْتَلِجَنَ بِرَوْضَةٍ
فَتَجِدُ حِينَا فِي الْمَرَاحِ وَتَشْمَعُ
وَاعْتَلَجَ الْمَوْجُ : انْتَطَمَ ، وَهُوَ مِنْهُ ، وَاعْتَلَجَ الْهَمُّ فِي صَدْرِهِ ، كَذَلِكَ عَلَى

(١) قوله : « وفي الحديث فأتيتني إلخ » الذي في النهاية فأتى عبد الرحمن بن خالد بن الوليد بأربعة أعلاج إلخ .

الْمَكْلُ . وَاعْتَلَجَتِ الْأَرْضُ : طَالَ نَبَاتُهَا .
وَالْمُعْتَلَجَةُ : الْأَرْضُ الَّتِي اسْتَأَسَدَ نَبَاتُهَا
وَالْتَفَّ وَكَثُرَ ، وَفِي الْحَدِيثِ : وَفِي مُعْتَلَجِ
الرَّيْبِ ، هُوَ مِنَ اعْتَلَجَتِ الْأَمْوَاجُ إِذَا
الْتَطَمَتْ أَوْ مِنَ اعْتَلَجَتِ الْأَرْضُ .

وَالْعُلْجُ : الشَّدِيدُ مِنَ الرِّجَالِ قِتَالًا
وِنِطَاحًا . وَرَجُلٌ عُلْجٌ : شَدِيدُ الْعِلَاجِ .
وَرَجُلٌ عُلْجٌ ، بِكَسْرِ اللَّامِ ، أَيْ شَدِيدٌ ،
وَفِي التَّهْدِيدِ عُلْجٌ وَعُلْجٌ .
وَتَعْلُجُ الرَّمْلُ : اعْتَلَجَ .

وعالج : رمالٌ معروفةٌ بالبادية ، كأنه
منه بعدَ طرحِ الرَّايدِ ، قال الحارثُ بنُ
حِزَّةٍ :

قُلْتُ لَعَمْرُؤِ حِينَ أَرْسَلْتُهُ
وَقَدْ حَبَا مِنْ دُونِهَا عَالِجٌ
لَا تَكْشَعُ الشَّوْلَ بِأَغْبَارِهَا
إِنَّكَ لَا تَذَرِي مِنَ النَّاتِجِ
وعالج : موضعٌ بالبادية بها رملٌ . وفي
حديث الدعاء : وما تخويه عواليج الرمالِ ،
هي جمعُ عالجٍ ، وهو ما تراكَمَ مِنَ الرَّمْلِ
وَدَخَلَ بَغْضُهُ فِي بَعْضٍ . وعالج الشيءُ
مُعَالَجَةً وَعِلَاجًا : زَاوَلَهُ ، وَفِي حَدِيثِ
الْأَسْلَمِيِّ : إِنِّي صَاحِبٌ ظَهْرٍ أَعَالِجُهُ ، أَيْ
أُمَارِسُهُ وَأُكَارِي عَلَيْهِ . وَفِي الْحَدِيثِ :
عَالَجْتُ امْرَأَةً فَأَصَبْتُ مِنْهَا ، وَفِي
الْحَدِيثِ : مِنْ كَسْبِهِ وَعِلَاجِهِ .

وعالج المريضُ مُعَالَجَةً وَعِلَاجًا :
عَانَاهُ . وَالْمُعَالِجُ : الْمُدَاوِي سِوَا عَالِجٍ
جَرِيحًا أَوْ عِيلًا أَوْ دَابَّةً ، وَفِي حَدِيثِ
عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ
ابْنَ أَبِي بَكْرٍ تَوَفَّى بِالْحَبَشِيِّ عَلَى رَأْسِ أَمِيَالٍ
مِنْ مَكَّةَ ، فَجَاءَهُ فَقُلَهُ ابْنُ صَفْوَانَ إِلَى
مَكَّةَ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : مَا آسَى عَلَى شَيْءٍ مِنْ
أَمْرِهِ إِلَّا خَصَلَتَيْنِ : أَنَّهُ لَمْ يَعَالِجْ ، وَلَمْ يَذْفَنْ
حَيْثُ مَاتَ ، أَرَادَتْ أَنَّهُ لَمْ يَعَالِجْ سَكْرَةَ
الْمَوْتِ فَيَكُونَ كَقَارَةِ لَذَنُوبِهِ ، قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ : وَيَكُونُ مَعْنَاهُ أَنَّ عِلَّتَهُ لَمْ تَمْتَدَّ بِهِ
فِي عَالِجٍ شِدَّةَ الضَّرَرِ وَيُقَاسَى عَزْرُ الْمَوْتِ ،

وَقَدْ رَوَى لَمْ يَعَالِجْ ، يَفْتَحُ اللَّامَ ، أَيْ لَمْ
يُمرَضْ فَيَكُونَ قَدْ نَالَهُ مِنَ أَلَمِ الْمَرَضِ مَا
يُكْفِرُ ذَنْبَهُ .

وعالجه فَعَلَجَهُ عَلَجًا إِذَا زَاوَلَهُ فَعَلَبَهُ .
وعالج عنه : دَافَعَ . وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ ،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ بَعَثَ رَجُلَيْنِ فِي وَجْهِهِ ،
وَقَالَ : إِنَّكُمَا عِلْجَانِ فَعَالِجَا عَنْ دِينِكُمَا ،
الْعِلْجُ : الرَّجُلُ الْقَوِيُّ الضَّعِيمُ ، وَعَالِجًا ،
أَيْ مَارِسًا الْعَمَلَ الَّذِي نَدَبْتُمَا إِلَيْهِ وَاعْمَلَا بِهِ
وَزَاوَلَاهُ . وَكُلُّ شَيْءٍ زَاوَلْتُهُ وَمَارَسْتُهُ فَقَدْ
عَالَجْتُهُ .

وَالْعُلْجُ بِالْخَرِيكِ : مِنَ التَّحْلِ أَشَاوُهُ
(عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ) .

وناقةٌ عُلْجَةٌ : كَثِيرَةُ اللَّحْمِ .
وَالْعُلْجُ وَالْعُلْجَانُ : نَبْتُ ، وَقِيلَ : شَجَرٌ
أَخْضَرُ مُظْلِمُ الْخَضِرَةِ ، وَلَيْسَ فِيهِ وَرَقٌ ،
وَأَمَّا هُوَ فُضْبَانٌ كَالْإِنْسَانِ الْقَاعِدِ ، وَمِثْنُهُ
السَّهْلُ وَلَا تَأْكُلُهُ إِلَّا مِضْطَرَّةٌ ، قَالَ أَبُو
حَنِيفَةَ : الْعُلْجُ عِنْدَ أَهْلِ نَجْدٍ : شَجَرٌ لَا وَرَقَ
لَهُ ، إِنَّمَا هُوَ خِيطَانٌ جُرْدٌ ، فِي خَضَرَتِهَا
غُبْرَةٌ ، تَأْكُلُهُ الْحَمِيرُ فَتَضْفَرُ أَشْنَانُهَا ، فَلِذَلِكَ
قِيلَ لِلْعُلْجِ : كَأَنَّ فَاهُ هُوَ حِمَارٌ أَكَلَ
عُلْجَانًا ، وَاجِدْتُهُ عُلْجَانَةً ، قَالَ عَبْدُ بَنِي
الْحَسَنَاسِ :

فَبِنَا وَسَادَانَا إِلَى عُلْجَانَةٍ
وَحَقَفَ تَهَادَاهُ الرِّيَاحُ تَهَادِيَا
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : الْعُلْجَانُ شَجَرٌ يُشْبَهُ
الْمَلْدَى ، وَقَدْ رَأَيْتُهَا بِالْبَادِيَةِ ، وَتُجْمَعُ
عُلْجَاتٌ ^(١) ، وَقَالَ :

أَتَاكَ مِنْهَا عُلْجَاتٌ نَيْبُ
أَكَلَنْ حَمَضًا فَالْوَجُوهُ شَيْبُ
وَقَالَ أَبُو دُوَادٍ :

عُلْجَاتُ شَعْرِ الْفَرَاسِ وَالْأَشَدُّ
مِدَاقُ كُلِّ كَانَهَا أَفْهَارُ
وَذَكَرَ الْجَوْهَرِيُّ فِي هَذِهِ التَّرْجُمَةِ الْعُلْجَنَ ،

(١) قوله : « وتجمع عُلْجَاتُ » مرتبط بقوله
قيل : وناقة عُلْجَةٌ كثيرة اللحم .

بِزِيَادَةِ الثَّوْنِ : الثَّاقَةُ الْكِتَارُ اللَّحْمِ ، قَالَ
رُوبَةُ :

وَحَلَطَتْ كُلُّ دِلَاحٍ عَلَجَنٍ
تَحْلِيطُ خَرَفَاءِ الْيَدَيْنِ خَلَجِنِ
وَبَعِيرٌ عَلِيجٌ : بِأَكُلِ الْعُلْجَانِ . وَتَعَلَّجَتْ
الْإِبِلُ : أَصَابَتْ مِنَ الْعُلْجَانِ . وَعَلَجَتْهَا أَنَا :
عَلَفْتُهَا الْعُلْجَانِ .

وَيُقَالُ : فَلَانٌ عُلِجٌ مَالٍ ، كَمَا يُقَالُ :
إِذَا مَالٍ ، وَرَجُلٌ عُلِجٌ ، بِكَسْرِ اللَّامِ ، أَيْ
شَدِيدٌ .

• علاجيم • الْعُلْجَمُ : الْقَدِيرُ الْكَثِيرُ الْمَاءِ .
وَالْعُلْجُومُ : الْمَاءُ الْقَمَرُ الْكَثِيرُ ، قَالَ ابْنُ
مُقْبِلٍ :

وَأَظْهَرَ فِي غُلَانٍ رَقْدٍ وَسَيْلُهُ
عِلَاجِيمٌ لَا ضَحْلٌ وَلَا مُتَضَخِّضُ
وَالْعُلْجُومُ : الضَّفَدَةُ عَامَّةٌ ، وَقِيلَ : هُوَ
الذَّكَرُ مِنْهَا ، وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِّي لِذِي الرُّمَةِ :
فَمَا أَنْجَلِي الصُّبْحُ حَتَّى يَبْتَئِ غَلَلًا
بَيْنَ الْأَشْيَاءِ جَرَتْ فِيهِ الْعِلَاجِيمُ
وَقِيلَ : الْعُلْجُومُ الْبَطُّ الذَّكَرُ ، وَعَمَّ بِهِ
بَعْضُهُمْ ذَكَرَ الْبَطِّ وَأَنَّهُ ، أَنْشَدَ الْأَزْهَرِيُّ :

حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْحَوَامُ أَكْرَعَهَا
وَحَالَطَتْ مُسْتَنِيَاتِ الْعِلَاجِيمِ
وَالْعُلْجَمُ وَالْعُلْجُومُ جَمِيعًا : الشَّدِيدُ
السَّوَادِ . وَالْعُلْجُومُ : الظَّلْمَةُ الْمَتْرَاكِمَةُ ،
وَحَصَصَهَا الْجَوْهَرِيُّ فَقَالَ : ظَلْمَةُ اللَّيْلِ ،
أَنْشَدَ ابْنُ بَرِّي لِذِي الرُّمَةِ :

أَوْ مُزْنَةً فَارِقٍ يَجْلُو غَوَارِبَهَا
تَبْجُجُ الْبَرْقِ وَالظَّلْمَاءُ عُلْجُومُ
وَالْعُلْجُومُ : الثَّامُ الْمُسْنُ مِنَ الْوَحْشِ ،
وَمَثَلُهُ قِيلَ لِلثَّاقَةِ الْمُسْنَةِ : عُلْجُومٌ .

وَالْعُلْجُومُ : مَوْجُ الْبَحْرِ . وَالْعُلْجُومُ :
الْأَجَمَةُ . وَالْعُلْجُومُ : الْبَشَانُ الْكَثِيرُ
التَّحْلِ ، وَهُوَ الظَّلْمَةُ الشَّدِيدَةُ . وَالْعُلْجُومُ :
الطَّبِيُّ الْآدَمُ . وَالْعُلْجُومُ مِنَ الْإِبِلِ :
الشَّدِيدَةُ . وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : الْعُرْجُومُ
وَالْعُلْجُومُ الثَّاقَةُ الشَّدِيدَةُ . وَقَالَ الْكِلَابِيُّ :

الْعَلَجِيمُ شِدَادُ الْإِبِلِ وَخِبَارُهَا . وَالْمُجُومُ :
الْأَتَانُ الْكَثِيرَةُ اللَّحْمُ . وَالْعَلَجِيمُ مِنْ
الطَّيْءِ : الرَّوَادِقَةُ الْمُرِيدَةُ لِلشَّوَادِ ، وَاحِدُهَا
عُلْجُومٌ . وَالْعَلَجِيمُ : الطَّوَالُ ، قَالَ أَبُو
ذُؤَيْبٍ :

إِذَا مَا الْعَلَجِيمُ الْخَلَاجِيمُ نَكَلُوا
وَطَالَ عَلَيْهِمْ ضَرْسُهَا وَسَعَارُهَا
وَأَرَادَ الْخَلَاجِيمُ فَاشْتَبَعَ الْكَسْرَةَ فَشَأَتْ بَعْدَهَا
يَا . أَبُو عَمْرٍو : الْعَلَجِيمُ طَوَالُ الْإِبِلِ
وَالْحُمُرِ ، قَالَ الرَّاعِي :

فَمَجَنَ عَلَيْنَا مِنْ عَالِجِيمٍ جِلَّةٍ
لِحَاجَتِنَا مِنْهَا رَثُوكُ وَفَاسِجُ
يَعْنِي إِيلًا ضِخَامًا . وَالْمُجُومُ : الْجَمَاعَةُ مِنَ
النَّاسِ .

وَرَمَلُ مُعَلَّنَجِيمٍ : مُتْرَاكِبٌ ، قَالَ أَبُو
نُحَيْلَةَ :

كَانَ رَمَلًا غَيْرَ ذِي نَهْمٍ
مِنْ عَالِجٍ وَرَمَلُهَا الْمُعَلَّنَجِيمُ
يَسْتَلْقَى عَكَثَهِ وَسَاكِمِ

• علمج . نَاقَةٌ عَلَجَنُ : ضَلْبَةٌ كِنَانُ
اللَّحْمِ ، قَالَ رُوَيْبَةُ بْنُ الْعَبَّاسِ :

وَحَاطَتْ كُلُّ دَلَاثٍ عَلَجَنُ
تَحْلِيظُ خَرَقَاءَ الْيَدَيْنِ خَلْبِنُ

وَأَمْرَةٌ عَلَجَنُ : مَاجِنَةٌ ، قَالَ :

يَا رَبِّ أُمِّ لَصْغِيرٍ عَلَجَنُ
تَسْرُقُ بِاللَّيْلِ إِذَا لَمْ تَبْطُنْ
يَنْبُعُ مِنْ ذَعْرَتِهَا وَالْمَغِينُ
كَرْزُغُ الْحَمَاءِ قَوْقُ الْمَغِينِ

ذَعْرَتُهَا : اسْتَهَا . الْأَزْهَرِيُّ فِي بَابِ مَا زَادَتْ
فِيهِ الْعَرَبُ الثُّونَ مِنَ الْحُرُوفِ : نَاقَةٌ عَلَجَنُ ،
وَهِيَ الْغَلِيظَةُ الْمُسْتَعْلِيَةُ الْخَلْقُ ، الْمَكْتَبَةُ
اللَّحْمِ ، وَنُونُهُ زَائِدَةٌ . الْأَزْهَرِيُّ : نَاقَةٌ
عُلْجُومٌ وَعُلْجُونُ ، أَيْ شَدِيدَةٌ ، وَهِيَ
الْعَلَجَنُ . قَالَ : وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ : نَاقَةٌ عَلَجَنُ
غَلِيظَةٌ . الْجَوْهَرِيُّ : الْعَلَجَنُ الْمَرْأَةُ
الْحَقِيقَةُ ، وَاللَّامُ زَائِدَةٌ .

• علا . : الْعَلْدُ : عَصَبُ الْعُنْتِ ، وَجَمْعُهُ
أَعْلَادُ ، وَالْأَعْلَادُ : مَضَائِجُ فِي الْعُنْتِ مِنْ
عَصَبٍ ، وَاحِدُهَا عَلْدٌ ، قَالَ رُوَيْبَةُ يَصِفُ
فَحْلًا :

قَسَبُ الْعَلَابِي جُرَّازُ الْأَعْلَادِ
قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : يُرِيدُ عَصَبَ عُنْفَةٍ .
وَالْقَسَبُ : الشَّدِيدُ الْبَاسُ .

قَالَ أَبُو عِيْنَةَ : كَانَ مُحَاشِيْعُ بْنُ دَارِمٍ
عِلْوَدُ الْعُنْتِ . قَالَ أَبُو عَمْرٍو : الْعِلْوَدُ مِنَ
الرَّجَالِ الْغَلِيظِ الرَّقِيَّةِ .

وَالْعَلْدُ : الصُّلْبُ الشَّدِيدُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ
كَأَنَّ فِيهِ يُنْسَأُ مِنْ صَلَاتِيهِ ، وَهُوَ أَيْضًا الرَّاسُ
الَّذِي لَا يَتَقَادُ وَلَا يَتَغَلِيظُ ، وَقَدْ عَلِدَ عَلْدًا .

وَرَجُلٌ عِلْوَدٌ وَأَمْرَةٌ عِلْوَدَةٌ : وَهُوَ الشَّدِيدُ
ذُو الْقَسْوَةِ . وَالْعِلْوَدُ وَالْعِلْوَدُ (١) مِنَ الرِّجَالِ
وَالْإِبِلِ : الْمُسْنَنُ الشَّدِيدُ ، وَقِيلَ : الْغَلِيظُ ،
قَالَ الدِّمَشْقِيُّ يَصِفُ الضَّبَّ :

كَانَهَا ضَبَانٍ ضَبًّا عَرَادَةً
كَبِيرَانِ عِلْوَدَانِ صُفْرًا كُشَاهَا
عِلْوَدَانِ ضَحْمَانِ . وَاعِلْوَدُ الرَّجُلِ إِذَا غَلِظَ .
وَالْعِلْوَدُ : بِشَدِيدِ الدَّالِوِ : الْكَبِيرُ الْهَرِمُ ،
وَوَصَفَ الْفَرَزْدَقُ بَطْرَامَ جَرِيرٍ بِالْعِلْوَدِ فَقَالَ :
بِشَسِ الْمُدَافِعِ عَنْكُمْ عِلْوَدُهَا

وَإِبْنُ الْمِرَاقَةِ كَانَ شَرَّ مُجِيرٍ
وَأَنَا عَنِّي بِهِ عِظْمُهُ وَصَلَاتُهُ . وَنَاقَةٌ عِلْوَدَةٌ :

هَرِمَةٌ . وَسَيِّدُ عِلْوَدُ : رَزِينٌ نَحِيْنٌ ، وَوَقَعَ فِي
بَعْضِ نُسَخِ الْكِتَابِ : الْعِلْوَدُ ، بِالتَّخْفِيفِ ،
فَرَعَمَ السَّيْرَانِي أَنَّهَا لَعَةٌ .

وَاعِلْوَدُ : لَزِمَ مَكَانَهُ فَلَمْ يُقْدِرْ عَلَى
تَحْرِيكِهِ ، قَالَ رُوَيْبَةُ :

وَعِرْنَا عِرْ إِذَا تَوَحَّدَا
تَنَاقَلَتْ أَرْكَانُهُ وَاعِلْوَدَا
وَعِلْوَدُ يُعِلْوَدُ إِذَا لَزِمَ مَكَانَهُ فَلَمْ يُقْدِرْ عَلَى
تَحْرِيكِهِ .

(١) قوله : « الْعِلْوَدُ وَالْعِلْوَدُ » ضَبُّ فِي الْحَكَمِ
هَكَذَا : « الْعِلْوَدُ وَالْعِلْوَدُ » الْأَوَّلَى بَيْنَ مَكْسُورَةٍ فَلَامٍ
مَشْدُودَةٍ مَفْتُوحَةٍ فَوَاوٍ سَاكِنَةٍ فَدَالٍ غَيْرِ مَشْدُودَةٍ .

[عبد الله]

قَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ : الْعِلْوَدَةُ مِنَ الْخَيْلِ الَّتِي
تَتَقَادُ بِقَوَائِمِهَا وَتَجْذِبُ بِعُنْفِهَا الْقَائِدَ جَذْبًا
شَدِيدًا ، وَقَلًا يَقُودُهَا حَتَّى يَسُوقَهَا سَائِقٌ مِنْ
وَرَائِهَا ، وَهِيَ غَيْرُ طَبِيعَةِ الْقِيَادَةِ وَلَا سَلِسَةٍ ،
وَأَمَّا قَوْلُ الْأَسْوَدِ بْنِ بَغَفَرٍ :

وَعُودِرُ عِلْوَدٌ لَهَا مُتَطَاوِلٌ
نَيْلٌ كَجَثْمَانِ الْجَرَادَةِ نَاشِرٌ

فَأَنَّهُ أَرَادَ بِعِلْوَدِهَا عُنْفَهَا ، أَرَادَ الثَّاقَةَ .

وَالْجَرَادَةُ : اسْمٌ رَمَلَةٌ بَعَيْنِيهَا ، وَقَالَ الرَّاجِزُ :
أَيُّ غُلَامٍ لَشَنُ عِلْوَدُ الْعُنْتِ
لَيْسَ بِكَاسِيٍّ وَلَا جَدُّ حَقِيقٍ

قَوْلُهُ لَشَنُ أَرَادَ لَكَ ، لَعَةٌ لِيَتَغَضَّ الْعَرَبُ .

وَالْعَلْدَى وَالْعَلْدَى وَالْعَلْدَى : الْبَعِيرُ
الضَّخْمُ الشَّدِيدُ ، وَقِيلَ : الضَّخْمُ الطَّوِيلُ
وَكَذَلِكَ الْفَرَسُ ، وَقِيلَ : هُوَ الْغَلِيظُ مِنْ كُلِّ
شَيْءٍ ، وَالْأُنْثَى عَلْدَاءَةٌ ، وَالْمَجْمَعُ عَالْدَى ،
وَحَكَى سِيبَوَيْهِ عِلْدَنِي . وَفِي التَّهْنِيبِ :

عَلْدَانِدُ عَلَى تَقْدِيرِ قَلَانِسٍ . وَقَالَ النَّصْرُ :
الْعَلْدَاءَةُ مِنَ الْإِبِلِ الْعَظِيمَةُ الطَّوِيلَةُ ، وَلَا
يُقَالُ جَمَلٌ عِلْدَنِي قَالَ : وَالْعَفْرَنَاءُ يُمْلَأُ وَلَا
يُقَالُ جَمَلٌ عَفْرَنِي ، وَرَمَلًا قَالُوا جَمَلٌ
عِلْدَنِي ، قَالَ أَبُو السَّمِيدِ : اِعْلَنْدَى
الْجَمَلُ وَاعْلَنْدَى إِذَا غَلِظَ وَاشْتَدَّ .

وَالْعَلْدَنُ : الْفَرَسُ الشَّدِيدُ . وَمَا لِي عَنْهُ
عَلْدَنُ وَمُعَلْدَنُ ، أَيْ يَدٌ . وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ :

مَا وَجَدْتُ إِلَى ذَلِكَ مُعَلْدَنًا وَمُعَلْدَنًا ، أَيْ
سَيْلًا ، وَحَكَى أَيْضًا : مَا لِي عَنْ ذَلِكَ
مُعَلْدَنُ وَمُعَلْدَنُ ، أَيْ

مَحِيصٌ . وَالْعَلْدَنِي ، بِالْفَتْحِ : الْغَلِيظُ
مِنْ كُلِّ شَيْءٍ . وَالْعَلْدَنِي : ضَرْبٌ مِنْ شَجَرِ
الرَّمْلِ وَلَيْسَ بِحَمْضٍ يَهْبِجُ لَهُ دُحَانٌ شَدِيدٌ ،
قَالَ عَتْرَةُ :

سَيَّائِكُمْ مَيِّ وَإِنْ كُنْتُ نَائِيًا
دُحَانُ الْعَلْدَنِي دُونَ بَيْتِي مَذُودُ

أَيْ سَيَّائِي مَذُودٌ يَذُودُكُمْ ، يَعْنِي الْهَجَاءَ
وَقَوْلُهُ : دُحَانُ الْعَلْدَنِي دُونَ بَيْتِي أَيْ مَنَابِتُ
الْعَلْدَنِي بَيْتِي وَبَيْتَكُمْ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : قَالَ
الْبَيْتُ : الْعَلْدَنَاءُ شَجَرَةٌ طَوِيلَةٌ لَا شَوْكَ لَهَا

مِنَ الْعِضَاءِ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : لَمْ يُصِيبَ
الْلَيْثُ فِي وَصْفِ الْعَلْدَادَةِ ، لِأَنَّ الْعَلْدَادَةَ
شَجَرَةٌ صُلْبَةُ الْعِيدَانِ جَاسِيَةٌ ، لَا يَجْهَدُهَا
الْمَالُ ، وَلَيْسَتْ مِنَ الْعِضَاءِ ، وَكَيْفَ تَكُونُ
مِنَ الْعِضَاءِ وَلَا شَوْكٌ لَهَا ؟ وَالْعِضَاءُ مِنَ
الشَّجَرِ مَا كَانَ لَهُ شَوْكٌ ، صَغِيرًا كَانَ أَوْ
كَبِيرًا ، وَالْعَلْدَادَةُ لَيْسَتْ بِطَوِيلَةٍ ، وَأَطْوَلُهَا
عَلَى قَدَرِ قَعْدَةِ الرَّجُلِ ، وَهِيَ مَعَ قَصَرِهَا
كَيْفَةُ الْأَغْصَانِ مُجْتَمِعَةٌ .

• عِلْدَمٌ • الْعَلْدَمِيُّ مِنَ الرِّجَالِ :
الْحَرِيصُ الَّذِي يَأْكُلُ مَا قَدَّرَ عَلَيْهِ .

• عِلَزٌ • الْعَلَزُ : الضَّجْرُ . وَالْعَلَزُ : شَيْءٌ
رَغِيذٌ تَأْخُذُ الْمَرِيضُ أَوِ الْحَرِيصُ عَلَى الشَّيْءِ
كَأَنَّهُ لَا يَسْتَقِرُّ فِي مَكَانِهِ مِنَ الْوَجَعِ ، عِلَزٌ يَعْزُزُ
عِلَزًا وَعِلَزَانًا ، وَهُوَ عِلَزٌ ، وَأَعْلَزَهُ الْوَجَعُ ،
تَقُولُ : مَا لِي أَرَاكَ عِلَزًا ؟ وَأَنْشَدَ :

عِلَزَانُ الْأَسِيرِ شَدُّ صِفَادَا
وَالْعَلَزُ أَيْضًا : مَا تَبَعَتْ مِنَ الْوَجَعِ شَيْئًا إِثْرَ
شَيْءٍ ، كَالْحُمَى يَدُخُلُ عَلَيْهَا السَّعَالُ
وَالصَّدَاعُ وَنَحْوُهَا . وَالْعَلَزُ : الْقَلْقُ وَالْكَرْبُ
عِنْدَ الْمَوْتِ ، قَالَتْ أَعْرَابِيَّةٌ تَرَى ابْنَهَا :
وَإِذَا لَهُ عِلَزٌ وَحَشَرَجَةٌ

مِمَّا يَجِيئُ بِهِ مِنَ الصَّدْرِ
وَفِي حَدِيثٍ عَلَى ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : هَلْ
يَنْتَظِرُ أَهْلُ بَصَاظَةِ الشَّابِ إِلَّا عِلَزَ الْقَلْقِ ؟
قَالَ : الْعَلَزُ ، بِالْتَّحْرِيكِ ، حِفَّةٌ وَقَلْقٌ وَهَلَعٌ
يُصِيبُ الْإِنْسَانَ ، وَيُزَوِّي بِاللَّوْنِ مِنَ الْإِعْلَانِ
وَهُوَ الْإِظْهَارُ ، وَيُقَالُ : مَاتَ فَلَانٌ عِلَزًا ،
أَيْ وَجَعًا قَلِقًا لَا يَنَامُ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ :
وَالَّذِي يَنْزِلُ بِهِ الْمَوْتُ يُوصَفُ بِالْعِلَزِ ، وَهُوَ
سِيَاقُهُ نَفْسُهُ . يُقَالُ : هُوَ فِي عِلَزِ الْمَوْتِ ،
وَقَوْلُهُ :

إِنَّكَ مَيِّ لَاجِيٍّ إِلَى وَشَرٍّ
إِلَى قَوَافٍ صَعْبَةٍ فِيهَا عِلَزٌ
أَيْ فِيهَا مَا يُورِثُكَ ضَيْقًا كَالضَّيْقِ الَّذِي يَكُونُ
عِنْدَ الْمَوْتِ .

وَالْعِلْوُزُ : الْمَوْتُ .
وَعِلَزٌ عِلَزًا : حَرَصَ وَغَرَضَ ، قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ : مَعْنَى قَوْلِهِ غَرَضَ هَهُنَا أَيْ قَلِقَ .
وَالْعَلَزُ : الْمَيْلُ وَالْعُدُولُ ، وَالْفِعْلُ
كَالْفِعْلِ^(١) . وَالْعِلْوُزُ : الْبَشْمُ . قَالَ
الْجَوْهَرِيُّ : الْعِلْوُزُ لَقَعٌ فِي الْعِلْوَصِ ، وَهُوَ
الْوَجَعُ الَّذِي يُقَالُ لَهُ الْلَوَى ، مِنْ أَوْجَاعِ
الْبَطْنِ .
وَعَالِزٌ : مَوْضِعٌ .

• عِلْسٌ • الْعِلْسُ : سَوَادُ اللَّيْلِ . وَالْعَلَسُ :
الشَّرْبُ . وَعَلَسَ يَغْلَسُ غَلَسًا : شَرِبَ ،
وَقِيلَ : أَكَلَ . وَعَلَسَتْ الْإِبِلُ تَغْلَسُ إِذَا
أَصَابَتْ شَيْئًا تَأْكُلُهُ . وَالْعَلَسُ : الْأَكْلُ ،
وَقَالُوا يَتَكَلَّمُ بِغَيْرِ حَرَفٍ الثَّقَى . وَمَا ذَاقَ غَلَسًا
أَيْ ذَوَاقًا ، وَمَا ذَاقَ غَلُوسًا وَلَا الْوَسَا ، وَفِي
الصُّحَاخِ وَلَا لُوسًا ، أَيْ مَا ذَاقَ شَيْئًا .
وَعَلَسَ دَاوُدُ أَيِ اشْتَدَّ وَبَحَّ . وَمَا عَلَسَ
عِنْدَهُ غَلُوسًا أَيْ مَا أَكَلَ . وَقَالَ ابْنُ هَانِيٍّ :
مَا أَكَلْتُ الْيَوْمَ غَلَسًا . وَمَا عَلَسُوا ضَيْفَهُمْ
بِشَيْءٍ ، أَيْ مَا أَطْعَمُوهُ . وَالْعَلَسُ : شِوَاءُ
مَسْمُونٍ . وَشِوَاءُ مَغْلُوسٍ : أَكَلَ بِالسَّيْنِ .
وَالْعَلِيسُ : الشَّوَاءُ السَّيْنِ ، (هَكَذَا
حَكَاهُ كُرَاعٌ) . وَالْعَلِيسُ : الشَّوَاءُ مَعَ
الْجِلْدِ . وَالْعَلِيسُ : الشَّوَاءُ الْمُتَضَجُّ . وَرَجُلٌ
مُجَرَّسٌ وَمُعَلَّسٌ وَمُتَقَنَّعٌ وَمُقَلَّحٌ أَيْ مُجَرَّبٌ .
وَالْعَلَسُ : حَبٌّ يُوَكَّلُ ، وَقِيلَ : هُوَ
ضَرْبٌ مِنَ الْحِنْطَةِ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ :
الْعَلَسُ ضَرْبٌ مِنَ الْبُرِّ جَيِّدٌ غَيْرُ أَنَّهُ عَسِيرُ
الاسْتِنْفَاءِ ، وَقِيلَ : هُوَ ضَرْبٌ مِنَ الْقَمْحِ
يَكُونُ فِي الْكِيَامِ مِنْهُ حَبَّانٍ ، يَكُونُ بِنَاحِيَةِ
الْبَيْتِ ، وَهُوَ طَعَامُ أَهْلِ صَنْعَاءَ . ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ : الْعَلَسُ يُقَالُ لَهُ الْعَلَسُ .

وَالْعَلَسِيُّ : شَجَرَةٌ الْمُقَرِّ ، وَهُوَ نَبَاتٌ
الصَّيْرِ وَلَهُ نَوْرٌ حَسَنٌ مِثْلُ نَوْرِ السَّوسَنِ
(١) قوله : « والفعل كالفعل » أى على لغة من
جعل مام من باب تعب .

الْأَخْضَرُ ، قَالَ أَبُو وَجْزَةَ السَّعْدِيُّ :
كَانَ الثَّقَدُ وَالْعَلَسِيُّ أَجْنَى
وَنَعَمَ نَبْتُهُ وَإِدْ مَطِيرٌ
وَرَجُلٌ مُعَلَّسٌ : مُجَرَّبٌ .
وَعَلَسَ يَغْلَسُ غَلَسًا وَعَلَسَ : صَخَبَ ،
قَالَ رُوَيْتٌ :

قَدْ أَغْدَبُ الْعَافِرَةَ الْمُتَوَسَا
بِالْجِدِّ حَتَّى تَخْفِضَ الثَّغْلِيَا
وَالْعَلَسُ : الْقُرَادُ ، وَيُقَالُ لَهُ الْعَلُ
وَالْعَلَسُ ، وَجَمْعُهُ أَعْلَالٌ وَأَعْلَاسٌ .
وَالْعَلَسَةُ : دَوِيَّةٌ شَبِيهَةٌ بِالثَّمَلَةِ أَوْ
الْحَلْمَةِ .

وَعَلَسَ وَعَلِيسٌ : اسْتَأْنَى . وَيَتَوَعَّلَسُ :
بَطْنٌ مِنْ بَنِي سَعْدٍ ، وَالْإِبِلُ الْعَلَسِيَّةُ مَسْمُومَةٌ
إِلَيْهِمْ ، أَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :
فِي عَلَسِيَّاتٍ طَوَالِ الْأَعْنَاقِ
وَرَجُلٌ وَجَلَّ عَلَسِيٌّ أَيْ شَدِيدٌ ، قَالَ
الْمُرَارُ :

إِذَا رَأَاهَا الْعَلَسِيُّ أَبْلَسَا
وَعَلَّقَ الْقَوْمُ إِدَاوَى يَيْسَا

• عِلْسَطٌ • الْعِلْسَطَةُ وَالْعَلَسَطَةُ : كَلَامٌ
غَيْرُ ذِي نِظَامٍ . وَكَلَامٌ مُعَلْسَطٌ : لَا نِظَامَ
لَهُ .

• عِلَشٌ • الْعِلَشُ : الدُّبُّ ،
حَمِيرِيَّةٌ ، وَقِيلَ ابْنُ آوَى . قَالَ الْخَلِيلُ :
لَيْسَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ شَيْءٌ بَعْدَ لَامٍ ، وَلَكِنْ
كُلُّهَا قَبْلَ اللَّامِ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَقَدْ وَجَدَ
فِي كَلَامِهِمُ الشَّيْءَ بَعْدَ اللَّامِ ، قَالَ ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ وَغَيْرُهُ : رَجُلٌ لَشَلَاشٌ ،
وَسَنَدُكْرَةٌ .

• عِلْصٌ • الْعِلْصُ : الثَّخَمَةُ وَالْبَشْمُ ،
وَقِيلَ : هُوَ الْوَجَعُ الَّذِي يُقَالُ لَهُ الْلَوَى الَّذِي
يَيْسُ فِي الْمِعْدَةِ . قَالَ ابْنُ بَرِّي : وَكَذَلِكَ
الْعَلْصُ ، قَالَ : وَالْعِلْوَصُ وَجَعُ الْبَطْنِ ،
مِثْلُ الْعِلْوُزِ ، وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْعِلْوَصُ

الْوَجْعُ ، وَالْعَلَوُزُ الْمَوْتُ الْوَحْيُ ، وَيَكُونُ الْعَلَوُزُ اللَّوَى . وَيُقَالُ : رَجُلٌ عِلْوَصٌ ، بِهِ اللَّوَى ، وَإِنَّهُ لَعِلْوَصٌ مَتَّحِمٌ ، وَإِنَّ بِهِ لَعِلْوَصًا . وَفِي الْحَدِيثِ : مَنْ سَبَقَ الْعَاطِسَ إِلَى الْحَمْدِ أَمِنَ الشُّوْصَ وَاللُّوْصَ وَالْعِلْوَصَ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : هُوَ وَجَعُ الْبَطْنِ ، وَقِيلَ : الثَّخَمَةُ ، وَقَدْ يُوَصَفُ بِهِ فَيُقَالُ : رَجُلٌ عِلْوَصٌ ، فَهُوَ عَلَى هَذَا اسْمٌ وَصِفَةٌ ، وَعَلَصَتِ الثَّخَمَةُ فِي مَعِدَتِهِ تَغْلِيصًا . وَيُقَالُ : إِنَّهُ لَمَعْلُوصٌ يَعْنِي بِالثَّخَمَةِ ، وَقِيلَ : بَلْ يَرَادُ بِهِ اللَّوَى الَّذِي هُوَ الْعِلْوَصُ . وَالْعِلْوَصُ : الدُّبَابُ .

• عِلَصَ . عِلَصَ الشَّيْءُ يَعْلُصُهُ عِلْصًا : حَرَكَةً لِيَنْزِعَهُ ، نَحْوُ التَّوَيْدِ وَمَا أَشْبَهَهُ . وَالْعِلْوَصُ : ابْنُ آوَى ، بِلُغَةِ حِمِيرٍ .

• عَلَطَ . الْعِلَاطُ صَفْحَةُ الْعُنْتِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ . وَالْعِلَاطَانِ : صَفْحَتَا الْعُنْتِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ . وَالْعِلَاطُ : سِمَةٌ فِي عَرْضِ عُنْتِ الْبَعِيرِ وَالثَّاقَةِ ، وَالسُّطَاعُ بِالطُّوْلِ . وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ فِي التَّذَكُّرَةِ مِنْ كِتَابِ ابْنِ حَبِيبٍ : الْعِلَاطُ يَكُونُ فِي الْعُنْتِ عَرْضًا ، وَرَبْمَا كَانَ خَطًا وَاحِدًا ، وَرَبْمَا كَانَ خَطَيْنِ ، وَرَبْمَا كَانَ خُطُوطًا فِي كُلِّ جَانِبٍ ، وَالنَّجْمُ أَعْلَطَةُ وَعَلَطُ . وَالْإِعْلِيطُ : الرَّسْمُ بِالْعِلَاطِ . وَعَلَطَ الْبَعِيرَ وَالثَّاقَةَ يَغْلِطُهَا وَيَعْلُطُهَا عَلَطًا وَعَلُطًا : وَسَمَهُمَا بِالْعِلَاطِ ، شَدَّدَ لِلتَّكْرَرِ ، وَرَبْمَا سُمِّيَ الْأَثَرُ فِي سَالِفَتِهِ عَلَطًا ، كَأَنَّهُ سُمِّيَ بِالمَصْدَرِ ، قَالَ :

لَا عِلْطَنَ حَرْزَمًا يَعْطِ
بِلَيْتِهِ عِنْدَ بُدُوحِ الشَّرْطِ
الْبُدُوحُ : الشُّقُوقُ . وَحَرْزَمٌ : اسْمُ بَعِيرٍ . وَعَلَطَهُ بِالْقَوْلِ أَوْ بِالشَّرِّ يَغْلِطُهُ عَلَطًا : وَسَمَهُ عَلَى الْمَثَلِ ، وَهُوَ أَنْ يَرِيَهُ بِعَلَامَةٍ يُعَرَفُ بِهَا ، وَالْمَعْنَيَانِ مُتَقَارِبَانِ . وَالْعِلَاطُ : الذِّكْرُ بِالسَّوِءِ ، وَقِيلَ : عَلَطَهُ بِشَرِّ ذِكْرِهِ

بِسَوِءٍ ، قَالَ الْهَذَلِيُّ ، وَنَسَبَهُ ابْنُ بَرٍّ لِلْمُتَنَحِّلِ :

فَلَا وَاللَّهِ نَادَى الْحَيُّ ضَيْفِي
هَذُوهُ أ بِالْمَسَاءَةِ وَالْعِلَاطِ
وَالْمَسَاءَةِ : مَصْدَرُ سُوءِهِ مَسَاءَةٌ .

وَعَلَطَهُ بِسَهْمٍ عَلَطًا : أَصَابَهُ بِهِ .
وَنَاقَةٌ عَلَطُ : بِلا سِمَةٍ كَمُطْلٍ ، وَقِيلَ :
بِلا خِطَامٍ ، قَالَ أَبُو ذُوَادٍ الرَّوَّاسِيُّ :

هَلَّا سَأَلْتَ جَزَاكَ اللَّهُ سَيْتَهُ
إِذْ أَصْبَحْتَ لَيْسَ فِي حَافَاتِهَا قَرَعَةٌ
وَرَأَحَتْ الشُّوْلُ كَالشَّاتِ شَاسِفَةً
لَا يَرْتَجِي رِسْلَهَا رَاعٍ وَلَا رُبْعَةٌ
وَأَعْرُوزَتْ الْعِلَاطُ الْغَرَضُ تَرَكُّضُهُ

أُمُّ الْفَوَارِسِ بِالذِّدَاءِ وَالرَّبْعَةُ
وَجَمْعُهَا أَعْلَاطٌ ، قَالَ نِقَادَةُ الْأَسَدِيُّ :

أَوْرَدَتْهُ قَلَانِصًا أَعْلَاطَا
أَصْفَرَ يَمْلُ الثَّرْبُ لَمَّا شَاطَا
وَالْعِلَاطُ : الْحَبْلُ الَّذِي فِي عُنْتِ الْبَعِيرِ .

وَعَلَطَ الْبَعِيرَ تَغْلِيظًا : نَزَعَ عِلَاطَهُ مِنْ عُنْتِهِ
(هَذِهِ حِكَايَةُ أَبِي عُبَيْدٍ) .

وَالْعِلَاطُ : الطَّوَالُ مِنَ الثَّوْقِ ، وَالْعِلَاطُ
أَيْضًا : الْقِصَارُ مِنَ الْحَمِيرِ .

وَقَالَ كُرَاعٌ : عَلَطَ الْبَعِيرُ إِذَا نَزَعَ عِلَاطَهُ
مِنْ عُنْتِهِ ، وَهِيَ سِمَةٌ بِالْعَرْضِ . قَالَ : وَقَوْلُ
أَبِي عُبَيْدٍ أَصَحُّ ، وَبَعِيرٌ عَلَطٌ مِنْ خِطَامِهِ .

وَعِلَاطُ الْإِبْرَةِ : خِطْبُهَا . وَعِلَاطُ الشَّمْسِ :
الَّذِي تَرَاهُ كَالخِيطِ إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهَا . وَعِلَاطُ
النُّجُومِ : الْمُعْلَقُ بِهَا ، وَالنَّجْمُ أَعْلَاطٌ ،

قَالَ :

وَأَعْلَاطُ النُّجُومِ مُعْلَقَاتُ
كَحَبْلِ الْفَرْقِ لَيْسَ لَهُ انْتِصَابُ
الْفَرْقُ : الْكَلْبَانُ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَرَأَيْتُ فِي
نُسَخَةٍ : كَحَبْلِ الْفَرْقِ ، قَالَ الْكَلْبَانُ . قَالَ

الْأَزْهَرِيُّ : وَلَا أَعْرِفُ الْفَرْقَ بِمَعْنَى الْكَلْبَانِ .
وَقِيلَ : أَعْلَاطُ الْكَوَاكِبِ هِيَ النُّجُومُ
الْمُسَمَّاةُ الْمَعْرُوفَةُ ، كَأَنَّهَا مَعْلُوطَةٌ بِالسَّائِتِ ،

وَقِيلَ : أَعْلَاطُ الْكَوَاكِبِ هِيَ الدَّرَارِيُّ الَّتِي
لَا أَسْمَاءَ لَهَا ، مِنْ قَوْلِهِمْ نَاقَةٌ عَلَطُ لَا سِمَةَ

عَلَيْهَا وَلَا خِطَامَ . وَتَوْقُ أَعْلَاطُ ، وَالْعِلَاطَانِ
وَالْعِلَاطَانِ : الرَّقْمَتَانِ اللَّتَانِ فِي أَغْنَقِ
الْقَارِي ، قَالَ حُمَيْدُ بْنُ تَوْرٍ :

مِنْ الْوَرَقِ حَمَاءُ الْعِلَاطَيْنِ بَاكَرَتْ
قَضِيبَ أَشَاءِ مَطْلَعِ الشَّمْسِ أَسْحَا

وَقِيلَ : الْعِلَاطَانِ الرَّقْمَتَانِ اللَّتَانِ فِي أَغْنَقِ
الطَّيْرِ مِنَ الْقَارِي وَنَحْوِهَا . وَقَالَ ثَعْلَبٌ :

الْعِلَاطَانِ طَوْقٌ ، وَقِيلَ سِمَةٌ ، قَالَ ابْنُ
سَيِّدَةٍ : وَلَا أَدْرِي كَيْفَ هَذَا ؟ وَقَالَ

الْأَزْهَرِيُّ : عِلَاطُ الْحَامَةِ طَوْقُهَا فِي صَفْحَتَيْ
عُنُقِهَا ، وَأَنْشَدَ بَيْتَ حُمَيْدِ بْنِ تَوْرٍ .

وَالْعِلَاطَةُ : الْقِلَادَةُ . وَالْعِلَاطَانِ : وَدَعَانِ
تَكُونَانِ فِي أَغْنَقِ الصَّيَّانِ ، قَالَ حَبِيبَةُ

ابْنِ طَرِيفٍ الْعُكْلِيُّ يَنْسُبُ بِلَيْلى الْأَخْيَلِيَّةِ :
جَارِيَةٌ مِنْ شَيْبِ ذِي رُعَيْنِ
حَبَاكَةً تَمْنِي بِعِلَاطَيْنِ

قَدْ خَلَجَتْ بِحَاجِبٍ وَعَيْنِ
يَا قَوْمِ خَلَوْا بَيْنَهَا وَبَيْنِي
أَشَدَّ مَا خَلَى بَيْنَ اثْنَيْنِ

وَقِيلَ : عِلَاطُهَا قُبْلُهَا وَدُبْرُهَا ، وَجَعَلَهَا
كَالسَّمَيْنِ .

وَالْعِلَاطَةُ وَالْعِلَاطُ : سَوَادُ تَحْطَةِ الْمَرْأَةِ فِي
وَجْهِهَا تَزَيَّنُ بِهِ ، وَكَذَلِكَ اللَّعْطَةُ . وَالْعِطَةُ
الصُّفْرُ ، سُفْعَةٌ فِي وَجْهِهِ . وَنَعْجَةٌ عَلَطَاءُ :

بِعَرْضِ عُنُقِهَا عِلَاطَةُ سَوَادٍ وَسَائِرُهَا أَيْصُ .
وَالْعِلَاطُ : الْخُصُومَةُ وَالشَّرُّ وَالْمُشَاغِبَةُ ، قَالَ

الْمُتَنَحِّلُ :

فَلَا وَاللَّهِ نَادَى الْحَيُّ ضَيْفِي
وَأَوْرَدَ الْبَيْتَ الْمُقَدَّمُ ، وَقَالَ : أَيْ لَا نَادَى .

وَالْإِعْلِيطُ : مَا سَقَطَ وَرَقُهُ مِنَ الْأَغْصَانِ
وَالْقَضْبَانِ ، وَقِيلَ : هُوَ وَرَقُ الْمَرْخِ ،

وَقِيلَ : هُوَ وَعَاءُ ثَمَرِ الْمَرْخِ ، قَالَ أَمْرُو
الْقَيْسِ :

لَهَا أُذُنٌ حَشْرَةٌ مَشْرَةٌ
كَإِعْلِيطِ مَرْخٍ إِذَا مَا صَفِرَ
وَاحِدَتُهُ إِعْلِيطَةٌ ، شَبَّ بِهِ أُذُنُ الْفَرَسِ . قَالَ

بْنُ بَرٍّ : الْبَيْتُ لِلْحَمْرِ بْنِ تَوَلَّبٍ .
وَالْإِعْلِيطُ : شَجَرٌ بِالسَّرَاةِ تُعْمَلُ مِنْهُ

الْقَيْسُ ؛ قَالَ حُمَيْدُ بْنُ نُورٍ :

تَكَادُ قُرُوعُ الْعَلِيطِ الصُّهْبُ قَوْعًا

بِهِ وَذَرَى الشَّرْبَانِ وَالنِّسْمِ تَلْتَفِي

وَأَعْلُوَطِي الرَّجُلُ : لَزِمْنِي ، وَاشْتَقُّهُ ابْنُ

الْأَعْرَابِيِّ فَقَالَ : كَمَا يَلْزُمُ الْعِلَاطُ عُنُقَ

الْبَعِيرِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَعْرُوفٍ .

وَالْإِعْلُوَاطُ : رُكُوبُ الرَّأْسِ وَالتَّقَحُّمُ

عَلَى الْأُمُورِ بِغَيْرِ رُويَةٍ . يُقَالُ : اِعْلُوَطْ فَلَانُ

رَأْسَهُ ، وَقِيلَ : الْإِعْلُوَاطُ رُكُوبُ الْعُنُقِ

وَالْتَقَحُّمُ عَلَى الشَّيْءِ مِنْ فَوْقٍ . وَأَعْلُوَطَ

الْجَمْلُ الثَّاقَةَ : رَكِبَ عُنُقَهَا وَتَقَحَّمْ مِنْ

فَوْقِهَا . وَأَعْلُوَطَ الْجَمْلُ الثَّاقَةَ يَغْلُوْطُهَا إِذَا

تَسَدَّاهَا لِيَضْرِبَهَا ، وَهُوَ مِنْ بَابِ الْإِفْعَالِ

مِثْلُ الْإِخْرَاطِ وَالْإِجْلَازِ . وَأَعْلُوَطَ بَعِيرَهُ

أَعْلُوَاطًا إِذَا تَعَلَّقَ بِعُنُقِهِ وَعَلَاهُ ، وَإِنَّا لَمِ

تَقْلِبِ الْوَأُوبَاءَ فِي الْمَصْدَرِ كَمَا انْقَلَبَتْ فِي

أَعْنُوشَبٍ أَعْيِشَابًا ، لَأَنَّهَا مُشَدَّدَةٌ .

وَالْإِعْلُوَاطُ : الْأَخْذُ وَالْحِسُّ . وَالْأَعْلُوَاطُ :

رُكُوبُ الْمَرْكُوبِ غَرَبًا ؛ قَالَ سَيِّبُونِي : لَا

يُتَكَلَّمُ بِهِ إِلَّا مَزِيدًا .

وَالْمَعْلُوَاطُ : اسْمُ شَاعِرٍ . وَعَلِيطٌ :

اسْمٌ .

• عَلَطِيسُ • الْعَلَطِيسُ : الْأَمْلَسُ الْبَرَّاقُ ؛

وَأَنْشَدَ الرَّجَزُ الَّذِي يَأْتِي فِي عَلَطِيسٍ بَعْدَهَا .

• عَلَطِسُ • الْعَلَطُوسُ ، مِثَالُ الْفِرْدَوْسِ :

الثَّاقَةُ الْخِيَارُ الْفَارِهَةُ ، وَقِيلَ : هِيَ الْمَرَأَةُ

الْحَسَنَاءُ ، مِثْلُ بِهِ سَيِّبُونِي وَفَسَّرَهُ السَّيْرَانِيُّ .

• عَلَطِيسُ • الْعَلَطِيسُ : الثَّاقَةُ الضَّخْمَةُ

ذَاتُ أَقْطَارٍ وَسَنَامٍ . وَالْعَلَطِيسُ : الضَّخْمُ

الشَّدِيدُ ، قَالَ الرَّاجِزُ :

لَمَّا رَأَتْ شَيْبَ قَدَالِي عَيْسَا

وَهَامَتِي كَالطُّسْتِ عَلَطِيسَا

لَا يَجِدُ الْقَمْلُ بِهَا تَغْرِيسَا

وَهَذِهِ التَّرْجُمَةُ فِي الصُّحَاغِ عَلَطِيسُ ،

بِالْبَاءِ ، وَقَالَ : الْعَلَطِيسُ الْأَمْلَسُ الْبَرَّاقُ ،

وَأَنْشَدَ هَذَا الرَّجَزَ بَعِيْنَهُ ، وَفِيهِ :

وَهَامَتِي كَالطُّسْتِ عَلَطِيسَا

بِالْبَاءِ .

• عِلْفٌ • الْعَلْفُ لِلدُّوَابِّ ، وَالْجَمْعُ

عِلَافٌ ، مِثْلُ جَبَلٍ وَجِبَالٍ . وَفِي الْحَدِيثِ :

وَتَأْكُلُونَ عِلَافَهَا ، هُوَ جَمْعُ عِلْفٍ ، وَهُوَ مَا

تَأْكُلُهُ الْمَاشِيَةُ . قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : الْعَلْفُ قَضِيمٌ

الدَّابَّةِ ، عِلْفُهَا يَغْلِفُهَا عِلْفًا ، فَهِيَ مَعْلُوفَةٌ

وَعِلْفٌ ؛ وَأَنْشَدَ الْقَرَاءُ :

عَلَفْتُهَا نَيْنًا وَمَاءً بَارِدًا

حَتَّى شَتَّتَ هَمَالَةً عَيْنَاهَا

أَيَّ وَسَقَيْتُهَا مَاءً ؛ وَقَوْلُهُ :

يَغْلِفُهَا اللَّحْمَ إِذَا عَزَّ الشَّجَرُ

وَالْحَيْلُ فِي إِطْعَامِهَا اللَّحْمَ ضَرَزَ

إِنَّمَا بَغْنَى أَنَّهُمْ يَسْقُونَ الْحَيْلَ الْأَلْبَانَ إِذَا

أَجْدَبَتِ الْأَرْضُ ، فَيَقِيسُهَا مَقَامَ الْعَلْفِ .

وَالْمِعْلَفُ : مَوْضِعُ الْعَلْفِ . وَالدَّابَّةُ تَعْتَلِفُ :

تَأْكُلُ ، وَتَسْتَعْلِفُ : تَطْلُبُ الْعَلْفَ

بِالْحَمْحَمَةِ .

وَالْمَعْلُوفَةُ : مَا يَغْلِفُونَ ، وَجَمْعُهَا عِلْفٌ

وَعِلَافٌ ؛ قَالَ :

فَأَفَاتَ أَدْمًا كَالْهَضَابِ وَجَامِلًا

قَدْ عَذَنَ مِثْلَ عِلَافِ الْهَيْضَابِ

وَحَكَى أَبُو زَيْدٍ : كَبَشُ عِلْفٍ فِي كِبَاشٍ

عِلَافٌ ؛ قَالَ اللَّحْيَانِيُّ : هِيَ مَا رُبَطَ فَعْلِفٌ

وَلَمْ يُسْرَحْ وَلَا رُحِيَ ، قَالَ : وَإِنْ شِئْتَ

حَذَفْتَ الْمَاءَ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ فَعْلُوَةٍ مِنْ هَذَا

الضَّرْبِ مِنَ الْأَسْمَاءِ ، إِنْ شِئْتَ حَذَفْتَ مِنْهُ

الْمَاءَ ، نَحْوُ الرُّكُوبَةِ وَالْحُلُوبَةِ وَالْجُرُوزَةِ وَمَا

أَشْبَهَ ذَلِكَ .

وَالْمَعْلُوفَةُ وَالْعَلِيفَةُ وَالْمُعْلَفَةُ ، جَمِيعًا :

الثَّاقَةُ أَوْ الشَّاةُ تُعْلَفُ لِلسَّيْنِ ، وَلَا تُرْسَلُ

لِلرَّغْيِ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : تُسَمَّنُ بِمَا يُجْمَعُ

مِنْ الْعَلْفِ ، وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ : الْعَلِيفَةُ

الْمَعْلُوفَةُ ، وَجَمْعُهَا عِلَافٌ فَقَطْ . وَقَدْ

عَلَفْتُهَا إِذَا أَكْثَرْتَ تَعَاهُهَا بِإِلْقَاءِ الْعَلْفِ لَهَا .

وَالْعُلْفَى ، مَقْصُورٌ : مَا يَجْعَلُهُ الْإِنْسَانُ

عِنْدَ حَصَادِ شَعِيرِهِ لِحَفِيرٍ أَوْ صَدِيقٍ ، وَهُوَ مِنْ

الْعَلْفِ ؛ (عَنِ الْهَجَرِيِّ)

وَالْعُلْفُ : ثَمَرُ الطَّلْحِ ، وَقِيلَ : أَوْعِيَةُ

ثَمَرِهِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الْعُلْفَةُ ثَمَرَةُ

الطَّلْحِ ، كَانَهَا هَذِهِ الْخُرُوبَةُ الْعَظِيمَةُ

السَّامِيَّةُ ^(١) إِلَّا أَنَّهَا أَعْبَلُ ، وَفِيهَا حَبٌّ

كَالْتَرْمِيسِ أَسْمَرُ ، تَرَعَاهُ السَّائِمَةُ وَلَا يَأْكُلُهُ

النَّاسُ إِلَّا الْمَضْطَرَّ ، الْوَاحِدَةُ عُلْفَةٌ ، وَبِهَا

سُمِّيَ الرَّجُلُ . وَالْعُلْفُ : ثَمَرُ الطَّلْحِ وَهُوَ

مِثْلُ الْبَاقِلَاءِ الْعَصَى يَخْرُجُ قَرَعَاهُ الْإِبِلُ ،

الوَاحِدَةُ عُلْفَةٌ مِثَالُ قَبْرٍ وَقَبْرَةٍ . ابْنُ

الْأَعْرَابِيِّ : الْعُلْفُ مِنْ ثَمَرِ الطَّلْحِ مَا أَخْلَفَ

بَعْدَ الْبَرَمَةِ ، وَهُوَ شَيْبَةُ اللُّؤْيَاءِ ، وَهُوَ الْحَبْلَةُ

مِنْ السَّمَرِ ، وَهُوَ السَّنْفُ مِنَ الْمَرْخِ

كَالْإِصْبَعِ ؛ وَأَنْشَدَ لِلْعَجَّاجِ :

بَجِيدٌ أَذْمَاءُ تَنُوشُ الْعُلْفَا

وَأَعْلَفَ الطَّلْحُ : بَدَأَ عُلْفُهُ وَخَرَجَ .

وَالْعُلْفُ : الْكَثِيرُ الْأَكْلُ . وَالْعُلْفُ :

الشَّرْبُ الْكَثِيرُ . وَالْعِلْفُ : شَجَرٌ يَكُونُ بِنَاحِيَةِ

الْيَمَنِ ، وَرَقُهُ مِثْلُ وَرَقِ الْعِنَبِ ، يُكْبَسُ فِي

الْمَجَانِبِ وَيُسْوَى وَيُجَفَّفُ وَيُرْفَعُ ، فَإِذَا

طَبِخَ اللَّحْمُ طَرَحَ مَعَهُ فَقَامَ مَقَامَ الْحَلِّ .

وَعِلَافٌ : رَجُلٌ مِنَ الْأَزْدِ ، وَهُوَ زَبَانُ

أَبِي جَرِّمٍ مِنْ قُضَاعَةَ ، كَانَ يَصْنَعُ الرِّحَالَ ،

قِيلَ : هُوَ أَوَّلُ مَنْ عَمِلَهَا ، فَقِيلَ لَهَا عِلَافِيَّةٌ

لِذَلِكَ ، وَقِيلَ : الْعِلَافِيُّ أَكْظَمُ الرِّحَالِ أُخْرَةً

وَوَاسِطًا ، وَقِيلَ : هِيَ أَكْظَمُ مَا يَكُونُ مِنْ

الرِّحَالِ ، وَلَيْسَ بِمُسْتَوْبٍ إِلَّا لَفْظًا كَعُمَرَى ؛

قَالَ ذُو الرُّمَّةِ :

أَحْمُ عِلَافِيٍّ وَأَيْضُ صَارِمٍ

وَأَعْيَسُ مَهْرِيٍّ وَأَرَوُعُ مَاجِدٍ

وَقَالَ الْأَعَشِيُّ :

هِيَ الصَّاحِبَةُ الْأَدْنَى وَبَيْنِي وَبَيْنَهَا

مَجُوفٌ عِلَافِيٌّ وَقَطْعٌ وَتَمْرُقٌ

(١) قوله : « السامية » بالسين المهملة في

المحكم : « الشامية » بالشين المعجمة ، والباء

المشددة ، وفي التاج : « السائية » بالسين المهملة

وبهمزة بعد الألف فباء . [عبد الله]

وَالْجَمْعُ عِلَاقَاتٌ، وَمِنْهُ حَدِيثُ بَنِي نَاجِيَةَ: أَنَّهُمْ أَهْلَدُوا إِلَى ابْنِ عَوْفٍ رِحَالًا عِلَاقِيَّةً، وَمِنْهُ شِعْرُ حُمَيْدِ بْنِ تُوَيْلٍ:

تَرَى الْعَلَنِيَّ عَلَّيْهَا مُوَكَّدًا^(١)

الْعَلَنِيُّ: تَضْيِيقُ تَرْخِيمٍ لِلْعِلَاقِي، وَهُوَ الرَّجُلُ الْمُنْسُوبُ إِلَى عِلَاقٍ.

وَرَجُلٌ عُفُوفٌ: جَافٍ كَثِيرُ اللَّحْمِ

وَالشَّعْرِ. وَتَيْسٌ عُفُوفٌ: كَثِيرُ الشَّعْرِ. وَشَيْخٌ

عُفُوفٌ: كَبِيرُ السِّنِّ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

مَأْوَى التَّيْسِ وَمَأْوَى كُلِّ نَهْلَةٍ

تَأْوَى إِلَى نَهْلٍ كَالشَّيْرِ عُفُوفٌ

وَقَالَ عُمَيْرُ بْنُ الْجَعْدِ الْخُرَاعِيُّ:

يَسِرُّ إِذَا هَبَّ الشَّتَاءُ وَأَمَحَلُوا

فِي الْقَوْمِ غَيْرَ كَبْبَةٍ عُفُوفٍ

قَالَ ابْنُ بَرٍّ: هَذَا الْبَيْتُ أُورِدَهُ الْجَوْهَرِيُّ

يَسِرُّ، وَصَوَابُهُ يَسِرُّ، بِالْحَفْضِ، وَكَذَلِكَ

غَيْرُ، وَقِيلَ:

أُمِيمٌ هَلْ تَذَرِينِ أَنْ رَبَّ صَاحِبٍ

فَارَقْتُ يَوْمَ خَشَاشٍ غَيْرِ ضَعِيفٍ؟

قَالَ: يَوْمَ خَشَاشٍ يَوْمٌ كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ

هَذَا بَيْنَ قَتْلِهِمْ فِيهِ هَذِيلٌ وَمَا سَلِمَ إِلَّا عُمَيْرُ

ابْنُ الْجَعْدِ، وَأُمِيمٌ: تَرْخِيمٌ أُمِيمَةً، وَقَوْلُهُ

يَسِرُّ، أَيْ يَاسِرٌ، وَالْعُفُوفُ: الْجَافِي مِنَ

الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي فِيهِ غَرَّةٌ

وَتَضْيِيقٌ، قَالَ الْأَعَشِيُّ:

حَلَوَةُ النَّشْرِ وَالْبَرِيهَةِ وَالْعَدِ

لَاتٍ لَا جَهْمَةَ وَلَا عُفُوفٌ

• علف • فِي الرَّبَاعِيِّ: الْعِلْفَتَانِ الصَّحْمُ

مِنَ الرَّجَالِ الشَّدِيدُ، وَأَنْشَدَ:

يَضْحَكُ مَنِيَّ مَنْ بَرَى تَكَرُّسِي

مِنْ فَرَقٍ مِنْ عِلْفَتَانِ أَدْبَسِ

أَحَبُّ خَلْقِ اللَّهِ عِنْدَ الْمَحْمِسِ

التَّكَرُّسُ: التَّلَوُّ وَالتَّرَدُّدُ. وَالْمَحْمِسُ:

(١) قوله « ترى العليقي عليها موكدا » صدره:

فحمل اللهم كذا جلعدا

الكناز، بالزاي: الناقة المكتنزة اللحم الصليته، فما

تقدم في جلعده: كبارا بالباء والراء خطأ.

مَوْضِعُ الْقِتَالِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

• علفص • الْأَزْهَرِيُّ: قَالَ شُجَاعُ

الْكِلَابِيُّ فِيهَا رَوَى عَنْهُ عَرَامٌ وَغَيْرُهُ: الْعَلْفَصَةُ

وَالْعَلْفَصَةُ وَالْعَرَعَرَةُ فِي الرَّأْيِ وَالْأَمْرِ، وَهُوَ

يُعْلَفُصُهُمْ وَيُعْتَفُ بِهِمْ وَيُفْسِرُهُمْ.

• علفق • ابْنُ سَيِّدَةَ: الْعُلْفُوقُ: الثَّقِيلُ

الْوَحِمِ.

• علق • عَلِقَ بِالشَّيْءِ عَلَقًا وَعَلَقَهُ: نَشِبَ

فِيهِ، قَالَ جَرِيرٌ:

إِذَا عَلَقْتَ مَخَالِيَهُ بِقِرْنٍ

أَصَابَ الْقَلْبَ أَوْ هَتَكَ الْحِجَابَا

وَفِي الْحَدِيثِ: فَعَلَقْتَ الْأَعْرَابُ بِهِ،

أَيْ نَشَبُوا وَتَعَلَّقُوا، وَقِيلَ طَفِقُوا، وَقَالَ أَبُو

زُبَيْدٍ:

إِذَا عَلَقْتَ قِرْنًا خَطَاطِيفُ كَفِّهِ

رَأَى الْمَوْتَ رَأَى الْعَيْنِ أَسْوَدَ أَحْمَرَا

وَهُوَ عَلِقَ بِهِ أَيْ نَشِبَ فِيهِ. وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ:

الْعَلَقُ النَّشُوبُ فِي الشَّيْءِ يَكُونُ فِي جَبَلٍ أَوْ

أَرْضٍ أَوْ مَا أَشْبَهَهُمَا.

وَأَعْلَقَ الْحَابِلُ: عَلِقَ الصَّيْدُ فِي حِيَالِهِ

أَيْ نَشِبَ. وَيُقَالُ لِلصَّائِدِ: أَعْلَقْتُ

فَأَذْرَكُ، أَيْ عَلِقَ الصَّيْدُ فِي حِيَالِكَ. وَقَالَ

اللَّحْيَانِيُّ: الْإِعْلَاقُ وَقُوعُ الصَّيْدِ فِي الْحَبْلِ.

يُقَالُ: نَصَبَ لَهُ فَاَعْلَقَهُ.

وَعَلِقَ الشَّيْءُ عَلَقًا، وَعَلِقَ بِهِ عِلَاقَةً

وَعُلُوقًا: لَزَمَهُ. وَعَلَقَتْ نَفْسُهُ الشَّيْءَ، فَهِيَ

عِلَاقَةٌ وَعِلَاقِيَّةٌ وَعِلَقَتُهُ: لَهَجَتْ بِهِ، قَالَ:

فَقُلْتُ لَهَا، وَالتَّفْسُ مَنِيَّ عِلَقَتُهُ

عِلَاقِيَّةٌ تَهْوَى هَوَاهَا الْمُضَلَّلُ

وَيُقَالُ لِلْأَمْرِ إِذَا وَقَعَ وَتَبَتَ:

عَلَقْتُ مَعَالِقَهَا وَصَرَ الْجُنْدَبُ

وَهُوَ كَمَا يُقَالُ: جَفَّ الْقَلَمُ، فَلَا تَعْنُ، قَالَ

ابْنُ سَيِّدَةَ: وَفِي الْمَثَلِ:

عَلَقْتُ مَعَالِقَهَا وَصَرَ الْجُنْدَبُ

يُضْرَبُ هَذَا لِلشَّيْءِ تَأْخُذُهُ، فَلَا تُرِيدُ أَنْ

يُقَلِّتَكَ. وَقَالُوا: عَلَقْتُ مَرَاسِيهَا بِذِي

رَمَامٍ، وَبَذَى الرَّمَامِ، وَذَلِكَ حِينَ

اطْمَأَنَّتِ الْإِبِلُ، وَفَرَّتْ عُيُونُهَا بِالْمَرْتَعِ،

يُضْرَبُ هَذَا لِمَنْ اطْمَأَنَّ وَفَرَّتْ عَنْهُ بَعْثِيهِ،

وَأَصْلُهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَتْهُ إِلَى بَيْتِهِ فَاَعْلَقَ رِشَاءَهُ

بِرِشَائِهَا، ثُمَّ صَارَ إِلَى صَاحِبِ الْبَيْتِ فَادَّعَى

جَوَارَهُ، فَقَالَ لَهُ: وَمَا سَبَّبَ ذَلِكَ؟ قَالَ:

عَلَقْتُ رِشَائِي بِرِشَائِكَ، فَأَبَى صَاحِبُ

الْبَيْتِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْتَحِلَ، فَقَالَ:

عَلَقْتُ مَعَالِقَهَا وَصَرَ الْجُنْدَبُ

أَيَّ جَاءَ الْحَرْ، وَلَا يُمْكِنُ الرَّحِيلُ. وَيُقَالُ

لِلشَّيْخِ: قَدْ عَلِقَ الْكِبَرُ مَعَالِقَهُ، جَمْعُ

مِعْلَقٍ. وَفِي الْحَدِيثِ: فَعَبَقْتُ مِنْهُ كُلَّ

مِعْلَقٍ^(٢)، أَيْ أَحْبَبَهَا وَشَغِفَ بِهَا. يُقَالُ:

عَلِقَ بِقَلْبِهِ عِلَاقَةً، بِالْفَتْحِ. وَكُلُّ شَيْءٍ وَقَعَ

مَوْقَعُهُ فَقَدْ عَلِقَ مَعَالِقَهُ، وَالْعِلَاقَةُ: الْهَوَى

وَالْحُبُّ اللَّازِمُ لِلْقَلْبِ. وَقَدْ عَلِقَهَا،

بِالْكَسْرِ، عَلَقًا وَعِلَاقَةً، وَعَلِقَ بِهَا عُلُوقًا،

وَتَعَلَّقَهَا وَتَعَلَّقَ بِهَا، وَعَلَقَهَا وَعُلِقَ بِهَا

تَعْلِيقًا: أَحْبَبَهَا، وَهُوَ مُعْلَقُ الْقَلْبِ بِهَا، قَالَ

الْأَعَشِيُّ:

عَلَّقْتُهَا عَرْضًا وَعَلَقْتُ رَجُلًا

غَيْرِي وَعُلِقَ أُخْرَى غَيْرَهَا الرَّجُلُ

وَقَوْلُ أَبِي ذُوَيْبٍ:

تَعَلَّقَهُ مِنْهَا دَلَالٌ وَمُقَلَّةٌ

تَظَلُّ لِأَصْحَابِ الشَّقَاءِ تُدِيرُهَا

أَرَادَ تَعَلَّقَ مِنْهَا دَلَالًا وَمُقَلَّةً، فَقَلَبَ. وَقَالَ

اللَّحْيَانِيُّ: الْعَلَقُ الْهَوَى يَكُونُ لِلرَّجُلِ فِي

الْمَرْأَةِ. وَإِنَّهُ لَدُو عَلِقَ فِي فَلَانَةٍ، كَذَا عَدَاهُ

بِفِي. وَقَالُوا فِي الْمَثَلِ: نَظَرَةُ مِنْ ذِي عَلَقِي،

أَيْ مِنْ ذِي حُبٍّ قَدْ عَلِقَ بَيْنَ هَوِيَّةٍ، قَالَ

كثير:

وَلَقَدْ أَرَدْتُ الصَّبْرَ عَنْكَ فَعَاقَنِي

عَلَقٌ بِقَلْبِي مِنْ هَوَاكَ قَدِيمٌ

وَعَلِقَ حُبُّهَا بِقَلْبِي: هَوَاهَا. وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ

عَنِ الْكِسَائِيِّ: لَهَا فِي قَلْبِي عَلِقُ حُبٍّ،

(٢) قوله « يعلق » بكسر الميم ضبط في

النهاية بالفتح، ونزاه الصواب. [عبد الله]

وعلاقة حب، وعلاقة حب، قال: ولم يعرف الأَصْمَعِيُّ عِلْقَ حُبٍّ، ولا علاقة حُبٍّ، إِنْما عَرَفَ علاقة حُبٍّ، بِالْفَتْحِ، وَعِلْقَ حُبٍّ، بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَاللَّامِ، وَالْعَلَاةُ، بِالْفَتْحِ، قَالَ الْمَرَارُ الْأَسَدِيُّ: أَعْلَاةٌ أَمْ الْوَلِيدُ بَعْدَهَا أَفَنانُ رَأْسِكُ كَالْغَامِ الْمُخْلِسِ؟ وَاعْتَلَقَهُ، أَيْ أَحَبَّهُ. وَيُقَالُ: عَلَقْتُ فَلَانَةً عِلَاةً: أَحْبَبْتُهَا، وَعَلَقْتُ هِيَ بِقَلْبِي: تَشَبَّهْتُ بِهِ، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ: لَقَدْ عَلَقْتُ مَعِي بِقَلْبِي عِلَاةً بَطِيئًا عَلَى مَرِّ اللَّيَالِي انْحِلَالُهَا وَرَجُلٌ عِلَاةً، مِثْلُ ثَائِيَةٍ، إِذَا عَلِقَ شَيْئًا لَمْ يُفْلِحْ عَنْهُ. وَأَعْلَقَ أَطْفَارُهُ فِي الشَّيْءِ: ائْتَسَّهَا. وَعَلَقَ الشَّيْءُ بِالشَّيْءِ، وَمِنْهُ، وَعَلَيْهِ تَعْلُقًا: نَاطَهُ. وَالْعِلَاةُ: مَا عَلَقْتَهُ بِهِ. وَتَعْلَقَ الشَّيْءُ: عَلِقَهُ مِنْ نَفْسِهِ، قَالَ: تَعْلَقُ إِبْرِيْقًا وَأَظْهَرَ جَبَّةً لِيَهْلِكَ حَيًّا ذَا زُهَاءٍ وَجَامِلٍ وَقِيلَ: تَعْلَقُ هُنَا لِمَمَّةً، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ، وَتَعْلَقَهُ وَتَعْلَقَ بِهِ بِمَعْنَى. وَيُقَالُ: تَعْلَقْتُهُ بِمَعْنَى عَلَقْتُهُ، وَمِنْهُ قَوْلُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْبَادٍ لِأَبِي الْأَسْوَدِ: لَوْ تَعْلَقْتُ مَعَاذَةَ لَلَّكَ تُصَيِّبُكَ عَيْنٌ. وَفِي الْحَدِيثِ: مَنْ تَعْلَقَ شَيْئًا وَكِلَ إِلَيْهِ، أَيْ مَنْ عَلِقَ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئًا مِنَ التَّعَاوِيدِ وَالتَّهَانِيمِ وَأَشْبَاهِهَا مُعْتَقِدًا أَنَّهَا تَجْلُبُ إِلَيْهِ نَفْعًا أَوْ تَذْفَعُ عَنْهُ ضَرًّا.

وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ: أَذْوَا الْعَلَاتِقِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْعَلَاتِقُ؟ وَفِي رِوَايَةٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا الْعَلَاتِقُ يَبْتَهُمْ؟ قَالَ: مَا تَرْضَى عَلَيْهِ أَهْلُكُمْ؛ الْعَلَاتِقُ: الْمُهُورُ، الْوَاحِدَةُ عِلَاةً، قَالَ: وَكُلُّ مَا يَتَّبَعُ بِهِ مِنَ الْعَيْشِ فَهُوَ عِلْقَةٌ، قَالَ ابْنُ بَرِّي فِي هَذَا الْمَكَانِ: وَالْعِلْقَةُ، بِالْكَسْرِ، الشُّوْذُرُ، قَالَ الشَّاعِرُ:

وَمَا هِيَ إِلَّا فِي إِزَارٍ وَعِلْقَةٌ
مَعَارَ ابْنِ هَمَامٍ عَلَى حَيٍّ خَلْمًا
وَقَدْ تَقَدَّمَ الْاسْتِشْهَادُ بِهِ.
وَيُقَالُ: لَمْ تَتَّبِعْ لِي عِنْدَهُ عِلْقَةً، أَيْ شَيْءٌ. وَالْعِلَاةُ: مَا يَتَّبَعُ بِهِ مِنْ عَيْشٍ. وَالْعِلْقَةُ وَالْعَلَاةُ: مَا فِيهِ بَلَقَةٌ مِنَ الطَّعَامِ إِلَى وَقْتِ الْغَدَاءِ. وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ: مَا يَأْكُلُ فَلَانٌ إِلَّا عِلْقَةً، أَيْ مَا يُنْسِكُ نَفْسَهُ مِنَ الطَّعَامِ. وَفِي الْحَدِيثِ: وَتَجَزَّى بِالْعِلْقَةِ، أَيْ تَكْنَفِي بِالْبَلَقَةِ مِنَ الطَّعَامِ. وَفِي حَدِيثِ الْإِفْكِ: وَإِنَّمَا يَأْكُلَنَّ الْعِلْقَةُ مِنَ الطَّعَامِ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَالْعِلْقَةُ مِنَ الطَّعَامِ وَالْمَرْكَبِ مَا يَتَّبَعُ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَامًا، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: ارْضَ مِنْ الْمَرْكَبِ بِالْعِلْقَةِ؛ يُضْرَبُ مَثَلًا لِلرَّجُلِ يُؤْمَرُ بِأَنْ يَفْتَحَ بَعْضُ حَاجَتِهِ دُونَ تَامِهَا كَالرَّاكِبِ عَلَيْهِ مِنَ الْإِبِلِ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ، وَيُقَالُ: هَذَا الْكَلَامُ^(١) لَنَا فِيهِ عِلْقَةٌ، أَيْ بَلَقَةٌ، وَعِنْدَهُمْ عِلْقَةٌ مِنْ مَتَاعِهِمْ أَيْ بَقِيَّةٌ. وَعَلَقَ عِلَاقًا وَعِلَاقًا: أَكَلَ، وَأَكْثَرَ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْجَحْدِ، يُقَالُ: مَا ذُقْتُ عِلَاقًا وَلَا عِلَاقًا. وَمَا فِي الْأَرْضِ عِلَاقٌ وَلَا لِقَاقٌ، أَيْ مَا فِيهَا مَا يَتَّبَعُ بِهِ مِنْ عَيْشٍ، وَيُقَالُ: مَا فِيهَا مَرْتَعٌ، قَالَ الْأَعَشَى: وَفَلَاةٌ كَانَتْهَا ظَهَرُ ثَرَسٍ لَيْسَ إِلَّا الرَّجِيعُ فِيهَا عِلَاقُ الرَّجِيعِ: الْحِجْرَةُ، يَقُولُ لَا تَجِدِ الْإِبِلَ فِيهَا عِلَاقًا إِلَّا مَا تَرُدُّهُ مِنْ جَرْنِهَا. وَفِي الْمَثَلِ: لَيْسَ الْمُتَعَلِّقُ كَالْمُتَّاقِ؛ يُرِيدُ لَيْسَ مَنْ عَيْشُهُ قَلِيلٌ يَتَعَلَّقُ بِهِ كَمَنْ عَيْشُهُ كَثِيرٌ يَخْتَارُ مِنْهُ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ لَيْسَ مَنْ يَتَّبَعُ بِالشَّيْءِ الْيَسِيرِ كَمَنْ يَتَّاقُ يَأْكُلُ مَا يَشَاءُ. وَمَا بِالثَّاقَةِ عِلَاقٌ، أَيْ شَيْءٌ مِنَ اللَّبَنِ. وَمَا تَرَكَ الْحَالِبُ بِالثَّاقَةِ عِلَاقًا إِذَا لَمْ يَدَعْ فِي ضَرْعِهَا شَيْئًا.

(١) قوله: «هذا الكلام» بالميم هكذا في الطبقات جميعها، وهو خطأ صوابه «الكلأ» بالهمز وبدون ميم، كما جاء في التهذيب. [عبد الله]

وَالْبَهْمُ تَعْلُقُ مِنَ الْوَرَقِ: تُصِيبُ، وَكَذَلِكَ الطَّيْرُ مِنَ الثَّمَرِ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَرْوَاحُ الشُّهَدَاءِ فِي حَوَاصِلِ طَيْرٍ خَضِرٍ تَعْلُقُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: تَعْلُقُ، أَيْ تَنَاولُ بِأَفْوَاهِهَا، يُقَالُ: عَلَقْتُ تَعْلُقًا عُلُوقًا؛ وَأَنْشَدَ لِلْكُمَيْتِ يَصِفُ نَاقَةً: أَوْ فَوْقَ طَاوِيَةِ الْحَشَى رَمْلِيَّةٍ إِنْ تَذُنْ مِنْ قَنْيِ الْأَلَاةِ تَعْلُقُ يَقُولُ: كَانَ قَتُودِي فَوْقَ بَقَرَةٍ وَخَشِيَّةٍ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: هُوَ فِي الْأَصْلِ لِلْإِبِلِ إِذَا أَكَلَتِ الْعِصَاءَ، فَتَقِلُّ إِلَى الطَّيْرِ، وَرَوَاهُ الْفَرَّاءُ عَنْ الدُّبَيْرِيِّ، تَعْلُقُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ. وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ: الْعَلَقُ أَكْلُ الْبَهَائِمِ وَرَقَ الشَّجَرِ، عَلَقْتُ تَعْلُقًا عِلَاقًا. وَالصَّبِيُّ يَتَعْلَقُ بِمِصْبُ أَصَابِعِهِ. وَالْعُلُوقُ: مَا تَعْلَقَهُ الْإِبِلُ، أَيْ تَرَعَاهُ، وَقِيلَ هُوَ نَبْتٌ، قَالَ الْأَعَشَى: هُوَ الْوَاهِبُ الْمَائَةِ الْمُصْطَفَاةُ لَا طَ الْعُلُوقُ بِهِنَّ اخْمِرَارًا أَيْ حَسَنَ النَّبْتِ أَلَوَانَهَا، وَقِيلَ: إِنَّهُ يَقُولُ: رَعَيْنَ الْعُلُوقَ حِينَ لَا طَ بِهِنَّ الْاِخْمِرَارُ مِنَ السَّمَنِ وَالْخَضْبِ، وَيُقَالُ: أَرَادَ بِالْعُلُوقِ الْوَلَدَ فِي بَطْنِهَا، وَأَرَادَ بِالْاِخْمِرَارِ حَسَنَ لَوْنِهَا عِنْدَ اللَّفْحِ. وَقَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ: الْعُلُوقُ مَاءُ الْفَحْلِ، لِأَنَّ الْإِبِلَ إِذَا عَلَقَتْ وَعَقَدَتْ عَلَى الْمَاءِ انْقَلَبَتْ أَلَوَانُهَا وَاخْمِرَتْ، فَكَانَتْ أَنْفَسَ لَهَا فِي نَفْسِ صَاحِبِهَا، قَالَ ابْنُ بَرِّي الَّذِي فِي شِعْرِ الْأَعَشَى: بِأَجْوَدَ مِنْهُ بِأَذْمَ الرِّكَابِ بِ لَا طَ الْعُلُوقُ بِهِنَّ اخْمِرَارًا قَالَ: وَذَلِكَ أَنَّ الْإِبِلَ إِذَا سَمِتَتْ صَارَ الْآذَمُ مِنْهَا أَضْهَبَ، وَالْأَضْهَبُ أَحْمَرُ، وَأَمَّا عَجَزُ الْيَتِّ الَّذِي صَدْرُهُ: هُوَ الْوَاهِبُ الْهَائِةُ الْمُصْطَفَاةُ لَا طَ الْعُلُوقُ بِهِنَّ اخْمِرَارًا فَإِنَّهُ:

ةً إِمَّا مَخَاضًا وَإِمَّا عِشَارًا
وَالْعَلَقَى: شَجَرٌ تَدُومُ خَضِرَتُهُ فِي
الْقَيْظِ، وَلَهَا أَفْنَانٌ طَوَالُ دِقَاقٍ، وَوَرَقٌ

لطاف، بعضهم يجعل ألفها للتأنيث، وبعضهم يجعلها للإلحاق، وثون، قال الجوهرى: علقى ثبت، وقال سيبويه: تكون واحدة وجمعا، قال العجاج يصف ثورا:

فحط في علقى وفي مكور
بين توارى الشمس والدور
وفي المحكم:

يسن في علقى وفي مكور
وقال: ولم يتونه روبة، وأحدته علقاة، قال ابن جني: الألف في علقات ليست للتأنيث، ليجيء هاء التأنيث بعدها، وإنما هي للإلحاق ببناء جعفر وسلب، فإذا حذفوا الهاء من علقاة قالوا علقى، غير منون، لأنها لو كانت للإلحاق لكانت كما تثنى أرطى، ألا ترى أن من ألحق الهاء في علقاة اعتقد فيها أن الألف للإلحاق ولغير التأنيث؟ فإذا نزع الهاء صار إلى لغة من اعتقد أن الألف للتأنيث، فلم يتونها، كما لم يتونها ووافقهم بعد نزع الهاء من علقاة على ما يذهبون إليه من أن ألف علقى للتأنيث.

وبعير عالق: يرعى العلقى. والعالق أيضا: الذى يعلق العضاة، أى ينفذ منها، سمي عالقا لأنه يعلق العضاة لطوله. وعلقت الإبل العضاة تعلق، بالضم، علقا إذا تستمها، أى رعتها من أعلاها، وتناولتها بأفواها، وهى إبل عوالق. ورجل ذو معلقة أى مغير، يعلق بكل شئ أصابه، قال:

أحاف أن يعلقها ذو معلقة

وجاء يعلق فلان أى الداهية، وقد أعلق وأفلق. وعلق فلان: لا يتصرف (حكاه أبو عبيد عن الكسائي). ويقال للرجل: أعلقت وأفلقت، أى جئت يعلق فلان، وهى الداهية، لا يجرى. ويقال: أعلق الجمع الكثير.

والعولق: القول، وقيل: الكلبة

الحريصة، قال: وكلبة عولق حريصة، قال الطرمح:

عولق الحريص إذا أشرت
ساورت فيه سور المسامى
وقولهم: هذا حديث طويل العولق، أى طويل الذنب. وقال كراع: إنه لطويل العولق، أى الذنب، فلم يخص به حديثا ولا غيره.

والعليقة: البعير أو الثاقة يوجه الرجل مع القوم إذا خرجوا متنازعين، ويدفع إليهم دراهم يمتارون له عليها، قال الراجز:

أرسلها عليقة وقد علم
أن العليقات يلاقين الرعم
يعنى أنهم يودعون^(١) ركابهم ويركبونها، ويريدون فى حملها. ويقال: علفت مع فلان عليقة، وأرسلت معه عليقة، وقد علقها معه: أرسلها، وقال الراجز:

إننا وجدنا علب العلائق
فيها شفاء للعاس الطارق

وقيل: يقال للدابة علق. وقال ابن الأعراسي: العليقة والعلاقة البعير بضمة الرجل إلى القوم يمتارون له معهم، قال الشاعر:

وقال لا تركب عليقة
ومن لدن الدنيا ركوب العلائق
شمر: علاقة المهر ما يتعلقون به على المتزوج، وقال فى قول امرئ القيس:

بأى علاقتنا ترغبون
عن دم عمرو على مرند؟^(٢)

(١) قوله: «يودعون» ضبط فى الصحاح والمحكم والنهيب: «يودعون» بفتح الواو وتشديد الدال المكسورة. [عبد الله]

(٢) قوله: عن دم عمرو، هكذا فى الأصل. وفى رواية أخرى: أعن، بإدخال همزة الاستفهام على عن. (وستأتى رواية البيت بعد صفحات بهذه الرواية. ورواية الديوان - ط - دار المعارف =

قال: العلاقة التيل، وما تعلقوا به عليهم مثل علاقة المهر.

والعلاقة: المعلق الذى يعلق به الإماء. والعلاقة، بالكسر: علاقة السيف والسوط، وعلاقة السوط ما فى مقبضه من السير، وكذلك علاقة القدح والمصحف والفوس وما أشبه ذلك. وأعلق السوط والمصحف والسيف والقدح: جعل لها علاقة، وعلقه على الويد، وعلق الشئ خلقه كما تعلق الحقيبة وغيرها من وراء الرجل.

وتعلق به وتعلقه، على حذف الوسيط، سواء. ويقال: لفلان فى هذه الدار علاقة، أى بقية نصيب، والدعوى له علاقة. وعلق الثوب من الشجر علقا وعلوقا: بقى متعلقا به. وفى حديث أبى هريرة: رعى وعليه إزار فيه علق وقد خطه بالأسطبة، العلق: الحرق، وهو أن يمر بشجرة أو شوك فتعلق بثوبه فخرقه. والعلق: المذبذبة فى الثوب وغيره، وهو منه. والعلق: كل ما علق. وقال اللحياني^(٣): وهى العلوق والمعاليق بغير ياء.

والمعلق والمعلوق: ما علق من عنب ولحم وغيره، لا نظير له إلا مغرود لضرب من الكمأة، ومغور، ومغور، ومغور فى مغور، ومغور لواحد مزامير داود، عليه السلام (عن كراع). ويقال للمعلق معلوق، وهو ما يعلق عليه الشئ. قال الليث: أدخلوا على المعلوق الضمة والمدة، كأنهم أرادوا حدا المنخل

= بأى علاقتنا ترغبون
أعن دم عمرو على مرند
[عبد الله]

(٣) قوله: «وقال اللحياني إلخ» عبارة شرح القاموس: والمعلق، بغير ياء، من الدواب: هى العلوق، عن اللحياني.

وَالْمُذْهَبُ، ثُمَّ أَذْخَلُوا عَلَيْهِ الْمَدَّةَ.
وَكُلُّ شَيْءٍ عُلِقَ بِهِ شَيْءٌ فَهُوَ مِعْلَاقَةٌ.
وَمِعَالِيقُ الْعُقُودِ وَالشُّنُوفِ: مَا يُجْعَلُ فِيهَا مِنْ
كُلِّ مَا يَحْسُنُ، وَفِي الْمُحْكَمِ: وَمِعَالِيقُ
الْعَقْدِ الشُّنُوفُ يُجْعَلُ فِيهَا مِنْ كُلِّ مَا يَحْسُنُ
فِيهِ. وَالْأَعَالِيقُ كَالْمِعَالِيقِ، كِلَاهُمَا
مَا عُلِقَ، وَلَا وَاحِدٌ لِلْأَعَالِيقِ.

وَكُلُّ شَيْءٍ عُلِقَ مِنْهُ شَيْءٌ فَهُوَ مِعْلَاقَةٌ.
وَمِعْلَاقُ الْبَابِ: شَيْءٌ يُعْلَقُ بِهِ، ثُمَّ يُدْفَعُ
الْمِعْلَاقُ فَيَنْفَتِحُ، وَفَرَقَ مَا بَيْنَ الْمِعْلَاقِ
وَالْمِعْلَاقِ أَنَّ الْمِعْلَاقَ يُفْتَحُ بِالْمِفْتَاحِ،
وَالْمِعْلَاقُ يُعْلَقُ بِالْبَابِ، ثُمَّ يُدْفَعُ الْمِعْلَاقُ
مِنْ غَيْرِ مِفْتَاحٍ، فَيَنْفَتِحُ، وَقَدْ عُلِقَ الْبَابُ
وَأُعْلِقَهُ. وَيُقَالُ: عُلِقَ الْبَابُ وَأُزْلِجَهُ.
وَتَعْلِيقُ الْبَابِ أَيْضًا: نَضْبُهُ وَتَرْكِيبُهُ، وَعُلِقَ
بِدَهُ وَأُعْلِقَهَا، قَالَ:

وَكُنْتُ إِذَا جَاوَزْتُ أُعْلِقْتُ فِي الدَّرِي
يَدَيَّ فَلَمْ يُوَجِّدْ لِي جَنَّتِي مَضْرَعُ
وَالْمِعْلَاقَةُ: بَعْضُ أَدَاةِ الرَّاعِي (عَنِ
اللَّحْيَانِيِّ).

وَالْعُلُوقُ: نَبَاتٌ مَعْرُوفٌ يَتَعْلَقُ بِالشَّجَرِ
وَيَلْتَوِي عَلَيْهِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ: الْعُلُوقُ شَجَرٌ
مِنْ شَجَرِ الشُّوْكِ لَا يَعْظُمُ، وَإِذَا نَشَبَ فِيهِ
شَيْءٌ لَمْ يَكْدُ يَتَخَلَّصُ مِنْ كَثْرَةِ شَوْكِهِ،
وَشَوْكُهُ حُجْرٌ شِدَادٌ^(١)، قَالَ: وَلِذَلِكَ
سُمِّيَ عُلُوقًا، قَالَ: وَرَزَعُوا أَنَّهَا الشَّجَرَةُ
الَّتِي أَنَسَ مُوسَى، عَلَى نَبَاتِهَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ، فِيهَا النَّارُ، وَأَكْثَرُ مَنَابِتِهَا الْغِيَاضُ
وَالْأَشْبُ. وَعُلِقَ بِهِ عُلُقًا وَعُلُوقًا: تَعْلَقَ.
وَالْعُلُوقُ: مَا يُعْلَقُ بِالْإِنْسَانِ، وَالْمَيْيَةُ
عُلُوقٌ وَعِلَاقَةٌ. قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ: وَالْعُلُوقُ
الْمَيْيَةُ، صِفَةٌ غَالِبَةٌ، قَالَ الْمُفَضَّلُ
الْبُكْرِيُّ^(٢):

(١) قوله: «وشوكه حُجْرٌ شِدَادٌ» فِي
الْحَكَمِ: «وشوكه حُجْرٌ حِدَادٌ» حُجْرٌ بِجَاءِ
مَضْمُومَةٍ بَعْدَهَا جِمْ سَاكِنَةٌ فَنُونٌ، جَمْعُ أَحْجَنَ
حَجْنَاءَ، وَالْأَحْجَنُ الْمَوْجُ الْمُتَعَفِّقُ. [عبد الله]
(٢) قوله: «البُكْرِيُّ» صَوَابُهُ «الْبُكْرِيُّ» =

وَسَائِلُهُ يَتَعْلَبَةُ بْنُ سَيْرٍ
وَقَدْ عُلِقَتْ يَتَعْلَبَةُ الْعُلُوقُ
يُرِيدُ تَعْلَبَةُ بْنُ سَيَّارٍ، فَغَيْرُهُ لِلضَّرُورَةِ.
وَالْعُلُوقُ: الدَّوَاهِي. وَالْعُلُوقُ: الْمَنَابِتُ.
وَالْعُلُوقُ: الْأَشْغَالُ أَيْضًا.

وَمَا بَيْنَهُمَا عِلَاقَةٌ، أَيْ شَيْءٌ يَتَعْلَقُ بِهِ
أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ. وَلِي فِي الْأَمْرِ عُلُوقٌ
وَمُتَعْلَقٌ أَيْ مُفْتَرَضٌ، فَأَمَّا قَوْلُهُ:

عَيْنُ بَكْيٍ لِسَامَةَ بْنِ لَوَيْ
عُلِقَتْ مِنْ أَسَامَةِ الْعِلَاقَةِ^(٣)
فَإِنَّهُ عَنِ الْحَيَّةِ، لِتَعْلُقِهَا، لِأَنَّهَا عُلِقَتْ زِمَامٌ
نَاقِيَةً فَلَدَعَتْهُ، وَقِيلَ: الْعِلَاقَةُ، بِالتَّشْدِيدِ:
الْمَيْيَةُ، وَهِيَ الْعُلُوقُ أَيْضًا. وَيُقَالُ: لِفُلَانٍ
فِي هَذَا الْأَمْرِ عِلَاقَةٌ، أَيْ دَعْوَى وَمُتَعْلَقٌ،
قَالَ الْفَرَزْدَقُ:

حَمَلْتُ مِنْ جَرَمٍ مَنَاقِلَ حَاجَتِي
كَرِيمَ الْمُحَيَّا مُشَقًّا بِالْعِلَاقِ
أَيْ مُسْتَقْلًا بِمَا يُعْلَقُ بِهِ مِنَ الذِّيَابِ.
وَالْعُلُوقُ: الَّتِي تُعْلَقُ بِهِ الْبُكْرَةُ مِنَ
الْقَامَةِ، قَالَ رُؤَبَةُ:

فَعَقَعَةُ الْمِحْوَرِ خُطَافَ الْعُلُوقِ
يُقَالُ: أَعْرَضَ عُلُقَكَ، أَيْ أَدَاةَ بَكْرَتِكَ،
وَقِيلَ: الْعُلُوقُ الْبُكْرَةُ، وَالْجَمْعُ عُلاقٌ،
قَالَ:

عِيُونُهَا خُرَزٌ لَصَوْتِ الْأَعْلَاقِ
وَقِيلَ: الْعُلُوقُ الْقَامَةُ، وَالْجَمْعُ
كَالْجَمْعِ، وَقِيلَ: الْعُلُوقُ أَدَاةُ الْبُكْرَةِ.
وَقِيلَ: هُوَ الْبُكْرَةُ وَأَدَاتُهَا، يَغْنَى الْخُطَافُ
وَالرِّشَاءُ وَالْدَّلْوُ، وَهِيَ الْعِلَاقَةُ. وَالْعُلُوقُ:
الْحَبْلُ الْمُعْلَقُ بِالْبُكْرَةِ، وَأَنشَدَ ابْنُ

= بنون مضمومة، كما في المحكم والنهذب وهذا
البيت من الأصمعية ٦٩، صفحة ٢٠٣ - طبعة
دار المعارف. وترجم له محققا الأصمعيات فقالا:
هو المفضل عامر بن معشر بن أسحم بن عدى
ابن شيان... بن نُكْرَةَ بن لُكَيْرٍ. [عبد الله]
(٣) قوله: «مل أسامة» هكذا هو بالأصل
مضبوطة، وقد ذكره في مادة «فوق» بلفظ:
عُلِقَتْ أَشْأَقُ سَامَةً، مع ذكر قصته.

الأعرابي:

كَلَّا زَعَمْتَ أَنِّي مَكْنِي
وَفَوْقَ رَأْسِي عُلِقَ مَلَوِي
وَقِيلَ: الْعُلُوقُ الْحَبْلُ الَّذِي فِي أَعْلَى
الْبُكْرَةِ، وَأَنشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ أَيْضًا:
يُسِّرْ مَقَامَ الشَّيْخِ بِالْكَرَامَةِ
مَحَالَةَ صَرَارَةٍ وَقَامَةٍ
وَعُلِقَ يَزْقُو زُقَاءَ الْهَامَةِ

قَالَ: لَمَّا كَانَتْ الْقَامَةُ مُعْلَقَةً فِي الْحَبْلِ جَعَلَ
الرُّقَاءَ لَهُ، وَأَمَّا الرُّقَاءُ لِلْبُكْرَةِ، وَقَالَ
اللَّحْيَانِيُّ: الْعُلُوقُ الرِّشَاءُ وَالْقَرْبُ وَالْمِحْوَرُ
وَالْبُكْرَةُ، قَالَ: يَقُولُونَ: أَعْيَرُونَا الْعُلُوقَ،
فَيَعَارُونَ ذَلِكَ كُلَّهُ، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: الْعُلُوقُ
اسْمٌ جَامِعٌ لِجَمِيعِ آلَاتِ اسْتِيفَاءِ الْبُكْرَةِ،
وَيَدْخُلُ فِيهَا الْحَشَبَتَانِ اللَّتَانِ تُنْصَبَانِ عَلَى
رَأْسِ الْبُكْرَةِ وَيُلَاقِي بَيْنَ طَرَفَيْهَا الْعَالَتَيْنِ
يَحْبِلُ، ثُمَّ يُؤَدَّانِ عَلَى الْأَرْضِ يَحْبِلُ آخَرُ
يُمَدُّ طَرَفَاهُ لِلْأَرْضِ، وَيُمَدَّانِ فِي وَتَدَيْنِ أَيْتَانِ
فِي الْأَرْضِ، وَتُعْلَقُ الْقَامَةُ، وَهِيَ الْبُكْرَةُ،
فِي أَعْلَى الْحَشَبَتَيْنِ، وَيُسْتَقَى عَلَيْهَا يَدْلَوْنِ
يَنْزِعُ بِهَا سَاقِيَانِ وَلَا يَكُونُ الْعُلُوقُ إِلَّا السَّائِيَةَ
وَجُمْلَةَ الْأَدَاةِ مِنَ الْخُطَافِ وَالْمِحْوَرِ وَالْبُكْرَةِ
وَالنَّاعَتَيْنِ وَجِبَالِهَا، كَذَلِكَ خَطَبَتْهُ عَنِ
الْعَرَبِ.

وَعُلِقَ الْفَرَزْدَقُ: سَيْرٌ تُعْلَقُ بِهِ، وَقِيلَ:
عُلِقَ مَا بَقِيَ فِيهَا مِنَ الدَّهْنِ الَّذِي تُذْهَنُ بِهِ.
وَيُقَالُ: كَلِفْتُ إِلَيْكَ عُلُقَ الْفَرَزْدَقِ، لَقَعْتُ فِي
عَرَقِ الْفَرَزْدَقِ، فَأَمَّا عُلُقُ الْفَرَزْدَقِ فَالَّذِي تُشَدُّ بِهِ
ثُمَّ تُعْلَقُ، وَأَمَّا عَرَقُهَا فَانْ تَعَرَّقَ مِنْ جَهْدِهَا،
وَقَدْ تَقَدَّمَ، وَإِنَّمَا قَالَ كَلِفْتُ إِلَيْكَ عُلُقَ
الْفَرَزْدَقِ، لِأَنَّ أَشَدَّ الْعَمَلِ عِنْدَهُمُ السَّقْيُ. وَفِي
الْحَدِيثِ: خَطَبْنَا عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا لَا تُثَقِّلُوا بِصَدَاقِ
النِّسَاءِ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مَكْرَمَةً فِي الدُّنْيَا،
وَتَقَرَّى عِنْدَ اللَّهِ، كَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا النَّبِيُّ،
ﷺ، مَا أَصْدَقَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ،
وَلَا أَصْدَقَتْ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِهِ، أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ
عَشْرَةَ أَوْقِيَةً، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكَالِي بِصَدَاقِ

امْرَأَتِهِ حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ لَهَا فِي قَلْبِهِ عَدَاوَةٌ ،
حَتَّى يَقُولَ : قَدْ كَلِفْتُ عِلْقَ الْفَرْيَةِ ، وَفِي
الْهَيْئَةِ يَقُولُ : حَتَّى جَشِئْتُ إِلَيْكَ عِلْقَ
الْفَرْيَةِ ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : عَلَقَهَا عِصَامُهَا
الَّذِي تُعَلِّقُ بِهِ ، فَيَقُولُ : تَكَلَّفْتُ لَكَ كُلَّ
شَيْءٍ حَتَّى عِصَامَ الْفَرْيَةِ .

وَالْمُعَلَّقَةُ مِنَ النِّسَاءِ : الَّتِي تُفِدُ زَوْجَهَا ،
قَالَ تَعَالَى : « فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ » ، وَفِي
التَّهْذِيبِ : وَقَالَ تَعَالَى فِي الْمَرَاةِ الَّتِي
لَا يُنْصِفُهَا زَوْجُهَا ، وَلَمْ يُحَلِّ سَبِيلَهَا :
« فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ » ، فِيهِ لَا أَيْمٌ وَلَا ذَاتُ
بَعْلٍ . وَفِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ : إِنْ أَنْطَقَ
أَطْلَقَ ، وَإِنْ أَسْكُتَ أَعْلَقَ ، أَيْ يَتَرَكْنِي
كَالْمُعَلَّقَةِ ، لَا مُنْسَكَةَ وَلَا مُطْلَقَةَ .

وَالْعَلِيقُ : الْقَضِيمُ يُعَلِّقُ عَلَى الدَّابَّةِ ،
وَعَلَقَهَا : عَلَّقَ عَلَيْهَا . وَالْعَلِيقُ : الشَّرَابُ
عَلَى الْمَثَلِ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَيُقَالُ لِلشَّرَابِ
عَلِيقٌ ، وَانْشَدَ لِيَبْنُصِ الشُّعْرَاءُ ، وَأَظُنُّ أَنَّهُ
لَبِيدٌ ، وَانْشَادَهُ مَضْنُوعٌ :

اسْتَوْ هَذَا وَذَا وَذَاكَ وَعَلَّقْ
لَا تُسَمِّ الشَّرَابَ إِلَّا عَلِيقًا

وَالْعَلَاةُ ، بِالْفَتْحِ : عِلَاقَةُ الْخُصُومَةِ .
وَعَلَّقَ بِهِ عِلَاقًا : خَاصَمَهُ يُقَالُ : لِفُلَانٍ فِي
أَرْضِي بَنِي فُلَانٍ عِلَاقَةٌ ، أَيْ خُصُومَةٌ .
وَرَجُلٌ مِعْلَاقٌ وَذُو مِعْلَاقٍ : خَصِيمٌ شَدِيدُ
الْخُصُومَةِ ، يَتَعَلَّقُ بِالْحَجَجِ وَيَسْتَذَرِكُهَا ،
وَلِهَذَا قِيلَ فِي الْخَصِيمِ الْجَدِيلُ :

لَا يُرْسِلُ السَّاقَ إِلَّا مُنْسِكًا سَاقًا
أَيَّ لَا يَدْعُ حُجَّةً إِلَّا وَقَدْ أَعَدَّ أُخْرَى يَتَعَلَّقُ
بِهَا .

وَالْمِعْلَاقُ : اللِّسَانُ الْبَلِيعُ ، قَالَ
مُهَلَّبٌ :

إِنَّ تَحْتَ الْأَحْجَارِ حَزْمًا وَجُودًا
وَخَصِيمًا أَلَدًا ذَا مِعْلَاقٍ

وَمِعْلَاقُ الرَّجُلِ : لِسَانُهُ إِذَا كَانَ جَدَلًا .
وَالْعَلَاةُ ، مَقْصُورٌ : الْأَلْقَابُ ،

وَاحِدَتُهَا عِلَاقِيَّةٌ وَهِيَ أَيْضًا الْعَلَاةُ ،
وَاحِدَتُهَا عِلَاقَةٌ ، لِأَنَّهَا تُعَلَّقُ عَلَى النَّاسِ .
وَالْعَلَقُ : الدَّمُ ، مَا كَانَ ، وَقِيلَ : هُوَ
الدَّمُ الْجَامِدُ الْغَلِيظُ ، وَقِيلَ : الْجَامِدُ قَبْلَ أَنْ
يَبْسُ ، وَقِيلَ : هُوَ مَا اشْتَدَّتْ حُمُرُهُ ،
وَالْقِطْعَةُ مِنْهُ عِلَاقَةٌ . وَفِي حَدِيثِ سَرِيَّةِ بَنِي
سُلَيْمٍ : فَإِذَا الطَّيْرُ تَرْمِيهِمْ بِالْعَلَقِ ، أَيْ
بِقِطْعِ الدَّمِ ، الْوَاحِدَةُ عِلَاقَةٌ . وَفِي حَدِيثِ
ابْنِ أَبِي أَوْفَى : أَنَّهُ بَرَّقَ عِلَاقَةٌ ثُمَّ مَضَى فِي
صَلَاتِهِ ، أَيْ قِطْعَةً دَمٍ مُنْعَقِدٍ . وَفِي
التَّنْزِيلِ : « ثُمَّ خَلَقْنَا النَّطْفَةَ عِلَاقَةً » ، وَمِنْهُ
قِيلَ لِهَذِهِ الدَّابَّةِ الَّتِي تُكُونُ فِي الْمَاءِ عِلَاقَةٌ
لِأَنَّهَا حَمْرَاءُ كَالدَّمِ ، وَكُلُّ دَمٍ غَلِيظٍ عَلَقٌ ،
وَالْعَلَقُ : دُودٌ أَسْوَدُ فِي الْمَاءِ مَعْرُوفٌ ،
الْوَاحِدَةُ عِلَاقَةٌ .

وَعَلَّقَ الدَّابَّةَ عِلَاقًا : تَعَلَّقَتْ بِهِ الْعِلَاقَةُ
وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ : عَلَقَتِ الدَّابَّةُ إِذَا شَرِبَتْ
الْمَاءَ فَعَلَقَتْ بِهَا الْعِلَاقَةُ . وَعَلَقَتْ بِهِ عِلَاقًا :
لَزِمَتْهُ . وَيُقَالُ : عَلَّقَ الْعَلَقُ بِحَنَكِ الدَّابَّةِ
عِلَاقًا إِذَا غَضَّ عَلَى مَوْضِعِ الْعُدْرَةِ مِنْ حَلْفِهِ
يَشْرَبُ الدَّمُ ، وَقَدْ يَشْرُطُ مَوْضِعَ الْمَحَاجِمِ
مِنَ الْإِنْسَانِ وَيُرْسِلُ عَلَيْهِ الْعَلَقُ حَتَّى يَمْصُ
دَمَهُ .

وَالْعَلَقَةُ : دُودَةٌ فِي الْمَاءِ تَمْصُ الدَّمُ ،
وَالْجَمْعُ عَلَقٌ . وَالْإِعْلَاقُ : إِرسَالُ الْعَلَقِ
عَلَى الْمَوْضِعِ لِيَمْصُ الدَّمُ . وَفِي الْحَدِيثِ :
اللدود أحب إلي من الإِعْلَاقِ . وَفِي حَدِيثِ
عَامِرٍ : خَيْرُ الدَّوَاءِ الْعَلَقُ وَالْحِجَامَةُ ،
الْعَلَقُ : دُودِيَّةٌ حَمْرَاءُ تُكُونُ فِي الْمَاءِ تَعَلَّقُ
بِالْبَدَنِ وَتَمْصُ الدَّمُ ، وَهِيَ مِنْ أَدْوِيَةِ الْحَلْقِ
وَالْأَوْرَامِ الدَّمَوِيَّةِ لِإِتِّصَافِهَا بِالدَّمِ ، الْغَالِبُ
عَلَى الْإِنْسَانِ .

وَالْمَعْلُوقُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالتَّانِسِ : الَّذِي
أَخَذَ الْعَلَقُ بِحَلْفِهِ عِنْدَ الشَّرْبِ .

وَالْمَعْلُوقُ : الَّتِي لَا تُحِبُّ زَوْجَهَا ، وَمِنْ
التَّوْقِ الَّتِي لَا تَأْتِي الْفَحْلَ ، وَلَا تَرَأَى الْوَلَدَ ،
وَكِلَاهُمَا عَلَى الْقَالِ ، وَقِيلَ : هِيَ الَّتِي تَرَأَى
بِأَنْفِهَا وَلَا تَدِيرُ ، وَفِي الْمَثَلِ : عَامِلْنَا مُعَامَلَةً

الْمَعْلُوقُ تَرَأَى فَتَشْمُ ، قَالَ :

وَبَدَلْتُ مِنْ أُمِّ عَلَى شَفِيقَةً

عَلُوقًا وَشَرَّ الْأُمَّهَاتِ عَلُوقُهَا

وقيل : الْمَعْلُوقُ الَّتِي عَطَفَتْ عَلَى وَلَدٍ

غَيْرِهَا فَلَمْ تَدِرْ عَلَيْهِ ، وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ : هِيَ

الَّتِي تَرَأَى بِأَنْفِهَا وَتَمْنَعُ دِرَّتَهَا ، قَالَ أَفْتُونُ

التَّغْلِبِيُّ :

أَمْ كَيْفَ يَنْفَعُ مَا تَأْتِي الْعَلُوقُ بِهِ

رَبِّانِ أَنْفٍ إِذَا مَا ضَنَّ بِاللَّبَنِ

وَأَنشَدَ ابْنُ السَّكَيْتِ لِلتَّابِعَةِ الْجَعْدِيِّ :

وَمَا نَحْنِي كَمَنَاحِ الْعَلُوقِ

قِي مَا تَرَى مِنْ غَرَفَةٍ تَضْرِبُ

قَالَ ابْنُ بَرِّي : هَذَا الْبَيْتُ أَوْرَدَهُ الْجَوْهَرِيُّ

تَضْرِبُ ، يَرْفَعُ الْبَاءَ ، وَصَوَابُهُ بِالْحَفْضِ

لِأَنَّهُ جَوَابُ الشَّرْطِ ، وَقِيلَ :

وَكَانَ الْحَلِيلُ إِذَا رَأَى

فَعَاتَبَتْهُ ثُمَّ لَمْ يُعْتَبِ

يَقُولُ : أَعْطَانِي مِنْ نَفْسِهِ غَيْرَ مَا فِي قَلْبِهِ ،

كَالثَّاقَةِ الَّتِي تُظْهِرُ بِشَمِّهَا الرَّأْيَ وَالْعُطْفَ وَلَمْ

تَرَأْمَهُ .

وَالْمَعَالِقُ مِنَ الْإِبِلِ : كَالْمَعْلُوقِ .

وَيُقَالُ : عَلَقَ فُلَانٌ رَاحِلَتَهُ إِذَا فَسَخَ

خَطَامَهَا عَنْ خَطْمِهَا وَأَلْقَاهُ عَنْ غَارِبِهَا

لِيَهَيِّئَهَا .

وَالْعَلَقُ : الْهَالُ الْكَرِيمُ . يُقَالُ : عَلَقُ

خَيْرٌ ، وَقَدْ قَالُوا عَلَقُ شَرٌّ ، وَالْجَمْعُ أَعْلَاقٌ .

وَيُقَالُ : فُلَانٌ عَلَقٌ عِلْمٌ ، وَنَبِيْعٌ عِلْمٌ ،

وَطَلَبٌ عِلْمٌ . وَيُقَالُ : هَذَا الشَّيْءُ عِلَقُ

مَضِيَّةٍ ، أَيْ يُضَنُّ بِهِ ، وَجَمْعُهُ أَعْلَاقٌ .

وَيُقَالُ : عَرَفْتُ مَضِيَّةً ، بِالرَّاءِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ .

وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ : الْعَلَقُ التَّوْبُ الْكَرِيمُ ،

أَوِ التَّوْبُ ، أَوِ السَّيْفُ ، قَالَ : وَكَذَا الشَّيْءُ

الْوَاحِدُ الْكَرِيمُ مِنْ غَيْرِ الرُّوحَانِيَيْنِ ، وَيُقَالُ

لَهُ الْمَعْلُوقُ . وَالْعَلَقُ ، بِالْكَسْرِ : التَّافِيسُ مِنْ

كُلِّ شَيْءٍ . وَفِي حَدِيثِ حَذِيفَةَ : قَا بِالْ

هُوْلَاءِ الَّذِينَ يَسْرِقُونَ أَعْلَاقَنَا ، أَيْ نَفَائِسَ

أَمْوَالِنَا ، الْوَاحِدُ عَلَقٌ ، بِالْكَسْرِ ، سُمِّيَ بِهِ

لِتَعَلُّقِ الْقَلْبِ بِهِ . وَالْعَلَقُ أَيْضًا : الْحَمْرُ

لِنَفْسَيْهَا، وَقِيلَ: هِيَ الْقَدِيمَةُ مِنْهَا، قَالَ: إِذَا ذُقْتَ فَاهَا قُلْتَ: عَلِقُ مُدَمَّسٌ أُرِيدُ بِهِ قِيلَ قُعُودَرٍ فِي سَابِ أَرَادَ سَابًا فَحَقَّقَ وَأَبْدَلَ، وَهُوَ الزُّقْ أَوْ الدَّنُّ.

وَالْعَلَقُ فِي الثَّوْبِ: مَا عَلِقَ بِهِ. وَأَصَابَ ثَوْبِي عَلَقٌ، بِالْفَتْحِ، وَهُوَ مَا عُلِقَ فَجَذَبَهُ. وَالْعَلَقُ وَالْعَلَقَةُ: الثَّوْبُ النَّفِيسُ يَكُونُ لِلرَّجُلِ. وَالْعَلَقَةُ: قَمِيصٌ بِلَا كُمَيْنِ، وَقِيلَ: هُوَ ثَوْبٌ صَغِيرٌ يَتَّخِذُ لِلصَّبِيِّ، وَقِيلَ: هُوَ أَوَّلُ ثَوْبٍ يَلْبَسُهُ الْمَوْلُودُ، قَالَ: وَمَا هِيَ إِلَّا فِي إِزَارٍ وَعِلَقَةٍ.

مُتَّارُ ابْنِ هَمَّامٍ عَلَى حَتْمَا وَيُقَالُ: مَا عَلَيْهِ عِلَقَةٌ، إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثِيَابٌ لَهَا قِيَمَةٌ، وَيُقَالُ: الْعِلَقَةُ لِلصُّدْرَةِ تَلْبَسُهَا الْجَارِيَةُ تَبْدِيلُ بِهَا^(١)، قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ:

بِأَيِّ عِلَاقَتِنَا تَرْغَبُونَ
نَ عَنْ دَمٍ عَمَرُو عَلَى مَرْتَدٍ؟
وَقَدْ تَقَدَّمَ الْإِسْتِشْهَادُ بِهِ فِي الْمَهْرِ، قَالَ أَبُو نَضْرٍ: أَرَادَ أَيُّ عِلَاقَتِنَا ثُمَّ أَفْحَمَ الْبَاءَ، وَالْعِلَاقَةُ: الثَّيَابُ، فَأَرَادَ أَيُّ ذَلِكَ تَكْرَهُونَ، أَتَابُونَ دَمَ عَمَرُو عَلَى مَرْتَدٍ وَلَا تَرْضَوْنَ بِهِ؟ قَالَ: وَالْعِلَاقَةُ مَا كَانَ مِنْ مَتَاعٍ أَوْ مَالٍ، أَوْ عِلَقَةٌ أَيْضًا، وَعِلَقٌ لِلثَّقِيسِ مِنَ الْهَالِو، وَقِيلَ: كَانَ مَرْتَدٌ قَتَلَ عَمْرًا فَدَفَعُوا مَرْتَدًا لِيُقْتَلَ بِهِ فَلَمْ يَرْضَوْا، وَأَرَادُوا أَكْثَرَ مِنْ رَجُلٍ بِرَجُلٍ، فَقَالَ: بِأَيِّ ضَعْفٍ وَعَجْزٍ رَأَيْتُمْ مِنَّا إِذْ طَمِعْتُمْ فِي أَكْثَرِ مِنْ دَمٍ يَدَمُ؟

وَالْعَلَقَةُ: نَبَاتٌ لَا يَلْبَثُ. وَالْعَلَقَةُ: شَجَرٌ يَبْقَى فِي الشِّتَاءِ، تَتَبَّلَغُ بِهِ الْأَيْلُ حَتَّى تُذْرَكَ الرَّبِيعَ. وَعُلِقَتْ الْأَيْلُ تَعْلُقُ عَلَقًا، وَتَعْلَقْتُ: أَكَلْتُ مِنْ عُلَقَةِ الشَّجَرِ.

(١) قوله: «بها» في الأصل: «به» وكأنه أعاد الضمير على معنى الثوب. وفي التهذيب: «تبدل» وتبدل وابتدل: لبس المبدل، وهو الثوب الخلق الرث. [عبد الله]

وَالْعَلَقُ: مَا تَتَبَّلَغُ: بِهِ الْهَاشِيَةُ مِنَ الشَّجَرِ، وَكَذَلِكَ الْعَلَقَةُ، بِالضَّمِّ.

وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ: الْعِلَاقُ النَّضَائِعُ. وَعَلِقَ فُلَانٌ يَفْعَلُ كَذَا: ظَلَّ، كَقَوْلِكَ طَفِقَ يَفْعَلُ كَذَا، قَالَ الرَّاجِزُ:

عَلِقَ حَوْصِي نَعْرَ مُكِبٍ
إِذَا غَفَلْتُ غَفَلَةً يَغُبُ
أَيُّ طَفِقَ يَرُدُّهُ، وَيُقَالُ: أَحَبَّهُ وَاعْتَادَهُ. وَفِي الْحَدِيثِ: فَعَلِقُوا وَجْهَهُ ضَرْبًا، أَيُّ طَفِقُوا وَجَعَلُوا يَضْرِبُونَهُ.

وَالْعِلَاقُ: رَفْعُ اللَّهَاءِ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ بِابْنٍ لَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ أَعْلَقَتْ عَنْهُ مِنَ الْعُدْرَةِ، فَقَالَ: عَلَامَ تَذْغَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْعُلُقِ؟ عَلَيْكُمْ بِكَذَا، وَفِي حَدِيثٍ:

بِهَذَا الْإِعْلَاقِ، وَفِي حَدِيثٍ أُمِّ قَيْسٍ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، بِابْنٍ لِي، وَقَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ، الْإِعْلَاقُ: مُعَالَجَةُ عُذْرَةِ الصَّبِيِّ، وَهُوَ وَجَعٌ فِي حَلْقِهِ وَوَرَمٌ تَذْفَعُهُ أُمُّهُ بِأَصْبُعِهَا أَوْ غَيْرِهَا. يُقَالُ: أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ أُمُّهُ، إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ وَغَمَزْتَ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ بِأَصْبُعِهَا وَدَفَعْتَهُ. أَبُو الْعَبَّاسِ: أَعْلَقَ إِذَا غَمَزَ حَلْقَ الصَّبِيِّ الْمَعْدُورِ، وَكَذَلِكَ دَغَرَ، وَحَقِيقَةُ أَعْلَقْتُ عَنْهُ: أَزَلْتُ الْعُلُقَ وَهِيَ الدَّاهِيَةُ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْمَحْدَثُونَ يَقُولُونَ: أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ، وَإِنَّا هُوَ أَعْلَقْتُ عَنْهُ، أَيُّ دَفَعْتُ عَنْهُ، وَمَعْنَى أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ: أَوْرَدْتُ عَلَيْهِ الْعُلُقَ، أَيُّ مَا عَدَبْتَهُ بِهِ مِنْ دَغَرِهَا، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: أَعْلَقْتُ عَلَى، أَيُّ أَذْخَلْتُ يَدِي فِي حَلْقِي أَتَقِيًّا، وَجَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: الْعِلَاقُ، وَإِنَّمَا الْمَعْرُوفُ الْإِعْلَاقُ وَهُوَ مَصْدَرُ أَعْلَقْتُ، فَإِنْ كَانَ الْعِلَاقُ الْإِسْمُ فَيَجُوزُ، وَأَمَّا الْعُلُقُ فَجَمْعُ عُلُقٍ، وَالْإِعْلَاقُ: الدَّغَرُ.

وَالْمِعْلَقُ: الْعُلْبَةُ إِذَا كَانَتْ صَغِيرَةً، ثُمَّ الْمَجْنَبَةُ أَكْبَرُ مِنْهَا، تُعْمَلُ مِنْ جَنْبِ الثَّاقَةِ، ثُمَّ الْحَوَابَةُ أَكْبَرُ مِنْهَا. وَالْمِعْلَقُ: قَدَحٌ يُعْلَقُهُ الرَّاكِبُ مَعَهُ، وَجَمْعُهُ مَعَالِقُ. وَالْمَعَالِقُ:

وَالْمَعَالِقُ: وَجَمْعُهُ مَعَالِقُ. وَالْمَعَالِقُ:

وَالْمَعَالِقُ: وَجَمْعُهُ مَعَالِقُ. وَالْمَعَالِقُ:

الْعِلَابُ الصَّغَارُ، وَاحِدُهَا مِعْلَقٌ، قَالَ الْفَرَزْدَقُ:

وَأَنَا لِنَمْضَى بِالْأَكْفِ رِمَاحَنَا
إِذَا أُرْعِشْتَ أَبْدِيكُمْ بِالْمَعَالِقِ
وَالْمِعْلَقَةُ: مَتَاعُ الرَّاعِي (عَنِ اللَّحْيَانِيِّ)، أَوْ قَالَ: بَعْضُ مَتَاعِ الرَّاعِي وَعِلَقُهُ يَلْسَانُهُ: لِحَاهُ كَسَلَفُهُ (عَنِ اللَّحْيَانِيِّ). يُقَالُ سَلَفُهُ يَلْسَانُهُ وَعِلَقُهُ إِذَا تَنَازَلَهُ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ الْأَعَشَى:

نَهَارُ شَرَّاحِيلَ بْنِ قَيْسٍ يَرِينِي
وَلَيْلُ أَبِي عَيْسَى أَمْرٌ وَأَعْلَقُ^(٢)
وَمَعَالِقُ: ضَرْبٌ مِنَ التَّحْلِ مَعْرُوفٌ، قَالَ يَذْكُرُ نَحْلًا:

لَيْنٌ نَجَوْتُ وَنَجَتْ مَعَالِقِي
مِنَ الدَّبْيِ إِنِّي إِذَا لَمَزْرُوقُ
وَالْعُلَاقُ: شَجَرٌ أَوْ نَبْتُ.

وَبُنُو عِلَقَةُ: رَهْطُ الصَّمَةِ، وَمِنْهُمْ الْعِلَقَاتُ، جَمَعُوهُ عَلَى حَدِّ الْهَيْبَرَاتِ، وَعِلَقَةُ: اسْمٌ. وَذُو عِلَاقٍ: جَبَلٌ. وَذُو عِلَقٍ: اسْمٌ جَبَلٍ (عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ)، وَأَنْشَدَ ابْنُ أَحْمَرَ:

مَا أُمُّ غُفَرٍ عَلَى دَعْجَاءِ ذِي عَلَقٍ
يَنْفِي الْقَرَامِيدَ عَنْهَا الْأَغْصَمُ الْوَقْلُ
وَفِي حَدِيثِ حَلِيمَةَ: رَكِبْتُ أَتَانًا لِي، فَخَرَجْتُ أَمَامَ الرُّكْبِ حَتَّى مَا يَعْلُقُ بِهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ، أَيُّ مَا يَتَّصِلُ بِهَا وَيَلْحَقُهَا. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ امْرَأً بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ، فَقَالَ: أَلْنِي عِلَقَهَا؟ فَإِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَفْعَلُهَا، أَيُّ مِنْ أَيْنَ تَعَلَّمَهَا وَمِمَّنْ أَخَذَهَا؟ وَفِي حَدِيثِ الْمُقَدِّمِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ مِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَمَا يَعْلُقُ عَلَى يَدَيْهَا الْخَيْرُ^(٣)، وَمَا يَرْغَبُ

وَمَا يَرْغَبُ

(٢) قوله: «أبي عيسى» في المحكم: «أبي ليلى».

(٣) قوله: «ما يعلق على يديها الخير بالراء بعد الباء» في النهاية لابن الأثير: «الخيطة» بالطاء، وهو يناسب تفسير الحرثي.

[عبد الله]

وَاحِدٌ عَنْ صَاحِبِهِ حَتَّى يَمُوتَا هَرَمًا ، قَالَ
الْحَرَبِيُّ : يَقُولُ مِنْ صِغَرِهَا وَقَلَّةِ رَفَقِهَا ،
فَيَصْبِرُ عَلَيْهَا حَتَّى يَمُوتَا هَرَمًا ، وَالْمُرَادُ حَتَّى
أَصْحَابِهِ عَلَى الْوَصِيَّةِ بِالنِّسَاءِ وَالصَّبْرِ عَلَيْهِنَّ ،
أَيُّ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَقْعُلُونَ ذَلِكَ نِسَائِهِمْ
وَعَلَقَتِ الْمَرْأَةُ . أَيُّ حِيلَتْ .
وَعَلَقَ الطَّبِيُّ فِي الْحَبَالَةِ .

وَالْعَلِيقُ ، مِثَالُ الْقَيْطِ : نَبْتُ يَتَعَلَّقُ
بِالشَّجَرِ يُقَالُ لَهُ بِالْفَارَسِيَّةِ «سِرْد» (١) وَرَمًا
قَالُوا الْعَلِيقُ مِثَالُ الْقَيْطِ .

وَفِي التَّهْدِيبِ فِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ : رَوَى
عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : لَنَا
حَقٌّ إِنْ نَعَطَهُ نَأْخُذُهُ ، وَإِنْ لَمْ نَعَطَهُ نَرْكَبْ
أَعْجَازَ الْإِبِلِ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : مَعْنَى قَوْلِهِ
نَرْكَبْ أَعْجَازَ الْإِبِلِ ، أَيُّ نَرْضَى مِنْ
الْمَرْكَبِ بِالتَّغْلِيقِ ، لِأَنَّهُ إِذَا مُعِ التَّمَكُّنُ مِنَ
الظَّهْرِ رَضِيَ بِعَجْزِ الْبَعِيرِ ، وَهُوَ التَّغْلِيقُ ،
وَالْأَوَّلَى بِهَذَا أَنْ يُذَكَّرَ فِي تَرْجَمَةِ عَجَزَ ، وَقَدْ
تَقَدَّمَ .

«عَلَقَطُ» الْعَلِيقُ : الْإِثْبُ ، قَالَ ابْنُ
دُرَيْدٍ : أَحْسَبُهُ الْعَلِيقَةُ .

«عَلَقَمُ» الْعَلَقَمُ : شَجَرُ الْحَنْظَلِ ، وَالْقِطْعَةُ
مِنْهُ عَلَقَمَةٌ ، وَكُلُّ مَرٍّ عَلَقَمٌ ، وَقِيلَ : هُوَ
الْحَنْظَلُ بِعَيْنِهِ ، أَعْنَى ثَمَرَتِهِ ، الْوَاحِدَةُ مِنْهَا
عَلَقَمَةٌ . وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : هُوَ شَحْمُ
الْحَنْظَلِ ، وَلِذَلِكَ يُقَالُ لِكُلِّ شَيْءٍ فِيهِ مَرَارَةٌ
شَدِيدَةٌ : كَأَنَّهُ الْعَلَقَمُ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :
الْعَلَقَمَةُ الثَّبَقَةُ الْمَرَّةُ ، وَهِيَ الْحَزْرَةُ .
وَالْعَلَقَمَةُ : الْمَرَارَةُ . وَعَلَقَمَ طَعَامُهُ : أَمَرَهُ
كَأَنَّهُ جَعَلَ فِيهِ الْعَلَقَمَ . وَطَعَامُ فِيهِ عَلَقَمَةٌ أَيُّ
مَرَارَةٍ . وَالْعَلَقَمُ : أَشَدُّ الْمَاءِ مَرَارَةً . وَقَالَ
ابْنُ دُرَيْدٍ : الْعَلَقَمَةُ اخْتِلَاطُ الْمَاءِ وَخَثُورَتُهُ
الْجَوْهَرِيُّ : الْعَلَقَمُ شَجَرٌ مَرٌّ .

وَعَلَقَمَةُ بْنُ عَبْدِةَ الشَّاعِرُ ، وَهُوَ
(١) قوله : «سِرْد» كذا بالأصل ، والذي
في الصحاح : سِرْد مضبوطاً كسرنده .

الْفَحْلُ ، وَعَلَقَمَةُ الْحَصَى ، وَهُمَا جَمِيعًا مِنْ
رَبِيعَةِ الْجُوعِ ، وَأَمَّا عَلَقَمَةُ بْنُ عَلَانَةَ فَهُوَ مِنْ
بَنِي جَعْفَرٍ .

«عَلَكُ» عَلَكَتِ الدَّابَّةُ اللَّجَامَ تَعْلِكُهُ
عَلَكًا : لَا كُتَّهُ وَحَرَكْتُهُ فِي فِيهَا ، قَالَ التَّائِبَةُ
الدُّبْيَانِي :

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ
تَحْتَ الْعَجَاجِ وَأُخْرَى تَعْلِكُ اللَّجْمَا
وَعَلَكُ نَائِبُهُ : حَرَقَ أَحَدَهَا بِالْآخِرِ ،
فَحَدَّثَ بَيْنَهُمَا صَوْتُ ، قَالَ الْمُجِيرُ السُّلُولِيُّ :

فَجِئْتُ وَخَصْمِي يَعْلُكُونَ نِيَّوَهُمْ
كَمَا وَضِعَتْ تَحْتَ الشَّفَارِ عُرُوزُ (٢)
وَعَلَكُ الشَّيْءُ يَعْلِكُهُ وَيَعْلِكُهُ عَلَكًا :
مَضَعَهُ وَلَجَلَجَهُ . وَطَعَامُ عَلَكٌ وَعَلَكٌ : مَتِينٌ
الْمُضْمَعَةُ .

وَالْعَلَكُ : ضَرْبٌ مِنْ صَنْغِ الشَّجَرِ
كَالْبَانِ ، يُمَضَّغُ فَلَا يَنْعَاقُ ، وَالْجَمْعُ عَلُوكُ
وَأَعْلَاكُ ، وَقَدْ عَلَكَ ، وَبَائِعُهُ عَلَاكٌ . وَمَا
ذُقْتُ عَلَاكًا ، أَيُّ مَا يُعْلِكُ . وَفِي
الْحَدِيثِ : أَنَّهُ مَرَّ بِرَجُلٍ وَبُرْمَتُهُ تَقُورُ عَلَى
الْثَّارِ ، فَتَنَاولَ مِنْهَا بَضْعَةً فَلَمْ يَزَلْ يَعْلُكُهَا
حَتَّى أَحْرَمَ فِي الصَّلَاةِ ، أَيُّ يَمَضُّغُهَا .

وَعَلَكُ الْفَرَسُ ، بِالتَّشْدِيدِ : أَجَادَ دَبَقَهَا
(عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ) وَعَلَكُ مَالُهُ : أَحْسَنَ
الْقِيَامَ عَلَيْهِ ، قَالَ :

وَكَانَ مِنْ قَتَى سَوْءِ تَرَاهُ
يُعْلِكُ هَجْمَةً : حُمْرًا وَجُونا
وَشَيْءٌ عَلَكَ أَيُّ لَزَجَ .

وَعَلَكُ يَدَبُو عَلَى مَالِهِ : شَدَّهَا مِنْ
بُحْلِهِ ، فَلَمْ يَقَرَّ ضَيْفًا ، وَلَا أَعْطَى سَائِلًا .
وَالْعَلَكَةُ : شَيْقِيقَةُ الْجَمَلِ عِنْدَ الْهَدِيرِ ،
قَالَ رُوَيْدٌ :

(٢) قوله : «عُرُوزُ» فِي الْمَحْكَمِ : «جُرُوزُ»
وَالْعُرُوزُ ، الشَّاةُ الْبَكِيَّةُ الْقَلِيلَةُ اللَّبَنِ الضَّيْقَةُ
الْإِحْلِيلُ . وَالْجُرُوزُ النَّاقَةُ الْمَجْزُورَةُ . [عبد الله]

يَجْمَعَنَّ رَارًا وَهَدِيرًا مَحْضًا (٣)
فِي عَلَكَاتٍ يَغْتَلِنُ التَّهْضَا
وَالْعَلَكُ وَالْعَلَاكُ : شَجَرٌ يَنْبُتُ
بِالْحِجَازِ ، قَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ : هُوَ شَجَرٌ لَمْ
أَسْمَعْ لَهُ بِحَلِيَّةٍ . وَفِي حَدِيثٍ لَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ، ﷺ ، سَأَلَهُ عَنْ مَثَرِلِهِ ،
بَيِّشَةً فَوَصَفَهَا جَرِيرٌ فَقَالَ : سَهْلٌ وَكَذَاكَ ،
وَسَلَّمَ وَأَرَاكَ ، وَحَمْضٌ وَعَلَاكُ ، الْعَلَاكُ :
شَجَرٌ يَنْبُتُ بِنَاحِيَةِ الْحِجَازِ ، وَيُرْوَى بِالثَّوْنِ ،
وَسَدَّكَرُهُ فِي مَوْضِعِهِ ، وَيُقَالُ لَهُ الْعَلَكُ
أَيْضًا ، قَالَ لَيْدٌ :

لَتَبَقَطْتُ (٤) عَلَكُ الْحِجَازِ مُقِيمَةً
فَجُتُّوبَ نَاصِفَةٍ لِقَاحِ الْحَوَابِ
وَالْعَوْلُكُ : عِرْقٌ فِي رِجَمِ الشَّاةِ ، وَهُوَ
أَيْضًا عِرْقٌ فِي الْحَيْلِ وَالْحُمْرِ وَالْقَتَمِ ، يَكُونُ
غَامِضًا فِي الْبُطَارَةِ ، دَاخِلًا فِيهَا ، وَالْبُطَارَةُ
بَيْنَ الْإِسْكَنْتَيْنِ وَهِيَ جَانِبَا الْحَيَاءِ ، وَاسْتَعَارَ
بَعْضُ الرَّجَازِ ذَلِكَ لِلنِّسَاءِ فَقَالَ :

يَا صَاحِبَ ! مَا أَصْبَرَ ظَهْرَ غَنَامٍ !
خَشِيتُ أَنْ تَظْهَرَ فِيهِ أَوْرَامُ
مِنْ عَوْلَكَيْنِ غَلَبَا بِالْإِنْلَامِ
وَذَلِكَ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا رَكِيتَا هَذَا الْبَعِيرَ الَّذِي
يُقَالُ لَهُ غَنَامٌ . وَجَمْعُ الْعَوْلُكُ : عَوَالِكُ
وَفِي الصَّحَاحِ : الْعَوْلُكُ عِرْقٌ فِي الرَّجَمِ
وَلَمْ يُخَصَّصْ ، ثُمَّ قَالَ مَا قُلْنَاهُ ، وَذَكَرَ
الرَّجَزَ ، وَنَسَبَهُ إِلَى الْعَدَنِيِّ الْكِنَانِيِّ وَقَالَ :
إِنَّ الْبَعِيرَ الْمُرْكُوبَ أَيْضًا لَهُ .

وَشَعْرٌ مُعْلَنَكُ : كَثِيرٌ مُتْرَاكِبٌ .
وَاعْلَنَكَ ، أَيُّ اعْلَنَكَ وَاجْتَمَعَ :
قَالَ ابْنُ بَرِّي : وَالْمِعْلَاكُ شَيْءٌ كَالسَّهْمِ
يُرْمَى بِهِ (٥)

(٣) قوله : «يجمع راراً» براعين في
التهديب : «زاراً» بزاى بعدها همزة ، وهي كذلك
في مادة «زار» من اللسان . والفحل يزفر في هديره
زاراً . [عبد الله]

(٤) قوله : «لتبقت» في التهديب :
«لتبقت» . [عبد الله]

(٥) زاد المجد : العلكة ، محركة ، الناقة
السمينة .

• علكد . العلكد والعلكد والعلكد والعلكد
والعلكد والعلكد ، كله العليظ الشديد
العتي والظهر من الإبل وغيرها ؛ وقيل : هو
الشديد عاتة ، الذكر والأنثى فيه سواء ،
والاسم العلكدة . والعلكد والعلكد كلتاها :
العجوز الصخابة ، وقيل : هي المرأة
القصيرة اللحيمة الحفيرة القليلة الخير ؛
وأنشد الأزهرى :

وعلكد خلقتها كالجف
قالت وهي توعدي بالكف :
ألا املاًن وطناً وكفى
قال أبو الهيثم : العلكد الداهية ،
وأنشد الليث :

أعيس مضبوراً قرأ علكدا
قال : شدة الدال اضطراراً . قال : ومنهم
من يشدد اللام . وقال الثوري : في فلان
علكدة وجساءة في خلقه ، أي غلط .
الأزهرى : العلكد الإبل الشداد ؛ قال
دكين :

يا ذبل ما بت بلبل جاهد
ولا رحلت الأثيق العلكدا

• علكز . العلكز : الشديد الضخم
العظيم^(١) .

• علكس . ليلة معلنكة : كمنزكية .
وشعر علكس وعلكس ومعلنكس : كثير
متراكب ، وكذلك الرمل ويسر الكلاب .
واعلنكست الإبل في الموضع :
اجتمع . وعلكس البيض واعلنكس :
اجتمع . واعلنكس الشعر : اشتد سواده ،
وقال الفرأ : شعر معلنكس ومعلنك :
كثيف مجتمع أسود . قال الأزهرى :
علكس أضل بناء اعلنكس الشعر إذا اشتد
سواده وكثر ؛ قال العجاج :

(١) قوله : « العلكز الشديد » . إلخ « عبارة
القاموس : العلكز كبرج وجعفر .

يفاجم دوى حتى اعلنكسا
ويقال : اعلنكس الشيء أي تردّد .
والمعلنكس والمعلنكس من اليبس : ما كثر
واجتمع .
وعلكس : اسم رجل من أهل اليمن .

• علكم . العلكم والعلكوم والعلكم
والمعلنك : الشديد الصلب من الإبل
وغيرها ، والأنثى علكوم ؛ قال لبيد :
بكرت به جرشية مقطورة^(٢)
تروى المحاجر بازل علكوم
قال ابن بري : المحاجر الحديقة ، وأنشد
ابن بري لملك العليبي :

حتى ترى البوزل العلكوما
منها تولى العرك الحيروما
وقال : العرك يريد العرالة .
ويقال : ناقة علكمة ؛ قال أبو الأسود
العجلي :

علكمة مثل الفيني شيلة
وحافزة في ذلك المخلب الجبل
والجبل : الضخم ؛ وفي قصيد كعب يصف
الثاقبة :

غلباء وجناء علكوم مذكرة
في دفا سعة قدأما ميل
العلكوم : القوية الصلبة ؛ والعلكم : الرجل
الضخم ؛ وقيل : ناقة علكوم غليظة الخلق
مؤنفة ؛ وقيل : الجسيمة السميكة ،
وعلكمتها : عظم سنامها . أبو عبيد :
العلكم العظام من الإبل . والعلكمة :
عظم السنام . ورجل معلنك : كثير
اللحم .

وعلكم : اسم رجل ، (عن ابن
الأعرابي) ؛ وأنشد عن ابن قناب :

(٢) قوله : « بكرت به » في الطبقات جميعها
وفي المحكم وهامش الصحاح : « بها » ، والصواب
ما أثبتناه عن التهذيب وعن اللسان في مادة « حجر »
و« قطر » حيث قال : « والماء في به تعود على
غرب » في بيت سابق . [عبد الله]

يُنسى بُؤ علكم هزل ونسوته
وعلكم مثل فحل الضأن فرور
وعلكم : اسم ناقة ؛ قال الشاعر :
أقول والثاقبة بي تقحم :

ويحك ما اسم أمها يا علكم !
الجوهري : العلكوم الشديد من الإبل مثل
العلكوم ، الذكر والأنثى فيه سواء .

• علل . العلل والعلل : الشربة الثانية ؛
وقيل : الشرب بعد الشرب تبعاً ، يقال :
علل بعد نهل .

وعله بعله ويعله إذا سقاه السقية الثانية ،
وعل بنفسه ، يتعدى ولا يتعدى . وعل يعل
ويعل علأً وعللاً ، وعلت الإبل تعل وتعل
إذا شربت الشربة الثانية . ابن الأعرابي :
عل الرجل يعل من المرض ، وعل يعل
ويعل من علل الشراب . قال ابن بري ؛ وقد
يستعمل العلل والنهل في الرضاع كما يستعمل
في الورد ؛ قال ابن مقبل :

غزال خلأ تصدى له
فترضعه درة أو عللا
واستعمل بعض الأغفال العل والنهل في
الدعاء والصلاة فقال :

ثم انتنى من بعد ذا فصلى
على النبي نهلاً وعلأً
وعلت الإبل ، والآي كالآي^(٣) ،
والمضدر كالمضدر .

وقد يستعمل فعلى من العلل والنهل .
وابل على : عوال (حكاه ابن الأعرابي) ؛
وأنشد لعاهان بن كعب :

تبك الحوص علأها ونهلاً
ودون زيادها عطن منيم
تسكن إليه فينمها ، ورواه ابن جني :
علأها ونهلى ، أراد : ونهلاها ، فحذف
واكتفى بإضافة علأها عن إضافة نهلاها ؛

(٣) قوله : « والآي كالآي إلخ » هذه بقية
عبارة ابن سيده وصدرها : عل يعل ويعل علأً
وعلأً إلى أن قال وعلت الإبل والآي إلخ .

وَعَلَّهَا يَعْطُلُهَا وَيَعْطُلُهَا عَلًا وَعَلًا وَأَعْلَاهَا .
الْأَصْمَعِيُّ : إِذَا وَرَدَتِ الْإِبِلُ الْمَاءَ فَالْسَّقِيَّةُ
الْأُولَى التَّهْلُ ، وَالثَّانِيَةُ الْعَلُّ . وَأَعْلَلْتُ
الْإِبِلَ إِذَا أَصْدَرْتُهَا قَبْلَ رِيحِهَا ، وَفِي أَصْحَابِ
الْإِشْتِقَاقِ مَنْ يَقُولُ هُوَ بِالْعَيْنِ الْمَعْجَمَةُ ،
كَانَهُ مِنَ الْعَطَشِ ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمُسْنُوعُ . أَبُو
عَبِيدٍ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ : أَعْلَلْتُ الْإِبِلَ فَبَيَّ إِبِلٌ
عَالَّةٌ ، إِذَا أَصْدَرْتُهَا وَلَمْ تُرَوْهَا ، قَالَ أَبُو
مَنْصُورٍ : هَذَا تَضْحِيفٌ ، وَالصُّوَابُ أَعْلَلْتُ
الْإِبِلَ ، بِالْعَيْنِ ، وَهِيَ إِبِلٌ عَالَّةٌ . وَرَوَى
الْأَزْهَرِيُّ عَنْ نَصِيرِ الرَّازِيِّ قَالَ : صَدَرَتْ
الْإِبِلُ عَالَّةً وَغَوَالٌ ، وَقَدْ أَعْلَلْتُهَا ، مِنَ الْعَلَّةِ
وَالْعَلِيلِ ، وَهُوَ حَرَارَةُ الْعَطَشِ ، وَأَمَّا أَعْلَلْتُ
الْإِبِلَ وَعَلَّلْتُهَا فَهِيَ ضِدٌّ أَغْلَلْتُهَا ، لِأَنَّ مَعْنَى
أَغْلَلْتُهَا وَعَلَّلْتُهَا أَنَّ تَسْقِيَهَا الشَّرْبَةَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ
تُصْدِرُهَا رِوَاءً ، وَإِذَا عَلَّتْ فَقَدْ رَوَيْتَ ،
وَقَوْلُهُ :

فِي تَحْيِيرِنَا أَوْ تَعْلَى تَحِيَّةٌ
لَنَا أَوْ تَيْسِي قَبْلَ إِحْدَى الصَّوْفِ
إِنَّمَا عَنَى : أَوْ تُرْدَى تَحِيَّةٌ ، كَانَ التَّحِيَّةُ لَمَّا
كَانَتْ مَرْدُودَةً ، أَوْ مُرَادًا بِهَا أَنْ تُرْدَ ،
صَارَتْ بِمَنْزِلَةِ الْمَعْلُولَةِ مِنَ الْإِبِلِ . وَفِي
حَدِيثٍ عَلَى ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مِنْ جَزِيلِ
عَطَائِكَ الْمَعْلُولُ ، يُرِيدُ أَنَّ عَطَاءَ اللَّهِ
مُضَاعَفٌ يَعْلُ بِهِ عِبَادَهُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى ، وَمِنْهُ
قَصِيدُ كَتَبَ :

كَانَهُ مَنَّهُلٌ بِالرَّاحِ مَعْلُولٌ
وَعَرَضَ عَلَى سَوْمٍ عَالَّةً ، إِذَا عَرَضَ
عَلَيْكَ الطَّعَامُ وَأَنْتَ مُسْتَعْنٍ عَنْهُ ، بِمَعْنَى قَوْلِ
الْعَامَّةِ : عَرَضَ سَائِرِي أَيَّ لَمْ يُبَالِغْ ، لِأَنَّ
الْعَالَّةَ لَا يُعْرَضُ عَلَيْهَا الشَّرْبُ عَرَضًا يُبَالِغُ فِيهِ
كَالْفَرَسِ عَلَى الثَّاهِلَةِ .
وَأَعْلَ الْقَوْمَ : عَلَّتْ إِبِلُهُمْ وَشَرَبَتْ
الْعَلَّلَ ، وَاسْتَعْمَلَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ الْعَلَّ فِي
الْإِطْعَامِ وَعَدَّاهُ إِلَى مَفْعُولَيْنِ ، أَنْشَدَ ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ :

فَبَاتُوا نَاعِمِينَ يَعْشِرُ صَدِيقٌ
يَعْلُهُمُ السَّيْفُ مَعَ الْمَحَالِ

وَأَرَى أَنَّ مَا سَوَّغَ تَعْلِيَّتَهُ إِلَى مَفْعُولَيْنِ أَنَّ
عَلَّلْتُ هُنَا فِي مَعْنَى أَطْعَمْتُ ، فَكَمَا أَنَّ
أَطْعَمْتُ مُتَعَدِّيَةً إِلَى مَفْعُولَيْنِ كَذَلِكَ عَلَّلْتُ
هُنَا مُتَعَدِّيَةً إِلَى مَفْعُولَيْنِ ، وَقَوْلُهُ :
وَأَنَّ أَعْلَ الرُّغْمِ عَلًا عَلًا

جَعَلَ الرُّغْمَ بِمَنْزِلَةِ الشَّرَابِ ، وَإِنْ كَانَ الرُّغْمُ
عَرَضًا ، كَمَا قَالُوا جَرَعْتُهُ الدَّلَّ وَعَدَّاهُ إِلَى
مَفْعُولَيْنِ ، وَقَدْ يَكُونُ هَذَا بِحَذْفِ الْوَسْطِ ،
كَانَهُ قَالَ يَعْطُلُهُمُ بِالسَّيْفِ ، وَأَعْلَ بِالرُّغْمِ ،
فَلَمَّا حَذَفَ الْبَاءَ أَوْصَلَ الْفِعْلَ ، وَالتَّحْلِيلُ
سَقَى بَعْدَ سَقَى ، وَجَنَى الثَّمَرَةَ مَرَّةً بَعْدَ
أُخْرَى .

وَعَلَّ الضَّارِبُ الْمَضْرُوبَ إِذَا تَابَعَ عَلَيْهِ
الضَّرْبَ ، وَمِنْهُ حَدِيثُ عَطَاءٍ أَوْ التَّحِيَّةِ فِي
رَجُلٍ ضَرَبَ بِالْمَصَارِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ ، قَالَ : إِذَا
عَلَّ ضَرْبًا فِيهِ الْقَوْدُ ، أَيَّ إِذَا تَابَعَ عَلَيْهِ
الضَّرْبَ ، مِنْ عَلَّلِ الشَّرْبَ .

وَالْعَلُّ مِنَ الطَّعَامِ : مَا أَكَلُ مِنْهُ (عَنْ
كُرَاعٍ) وَطَعَامٌ قَدْ عَلَّ مِنْهُ أَيَّ أَكَلُ ، وَقَوْلُهُ
أَنْشَدَهُ أَبُو خَيْفَةَ :

خَلِيلِي هَبَا عَلَّلَانِي وَانْظُرَا
إِلَى الْبَرَقِ مَا يَفْرِي السَّيَّ كَيْفَ يَصْنَعُ
فَسَرَهُ فَقَالَ : عَلَّلَانِي : حَدَّثَانِي ، وَأَرَادَ
انْظُرَا إِلَى الْبَرَقِ ، وَانْظُرَا إِلَى مَا يَفْرِي
السَّيَّ ، وَفَرِيهِ عَمَلُهُ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ :

خَلِيلِي هَبَا عَلَّلَانِي وَانْظُرَا
إِلَى الْبَرَقِ مَا يَفْرِي سَيَّ وَتَبَسَّأَ
وَعَلَّلَ بِالْأَمْرِ وَاعْتَلَّ : تَشَاعَلَ ، قَالَ :

فَاسْتَقْبَلْتُ لَيْلَةً خَمْسَ حَتَّانٍ
تَعْلَلُ فِيهِ بِرَجِيعِ الْعِيدَانِ
أَيَّ أَنَّهَا تَشَاعَلُ بِالرَّجِيعِ الَّذِي هُوَ الْجِرَّةُ
تُخْرِجُهَا وَتَمْنَعُهَا .

وَعَلَّلَهُ بِطَعَامٍ وَحَدِيثٍ وَنَحْوِهَا : شَعَّلَهُ
بِهَا ، يُقَالُ : فَلَانٌ يَعْطُلُ نَفْسَهُ بِتَعْلَةٍ .

وَعَلَّلَ بِهِ أَيَّ تَلَهَّى بِهِ وَتَجَزَّأَ ، وَعَلَّلَتْ
الْمَرْأَةُ صَبِيحَهَا بِشَيْءٍ مِنَ الْمَرْقِ وَنَحْوِهِ لِيَخْرُجَ
بِهِ عَنْ اللَّبَنِ ، قَالَ جَرِيرٌ :

تَعْلَلُ وَهِيَ سَاعِيَةٌ بَيْنَهَا
بِأَنْفَاسٍ مِنَ الشَّمْسِ الْفَرَّاحِ
يُرْوَى أَنَّ جَرِيرًا لَمَّا أَنْشَدَ عَبْدَ الْمَلِكِ ابْنَ
مَرْوَانَ هَذَا الْبَيْتَ قَالَ لَهُ : لَا أَرَوَى اللَّهَ
عِيَمَتَهَا !

وَعَلَّلَهُ الصَّبِيُّ ، أَيَّ مَا يُعْلَلُ بِهِ لَيْسَكَتَ .
وَفِي حَدِيثِ أَبِي حَتْمَةَ يَصِفُ التَّمَرَ : تَعْلَةٌ
الصَّبِيِّ وَفَرَى الصَّبِيغِ . وَالتَّعْلَةُ وَالْعَالَّةُ : مَا
يَتَعْلَلُ بِهِ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ أَتَى بِعَالَّةٍ
الشَّاةِ فَأَكَلَ مِنْهَا ، أَيَّ بَقِيَّةٍ لَحْمِهَا .

وَالْعَلُّ أَيْضًا : جَمْعُ الْعُلُولِ ، وَهُوَ مَا
يُعْلَلُ بِهِ الْمَرِيضُ مِنَ الطَّعَامِ الْخَفِيفِ ، فَإِذَا
قَوِيَ أَكَلَهُ فَهُوَ الْعُلُّ جَمْعُ الْعُلُولِ .

وَيُقَالُ لِبَقِيَّةِ اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ وَبَقِيَّةِ قُوَّةِ
الشَّيْخِ : عَلَالَةٌ ، وَقِيلَ : عَلَالَةُ الشَّاةِ مَا
يَتَعْلَلُ بِهِ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ ، مِنَ الْعَلَلِ الشَّرْبِ
بَعْدَ الشَّرْبِ ، وَمِنْهُ حَدِيثُ عَقِيلِ بْنِ أَبِي
طَالِبٍ : قَالُوا فِيهِ بَقِيَّةٌ مِنَ عَلَالَةٍ ، أَيَّ بَقِيَّةٌ
مِنْ قُوَّةِ الشَّيْخِ .

وَالْعَالَّةُ وَالْعَرَاكَةُ وَالْدَلَاكَةُ : مَا حَلَبَتْ
قَبْلَ الْفَيْقَةِ الْأُولَى ^(١) وَقَبْلَ أَنْ تَجْتَمِعَ الْفَيْقَةُ
الثَّانِيَةُ (عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) وَيُقَالُ لِأَوَّلِ
جَرَى الْفَرَسِ : بُدَاهَتُهُ ، وَلِلَّذِي يَكُونُ
بَعْدَهُ : عَلَالَتُهُ ، قَالَ الْأَعَشَى :

إِلَّا بُدَاهَةً أَوْ عَلَا
لَهُ سَابِغٌ نَهْدُ الْجُزَارَةِ
وَالْعَالَّةُ : بَقِيَّةُ اللَّبَنِ وَغَيْرِهِ ، حَتَّى إِنْهُمْ
لَيَقُولُونَ لِبَقِيَّةِ جَرَى الْفَرَسِ عَلَالَةً ، وَلِبَقِيَّةِ
السَّيْرِ عَلَالَةً .

وَيُقَالُ : تَعَالَلْتُ نَفْسِي وَتَلَوْتُهَا ، أَيَّ
اسْتَرَدْتُهَا . وَتَعَالَلْتُ الثَّاقَةَ ، إِذَا اسْتَحْرَجْتَ
مَا عِنْدَهَا مِنَ السَّيْرِ ، وَقَالَ :

وَقَدْ تَعَالَلْتُ ذَمِيلَ الْعَنْسِ
وَقِيلَ : الْعَالَّةُ اللَّبَنُ بَعْدَ حَلَبِ الدَّرَّةِ تُثْرَلُهُ

(١) قوله : « ما حلبت قبل الفيقة الأولى » كذا
في الحكم والتهذيب ، ومثله في ترجمة « ذلك »
و« عرك » من اللسان والقاموس . والذي في ترجمة
« علا » من القاموس : « ما حلب بعد الفيقة » !

الثاقفة ، قال :

أَحْبِلُ أُمِّي وَهِيَ الْحَمَالَةُ

تُرْضِعُنِي الدَّرَّةَ وَالْعُلَّالَةَ

وَلَا يُجَازِي وَالِدَ فَعَالَةٍ

وقيل : الْعُلَّالَةُ أَنْ تُحْلَبَ الثَّاقِفَةُ أَوَّلَ النَّهَارِ

وَأَخْرَجَتْهُ ، وَتُحْلَبُ وَسَطَ النَّهَارِ ، فَيَنْتَلِ

الْوَسْطَى هِيَ الْعُلَّالَةُ ، وَقَدْ تُدْعَى كُلُّهُنَّ

عُلَّالَةً . وَقَدْ عَالَتِ الثَّاقِفَةُ ، وَالْأَسْمُ الْعِلَالُ .

وعاللت الثَّاقِفَةُ عِلَالًا : حَلَبَتْهَا صَبَاحًا وَمَسَاءً

ونصف النَّهَارِ . قَالَ أَبُو مَتَّصُورٍ : الْعِلَالُ

الْحَلْبُ بَعْدَ الْحَلْبِ قَبْلَ اسْتِجَابِ الضَّرْعِ

لِلْحَلْبِ بِكَرَّةِ اللَّبَنِ قَالَ بَعْضُ الْأَعْرَابِ :

الْعَرَّ تَعْلَمُ أَنِّي لَا أَكْرُمُهَا

عَنِ الْعِلَالِ وَلَا عَنِ قَدْرِ أَضْيَافِي

وَالْعُلَّالَةُ ، بِالضَّمِّ : مَا تَعَلَّلْتُ بِهِ ، أَيْ

لَهَوْتُ بِهِ . وَتَعَلَّلْتُ بِالْمَرْأَةِ تَعَلَّلًا : لَهَوْتُ

بِهَا .

وَالْعَلُّ : الَّذِي يَزُورُ النِّسَاءَ . وَالْعَلُّ :

التَّيْسُ الضَّخْمُ الْعَظِيمُ ، قَالَ :

وَعَلَّهَابًا مِنَ التَّيْسِ عِلَالًا

وَالْعَلُّ : الْفَرَادُ الضَّخْمُ ، وَجَمْعُهَا

عِلَالٌ ^(١) . وَقِيلَ : هُوَ الْفَرَادُ الْمَهْزُولُ ،

وَقِيلَ : هُوَ الصَّغِيرُ الْجِسْمِ . وَالْعَلُّ : الْكَبِيرُ

الْمُسْنُ . وَرَجُلٌ عَلٌّ : مُسْنٌ نَحِيفٌ ضَعِيفٌ

صَغِيرُ الْجُمَّةِ ، شَبَّهَ بِالْفَرَادِ قِيَالًا : كَأَنَّهُ

عَلٌّ ، قَالَ الْمُتَنَحِّلُ الْهَذَلِيُّ :

لَيْسَ بِعَلٍّ كَبِيرٍ لَا شَبَابَ لَهُ

لَكِنْ أَثِيلَةٌ صَافِي الْوَجْهِ مُقْتَبِلٌ

أَيْ مُسْتَأْنَفُ الشَّبَابِ ، وَقِيلَ : الْعَلُّ الْمُسِيرُ

الدَّقِيقُ الْجِسْمِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ .

وَالْعَلَّةُ : الضَّرَّةُ . وَبَنُو الْعَلَّاتِ : بَنُو

رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْ أُمَّهَاتٍ شَتَّى ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ

لِأَنَّ الَّذِي تَزَوَّجَهَا عَلَى أُولَى قَدْ كَانَتْ قَبْلَهَا

تُحْمُ عَلٌّ مِنْ هَذَا ^(٢) ، قَالَ ابْنُ بَرِّي : وَإِنَّمَا

(١) قوله : « وجمعها علال » كذا في الأصل

وشرح القاموس ، وفي التهذيب : أعلال .

(٢) قوله : « لأن الذي تزوجها ... الخ »

هي عبارة الجوهرى . وعبارة القاموس : لأن =

سُمِّيَتْ عَلَّةً ، لِأَنَّهَا تَعْلُ بَعْدَ صَاحِبَتِهَا ، مِنْ

الْعَلِّ ، قَالَ :

عَلَيْهَا ابْنُ عَلَاتٍ إِذَا اجْتَشَنَ مَثَرًا

طَوَّهَ نَجُومُ اللَّيْلِ وَهِيَ بِلَاقِعُ ^(٣)

إِنَّمَا عَنَى بِابْنِ عَلَاتٍ أَنَّ أُمَّهَاتِهِ لَسَنَ بِقَرَابِ

وَيُقَالُ : هُمَا أَخَوَانِ مِنْ عَلَّةٍ . وَهِيَ ابْنَةُ عَلَّةٍ :

أُمَامَا شَتَّى وَالْأَبُ وَاحِدٌ ، وَهُمْ بَنُو

الْعَلَّاتِ ، وَهُمْ مِنْ عَلَّاتٍ ، وَهُمْ إِخْوَةٌ مِنْ

عَلَّةٍ وَعَلَّاتٍ ، كُلُّ هَذَا مِنْ كَلَامِهِمْ . وَنَحْنُ

أَخَوَانِ مِنْ عَلَّةٍ ، وَهُوَ أَخِي مِنْ عَلَّةٍ ، وَهِيَ

أَخَوَانِ مِنْ ضَرَّتَيْنِ ، وَلَمْ يَقُولُوا مِنْ ضَرَّةٍ ،

وَقَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ : هُمُ بَنُو عَلَّةٍ وَأَوْلَادُ عَلَّةٍ ،

وَأَنشَدَ :

وَهُمْ لِمَقْلٍ الْهَالِ أَوْلَادُ عَلَّةٍ

وَأِنْ كَانَ مَخْضًا فِي الْعُمُومَةِ مُحْضًا

ابْنُ شُمَيْلٍ : الْأَخْيَافُ اخْتِلَافُ الْآبَاءِ

وَأُمُّهُمْ وَاحِدَةٌ ، وَبَنُو الْأَعْيَانِ الْإِخْوَةُ لِأَبٍ

وَأُمٍّ وَفِي الْحَدِيثِ : الْأَنْبِيَاءُ أَوْلَادُ عَلَّاتٍ ،

مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ لِأُمَّهَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ ، وَدِينُهُمْ

وَاحِدٌ ، كَذَا فِي التَّهْذِيبِ وَفِي التَّهْيَةِ لِابْنِ

الْأَثِيرِ ، أَرَادَ أَنَّ إِيْمَانَهُمْ وَاحِدٌ وَشَرَائِعُهُمْ

مُخْتَلِفَةٌ . وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ : يَتَوَارَثُ بَنُو الْأَعْيَانِ مِنَ الْإِخْوَةِ دُونَ

بَنَى الْعَلَّاتِ ، أَيْ يَتَوَارَثُ الْإِخْوَةُ لِلْأُمِّ

وَالْأَبِ ، وَهُمْ الْأَعْيَانُ ، دُونَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ

إِذَا اجْتَمَعُوا مَعَهُمْ . قَالَ ابْنُ بَرِّي : يُقَالُ

لَيَنَى الضَّرَائِرُ بَنُو عَلَّاتٍ ، وَيُقَالُ لَيَنَى الْأُمِّ

الْوَاحِدَةِ بَنُو أُمٍّ . وَيَصِيرُ هَذَا اللَّفْظُ يُسْتَعْمَلُ

لِلْجَمَاعَةِ الْمُتَّفِقِينَ ، وَأَبْنَاءُ عَلَّاتٍ يُسْتَعْمَلُ فِي

الْجَمَاعَةِ الْمُخْتَلِفِينَ ، قَالَ عَبْدُ الْمَسِيحِ

وَالنَّاسُ أَبْنَاءُ عَلَّاتٍ فَمَنْ عَلَمُوا

أَنَّ قَدْ أَقْلَ فَمَحْفُورٌ وَمَحْفُورٌ

وَهُمْ بَنُو أُمٍّ مِنْ أُمِّسَى لَهُ نَشَبٌ

فَذَلِكَ بِالْعَيْبِ مَحْفُوظٌ وَمَنْصُورٌ

= التي تزوجها على أولى قد كانت قبلها : ناهلٌ

ثم ... الخ .

(٣) قوله : « إذا اجتشن » كذا في الأصل

بالشين المعجمة ، وفي المحكم بالمهمله .

وقال آخر :

أَفَى الْوَلَائِمِ أَوْلَادًا لِوَاحِدَةٍ

وَفِي الْمَاتِمِ أَوْلَادًا لِعَلَّاتٍ ^(٤) ؟

وَقَدْ اعْتَلَّ الْعَلِيلُ عَلَّةً صَعْبَةً ، وَالْعَلَّةُ

الْمَرَضُ عَلَى بَعْلٍ وَاعْتَلَّ أَيْ مَرَضَ ، فَهُوَ

عَلِيلٌ ، وَأَعْلَهُ اللَّهُ ، وَلَا أَعْلَكَ اللَّهُ ، أَيْ لَا

أَصَابَكَ بَعْلُهُ :

وَاعْتَلَّ عَلَيْهِ بَعْلُهُ ، وَاعْتَلَّهُ إِذَا اغْتَاثَهُ عَنْ

أَمْرِ .

وَاعْتَلَّهُ تَجَنَّى عَلَيْهِ .

وَالْعَلَّةُ : الْحَدَّثُ بِشَقْلٍ صَاحِبُهُ عَنْ

حَاجَتِهِ ، كَأَنَّ تِلْكَ الْعَلَّةَ صَارَتْ شَعْلًا ثَانِيًا

مَتَّعَهُ عَنْ شَعْلِهِ الْأَوَّلِ . وَفِي حَدِيثِ عَاصِمِ

ابْنِ ثَابِتٍ : مَا عَلَيَّ وَأَنَا جَلْدٌ نَابِلٌ ؟ أَيْ

مَا عُذِرِي فِي تَرْكِ الْجِهَادِ وَمَعِيَ أَهْبَةُ الْقِتَالِ ؟

فَوَضَعَ الْعَلَّةَ مَوْضِعَ الْعُذْرِ . وَفِي الْمَثَلِ : لَا

تَعْدَمُ خِرَافَةُ عَلَّةٍ ، يُقَالُ هَذَا لِكُلِّ مُعْتَلٍّ

وَمُعْتَذِرٍ وَهُوَ يَقْدِرُ .

وَالْمَعْلَلُ : دَافِعٌ جَائِي الْخَرَاجِ

بِالْعَلِّ ، وَقَدْ اعْتَلَّ الرَّجُلُ .

وَهَذَا عَلَّةٌ لِهَذَا ، أَيْ سَبَبٌ . وَفِي حَدِيثِ

عَائِشَةَ : فَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَضْرِبُ رَجُلِي

بِعِلَّةِ الرَّاحِلَةِ ، أَيْ بِسَبَبِهَا ، يُظْهِرُ أَنَّهُ يَضْرِبُ

جَنْبَ الْبَعِيرِ بِرَجْلِهِ ، وَإِنَّمَا يَضْرِبُ رَجُلِي .

وَقَوْلُهُمْ : تَمَلَّى عَلَاتِي ، أَيْ عَلَى كُلِّ

حَالٍ ، وَقَالَ :

وَأِنْ ضَرَبْتُ عَلَى الْعِلَّاتِ أَجَتُ

أَجِيجُ الْهَقْلُ مِنْ خَيْطِ النِّعَامِ

وَقَالَ زُهَيْرٌ :

إِنَّ الْبَحِيلَ مَلُومٌ حَيْثُ كَانَ وَلَدٌ

كَرِهَ الْجَوَادَ عَلَى عِلَاتِهِ هَرِمٌ

وَالْعَلِيلَةُ : الْمَرْأَةُ الْمُطِيبَةُ طَيِّبًا بَعْدَ

طَيِّبٍ ، قَالَ وَهُوَ مِنْ قَوْلِهِ :

وَلَا تُبْعِدْنِي مِنْ جَنَّاكَ الْمُعْلَلِ

أَيْ الْمُطِيبِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى ، وَمَنْ رَوَاهُ

(٤) في المحكم هنا ما نصه : وجمع العلة :

للضرة علائل ، قال رؤبة :

دوى بها لا يغير العلانلا

المُعَلَّلُ فَهُوَ الَّذِي يُعَلَّلُ مُتَرَشِّفُهُ بِالرِّيْقِ ، وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْمُعَلَّلُ الْمُعِينُ بِالْيَرِّ بَعْدَ الْيَرِّ .

وَحُرُوفُ الْعِلَّةِ وَالْإِعْلَالِ : الْأَلِفُ وَالْيَاءُ وَالْوَاوُ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِإِلَيْنِهَا وَمَوَازِينِهَا .

وَأَسْتَعْمَلَ أَبُو إِسْحَقَ لَفْظَةَ الْمُعَلُولِ فِي الْمُتَقَارِبِ مِنَ الْعُرُوضِ فَقَالَ : وَإِذَا كَانَ بِنَاءُ الْمُتَقَارِبِ عَلَى فَعُولٍ فَلَا يُدْرِكُ أَنْ يَبْقَى فِيهِ سَبَبٌ غَيْرُ مَعُولٍ ، وَكَذَلِكَ اسْتَعْمَلَهُ فِي الْمَضَارِعِ فَقَالَ : أَخْرَ الْمَضَارِعُ فِي الدَّائِرَةِ الرَّابِعَةِ ، لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ فِي أَوَّلِهِ وَتَدَّ فَهُوَ مَعُولٌ الْأَوَّلُ ، وَلَيْسَ فِي أَوَّلِ الدَّائِرَةِ بَيِّنَةٌ مَعُولٌ الْأَوَّلُ ، وَارَى هَذَا إِنَّمَا هُوَ عَلَى طَرَحِ الرَّائِدِ ، كَأَنَّهُ جَاءَ عَلَى عُلٍّ ، وَإِنْ لَمْ يُلْفِظْ بِهِ ، وَإِلَّا فَلَا وَجْهَ لَهُ ، وَالْمَتَكَلِّمُونَ يَسْتَعْمِلُونَ لَفْظَةَ الْمُعَلُولِ فِي مِثْلِ هَذَا كَثِيرًا ، قَالَ ابْنُ سِيدَةَ : وَبِالْجُمْلَةِ فَلَسْتُ مِنْهَا عَلَى يَقَّةٍ وَلَا عَلَى تَلَجٍّ ، لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ إِنَّمَا هُوَ أَعْلَهُ اللَّهُ فَهُوَ مُعَلٌّ ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ سَبِيحُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ مَجْثُونَ وَمُسْلُونَ ، مِنْ أَنَّهُ جَاءَ عَلَى جَسْتِهِ وَسَلَكْتُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَعْمَلَا فِي الْكَلَامِ ، اسْتَنْجَى عَنْهَا بِأَقْبَلَتْ ، قَالَ : وَإِذَا قَالُوا : جُنَّ وَسَلَّ ، فَأَنَّمَا يَقُولُونَ جَعَلَ فِيهِ الْجُنُونُ وَالسَّلَّ كَمَا قَالُوا حَرْنُ وَقِيلَ .

وَمُعَلَّلٌ : يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ الْمَجْزُورِ السَّبْعَةِ الَّتِي تُكُونُ فِي آخِرِ الشَّوْءِ ، لِأَنَّهُ يُعَلَّلُ النَّاسَ بِشَيْءٍ مِنْ تَخْفِيفِ الْبَرْدِ ، وَهِيَ : صِنْ وَصَبْرٌ ، وَوَبْرٌ ، وَمُعَلَّلٌ ، وَمُطْفِئُ الْجَمْرِ ، وَآمِرٌ ، وَمُؤْتَمِرٌ ، وَقِيلَ : إِنَّمَا هُوَ مُعَلَّلٌ ، وَقَدْ قَالَ فِيهِ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ فَقَدَّمَ وَأَخَّرَ لِإِقَامَةِ وَزْنِ الشُّعْرِ .

كُتِبَ الشَّوْءُ بِسَبْعَةِ غَيْرِ أَيَّامٍ شَهْلَتْنَا مِنْ الشَّهْرِ فَإِذَا مَضَتْ أَيَّامُ شَهْلَتْنَا : صِنْ وَصَبْرٌ مَعَ الْوَبْرِ وَبِآمِرٍ وَأَخِيهِ مُؤْتَمِرٍ وَمُعَلَّلٍ وَبِطُفْئِ الْجَمْرِ

ذَهَبَ الشَّوْءُ مُوَلِّيًا هَرَبًا وَأَتَتْكَ وَاقِدَةٌ مِنَ النَّجْرِ وَيُرْوَى : مُحَلَّلٌ مَكَانَ مُعَلَّلٍ ، وَالنَّجْرُ الْحَرُّ .

وَالْيَعْلُولُ : الْقَدِيرُ الْأَبْيَضُ الْمُطْرَدُ . وَالْيَعَالِيلُ : حَبَابُ الْمَاءِ ، وَالْيَعْلُولُ : الْحَبَابَةُ مِنَ الْمَاءِ ، وَهُوَ أَيْضًا السَّحَابُ الْمُطْرَدُ ، وَقِيلَ : الْقِطْعَةُ الْبَيْضَاءُ مِنَ السَّحَابِ . وَالْيَعَالِيلُ : سَحَابٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ ، الْوَاحِدُ يَعْلُولُ ، قَالَ الْكُمَيْتُ : كَأَنَّ جَمَانًا وَاهِيَّ السَّلَكِ فَوْقَهُ كَمَا أَنَّهُلَ مِنْ بَيْضِ يَعَالِيلٍ تَسْكُبُ وَمِنْهُ قَوْلُ كَنَسٍ :

مِنْ صَوْبِ سَارِيَةِ بَيْضِ يَعَالِيلٍ وَيُقَالُ : الْيَعَالِيلُ تَفَاحَاتٌ تُكُونُ فَوْقَ الْمَاءِ مِنْ وَقَعِ الْمَطَرِ ، وَالْيَاءُ زَائِدَةٌ . وَالْيَعْلُولُ : الْمَطَرُ بَعْدَ الْمَطَرِ ، وَجَمْعُهُ الْيَعَالِيلُ . وَصَبَغُ يَعْلُولُ : عَلَّ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى . وَيُقَالُ لِلْبَعِيرِ ذِي السَّنَامَيْنِ : يَعْلُولُ وَقِرْعَوْسُ وَغُضْمُورِي . وَتَعَلَّلَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ نِفَاسِهَا وَتَعَالَتْ : خَرَجَتْ مِنْهُ وَطَهَرَتْ وَحَلَّ وَطَوَّهَا .

وَالْعُلْعُلُ وَالْعُلْعُلُ (الْفَتْحُ عَنْ كِرَاعٍ) : اسْمُ الذَّكَرِ جَبِيحًا ، وَقِيلَ : هُوَ الذَّكَرُ إِذَا أَنْعَطَ ، وَقِيلَ : هُوَ الَّذِي إِذَا أَنْعَطَ وَلَمْ يَشْتَدَّ . وَقَالَ ابْنُ خَالَوَيْهِ : الْعُلْعُلُ الْجُرْدَانُ إِذَا أَنْعَطَ ، وَالْعُلْعُلُ رَأْسُ الرَّهَابَةِ مِنَ الْفَرَسِ . وَيُقَالُ : الْعُلْعُلُ طَرَفُ الضِّلَعِ الَّذِي يُشْرِفُ عَلَى الرَّهَابَةِ ، وَهِيَ طَرَفُ الْمَعْدَةِ ، وَالْجَمْعُ عُلْلٌ وَعُلٌّ وَعِلٌّ (١) ، وَقِيلَ : الْعُلْعُلُ ، بِالضَّمِّ ، الرَّهَابَةُ الَّتِي تُشْرِفُ عَلَى الْبُطْنِ مِنَ الْعَظْمِ كَأَنَّهُ لِسَانٌ .

وَالْعُلْعُلُ وَالْعُلْعَالُ : الذَّكَرُ مِنَ الْقَتَايِرِ ،

(١) قوله : « والجمع علل وعل وعل » هكذا في الأصل ، وتبعه شارح القاموس ، وعبارة الأزهرى : ويجمع على عُلْلٍ ، أى بضمتين ، وعلى علال ، وقال بعد هذا : والعلل أيضا جمع العلول ، وهو ما يعلل به المريض ، إلى آخر ما تقدم في صدر الترجمة .

وَفِي الصَّحَاحِ : الذَّكَرُ مِنَ الْقَتَايِدِ . وَالْعُلْعُولُ : الشَّرُّ ، الْفَرَاءُ : أَنَّهُ لَفِي عُلْعُولٍ شَرٌّ وَزُلْزُولٌ شَرٌّ ، أَيْ فِي قِتَالٍ وَاضْطِرَابٍ . وَالْعِلَّةُ ، بِالْكَسْرِ : الْعُرْقَةُ ، وَالْجَمْعُ الْعَلَالِي ، وَهُوَ يُذَكَّرُ أَيْضًا فِي الْمُعْتَلِّ . أَبُو سَعِيدٍ : وَالْعَرَبُ يَقُولُ أَنَا عَلَّانٌ بِأَرْضٍ كَذَا وَكَذَا ، أَيْ جَاهِلٌ . وَامْرَأَةٌ عَلَّانَةٌ : جَاهِلَةٌ ، وَهِيَ لَفَةٌ مَعْرُوفَةٌ ، قَالَ أَبُو مَتَّصِرٍ : لَا أَعْرِفُ هَذَا الْحَرْفَ وَلَا أَدْرِي مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ . وَعِلَّةٌ : اسْمُ رَجُلٍ ، قَالَ :

الْبَانُ ابْنُ ثَعْلَةٍ بْنِ مُسَافِرٍ مَادَامَ يَمْلِكُهَا عَلَى حَرَامٍ وَعَلَّ عَلٌّ : زَجَرَ لِلْعَمْرِ (عَنْ يَعْقُوبَ) . الْفَرَاءُ : الْعَرَبُ يَقُولُ لِلْعَائِزِ لَعًا لَكَ ! وَيَقُولُ : عَلٌّ وَلَعْلٌ وَعَلَّكَ وَلَعْلَكَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ ، قَالَ الْعَبْدِيُّ : وَإِذَا يَغْتَرُّ فِي تَجَاوِزِهِ أَقْبَلَتْ تَسْعَى وَقَدَّتْهُ لَعْلٌ وَأَنْشَدَ لِلْفَرَزْدَقِ :

إِذَا عَتَرْتَ بِي قُلْتُ : عَلَّكَ ! وَأَنْتَهِى إِلَى بَابِ أَبْوَابِ الْوَلِيدِ كَلَالِهَا وَأَنْشَدَ الْفَرَاءُ :

فَهْنٌ عَلَى أَكْتَافِهَا وَرِمَاحُنَا يَقُلْنَ لِمَنْ أَدْرَكْنِ : تَعْنَا وَلَا لَعَا ! شَدَّدَتِ اللَّامُ فِي قَوْلِهِمْ عَلَّكَ ، لِأَنَّهُمْ أَرَادُوا عَلَّ لَكَ ، وَكَذَلِكَ لَعْلَكَ ، إِنَّمَا هُوَ لَعْلٌ لَكَ ، قَالَ الْكِسَائِيُّ : الْعَرَبُ تُصَيِّرُ لَعْلَ مَكَانَ لَعَا وَتَجْعَلُ لَعَا مَكَانَ لَعْلٍ ، وَأَنْشَدَ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ ، أَرَادَ وَلَا لَعْلَ ، وَمَعْنَاهَا ارْتَفَعَ مِنَ الْعُرَّةِ ، وَقَالَ فِي قَوْلِهِ :

عَلَّ صُرُوفِ الدَّهْرِ أَوْ دَوْلَانِهَا يُدَلِّتُنَا اللَّمَّةُ مِنْ لَمَاتِهَا مَعْنَاهُ عَا لَصُرُوفِ الدَّهْرِ ، فَاسْقَطَ اللَّامُ مِنْ لَعَا لَصُرُوفِ الدَّهْرِ ، وَصَيَّرْتُونُ لَعَا لَامًا ، لِقُرْبِ مَخْرَجِ التَّوْنِ مِنَ اللَّامِ ، هَذَا عَلَى قَوْلِهِ مَنْ كَسَرَ صُرُوفَ ، وَمَنْ نَصَبَهَا جَعَلَ عَلَّ بِمَعْنَى لَعْلٍ ، فَنَصَبَ صُرُوفَ الدَّهْرِ ، وَمَعْنَى

لَمَّا لَكَ أَيُّ ارْتِفَاعًا ، قَالَ ابْنُ رُومَانَ :
وَسَمِعْتُ الْفَرَّاءَ يُنْشِدُ عَلَّ صُرُوفَ الدَّهْرِ ،
فَسَأَلْتُهُ : لِمَ تَكْثِرُ عَلَّ صُرُوفَ ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا
مَعْنَاهُ لَمَّا لَصُرُوفِ الدَّهْرِ وَدَوْلَاتِهَا ،
فَانْخَفَضْتُ صُرُوفَ بِاللَّامِ وَاللَّهْرَ بِإِضَافَةِ
الصُّرُوفِ إِلَيْهَا ، أَرَادَ أَوْ لَمَّا لِدَوْلَاتِهَا لِيُذَكِّرَنَا
مِنْ هَذَا التَّفَرُّقِ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ اخْتِصَاعًا وَلَمَّةً
مِنَ اللَّمَّاتِ ، قَالَ : دَعَا لَصُرُوفِ الدَّهْرِ
وَلِدَوْلَاتِهَا ، لِأَنَّ لَمَّا مَعْنَاهُ ارْتِفَاعًا وَتَخَلُّصًا
مِنَ الْمَكْرُوهِ ، قَالَ : وَأَوْ بِمَعْنَى الْوَاوِ فِي قَوْلِهِ
أَوْ دَوْلَاتِهَا ، وَقَالَ : يُذَكِّرُنَا فَالْقَى اللَّامَ وَهُوَ
يُرِيدُهَا كَقَوْلِهِ :

لَئِنْ ذَهَبْتُ إِلَى الْحَجَّاجِ يَفْتُلْنِي
أَرَادَ لَيَفْتُلْنِي .

وَلَعَلَّ وَلَعَلَّ طَمَعٌ وَإِشْفَاقٌ ، وَمَعْنَاهَا
التَّوَقُّعُ لِمَرْجُوٍّ أَوْ مَخُوفٌ ، قَالَ الْعَجَّاجُ :

يَا أَبَتَا عَلَّكَ أَوْ عَسَاكَ

وَمَا كَعَلَّ ، قَالَ بَعْضُ التَّحَوِّيِّينَ : اللَّامُ
زَائِدَةٌ مَوْكِدَةٌ ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَّ ، وَأَمَّا سَيِّوِي
فَجَعَلَهَا حَرْفًا وَاحِدًا غَيْرَ مَزِيدٍ ، وَحَكَى أَبُو
زَيْدٍ أَنَّ لَعَةً عَقِيلٌ لَعَلَّ زَيْدٌ مُتَطَلِّقٌ ، يَكْسِرُ
اللَّامَ ، مِنْ لَعَلَّ وَجَزَّ زَيْدٌ ، قَالَ كَعْبُ بْنُ
سُوَيْدٍ الْغُبَوِيُّ :

فَقُلْتُ : ادْعُ أُخْرَى وَارْفَعْ الصَّوْتَ ثَانِيًا

لَعَلَّ أَبِي الْمِقْوَارِ مِنْكَ قَرِيبٌ
وَقَالَ الْأَخْفَشُ : ذَكَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ أَنَّهُ سَمِعَ لَامَ
لَعَلَّ مَفْتُوحَةً فِي لَعَةٍ مَنْ يَجُرُّ بِهَا فِي قَوْلِ
الشَّاعِرِ :

لَعَلَّ اللَّهُ يُمَكِّنُنِي عَلَيْهَا

جَهَارًا مِنْ زُهَيْرٍ أَوْ أَسِيدٍ
وَقَوْلُهُ تَعَالَى : «لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ

يَحْشَى» ، قَالَ سَيِّوِي : وَالْعِلْمُ قَدْ أَتَى مِنْ
وَرَاءِ مَا يَكُونُ ، وَلَكِنْ إِذْهَبْنَا أَتَيْنَا عَلَى
رَجَائِكُمْ وَطَمَعِكُمْ وَمَبْلَغِكُمْ مِنَ الْعِلْمِ ، وَلَيْسَ
لَهَا أَكْثَرُ مِنْ ذَا مَا لَمْ يُعْلَمَ . وَقَالَ ثَعْلَبٌ :
مَعْنَاهُ كَيْ يَتَذَكَّرُ ، أَخْبَرَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ عَنْ
يُونُسَ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : «فَلَعَلَّكَ
بَاخِعٌ نَفْسَكَ» ، وَ«فَلَعَلَّكَ تَارِكٌ بَعْضَ مَا

يُوحَى إِلَيْكَ» ، قَالَ : مَعْنَاهُ كَأَنَّكَ فَاعِلٌ ذَلِكَ
إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا ، قَالَ : وَلَعَلَّ لَهَا مَوَاضِعٌ فِي
كَلَامِ الْعَرَبِ . مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ : «لَعَلَّكُمْ
تَذَكَّرُونَ» وَ«لَعَلَّكُمْ تَشْفُونَ» وَ«لَعَلَّهُ
يَتَذَكَّرُ» ، قَالَ : مَعْنَاهُ كَيْ تَتَذَكَّرُوا كَيْ
تَشْفُوا ، كَقَوْلِكَ ابْعَثْ إِلَى بِدَائِكَ لَعَلِّي
أَرْكَبُهَا ، بِمَعْنَى كَيْ أَرْكَبُهَا ، وَقَوْلُ :
انْطَلِقْ بِنَا لَعَلَّنَا نَتَحَدَّثُ ، أَيْ كَيْ نَتَحَدَّثُ ؛
قَالَ ابْنُ الْأَثَرِيِّ : لَعَلَّ تَكُونُ تَرْجِيًا ،
وَتَكُونُ بِمَعْنَى كَيْ ، عَلَى رَأْيِ الْكُوفِيِّينَ ؛
وَيَنْشِدُونَ :

فَأَبْلِسُونِي بَلْبَيْتَكُمْ لَعَلِّي

أَصَالِحُكُمْ وَأَسْتَدْرِجُ نَوْبًا (١)
وَتَكُونُ ظَنًّا ، كَقَوْلِكَ لَعَلِّي أَحْسَنُ الْعَامِ ،
وَمَعْنَاهُ أَظُنُّ سَاحُجٌ ، كَقَوْلِ امْرِئِ الْقَيْسِ :
لَعَلَّ مَنَايَا تَبْدُلُنْ أَبُوسَا
أَيْ أَظُنُّ مَنَايَا تَبْدُلُنْ أَبُوسَا ، وَكَقَوْلِ صَخْرٍ
الْهَذَلِيِّ :

لَعَلَّكَ هَالِكٌ أَمَّا غَلَامٌ

تَبَوَّأَ مِنْ شَمْنَصِيرٍ مَقَامًا
وَتَكُونُ بِمَعْنَى عَسَى كَقَوْلِكَ : لَعَلَّ عَبْدَ
اللَّهِ يَقُومُ ، مَعْنَاهُ عَسَى عَبْدَ اللَّهِ ؛ وَذَلِكَ
بِدَلِيلِ دُخُولِ أَنْ فِي خَبَرِهَا فِي نَحْوِ قَوْلِ
مُتَمِّمٍ :

لَعَلَّكَ يَوْمًا أَنْ تُلِمَ مُلِمَةٌ

عَلَيْكَ مِنَ اللَّاتِي يَدْعُوكَ أَجْدَعَا
وَتَكُونُ بِمَعْنَى الِاسْتِفْهَامِ كَقَوْلِكَ :
لَعَلَّكَ تَشْتُمْنِي فَأَعَايِلُكَ ؟ مَعْنَاهُ هَلْ
تَشْتُمْنِي ؛ وَقَدْ جَاءَتْ فِي التَّنْزِيلِ بِمَعْنَى
كَيْ ، وَفِي حَدِيثِ حَاطِبٍ : وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ
اللَّهُ قَدْ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ ، فَقَالَ لَهُمْ :
اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ ، ظَنَّ

(١) فسرهُ اللسوقي فقال : أبلوئي أعطوني ،
والبلية الناقة تعقل على قبر صاحبها الميت بلا طعام
ولا شراب حتى تموت ، ونوى يفتح الواو كهوى ،
وأصله نوى كعصاى قلبت الألف ياء على لغة هذيل
والشاعر منهم ، والنوى الجهة التى ينوبها المسافر .
وقوله استدريج ، هكذا مجزومة فى الأصل .

بَعْضُهُمْ أَنَّ مَعْنَى لَعَلَّ هُنَا مِنْ جِهَةِ الظَّنِّ
وَالْحِسْبَانِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، وَإِنَّمَا هِيَ بِمَعْنَى
عَسَى ، وَعَسَى وَلَعَلَّ مِنْ اللَّهِ تَحْقِيقٌ ،
وَيُقَالُ : عَلَّكَ تَفْعَلُ ، وَعَلَى أَفْعَلُ ، وَلَعَلِّي
أَفْعَلُ ، وَرُبَّمَا قَالُوا : عَلْنِي وَلَعْنِي وَلَعَلْنِي ،
وَأَنشَدَ أَبُو زَيْدٍ :

أَرِنِي جَوَادًا مَاتَ هُزْلًا لَعَلَّنِي

أَرَى مَا تَرَيْنَ أَوْ بِخِيَلًا مُحَلَّلًا
قَالَ ابْنُ بَرِّى : ذَكَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ أَنَّ هَذَا الْبَيْتَ
لِحُطَّائِطِ بْنِ يَعْفَرٍ ، وَذَكَرَ الْحَوْفِيُّ أَنَّهُ
لِزُرَيْدٍ ، وَهَذَا الْبَيْتُ فِي قَصِيدَةٍ لِحَاتِمِ
مَعْرُوفَةٍ مَشْهُورَةٍ .

وَعَلَّ وَلَعَلَّ : لَعْنَانِ بِمَعْنَى مِثْلُ إِنْ وَلَيْتَ
وَكَانَ وَلَكِنْ ، إِلَّا أَنَّهُ تَفْعَلُ عَمَلُ الْفِعْلِ
لِشِبْهِهِ بِهِ ، فَتَنْصِبُ الْأِسْمَ وَتَرْفَعُ الْخَبَرَ ،
كَمَا تَفْعَلُ كَانَ وَأَخَوَاتُهَا مِنَ الْأَفْعَالِ ،
وَبَعْضُهُمْ يَخْفِضُ مَا بَعْدَهَا فَيَقُولُ : لَعَلَّ زَيْدٌ
قَائِمٌ ، سَمِعَهُ أَبُو زَيْدٍ مِنْ عَقِيلٍ . وَقَالُوا
لَعَلَّتْ ، فَأَثَنُوا لَعَلَّ بِالثَّاءِ ، وَلَمْ يُبْدِلُوهَا هَاءَ
فِي الْوَقْفِ ، كَمَا لَمْ يُبْدِلُوهَا فِي رَيْتَ وَثُمْتَ
وَلَاتَ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْحَرْفِ قُوَّةُ الْأِسْمِ
وَتَصَرُّفُهُ ، وَقَالُوا لَعَنَّكَ وَلَعَنَّكَ وَرَعَنَّكَ
وَرَعَنَّكَ ، كُلُّ ذَلِكَ عَلَى الْبَدَلِ ، قَالَ
يَعْقُوبُ : قَالَ عِيسَى بْنُ عُمَرَ سَمِعْتُ أَبَا
النَّجْمِ يَقُولُ :

أَعْدُ لَعَنَّا فِي الرُّهَانِ تُرْسِيلُهُ

أَرَادَ لَعَنَّا ، وَكَذَلِكَ لَأْنَا وَلَأْنَا ، قَالَ :
وَسَمِعْتُ أَبَا الصَّفَرِ يُنْشِدُ :

أَرِنِي جَوَادًا مَاتَ هُزْلًا لَأْنِي

أَرَى مَا تَرَيْنَ أَوْ بِخِيَلًا مُحَلَّلًا
وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ : لَوْنِي

• علم • مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْعَلِيمُ
وَالْعَالِمُ وَالْعَلَامُ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : «وَهُوَ
الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ» ، وَقَالَ : «عَالِمُ الْغَيْبِ
وَالشَّهَادَةِ» وَقَالَ : «عَلَامُ الْغُيُوبِ» فَهُوَ اللَّهُ
الْعَالِمُ بِمَا كَانَ وَمَا يَكُونُ قَبْلَ كَوْنِهِ ، وَمَا
يَكُونُ وَلَمَّا يَكُنْ بَعْدَ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ ، لَمْ يَزَلْ

عَالِمًا، وَلَا يَزَالُ عَالِمًا مَا كَانَ وَمَا يَكُونُ، وَلَا يَحْفَى عَلَيْهِ خَافِيَةٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، أَحَاطَ عِلْمُهُ بِجَمِيعِ الْأَشْيَاءِ بَاطِنُهَا وَظَاهِرُهَا، دَقِيقُهَا وَجَلِيلُهَا، عَلَى أَكْثَرِ الْإِمْكَانِ. وَعَلَيْهِمْ، فَعِيلٌ: مِنْ أَيْبِيَةِ الْمُبَالَغَةِ. وَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِلْإِنْسَانِ الَّذِي عَلَّمَهُ اللَّهُ عِلْمًا مِنْ الْعُلُومِ: عَالِمٌ، كَمَا قَالَ يُوسُفُ لِلْمَلِكِ: «إِنِّي حَقِيقٌ عَلَيْهِمْ» وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنِّي يَحْفَى اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءِ»، فَأَخْبَرَ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ مِنْ عِبَادِهِ مَنْ يَخْشَاهُ، وَأَنْتَهُمْ هُمُ الْعُلَمَاءُ، وَكَذَلِكَ صِفَةُ يُوسُفَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ عَالِمًا بِأَمْرِ رَبِّهِ، وَأَنَّهُ وَاحِدٌ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، إِلَى مَا عَلَّمَهُ اللَّهُ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ الَّذِي كَانَ يَقْضِي بِهِ عَلَى الْعَلِيِّ، فَكَانَ عَالِمًا بِمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ وَرَوَى الْأَزْهَرِيُّ عَنْ سَعْدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقَرِّي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَأَنَّهُ لَدُوْهُ عَالِمٌ لِمَا عَلَّمْنَاهُ». قَالَ: لَدُوْهُ عَمَلٌ بِمَا عَلَّمْنَاهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قُلْتُ: حَسْبِي وَرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ الْعِلْمُ بِكَرَّةٍ الْحَدِيثِ، وَلَكِنْ الْعِلْمُ بِالْحَسَنَةِ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَيُؤَيِّدُ مَا قَالَهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنِّي يَحْفَى اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءِ» وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْعَالِمُ الَّذِي يَعْمَلُ بِمَا يَعْلَمُ، قَالَ: وَهَذَا يُؤَيِّدُ قَوْلَ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

وَالْعِلْمُ: تَقْيِصُ الْجَهْلِ، عِلْمٌ عَالِمًا، وَعِلْمٌ هُوَ نَفْسُهُ، وَرَجُلٌ عَالِمٌ وَعَلِيمٌ مِنْ قَوْمٍ عُلَمَاءُ فِيهَا جَمِيعًا. قَالَ سَيِّبُونِي: يَقُولُ عُلَمَاءُ مَنْ لَا يَقُولُ إِلَّا عَالِمًا. قَالَ ابْنُ جُنَى: لَمَّا كَانَ الْعِلْمُ قَدْ يَكُونُ الْوَصْفُ بِهِ بَعْدَ الْمَزَاوَلَةِ لَهُ وَطُولِ الْمَلَابَسَةِ صَارَ كَأَنَّهُ غَرِيزَةٌ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى أَوَّلِ دُخُولِهِ فِيهِ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ مُتَعَلِّمًا لَا عَالِمًا، فَلَمَّا خَرَجَ بِالْغَرِيزَةِ إِلَى بَابِ فَعَلٍ صَارَ عَالِمًا فِي الْمَعْنَى كَعَلِيمٍ، فَكُسِرَ تَكْسِيرُهُ، ثُمَّ حَمَلُوا عَلَيْهِ ضِدَّهُ، فَقَالُوا جَهْلَاءُ كَعُلَمَاءَ، وَصَارَ

عُلَمَاءُ كَعُلَمَاءَ، لِأَنَّ الْعِلْمَ مَحَلَّمَةٌ لِصَاحِبِهِ، وَعَلَى ذَلِكَ جَاءَ عَنْهُمْ فَاحِشٌ وَفَحْشَاءٌ لَمَّا كَانَ الْفَحْشُ مِنْ ضَرْبِ الْجَهْلِ وَتَقْيِصًا لِلْجَلْمِ، قَالَ ابْنُ بَرِّي: وَجَمَعَ عَالِمٌ عُلَمَاءَ، وَيُقَالُ عُلَامٌ أَيْضًا، قَالَ يَزِيدُ ابْنُ الْحَكَمِ:

وَمُسْتَرْقُ الْقَصَائِدِ وَالْمُضَاهِي
سَوَاءٌ عِنْدَ عُلَامٍ عُلَامِ الرِّجَالِ
وَعُلَامٌ وَعُلَامَةٌ إِذَا بَالَعْتَ فِي وَصْفِهِ
بِالْعِلْمِ، أَيْ عَالِمٌ جَدًّا، وَالْهَاءُ لِلْمُبَالَغَةِ، كَأَنَّهُمْ يُرِيدُونَ دَاهِيَةً مِنْ قَوْمٍ عُلَامِينَ وَعُلَامٌ مِنْ قَوْمٍ عُلَامِينَ (هَلِدُوهُ عَنِ اللَّحْيَانِي)

وَعَلِمْتُ الشَّيْءَ أَعْلَمُهُ عِلْمًا: عَرَفْتُهُ. قَالَ ابْنُ بَرِّي: وَتَقُولُ عِلْمٌ وَفَقَهُ، أَيْ تَعْلَمُ وَتَفْقَهُ، وَعِلْمٌ وَفَقَهُ، أَيْ سَادَ الْعُلَمَاءُ وَالْفُقَهَاءُ، وَالْعُلَامُ وَالْعُلَامَةُ: التَّسَابُةُ، وَهُوَ مِنَ الْعِلْمِ. قَالَ ابْنُ جُنَى: رَجُلٌ عُلَامَةٌ وَامْرَأَةٌ عُلَامَةٌ، لَمْ تُلْحَقِ الْهَاءُ لِتَأْنِيثِ الْمَوْصُوفِ بِمَا هِيَ فِيهِ، وَإِنَّا لَحَقَّتْ لِإِعْلَامِ السَّامِعِ أَنَّ هَذَا الْمَوْصُوفَ بِمَا هِيَ فِيهِ قَدْ بَلَغَ الْغَايَةَ وَالْغَايَةَ، فَجَعَلَ تَأْنِيثُ الصِّفَةِ أَمَارَةً لِمَا أُرِيدَ مِنْ تَأْنِيثِ الْغَايَةِ وَالْمُبَالَغَةِ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْمَوْصُوفُ بِتِلْكَ الصِّفَةِ مُذَكَّرًا أَوْ مَوْثَلًا. يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْهَاءَ لَوْ كَانَتْ فِي نَحْوِ امْرَأَةٍ عُلَامَةٍ وَفَرْوَةٍ وَنَحْوِهَا إِنَّا لَحَقَّتْ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ مَوْثَلَةٌ لَوْجِبَ أَنْ تُحَذَفَ فِي الْمَذَكَّرِ، يُقَالُ رَجُلٌ فَرَوٌ، كَمَا أَنَّ الْهَاءَ فِي قَائِمَةٍ وَظَرِيفَةٍ لَمَّا لَحَقَّتْ لِتَأْنِيثِ الْمَوْصُوفِ حُذِفَتْ مَعَ تَذَكِيرِهِ فِي نَحْوِ رَجُلٍ قَائِمٍ وَظَرِيفٍ وَكَرِيمٍ، وَهَذَا وَاضِعٌ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «إِلَى يَوْمِ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ» الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ، وَهُوَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ.

وَعَلِمَهُ الْعِلْمُ وَأَعْلَمَهُ إِيَّاهُ فَتَعْلَمُهُ، وَفَرَّقَ سَيِّبُونِي بَيْنَهُمَا فَقَالَ: عَلِمْتُ كَأَذْنْتُ، وَأَعْلَمْتُ كَأَذْنْتُ، وَعَلِمْتُ الشَّيْءَ فَتَعْلَمُ، وَلَيْسَ التَّشْدِيدُ هُنَا لِلتَّكْثِيرِ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: إِنَّكَ عَلِيمٌ مُعَلَّمٌ، أَيْ مُلْهِمٌ لِلصَّوَابِ وَالْخَيْرِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «مُعَلَّمٌ

مَجْتُونٌ» أَيْ لَهُ مَنْ يُعَلِّمُهُ.

وَيُقَالُ: تَعْلَمُ فِي مَوْضِعٍ اعْلَمْ. وَفِي حَدِيثِ الدَّجَالِ: تَعْلَمُوا أَنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، بِمَعْنَى اعْلَمُوا، وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ الْآخَرُ: تَعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ يَرَى أَحَدًا مِنْكُمْ رَبَّهُ حَتَّى يَمُوتَ، كُلُّ هَذَا بِمَعْنَى اعْلَمُوا، وَقَالَ عُمَرُو بْنُ مَعْدِيكَرِبٍ:

تَعْلَمُ أَنْ خَيْرَ النَّاسِ طَرًّا
قَتِيلٌ بَيْنَ أَحْبَارِ الْكَلَابِ
قَالَ ابْنُ بَرِّي: التَّيْتُ لِمَعْدِيكَرِبٍ ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ عُمَرُو بْنِ حُجْرٍ أَكَلِي الْمُرَارِ الْكِنْدِيُّ الْمَعْرُوفُ بِقُلْفَاءَ بَنَى أَخَاهُ شُرَحْبِيلَ، وَلَيْسَ هُوَ لِعُمَرُو بْنِ مَعْدِيكَرِبٍ الْأَيْدِيُّ، وَبَعْدَهُ:

تَدَاعَتْ حَوْلَهُ جُشْمُ بْنُ بَكْرِ
وَأَسْلَمَةُ جَعَالِيسُ الرَّبَابِ
قَالَ: وَلَا يُسْتَعْمَلُ تَعْلَمُ بِمَعْنَى اعْلَمْ إِلَّا فِي الْأَمْرِ، قَالَ: وَمِنْهُ قَوْلُ قَيْسِ بْنِ زُهَيْرٍ: تَعْلَمُ أَنَّ خَيْرَ النَّاسِ مَيْتًا وَقَوْلُ الْحَارِثِ بْنِ وَعَلَةَ:

فَتَعْلَمِي أَنَّ قَدْ كَلَفْتُ بِكُمْ
قَالَ: وَاسْتَعْنَى عَنْ تَعْلَمْتُ بِعِلْمْتُ. قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: تَعْلَمْتُ أَنَّ فُلَانًا خَارِجٌ، بِمِثْلَةِ عَلِمْتُ.

وَتَعْلَمُهُ الْجَمِيعُ أَيْ عِلْمُوهُ. وَعَالِمُهُ فَتَعْلَمُهُ، بِالضَّمِّ: غَلَبَهُ بِالْعِلْمِ، أَيْ كَانَ أَعْلَمُ مِنْهُ. وَحَكَى اللَّحْيَانِيُّ: مَا كُنْتُ أُرَانِي أَنَّ أَعْلَمُهُ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا كَانَ مِنْ هَذَا الْبَابِ بِالْكَسْرِ فِي يَفْعُلُ فَإِنَّهُ فِي بَابِ الْمَغَالِبَةِ يَرْجِعُ إِلَى الرَّفْعِ، مِثْلُ ضَارَبْتُهُ فَضَرَبْتُهُ أَضْرَبُهُ.

وَعِلْمٌ بِالشَّيْءِ: شَعْرٌ. يُقَالُ: مَا عَلِمْتُ بِخَبْرٍ قَدُمِيهِ، أَيْ مَا شَعَرْتُ. وَيُقَالُ: اسْتَعْلِمْتُ لِي خَبْرَ فُلَانٍ وَأَعْلَمْنِيهِ حَتَّى أَعْلَمُهُ، وَاسْتَعْلَمْتَنِي الْخَبْرَ فَأَعْلَمْتَنِي إِيَّاهُ. وَعِلْمُ الْأَمْرِ وَتَعْلَمُهُ: أَتَقَنَّهُ. وَقَالَ يَعْقُوبُ: إِذَا قِيلَ لَكَ اعْلَمْ كَذَا قُلْتَ قَدْ عَلِمْتُ، وَإِذَا قِيلَ لَكَ تَعْلَمْ لَمْ تَقُلْ قَدْ تَعْلَمْتُ، وَأَنْشَدَ:

تَعْلَمُ أَنَّهُ لَا طَيْرَ إِلَّا عَلَى مُتَطَيَّرٍ وَهِيَ الطَّيْرُ وَعِلْمْتُ يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ، وَلِذَلِكَ أَجَازُوا عَلِمْتَنِي، كَمَا قَالُوا ظَلَمْتَنِي وَرَأَيْتَنِي وَحِسْتَنِي. تَقُولُ: عَلِمْتُ عَبْدَ اللَّهِ عَاقِلًا، وَيَجُوزُ أَنْ تَقُولَ عَلِمْتُ الشَّيْءَ بِمَعْنَى عَرَفْتُهُ وَخَبِرْتُهُ.

وَعِلْمُ الرَّجُلِ: خَبَرُهُ، وَأَحَبُّ أَنْ يَعْلَمَهُ أَيْ يَخْبِرَهُ. وَفِي التَّنْزِيلِ: «وَأَخْرَيْنَ مِنْ دُونِهِمْ لَا يَعْلَمُونَهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ» وَأَحَبُّ أَنْ يَعْلَمَهُ، أَيْ أَنْ يَعْلَمَ مَا هُوَ. وَأَمَّا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّا نَخْنُفُهُ فَمَا تَكْفُرُ» قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: تَكَلَّمَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، قَالَ: وَابْتَيْنَ الْجَوْهَرُ إِلَى تَأْوِيلِ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَا يَعْلَمَانِ النَّاسَ وَغَيْرَهُمْ مَا يُسْأَلَانِ عَنْهُ، وَيَأْمُرَانِ بِاجْتِنَابِ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ، وَطَاعَةِ اللَّهِ فِيمَا أُمِرُوا بِهِ وَنَهَوُا عَنْهُ، وَفِي ذَلِكَ حِكْمَتُهُ، لِأَنَّهُ سَائِلًا لَوْ سَأَلَ: مَا الرَّزَى وَمَا اللُّوَاطُ؟ لَوَجِبَ أَنْ يُوقَفَ عَلَيْهِ وَيُعْلَمَ أَنَّهُ حَرَامٌ، فَكَذَلِكَ مَجَازُ إِعْلَامِ الْمَلَائِكَةِ النَّاسَ السَّحَرِ وَأَمْرِهَا السَّائِلِ بِاجْتِنَابِ بَعْدَ الْإِعْلَامِ. وَذَكَرَ عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ أَنَّهُ قَالَ: تَعْلَمُ بِمَعْنَى أَعْلَمَ، قَالَ: وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ»، قَالَ: وَمَعْنَاهُ أَنَّ السَّاحِرَ يَأْتِي الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ: أَخْبِرَانِي عَمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى أَنْتَهِيَ، فَيَقُولَانِ: نَهَى عَنِ الرَّزَى، فَيُسْتَوْصِفُهَا الرَّزَى فَيَصِفَانِيهِ، فَيَقُولُ: وَعَمَّاذَا؟ فَيَقُولَانِ: وَعَنِ اللُّوَاطِ، ثُمَّ يَقُولُ: وَعَمَّاذَا؟ فَيَقُولَانِ: وَعَنِ السَّحَرِ، فَيَقُولُ: وَمَا السَّحَرُ؟ فَيَقُولَانِ: هُوَ كَذَا، فَيَحْفَظُهُ وَيَتَصَرَّفُ، فَيُخَالِفُ فَيَكْفُرُ، فَهَذَا مَعْنَى «يَعْلَمَانِ» إِنَّمَا هُوَ يَعْلَمَانِ، وَلَا يَكُونُ تَعْلِيمُ السَّحَرِ - إِذَا كَانَ إِعْلَامًا - كُفْرًا، وَلَا تَعْلَمُهُ إِذَا كَانَ عَلَى مَعْنَى الْوُقُوفِ عَلَيْهِ لِيَحْتَجِبَهُ كُفْرًا، كَمَا أَنَّ مَنْ عَرَفَ الرَّزَى لَمْ يَأْتِمْ بِأَنَّهُ عَرَفَهُ، إِنَّمَا يَأْتِمْ بِالْعَمَلِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «الرَّحْمَنُ عَلَّمَ الْقُرْآنَ»

قِيلَ فِي تَفْسِيرِهِ: إِنَّهُ - جَلَّ ذِكْرُهُ - يَسْرُهُ لِأَنَّهُ يُذَكَّرُ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: «عَلَّمَهُ النَّبِيَّانِ»، فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ عَلَّمَهُ الْقُرْآنَ الَّذِي فِيهِ بَيَانُ كُلِّ شَيْءٍ، وَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ: «عَلَّمَهُ النَّبِيَّانِ» جَعَلَهُ مُمَيِّزًا، يَعْنِي الْإِنْسَانَ، حَتَّى انْفَصَلَ مِنْ جَمِيعِ الْحَيَوَانِ.

وَالْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ: عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ آخِرُهَا يَوْمُ النَّحْرِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَعْلِيلُهَا فِي ذِكْرِ الْأَيَّامِ الْمَعْلُودَاتِ، وَأُورِدَهُ الْجَوْهَرِيُّ مُنْكَرًا فَقَالَ: وَالْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ عَشْرُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَلَا يُعْجِبُنِي.

وَلَقِيَهُ أَذْنَى عِلْمٍ، أَيْ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ. وَالْعِلْمُ وَالْعِلْمَةُ وَالْعِلْمَةُ: الشَّقُّ فِي الشَّفَةِ الْعُلْيَا، وَقِيلَ: فِي أَحَدِ جَانِبَيْهَا، وَقِيلَ: هُوَ أَنْ تَنْشَقَّ فَتَبِينِ. عِلْمٌ عِلْمًا، فَهُوَ أَعْلَمُ، وَعِلْمَتُهُ أَعْلَمُهُ عِلْمًا، مِثْلُ كَسْرَتِهِ أَكْسِرُهُ كَسْرًا: شَفَقَتْ شَفَتُهُ الْعُلْيَا، وَهُوَ الْأَعْلَمُ. وَيُقَالُ لِلْبُعْبُعِ أَعْلَمُ لِعِلْمِهِ فِي مِشْفَرِهِ الْأَعْلَى، وَإِنْ كَانَ الشَّقُّ فِي الشَّفَةِ السُّفْلَى فَهُوَ أَفْلَحُ، وَفِي الْأَنْفِ آخِرُهُ، وَفِي الْأُذُنِ آخِرُهَا، وَفِي الْجَفْنِ أَشْتَرُ، وَيُقَالُ فِيهِ كَلُّوْ. أَشْرُمُ. وَفِي حَدِيثِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّهُ كَانَ أَعْلَمُ الشَّفَةِ، قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: الْعِلْمُ مُضَدُّرٌ عَلِمْتُ شَفَتَهُ أَعْلَمْتُهَا عِلْمًا، وَالشَّفَةُ عِلْمَاءُ. وَالْعِلْمُ: الشَّقُّ فِي الشَّفَةِ الْعُلْيَا، وَالْمَرْأَةُ عِلْمَاءُ.

وَعَلَّمَهُ يَعْلَمُهُ وَيَعْلَمُهُ عِلْمًا: وَسَمَهُ. وَعَلَّمَ نَفْسَهُ وَأَعْلَمَهَا: وَسَمَهَا بِسِمَا الْحَرْفِ. وَرَجُلٌ مُعَلِّمٌ إِذَا عَلَّمَ مَكَانَهُ فِي الْحَرْبِ بِلَاغَةً أَعْلَمَهَا، وَأَعْلَمَ حِمْرَةً يَوْمَ بَدْرٍ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ: فَتَعَرَّفُونِي إِنَّنِي أَنَا ذَاكُمُ شَالِكُ سِلَاحِي فِي الْحَوَادِثِ مُعَلِّمٌ وَأَعْلَمُ الْفَارِسَ: جَعَلَ لِنَفْسِهِ عِلْمًا الشُّعْبَانِ، فَهُوَ مُعَلِّمٌ، قَالَ الْأَخْطَلُ: مَا زَالَ فِينَا رِبَاطُ الْخَيْلِ مُعَلِّمَةٌ وَفِي كَلْبِيَّ رِبَاطُ الْوُجْهِ وَالْعَارِ مُعَلِّمَةٌ، بِكَسْرِ اللَّامِ. وَأَعْلَمُ الْفَرَسَ: عَلَّقَ عَلَيْهِ صُوفًا أَحْمَرَ أَوْ

أَبْيَضَ فِي الْحَرْبِ. وَيُقَالُ: عَلِمْتُ عَمْتِي أَعْلَمْتُهَا عِلْمًا، وَذَلِكَ إِذَا لُقِيتَهَا عَلَى رَأْسِكَ بَعْلَامَةً تُعْرَفُ بِهَا عِمَّتُكَ، قَالَ الشَّاعِرُ: وَلَكِنَّ السُّبُوبَ خِمْرَةً قُرْشِيَّةً دَبِيرَتُهُ يَعْلَمُنَ فِي لَوْنِهَا عِلْمًا وَقَدْ حُ مَعْلَمٌ: فِيهِ عِلَامَةٌ، وَمِنْهُ قَوْلُ عَتَرَةَ:

رَكَدَ الْهَوَاجِرُ بِالْمَشُوفِ الْمُعْلَمِ وَالْعِلَامَةُ: السَّمَةُ، وَالْجَمْعُ عِلَامٌ، وَهُوَ مِنَ الْجَمْعِ الَّذِي لَا يُفَارِقُ وَاحِدَهُ إِلَّا بِإِلْقَاءِ الْهَاءِ، قَالَ عَامِرُ بْنُ الطَّفَيْلِ: عَرَفْتُ بِجَوِّ عَارِمَةَ الْمُقَامَا بِسَلْمَى أَوْ عَرَفْتُ بِهَا عِلَامَا وَالْمَعْلَمُ مَكَانُهَا.

وَفِي التَّنْزِيلِ فِي صِفَةِ عِيسَى، صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ: «وَأَنَّهُ لَعَلَّمُ لِلسَّاعَةِ»، وَهِيَ قِرَاءَةُ أَكْثَرِ الْقُرْآنِ، وَقَرَأَ بَعْضُهُمْ: «وَأَنَّهُ لَعَلَّمُ لِلسَّاعَةِ»، الْمَعْنَى أَنَّ ظُهُورَ عِيسَى وَتَرْوُلَهُ إِلَى الْأَرْضِ عِلَامَةٌ تَذُلُّ عَلَى اقْتِرَابِ السَّاعَةِ.

وَيُقَالُ لِمَا يَبْتَنِي فِي جَوَادِ الطَّرِيقِ مِنَ الْمَنَازِلِ يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى الطَّرِيقِ: أَعْلَامٌ، وَاحِدُهَا عِلْمٌ. وَالْمَعْلَمُ: مَا جُعِلَ عِلَامَةً وَعِلْمًا لِلطَّرِيقِ وَالْحُدُودِ، مِثْلُ أَعْلَامِ الْحَرَمِ وَمَعَالِيهِ الْمَضْرُوبَةِ عَلَيْهِ. وَفِي الْحَدِيثِ: تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَقُرْصَةِ التَّنْقِ لَيْسَ فِيهَا مَعْلَمٌ لِأَحَدٍ، هُوَ مِنْ ذَلِكَ، وَقِيلَ: الْمَعْلَمُ الْأَكْثَرُ.

وَالْعِلْمُ: الْمَنَارُ. قَالَ ابْنُ سِيدَةَ: وَالْعِلَامَةُ وَالْعِلْمُ الْفَضْلُ يَكُونُ بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ. وَالْعِلَامَةُ وَالْعِلْمُ: شَيْءٌ يُنْصَبُ فِي الْفُلُوتِ تَهْتَدِي بِهِ الضَّلَالَةُ.

وَبَيْنَ الْقَوْمِ أَعْلَامَةٌ: كَعِلَامَةٍ (عَنِ أَبِي الْعَمَيْتِلِ الْأَعْرَابِيِّ). وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَلَهُ الْجَوَارِ الْمُنشَآتُ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ»، قَالُوا: الْأَعْلَامُ الْجِبَالُ. وَالْعِلْمُ: الْعِلَامَةُ وَالْعِلْمُ: الْجِبَلُ الطَّوِيلُ. وَقَالَ اللَّخْيَانِيُّ: الْعِلْمُ الْجِبَلُ، قَلَّمَ يَخْصُصُ

الطويل، قال جرير:

إِذَا قَطَعْنَ عِلْمًا بَدَأَ عِلْمٌ
حَتَّى تَنَاهَيْنَا بِنَا إِلَى الْحَكَمِ
خَلِيفَةُ الْحَجَّاجِ غَيْرِ الْمُنْتَهَمِ
فِي ضِلْعِي الْمَجْدِ وَيُؤَيُّو الْكَرَمِ
وَفِي الْحَدِيثِ: لِكَيْتَرْنَ إِلَى جَنْبِ عِلْمٍ،
وَالْجَمْعُ أَعْلَامٌ وَعِلَامٌ، قَالَ:

قَدْ جَبْتُ عَرَضَ فَلَانِيَا بِطَيْرِ
وَاللَّيْلُ فَوْقَ عِلَامِيهِ مَتَّقُوضُ
قَالَ كُرَاعٌ: نَظِيرُهُ جَبَلٌ وَأَجْبَالٌ وَجِبَالٌ،
وَجَمَلٌ وَأَجْبَالٌ وَجِبَالٌ، وَقَلَمٌ وَأَقْلَامٌ وَقِلَامٌ.
وَأَعْتَلَمَ الثَّبِقُ: لَمَعَ فِي الْعِلْمِ، قَالَ:
بَلْ بَرِيقًا بِنَا أَرْقُبُهُ
بَلْ لَا يَرَى إِلَّا إِذَا اعْتَلَمَا
خَرَمَ فِي أَوَّلِ التَّصْفِوِ الثَّانِي، وَحَكُمُهُ:

لَا يَرَى إِلَّا إِذَا اعْتَلَمَا
وَالْعِلْمُ: رَسْمُ الثُّوبِ، وَعِلْمُهُ رَقْمُهُ فِي
أَطْرَافِهِ وَقَدْ أَعْلَمَهُ: جَعَلَ فِيهِ عِلَامَةً، وَجَعَلَ
لَهُ عِلْمًا. وَأَعْلَمَ الْقَصَارُ الثُّوبَ، فَهُوَ مُعْلَمٌ،
وَالثُّوبُ مُعْلَمٌ.

وَالْعِلْمُ: الرَّابَةُ الَّتِي تَجْتَمِعُ إِلَيْهَا
الْجُنْدُ، وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي يُعْقَدُ عَلَى
الرُّمَحِ، فَأَمَّا قَوْلُ أَبِي صَخْرٍ الْهَذَلِيُّ:
يَشُجُّ بِهَا عَرَضُ الْفَلَاةِ تَعَسُّفًا

وَأَمَّا إِذَا يُخْفَى مِنْ أَرْضٍ عِلَامُهَا
فَإِنَّ ابْنَ جَنَى قَالَ فِيهِ: يَتَّبِعِي أَنْ يُحْمَلَ عَلَى
أَنَّهُ أَرَادَ عِلْمُهَا، فَاشْبَعِ الْفَتْحَةَ فَتَشَابَهَتْ بَعْدَهَا
أَلِفٌ كَقَوْلِهِ:

وَمِنْ ذَمِّ الرِّجَالِ بِمُتَرَاخٍ
يُرِيدُ بِمُتَرَاخٍ. وَأَعْلَامُ الْقَوْمِ سَادَاتُهُمْ،
عَلَى الْمَثَلِ، الْوَاحِدُ كَالْوَاحِدِ.

وَمَعْلَمُ الطَّرِيقِ: دَلَالَتُهُ، وَكَذَلِكَ مَعْلَمُ
الذِّينِ عَلَى الْمَثَلِ. وَمَعْلَمُ كُلِّ شَيْءٍ:
مَظْهَرُهُ، وَفُلَانٌ مَعْلَمٌ لِلْخَيْرِ كَذَلِكَ، وَكُلُّهُ
رَاجِعٌ إِلَى التَّوَسُّمِ وَالْعِلْمِ، وَأَعْلَمْتُ عَلَى
مَوْضِعٍ كَذَا مِنَ الْكِتَابِ عِلَامَةً. وَالْمَعْلَمُ:
الْأَثَرُ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى الطَّرِيقِ، وَجَمْعُهُ
الْمَعَالِمُ.

وَالْعَالَمُونَ: أَصْنَافُ الْخَلْقِ. وَالْعَالَمُ:
الْخَلْقُ كُلُّهُ، وَقِيلَ: هُوَ مَا احْتَوَاهُ بَطْنُ
الْفَلَكَ، قَالَ الْعَجَّاجُ:

فَخِذِفْ هَامَةَ هَذَا الْعَالَمِ
جَاءَ بِهِ مَعَ قَوْلِهِ:

يَا دَارَ سَلَمِي يَا اسْلَمِي ثُمَّ اسْلَمِي
فَأَسَسَ هَذَا الْبَيْتَ وَسَائِرَ آيَاتِ الْفَصِيدَةِ غَيْرِ
مُؤَسَّسٍ، فَعَابَ رُؤْيَهُ عَلَى أَبِيهِ ذَلِكَ، فَقِيلَ
لَهُ: قَدْ ذَهَبَ عَنْكَ أَبَا الْجَحَافِ مَا فِي
هَذِهِ! إِنَّ أَبَاكَ كَانَ يَهْمُزُ الْعَالَمَ وَالْخَاتَمَ،
يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الْهَمْزَ هَهُنَا يُخْرِجُهُ مِنَ
التَّاسِيْسِ إِذْ لَا يَكُونُ التَّاسِيْسُ إِلَّا بِالْأَلِفِ
الْهَوَائِيَّةِ. وَحَكَى اللَّحْيَانِي عَنْهُمْ: بَازَ،
بِالْهَمْزِ، وَهَذَا أَيْضًا مِنْ ذَلِكَ. وَقَدْ حَكَى
بَعْضُهُمْ: قَوَاتِ الدَّلَاجَةِ وَحَلَاتُ
السَّوِيْقِ، وَزَنَاتِ الْمَرْأَةِ وَوَجْهَهَا، وَكَبَا الرَّجُلُ
بِالْحَجِّ، وَهُوَ كُلُّهُ شَاذٌ، لِأَنَّهُ لَا أَصْلَ لَهُ فِي
الْهَمْزِ، وَلَا وَاحِدَ لِلْعَالَمِ مِنْ لَفْظِهِ، لِأَنَّ
عَالَمًا جَمْعُ أَشْيَاءَ مُخْتَلَفَةٍ، فَإِنَّ جُمْلَ عَالَمٍ
أَسْمًا لَوَاحِدٍ مِنْهَا صَارَ جَمْعًا لِأَشْيَاءَ مُتَّفِقَةٍ،
وَالْجَمْعُ عَالَمُونَ، وَلَا يُجْمَعُ شَيْءٌ عَلَى
فَاعِلٍ بِالْوَاوِ وَالْثَوْنِ إِلَّا هَذَا، وَقِيلَ: جَمْعُ
الْعَالَمِ الْخَلْقُ الْعَوَالِمُ. وَفِي التَّنْزِيلِ:
«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:
رَبُّ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ، وَقَالَ قَتَادَةُ: رَبُّ
الْخَلْقِ كُلِّهِمْ.

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ
ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ
الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا»،
وَلَيْسَ النَّبِيُّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، نَذِيرًا لِلْبَهَائِمِ وَلَا
لِلْمَلَائِكَةِ وَهُمْ كُلُّهُمْ خَلْقُ اللَّهِ، وَإِنَّمَا يُنْذَرُ
مُحَمَّدٌ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، نَذِيرًا لِلْجَنِّ وَالْإِنْسِ.
وَرَوَى عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ قَالَ: اللَّهُ تَعَالَى
ثَانِيَةَ عَشَرَ أَلْفَ عَالَمٍ، الدُّنْيَا مِنْهَا عَالَمٌ
وَاحِدٌ، وَمَا الْعُمَرَانُ فِي الْخَرَابِ إِلَّا كَقَسْطَاطٍ
فِي صَحْرَاءٍ، وَقَالَ الرَّجَّاجُ: مَعْنَى الْعَالَمِينَ
كُلُّ مَا خَلَقَ اللَّهُ، كَمَا قَالَ [تَعَالَى]: «وَهُوَ
رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ»، وَهُوَ جَمْعُ عَالَمٍ، قَالَ:

وَلَا وَاحِدَ لِلْعَالَمِ مِنْ لَفْظِهِ، لِأَنَّ عَالَمًا جَمْعُ
أَشْيَاءَ مُخْتَلَفَةٍ، فَإِنْ جُمِلَ عَالَمٌ لَوَاحِدٍ مِنْهَا
صَارَ جَمْعًا لِأَشْيَاءَ مُتَّفِقَةٍ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ:
فَهَذِهِ جُمْلَةٌ مَا قِيلَ فِي تَفْسِيرِ الْعَالَمِ، وَهُوَ
أَسْمٌ يُنْبَى عَلَى مِثَالِ فَاعِلٍ، كَمَا قَالُوا خَاتَمٌ
وَطَائِعٌ وَدَانِقٌ.

وَالْعِلَامُ: الْبَاشِقُ^(١)، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ:
وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الْجَوَارِحِ، قَالَ: وَأَمَّا
الْعِلَامُ، بِالتَّشْدِيدِ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ
الْأَعْرَابِيِّ أَنَّهُ الْحَيَاءُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ،
وَحَكَاهَا جَمِيعًا كُرَاعٌ بِالتَّخْفِيفِ، وَأَمَّا قَوْلُ
زُهَيْرٍ فَيَمُنْ رَوَاهُ كَذَا:

حَتَّى إِذَا مَا هَوَتْ كَفَّ الْعِلَامُ لَهَا
طَارَتْ وَفِي كَفِّهِ مِنْ رِيَشِهَا يَتَكُّ
فَإِنَّ ابْنَ جَنَى رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ
الْحَسَنِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ
الْمَعْبُودِيِّ عَنْ ابْنِ أَخِي أَبِي الْوَزِيرِ عَنْ ابْنِ
الْأَعْرَابِيِّ: قَالَ الْعِلَامُ هُنَا الصَّغَرُ، قَالَ:
وَهَذَا مِنْ طَرَفِ الرِّوَايَةِ وَغَرِيبِ اللَّغَةِ.

قَالَ ابْنُ بَرِّي: لَيْسَ أَحَدٌ يَقُولُ إِنَّ
الْعِلَامَ لُبَّ عَجَمِ الثَّبِقِ إِلَّا الطَّائِي، قَالَ:
... .. يَشْهَلُهَا

عَنْ حَاجَةِ الْحَيِّ عِلَامٌ وَتَحْجِيلُ
وَأُورِدَ ابْنُ بَرِّي هَذَا الْبَيْتَ^(٢) مُسْتَشْهِدًا بِهِ
عَلَى الْبَاشِقِ بِالتَّخْفِيفِ.

وَالْعِلَامِيُّ: الرَّجُلُ الْخَفِيفُ الذَّكِيُّ،
مَأْخُذٌ مِنَ الْعِلَامِ.
وَالْعَيْلَمُ: الْبَيْرُ الْكَثِيرَةُ الْمَاءُ، قَالَ
الشَّاعِرُ:

مِنْ الْعِيَالِمِ الْخُسْفِ

وَفِي حَدِيثِ الْحَجَّاجِ: قَالَ حَافِرُ الْبَيْرِ:

(١) قوله: «الباشق» بفتح الشين في الطبقات
جميعها، وفي المحكم والتهذيب: «الباشق» بكسر
الشين، والصواب ما أثبتناه، عن اللسان نفسه مادة
«بشق» وعن القاموس حيث قال في المادة نفسها:
«وكهاجر: طائر، معرب: باشق». [عبد الله]
(٢) قوله: «وأورد ابن برى هذا البيت» أي
قول زهير: حتى إذا ما هوت إلخ.

وَقَوْمٌ عَلَانُونَ، وَرَجُلٌ عَلَانِيٌّ وَقَوْمٌ عَلَانِيُونَ، وَهُوَ الظَّاهِرُ الْأَمْرُ الَّذِي أَمْرُهُ عَلَانِيَةٌ.

وَعُلَوَانُ الْكِتَابِ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِعْلُهُ فَقَوْلْتُ مِنَ الْعَلَانِيَةِ. يُقَالُ: عَلَوْتُ الْكِتَابَ إِذَا عَتَوْتُهُ. وَعُلَوَانُ الْكِتَابِ: عَتَوَانُهُ.

• علب • التهذيبُ في الخُماسِي: اعْلَبَا بِالْحِمْلِ، أَيْ نَهَضَ بِهِ. ابْنُ سَيِّدَةَ: واعْلَبَى الذِّبْكَ وَالْكَلْبُ وَالْهَرَّ: تَهَيَّأَ لِلشَّرِّ، وَقَدْ يَهْمَزُ.

• علند • العَلْنَدَى: الْبَعِيرُ الضَّخْمُ الطَّوِيلُ، وَالْأُنْثَى عُلْنَدَاءُ، وَالْجَمْعُ الْعُلْنَادُ وَالْعُلْنَادَى وَالْعُلْنَدَاءُ أَوِ الْعُلْنَادُ: الْعَظِيمَةُ الطَّوِيلَةُ، وَرَجُلٌ عُلْنَدَى، وَالْعُرْنَاءُ مِثْلُهَا. وَاعْلَنْدَى الْبَعِيرُ إِذَا غَلَطَ. وَيُقَالُ: مَالِي عَنْهُ مُعْلَنْدٌ، بِكَسْرِ الدَّالِ، أَيْ لَيْسَ دُونَهُ مُنَاقٍ وَلَا مَقِيلٌ إِلَّا الْقَصْدُ نَحْوَهُ، قَالَ الشَّاعِرُ:

كَمْ دُونَ مَهْدِيَّةٍ مِنْ مُعْلَنْدٍ
قَالَ: الْمُعْلَنْدُ الْبَلْدُ الَّذِي لَيْسَ بِهِ مَاءٌ وَلَا مَرْعَى.

وَيُقَالُ: مَالِي عَنْهُ عُنْدٌ وَلَا مُعْلَنْدٌ وَلَا اخْتِيَالٌ، أَيْ مَالِي عَنْهُ بُدٌّ. وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ: مَا وَجَدْتُ إِلَى ذَلِكَ عُنْدًا وَعُنْدًا وَمُعْلَنْدًا، أَيْ سَيِّئًا، وَقَدْ مَرَّ أَكْثَرُ هَذِهِ التَّرْجِمَةِ فِي عِلْد.

• علندس • الْأَزْهَرِيُّ: الْعُلْنَدُسُ وَالْعُرْنَدُسُ: الصُّلْبُ الشَّدِيدُ.

• علنكد • الْأَزْهَرِيُّ: رَجُلٌ عَلَنَكَدٌ صُلْبٌ شَدِيدٌ.

• عله • الْعَلَّةُ: خُبْتُ النَّفْسَ وَضَعْفُهَا، وَهُوَ أَيْضًا أَذَى الْخَارِ^(١). وَالْعَلَّةُ الشَّرُّ.

(٣) قوله: «وهو أيضا أذى الخار» =

عَلِيصٌ: شَدِيدٌ مُتَجَبٌّ، وَأَنْشَدَ:
مَا إِنْ لَهُمْ بِالْذُّوِّ مِنْ مَحِيصٍ
سِوَى نَجَاءِ الْقَرَبِ الْعَلِيصِ

• علن • الْعِلَانُ وَالْمُعَالَنَةُ وَالْإِعْلَانُ: الْمُجَاهَرَةُ. عَلَنَ الْأَمْرُ^(٢) يَعْلُنُ عُلُونًا، وَيَعْلُنُ، وَعِلَنَ يَعْلُنُ عَلَنًا وَعَلَانِيَةً فِيهَا، إِذَا شَاعَ وَظَهَرَ، وَاعْتَلَنَ، وَعَلَنَهُ وَأَعْلَنَهُ وَأَعْلَنَ بِهِ، أَنْشَدَ ثَعْلَبُ:

حَتَّى يَشْكُ وَشَاءَ قَدْ رَمَوْكَ بِنَا
وَأَعْلَنُوا بِكَ فِينَا أَيْ إِعْلَانِ
وَفِي حَدِيثِ الْمَلَاعِنَةِ: تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنْتُ، الْإِعْلَانُ فِي الْأَصْلِ: إِظْهَارُ الشَّيْءِ، وَالْمُرَادُ بِهِ أَنَّهَا كَانَتْ قَدْ أَظْهَرَتْ الْفَاحِشَةَ. وَفِي حَدِيثِ الْهَجْرَةِ: لَا يَسْتَعْلِنُ بِهِ، وَلَسْنَا بِمُقِرِّينَ لَهُ، الْإِسْتِعْلَانُ أَيْ الْجَهْرُ بِدِينِهِ وَقَرَأَتِهِ.

وَاسْتَسَرَّ الرَّجُلُ ثُمَّ اسْتَعْلَنَ، أَيْ تَعَرَّضَ لِأَنْ يَعْلُنَ بِهِ. وَعَالَنَهُ: أَعْلَنَ إِلَيْهِ الْأَمْرَ، قَالَ قَعْتَبُ بْنُ أُمِّ صَاحِبٍ:

كُلُّ يَدَاجِي عَلَى الْبُعْضَاءِ صَاحِبَةٌ
وَلَنْ أَعْلَنَهُمُ إِلَّا كَمَا عَلَنُوا
وَالْعِلَانُ وَالْمُعَالَنَةُ إِذَا أَعْلَنَ كُلُّ وَاحِدٍ لِصَاحِبِهِ مَا فِي نَفْسِهِ، وَأَنْشَدَ:

وَكَفَى عَنْ أَذَى الْجِيرَانِ نَفْسِي
وَعِلَانِي لِمَنْ يَبْنِي عِلَانِي
وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِّ لِلطَّرِمَاحِ:

أَلَا مَنْ مَتْلَعٌ عَنِّي بِشِيرًا
عَلَانِيَةً وَنِعْمَ أَخُو الْعِلَانِ
وَيُقَالُ: يَارَجُلُ اسْتَعْلِنَ، أَيْ أَظْهَرَ.

وَاعْتَلَنَ الْأَمْرُ إِذَا اشْتَهَرَ. وَالْعَلَانِيَةُ، عَلَى مِثَالِ الْكِرَاهِيَةِ وَالْفَرَاهِيَةِ: خِلَافُ السِّرِّ، وَهُوَ ظُهُورُ الْأَمْرِ. وَرَجُلٌ عَلَنَ: لَا يَكْتُمُ سِرَّهُ وَيُبْشِرُ بِهِ. وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ: رَجُلٌ عَلَانِيَةٌ

(٢) قوله: «علن الأمر... إلخ» حاصل أن «علن» من باب نصر وضرب وفرح وكرم، ويتعدى بالهزة والتضعيف.

أَخَسَفْتَ أَمْ أَعْلَنْتَ؟ يُقَالُ أَعْلَمَ الْحَافِرُ إِذَا وَجَدَ الْبِرْعَيْنِ، أَيْ كَثِيرَةَ الْمَاءِ، وَهُوَ دُونَ الْخَسْفِ، وَقِيلَ: الْعَيْلَمُ الْمِلْحَةُ مِنَ الرِّكَابِ، وَقِيلَ: هِيَ الْوَاسِعَةُ، وَرَبَّنَا سُبُّ الرَّجُلِ فَقِيلَ: يَا بَنَ الْعَيْلَمِ! يَذْهَبُونَ إِلَى سَعَتِهَا. وَالْعَيْلَمُ: الْبَحْرُ. وَالْعَيْلَمُ: الْمَاءُ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَرْضُ، وَقِيلَ: الْعَيْلَمُ الْمَاءُ الَّذِي عَلَنَهُ الْأَرْضُ، يَعْنِي الْمُنْدَقِنَ (حَكَاهُ كِرَاعٌ). وَالْعَيْلَمُ: الثَّارُ النَّاعِمُ. وَالْعَيْلَمُ: الضَّفْدَةُ (عَنِ الْفَارِسِيِّ).

وَالْعَيْلَامُ: الضَّبْعَانُ، وَهُوَ ذَكَرُ الضَّبَاعِ، وَالْيَاءُ وَالْأَلِفُ زَائِدَتَانِ. وَفِي خَبَرِ إِبْرَاهِيمَ، عَلَى نَبِيْنَا وَعَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ يَحْمِلُ أَبَاهُ لِيَجُوزَ بِهِ الصَّرَاطَ، فَيَنْظُرُ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ عَيْلَامٌ أَمْدَرُ، هُوَ ذَكَرُ الضَّبَاعِ. وَعَلِيمٌ: اسْمُ رَجُلٍ، وَهُوَ أَبُو بَطْنٍ، وَقِيلَ: هُوَ عَلِيمٌ بِنُ جَنَابِ الْكَلْبِيِّ. وَعَلَامٌ وَأَعْلَمٌ، وَعَبْدُ الْأَعْلَمِ: أَسْمَاءُ، قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: وَلَا أَذْرِي إِلَى أَيْ شَيْءٍ نُسِبَ عَبْدُ الْأَعْلَمِ.

وَقَوْلُهُمْ: عُلَمَاءُ بَنُو فُلَانٍ، يُرِيدُونَ عَلَى الْمَاءِ، فَيَحْدِقُونَ اللَّامَ تَخْفِيفًا.

وَقَالَ شَمِرٌ فِي كِتَابِ السَّلَاحِ: الْعُلَمَاءُ مِنْ أَسْمَاءِ الدُّرُوعِ، قَالَ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ إِلَّا فِي بَيْتِ زُهَيْرِ بْنِ جَنَابٍ:

جَلَحَ الدَّهْرُ فَانْتَحَى لِي وَقَدَمًا
كَانَ يَنْحَى الْقَوَى عَلَى أُمْتَالِي
وَتَصَدَّى لِيَصْرَعُ الْبَطْلُ الْأَزْ

وَعَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَالسَّرْبَالِ
يَذْرِكُ التَّمَسَّحَ الْمَوْلَعُ فِي اللَّجْ
سَجَةِ وَالْقَضَمُ فِي رُمُوسِ الْجِبَالِ
وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي تَرْجَمَةِ عِلْد^(١).

• علمص • جَاءَ بِالْعَلِيصِ أَيْ الشَّيْءِ يُعْجَبُ بِهِ أَوْ يُعْجَبُ مِنْهُ كَالْعَلِيصِ. وَقُرْبُ

(١) قوله: «وقد ذكر ذلك في ترجمة عله» المذكور في هذه المادة باللسان والصباح والتهذيب: «بين العلماء» بالهاء بدل الميم. [عبد الله]

وَالْعَلَّةُ : الدَّهْشُ وَالْحَيْرَةُ . وَالْعَلَّةُ : الَّذِي يَتَرَدَّدُ مُتَحَيِّرًا ، وَالْمُتَبَلِّدُ مِثْلُهُ ، أَنْشَدَ لَيْدٌ : عَلَّهَتْ تَبَلَّدَ فِي نَهَاءِ ضَمَائِدِ سَبْعًا ثَوَامًا كَامِلًا أَيَّامَهَا وَفِي الصَّحَاحِ : عَلَّهَتْ تَرَدَّدَ ، قَالَ ابْنُ بَرِّي : وَالصُّوَابُ تَبَلَّدَ . وَالْعَلَّةُ أَنْ يَذْهَبَ وَيَجِيءَ مِنَ الْفَرْجِ .
أَبُو سَعِيدٍ : رَجُلٌ عَلَّهَانُ عَلَّانٌ ، فَالْعَلَّهَانُ الْجَارِغُ ، وَالْعَلَّانُ الْجَاهِلُ . وَقَالَ خَالِدُ بْنُ كَثُومٍ : الْعَلَّهَاءُ : ثَوَابُ يَنْدَفُ فِيهَا وَبَرُّ الْإِثْلِ ، يَلْسُهُمَا الشُّجَاعُ تَحْتَ الدَّرْعِ يَتَوَقَّى بِهَا الطُّغْنُ ، قَالَ عَمْرُو بْنُ قَيْمَةَ : وَتَصْدَى لِتَضْرَعَ الْبَطْلُ الْأَرْوَاحَ بَيْنَ الْعَلَّهَاءِ وَالسَّرِيالِ تَصْدَى : يَغْنَى أَلْمِيَّةُ ، لِتُصِيبَ الْبَطْلَ الْمُتَحَصِّنَ بِدَرْعِهِ وَثِيَابِهِ . وَفِي التَّهْدِيدِ : قَرَأْتُ بِحَظِّ شَمِيرٍ فِي كِتَابِهِ فِي السَّلَاحِ : مِنْ أَسْمَاءِ الدُّرُوعِ الْعَلْمَاءُ ، بِالْمِيمِ ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ إِلَّا فِي بَيْتِ زُهَيْرِ بْنِ جَنَابٍ .
وَالْعَلَّةُ : الْحَزَنُ . وَالْعَلَّةُ : أَصْلُهُ الْحِدَّةُ وَالْأَنْهَاكُ ، وَأَنْشَدَ :
وَجَرِدٌ يَغْلَهُ الدَّاعِي إِلَيْهَا
مَتَى رَكِبَ الْفَوَارِسُ أَوْ مَتَى لَا
وَالْعَلَّةُ : الْجُوعُ . وَالْعَلَّهَانُ : الْجَانِعُ ، وَالْمَرْأَةُ عَلَّهَى ، مِثْلُ غَرَّانَ وَعَزَّى أَيْ شَدِيدُ الْجُوعِ ، وَقَدْ عَلَّهَ يَغْلَهُ ، وَالْجَمْعُ عَلَلَةٌ وَعَلَاهَى .
وَرَجُلٌ عَلَّهَانٌ : تَنَازَعَهُ نَفْسُهُ إِلَى الشَّيْءِ ، وَفِي التَّهْدِيدِ : إِلَى الشَّرِّ ، وَالْفِعْلُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ عَلَّهَ عَلَّهًا فَهُوَ عَلَّهٌ .
وَامْرَأَةٌ عَالَةٌ : طَيَّاشَةٌ . وَعَلَّهَ عَلَّهًا : وَقَعَ فِي مَلَامَةٍ .
وَالْعَلَّهَانُ : الظَّلِيمُ . وَالْعَالَةُ : التَّعَامَةُ . وَفَرَسٌ عَلَّهَى : نَشِيطَةٌ نَزَقَةٌ ، وَقِيلَ : نَشِيطَةٌ فِي اللَّجَامِ . وَالْعَلَّهَانُ : اسْمُ فَرَسٍ أَبِي = كَذَا بِالْأَصْلِ وَالتَّهْدِيدِ وَالْحَكَمِ ، وَالَّذِي فِي التَّكَلَّةِ بِحَطِّ الصَّاعَاتِ : أَدْنَى الْحَارِ ، بِدَالٍ مَهْمَلَةٍ فَنُونٍ ، وَتَبَعَهُ الْمَجْدُ .

مُكَلِّبٍ^(١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ ، وَعَلَّهَانٌ : اسْمُ رَجُلٍ ، قِيلَ : هُوَ مِنْ أَشْرَافِ بَنِي تَعِيمٍ .
• عْلَهَبُ . الْعَلَّهَبُ : التَّيْسُ مِنَ الظَّبَاءِ ، الطَّوِيلُ الْقَرْنَيْنِ مِنَ الْوَحْشِيَّةِ وَالْإِنْسِيَّةِ ، قَالَ :
وَعَلَّهَبًا مِنَ التَّيْسِ عَلَا
عَلَا أَيْ عَظِيمًا . وَقَدْ وَصِفَ بِهِ الظَّبِيُّ وَالْقَوْرُ الْوَحْشِيُّ ، وَأَنْشَدَ الْأَزْهَرِيُّ :
مَوْشَى أَكَارِعُهُ عَلَّهَبَا
وَالْجَمْعُ عَلَّاهِيَّةٌ ، زَادُوا الْهَاءَ عَلَى حَدِّ الْقَشَاعِمَةِ ، قَالَ :
إِذَا قَعَسَتْ ظُهُورُ بَنَاتِ تَيْمٍ
تَكْشِفُ عَنْ عَلَّاهِيَّةِ الْوَعُولِ
يَقُولُ : بَطُونُهُنَّ مِثْلُ قُرُونِ الْوَعُولِ .
ابْنُ شَمِيلٍ : يُقَالُ لِلذَّكَرِ مِنَ الظَّبَاءِ : تَيْسٌ ، وَعَلَّهَبٌ ، وَهَرَجٌ .
وَالْعَلَّهَبُ : الرَّجُلُ الطَّوِيلُ ، وَقِيلَ : هُوَ الْمُسِينُ مِنَ النَّاسِ وَالظَّبَاءِ ، وَالْأُنْثَى بِالْهَاءِ .
• عْلَهَجُ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْمُعْلَهَجُ : أَنْ يُؤْخَذَ الْجِلْدُ فَيَقْدَمَ إِلَى النَّارِ حَتَّى يَلِينُ فَيَنْضَغَ وَيَتَلَعَّ ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ مَأْكَلِ الْقَوْمِ فِي الْمَجَاعَاتِ ، وَقَالَ اللَّيْثُ : الْمُعْلَهَجُ : الرَّجُلُ الْأَحْمَقُ الْهَذِرُ اللَّيْسُ ، وَأَنْشَدَ :
فَكَيْفَ تُسَامِينِي وَأَنْتَ مُعْلَهَجٌ
هَذَا رِمَةٌ جَعَدُ الْأَنَامِلِ حَتَّكَ ؟
وَالْمُعْلَهَجُ : الدَّعِيُّ . وَالْمُعْلَهَجُ : الَّذِي وُلِدَ مِنْ جِنْسَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ . قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : الْمُعْلَهَجُ الَّذِي لَيْسَ بِخَالِصِ النَّسَبِ .
الْجَوْهَرِيُّ : الْمُعْلَهَجُ الْهَجِينُ ، يَزِيدُ الْهَاءُ^(٢) .
(١) قوله : «أبي مليل» كذا في التهذيب والتكلمة بلامين مصغراً ، والذي في القاموس ، ملك آخره كاف .
(٢) في القاموس : «وحكم الجوهري زيادة هائه غلط» . [عبد الله]

• عْلَهْدُ . عَلَّهَدْتُ الصَّبِيَّ : أَحْسَنْتُ غِذَاءَهُ .
• عْلَهْزُ . الْعِلْهَزُ : وَبَرٌ يُخَلِّطُ بِدِمَاءِ الْحَمِّ كَانَتْ الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَأْكُلُهُ فِي الْجَدْبِ ، وَفِي حَدِيثِ عِكْرَمَةَ : كَانَ طَعَامُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ الْعِلْهَزُ . الْأَزْهَرِيُّ : الْعِلْهَزُ الْوَبَرُ مَعَ دَمِ الْحَمِّ ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، يُعَالَجُ بِهَا الْوَبَرُ مَعَ دِمَاءِ الْحَمِّ يَأْكُلُونَهُ ، وَأَنْشَدَ ابْنُ شَمِيلٍ :
وَإِنْ قَرَى قَحْطَانُ فَرْفَ وَعِلْهَزُ
فَأَقْبَحُ يَهَذَا ! وَنَحْ نَفْسِكَ مِنْ فَعْلٍ !
وَقَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ : الْعِلْهَزُ دَمٌ يَابِسٌ يَدُقُّ بِهِ أَوْبَارُ الْإِثْلِ فِي الْمَجَاعَاتِ وَيُوكَلُّ ، وَأَنْشَدَ :
عَنْ أَكَلَى الْعِلْهَزِ أَكَلَى الْحَيْسِ
وَفِي الْحَدِيثِ فِي دُعَائِهِ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، عَلَى مَضَرٍّ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ ، فَابْتُلُوا بِالْجُوعِ حَتَّى أَكَلُوا الْعِلْهَزَ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : هُوَ شَيْءٌ يَتَّخِذُونَهُ فِي سِنَى الْمَجَاعَةِ ، يَخْلُطُونَ الدَّمَ بِأَوْبَارِ الْإِثْلِ ، ثُمَّ يَشْوُونَهُ بِالنَّارِ وَيَأْكُلُونَهُ ، قَالَ : وَقِيلَ : كَانُوا يَخْلُطُونَ فِيهِ الْفَرْدَانَ . وَيُقَالُ لِلْقِرَادِ الضَّخْمِ : عْلَهْزُ ، وَقِيلَ : الْعِلْهَزُ شَيْءٌ يَبْتَثُّ بِيَلَادِ بَنِي سَلِيمٍ لَهُ أَصْلٌ كَأَصْلِ الْبَرْزِيِّ ، وَمِنْهُ حَدِيثُ الْأَسْتِسْقَاءِ :
وَلَا شَيْءَ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ عِنْدَنَا
سِوَى الْحَنْظَلِ الْعَامِيِّ وَالْعِلْهَزِ الْفَسَلِ
وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا إِلَيْكَ فِرَارُنَا
وَأَيْنَ فِرَارُ النَّاسِ إِلَّا إِلَى الرُّسُلِ ؟
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْعِلْهَزُ الصُّوفُ يُنْفَسُ وَيُشْرَبُ بِالدَّمَاءِ وَيُشَوَّى وَيُوكَلُّ ، قَالَ :
وَنَابَ عْلَهْزُ وَدَرَدَحُ ، قَالَ ابْنُ شَمِيلٍ : هِيَ الَّتِي فِيهَا بَقِيَّةٌ وَقَدْ أَسْتَسَتْ .
قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : الْمُعْلَهَزُ الْحَسَنُ الْغِذَاءُ كَالْمُعْزَلِ . الْجَوْهَرِيُّ : لَحْمٌ مُعْلَهَزٌ إِذَا لَمْ يَنْضَجْ .

• **علص** • ذَكَرَ الْأَزْهَرِيُّ فِي تَرْجَمَةِ عَلَصَ بَعْدَ شَرْحِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ قَالَ : الْعِلْهَاصُ صِهَامُ الْقَارُورَةِ . وَفِي نَوَادِرِ اللَّحْيَانِيِّ : عَلَصَ الْقَارُورَةَ ، بِالصَّادِ أَيْضًا ، إِذَا اسْتَحْرَجَ صِهَامَهَا . وَقَالَ شُجَاعُ الْكِلَابِيِّ فِيمَا رَوَى عَنْهُ عَرَامٌ وَغَيْرُهُ : الْعَلْهَصَةُ وَالْعَلْفَصَةُ وَالْعَرَعَرَةُ فِي الرَّأْيِ وَالْأَمْرِ ، وَهُوَ يُعْلَهُصُهُمْ وَيُعْتَفُ بِهِمْ وَيَقْسِرُهُمْ .

• **علص** ^(١) • الْأَزْهَرِيُّ : قَالَ اللَّيْثُ : عَلَصَتْ رَأْسَ الْقَارُورَةِ إِذَا عَالَجَتْ صِهَامَهَا لِيَسْتَحْرَجَهُ ، قَالَ : وَعَلَصَتْ الْعَيْنُ عَلْهَصَةً إِذَا اسْتَحْرَجَتْهَا مِنَ الرَّأْسِ ، وَعَلَصَتْ الرَّجُلُ إِذَا عَالَجَتْهُ عِلَاجًا شَدِيدًا . قَالَ : وَعَلَصَتْ مِنْهُ شَيْئًا إِذَا نَلَتْ مِنْهُ شَيْئًا . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : عَلَصَتْ رَأْيَهُ فِي نُسَخٍ كَثِيرَةٍ مِنْ كِتَابِ الْعَيْنِ مُعِيدًا بِالصَّادِ ، وَالصَّوَابُ عِنْدِي الصَّادُ ، وَرَوَى عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ : الْعِلْهَاصُ صِهَامُ الْقَارُورَةِ ، قَالَ : وَفِي نَوَادِرِ اللَّحْيَانِيِّ عَلَصَ الْقَارُورَةَ ، بِالصَّادِ أَيْضًا ، إِذَا اسْتَحْرَجَ صِهَامَهَا . وَقَالَ شُجَاعُ الْكِلَابِيِّ فِيمَا رَوَى عَنْهُ عَرَامٌ وَغَيْرُهُ : الْعَلْهَصَةُ وَالْعَلْفَصَةُ وَالْعَرَعَرَةُ فِي الرَّأْيِ وَالْأَمْرِ ، وَهُوَ يُعْلَهُصُهُمْ وَيُعْتَفُ بِهِمْ وَيَقْسِرُهُمْ .

وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ فِي كِتَابِهِ : رَجُلٌ عَلَاصُ جُرَافِضٍ جُرَافِضُ ، وَهُوَ الثَّقِيلُ الْوَحِيمُ ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : قَوْلُهُ رَجُلٌ عَلَاصُ مُنْكَرٌ وَمَأْرَاهُ مَحْفُوظٌ . وَقَالَ ابْنُ سِيدَةَ : عَضَّهَلَ الْقَارُورَةَ وَعَلَصَهَا صَمَّ رَأْسَهَا ، قَالَ : وَعَلَصَ الرَّجُلُ عَالَجَهُ عِلَاجًا شَدِيدًا وَأَدَارَهُ . وَعَلَصَتْ الشَّيْءُ إِذَا عَالَجَتْهُ لِيَنْزِعَهُ نَحْوَ الْوَيْدِ وَمَا أَشْبَهَهُ .

• **علف** • الْمُعْلَفَةُ ، يَكْسِرُ الْهَاءُ : الْفَسِيلَةُ الَّتِي لَمْ تَعْلُ (عَنْ كُرَاع) .

(١) يُسْتَدْرَكُ عَلَى الْمَوْلَفِ مَادَةُ «عَلَصَ» فِي الْقَامُوسِ : عَلَاصُ كَمَا لَاطَ : ثَقِيلٌ وَخَمٌّ .

• **علهم** • الْأَزْهَرِيُّ : الْعِلْهَمُ الضَّحْمُ الْعَظِيمُ مِنَ الْإِبِلِ وَغَيْرِهَا ، وَأَنْشَدَ : لَقَدْ عَدَوْتُ طَارِدًا وَقَانِصًا أَقُودُ عَلَيْهِمَا أَشَقَّ شَاخِصًا أُمْرِجُ فِي مَرَجٍ وَفِي فَصَافِصَا وَنَهْرٍ تَرَى لَهُ بَصَافِصَا حَتَّى تَنَاشُ مُصَافِصًا دَلَامِصَا قَالَ : وَيَجُوزُ عَلَيْهِمْ ، بِتَشْدِيدِ اللَّامِ .

• **علا** • عَلَوْ كُلُّ شَيْءٍ وَعَلُوهُ وَعَلُوهُ وَعَلَاوَتُهُ وَعَالِيهِ وَعَالِيَّتُهُ : أَرْفَعُهُ ، يَتَعَلَّى إِلَيْهِ الْفِعْلُ بِحَرْفٍ وَبِغَيْرِ حَرْفٍ ، كَقَوْلِكَ قَعَدْتُ عَلُوهُ وَفِي عَلُوهِ . قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ : سِفْلُ الدَّارِ وَعَلُوها ، وَسَفْلُهَا وَعَلُوها ؛ وَعَلَا الشَّيْءُ عَلُوًا فَهُوَ عَلِيٌّ ، وَعَلَى (وَتَعَلَّى) ، وَقَالَ بَعْضُ الرُّجَّازِ :

وَأَنْ تَقُلْ : يَا لَيْتَهُ اسْتَبْلَأَ مِنْ مَرَضٍ أَحْرَضَهُ وَبَلَأَ تَقُلْ لَا نَفِيَهُ وَلَا تَعَلَّى وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : فَإِذَا هُوَ يَتَعَلَّى عَنِّي ، أَيْ يَتَرَفَّعُ عَلَيَّ . وَعَلَاهُ عَلُوًا وَاسْتَعْلَاهُ وَاعْلَوَاهُ ، وَعَلَا بِهِ وَأَعْلَاهُ وَعَلَاهُ وَعَلَاهُ وَعَالَى بِهِ ، قَالَ :

كَالْتَقُلِ إِذْ عَالَى بِهِ الْمُعَلَّى وَيُقَالُ : عَلَا فُلَانٌ الْجَبَلَ إِذَا رَفَعَهُ يَعْلُوهُ عَلُوًا ، وَعَلَا فُلَانٌ فُلَانًا إِذَا قَهَرَهُ . وَالْعَلَى : الرَّفِيعُ . وَتَعَالَى : تَرَفَّعَ ، وَقَوْلُ أَبِي ذُوَيْبٍ : عَلَوْنَاهُمْ بِالْمَشْرِفِ وَوَعَرَّتْ نِصَالُ السَّيْفِ تَعَلَّى بِالْأَمَانِلِ تَعَلَّى : تَعَتَّدَ ، وَعَدَّاهُ بِالْبَاءِ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى تَذَهَّبَ بِهِمْ .

وَأَخَذَهُ مِنْ عَلٍ وَمِنْ عَلٍ ، قَالَ سِيبَوَيْهِ : حَرَّكَوْهُ كَمَا حَرَّكَوْا «أَوَّلُ» حِينَ قَالُوا : ائِدًا بِهِذَا أَوَّلُ ، وَقَالُوا : مِنْ عَلَا وَعَلُو ، وَمِنْ عَلَا وَمُعَالَى ، قَالَ أَعَشَى بِأَهْلَةٍ : إِنِّي أَتَنَّى لِسَانًا لِأَسْرِ بِهَا مِنْ عَلُوٍ لَاعَجَبٌ مِنْهَا وَلَا سَحَرُ

وَيُرَوَّى : مِنْ عَلُوٍ وَعَلُو ، أَيْ أَتَانِي خَبَرٌ مِنْ أَعْلَى ، وَأَنْشَدَ يَمْقُوبُ لِدُكَيْنِ بْنِ رَجَاءٍ فِي أَثْبَتِهِ مِنْ عَلٍ :

يُنَجِّيه مِنْ مِثْلِ حَامِرِ الْأَغْلَانِ وَقَعُ يَدِي عَجَلِي وَرَجُلِي شِمْلَانِ ظَمَأَى النَّسَائِمِ تَحْتُ رَبًّا مِنْ عَلَانِ يَنْعَى قَرْسًا ، وَقَالَ ذُو الرُّمَّةِ فِي مِنْ مُعَالٍ : فَرَجَ عَنْهُ حَلَقَ الْأَغْلَالِ جَذَبُ الْعَرَى وَجَرِيَةُ الْجِبَالِ وَتَغَضُّنُ الرَّحْلِ مِنْ مُعَالٍ أَرَادَ فَرَجَ عَنْ جَبِينِ الثَّاقَةِ حَلَقَ الْأَغْلَالِ - يَنْعَى حَلَقَ الرَّحِمِ - سَيَرْنَا ، وَقِيلَ : رَمَى بِهِ مِنْ عَلَى الْجَبَلِ ، أَيْ مِنْ قُوْفِهِ ، وَقَوْلُ الْعِجْلِيِّ :

أَقْبُ مِنْ تَحْتُ عَرِيضٍ مِنْ عَلَى إِنَّا هُوَ مَحْدُوفُ الْمُضَافِ إِلَيْهِ ، لِأَنَّهُ مَعْرُوفُهُ وَفِي مَوْضِعِ الْمُنَى عَلَى الضَّمِّ ، الْأَثَرُ قَابِلٌ بِهِ مَا هُوَ حَالُهُ وَهُوَ قَوْلُهُ : مِنْ تَحْتُ ، وَيَتَنَبَّى أَنْ تُكْتَبَ عَلَى فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بِالْيَاءِ ، وَهُوَ فِعْلٌ فِي مَعْنَى فَاعِلٍ ، أَيْ أَقْبُ مِنْ تَحْتِهِ ، عَرِيضٌ مِنْ عَلِيهِ ، بِمَعْنَى أَعْلَاهُ .

وَالْعَالِي وَالسَّافِلُ : بِمِثْلَةِ الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلِ ، قَالَ :

مَا هُوَ إِلَّا الْمَوْتُ يَغْلِي غَالِيَةً مُحْتَطِطًا سَافِلُهُ بِعَالِيَةٍ لَا بُدَّ يَوْمًا أَنِّي مُلَاقِيَةٌ وَقَوْلُهُمْ : جِثْتُ مِنْ عَلٍ ، أَيْ مِنْ أَعْلَى كَذَا . قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ : يُقَالُ أَثْبَتُهُ مِنْ عَلٍ ، بِضَمِّ اللَّامِ ، وَأَثْبَتُهُ مِنْ عَلُو ، بِضَمِّ اللَّامِ وَسُكُونِ الْوَاوِ ، وَأَثْبَتُهُ مِنْ عَلَى بِبَاءِ سَاكِنَةٍ ، وَأَثْبَتُهُ مِنْ عَلُو ، بِسُكُونِ اللَّامِ وَضَمِّ الْوَاوِ ، وَمِنْ عَلُو ، وَمِنْ عَلُو . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَيُقَالُ أَثْبَتُهُ مِنْ عَلَى الدَّارِ ، يَكْسِرُ اللَّامَ ، أَيْ مِنْ عَلَا ؛ قَالَ أَمْرُو الْقَيْسِ :

مِكْرٌ مِفْرٌ مُقْبِلٌ مُذِيرٌ مَعَا كَجَلْبُودٍ صَحْرٍ حَطَّةُ السَّيْلِ مِنْ عَلَى

وَأَنبِئَهُ مِنْ عَلَا ، قَالَ أَبُو النَّجْمِ :

بَاسَتْ تَنُوشُ الحَوْضُ تَوُشًا مِنْ عَلَا
تَوُشًا بِهِ تَقْطَعُ أَجْوَارَ الفَلَا
وَأَنبِئَهُ مِنْ عَلٍ ، بِضَمِّ اللَّامِ ، أَنشَدَ يَعْقُوبُ
لِعَدِيِّ بْنِ زَيْلٍ :

فِي كِنَاسٍ ظَاهِرٍ يَسْتَرُهُ
مِنْ عَلٍ الشَّفَانِ هُدَابِ الفَنَنِ
وَأَمَّا قَوْلُ أَوْسٍ :

فَمَلَكٌ بِاللَّبِيطِ الَّذِي تَحْتَ قِشْرِهَا
كَعَرَقِي بِيضٍ كَنَّهُ الْقَبِضُ مِنْ عَلُو
فَإِنَّ الدَّوَا زَائِدَةً ، وَهِيَ لِإِطْلَاقِ الْقَافِيَةِ ،
وَلَا يَجُوزُ مِثْلُهُ فِي الْكَلَامِ .

وَقَالَ الْفَرَّاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « عَلَيْهِمْ
ثِيَابٌ سُنْدُسٌ خُضْرٌ » ، قَرِئَ عَلَيْهِمْ بِفَتْحِ
الْيَاءِ ، وَعَالِيَهُمْ بِسُكُونِهَا ، قَالَ : فَمَنْ
فَتَحَّهَا جَعَلَهَا كَالصَّفَةِ فَوْقَهُمْ ، قَالَ :
وَالْعَرَبُ تَقُولُ قَوْمُكَ دَاخِلَ الدَّارِ ، فَيَنْصُبُونَ
دَاخِلَ لَأَنَّهُ مَحَلٌّ ، فَعَالِيَهُمْ مِنْ ذَلِكَ ، وَقَالَ
الرَّجَّاجُ : لَا تَعْرِفُ عَلَى فِي الظُّرُوفِ ، قَالَ :
وَلَعَلَّ الْفَرَّاءَ سَمِعَ بِعَالِي فِي الظُّرُوفِ ، قَالَ :
وَلَوْ كَانَ ظَرْفًا لَمْ يَجِزْ إِسْكَانُ الْيَاءِ ، وَلَكِنَّهُ
نَصَبُهُ عَلَى الْحَالِ مِنْ شَيْئَيْنِ : أَحَدُهُمَا مِنْ
الْهَاءِ وَالْمِيمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « يَطُوفُ
عَلَيْهِمْ » ، ثُمَّ قَالَ : « عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ
سُنْدُسٌ » ، أَيْ فِي حَالِ عُلُوِّ الثِّيَابِ إِيَّاهُمْ ،
قَالَ : وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَالًا مِنَ الْوِلْدَانِ ،
قَالَ : وَالنَّصَبُ فِي هَذَا بَيِّنٌ ، قَالَ : وَمَنْ قَرَأَ
عَالِيَهُمْ قَرَعَهُ بِالْإِنْدَاءِ وَالْخَبَرِ ثِيَابُ سُنْدُسٍ ،
قَالَ : وَقَدْ قَرِئَ عَلَيْهِمْ ، بِالنَّصَبِ ،
وَعَالِيَتُهُمْ ، بِالرَّفْعِ ، وَالْقِرَاءَةُ بِهَا لَا تَجُوزُ
لِإِحْلَافِهَا الْمُصْحَفَ ، وَقَرِئَ : عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ
سُنْدُسٍ ، وَتَفْسِيرُ نَصَبِ عَلَيْهِمْ وَرَفْعِهَا
كَتَفْسِيرِ عَلَيْهِمْ وَعَالِيَهُمْ .

وَالْمُسْتَعْلَى مِنَ الْحُرُوفِ سَبْعَةٌ ، وَهِيَ :
الْحَاءُ وَالْعَيْنُ وَالْقَافُ وَالضَّادُ وَالضَّادُ وَالطَّاءُ
وَالطَّاءُ ، وَمَاعِدَا هَذِهِ الْحُرُوفِ فَمُنْخَفِضٌ ،
وَمَعْنَى الْإِسْتِعْلَاءِ أَنْ تَنْصَعِدَ فِي الْحَتَكِ
الْأَعْلَى ، فَأَرْبَعَةٌ مِنْهَا مَعَ اسْتِعْلَائِهَا إِطْبَاقٌ ،

وَأَمَّا الْحَاءُ وَالْعَيْنُ وَالْقَافُ فَلَا إِطْبَاقَ مَعَ
اسْتِعْلَائِهَا .

وَالْعَلَاءُ : الرُّفْعَةُ . وَالْعَلَاءُ : اسْمٌ سُمِّيَ
بِذَلِكَ ، وَهُوَ مَعْرِفَةُ بِالْوَضْعِ دُونَ اللَّامِ ،
وَإِنَّا أَقْرَبُ اللَّامِ بَعْدَ الثَّقَلِ وَكَوْنُهُ عَلَمًا مُرَاعَاةً
لِمَذْهَبِ الْوَضْعِ فِيهَا قَبْلَ الثَّقَلِ ، وَيَذَلُّ عَلَى
تَعْرِفِهِ بِالْوَضْعِ قَوْلُهُمْ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ ،
فَطَرَحَهُمُ التَّنَوُّينُ مِنْ عَمْرٍو إِنَّمَا هُوَ لِأَنَّ ابْنًا
مُضَافٌ إِلَى الْعَلَمِ ، فَجَرَى مَجْرَى قَوْلِكَ أَبُو
عَمْرٍو بْنُ بَكْرٍ ، وَلَوْ كَانَ الْعَلَاءُ مَعْرِفًا بِاللَّامِ
لَوَجِبَ ثُبُوتُ التَّنَوُّينِ كَمَا ثُبُتَ مَعَ مَا تَعَرَّفَ
بِاللَّامِ ، نَحْوُ جَابِئِي أَبُو عَمْرٍو ابْنُ الْعَلَامِ
وَأَبُو زَيْلٍ ابْنُ الرَّجُلِ ، وَقَدْ ذَهَبَ عَلَاءٌ
وَعُلُوًّا .

وَعَلَا الثَّهَارُ وَاعْتَلَى وَاسْتَعْلَى : ارْتَفَعَ .
وَالْعُلُوُّ : الْعِظَمَةُ وَالتَّجَبُّرُ . وَقَالَ الْحَسَنُ
الْبَصْرِيُّ وَمُسْلِمُ الْبُطَيْنُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :
« تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ
عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فُسَادًا » ، قَالَ : الْعُلُوُّ
التَّكَبُّرُ فِي الْأَرْضِ ، وَقَالَ الْحَسَنُ : الْفُسَادُ
الْمَعَاصِي ، وَقَالَ مُسْلِمٌ : الْفُسَادُ أَخَذَ الْمَالِ
بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَقَالَ تَعَالَى : « إِنْ فِرْعَوْنُ عَلَا
فِي الْأَرْضِ » ، جَاءَ فِي التَّفْسِيرِ أَنَّ مَعْنَاهُ طَعَى
فِي الْأَرْضِ . يُقَالُ : عَلَا فُلَانٌ فِي الْأَرْضِ إِذَا
اسْتَكْبَرَ وَطَعَى . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « وَتَلْعَلْنَ عُلُوًّا
كَبِيرًا » ، مَعْنَاهُ تَلْبَعْنُ وَلَتَتَعَطَّنَ . وَيُقَالُ
لِكُلِّ مُتَجَبِّرٍ : قَدْ عَلَا وَتَعَطَّمَ .

وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ الْعَلِيُّ الْمُتَعَالَى الْعَالِي
الْأَعْلَى ذُو الْعُلَا وَالْعَلَاءِ وَالْمَعَالِي ، تَعَالَى
عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا ، وَهُوَ الْأَعْلَى
سُبْحَانَهُ بِمَعْنَى الْعَالِي ، وَتَفْسِيرُ تَعَالَى جَلَّ
وَتَبَا عَنْ كُلِّ نَاءٍ ، فَهُوَ أَعْظَمُ وَأَجَلُّ وَأَعْلَى ،
مِمَّا يُقَالُ عَلَيْهِ ، لِأَنَّهُ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ
لَهُ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَتَفْسِيرُ هَذِهِ الصِّفَاتِ لِلَّهِ
سُبْحَانَهُ يَقْرُبُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ ، فَالْعُلُوُّ
الشَّرِيفُ ، فَعِيلٌ مِنْ عَلَا يَعْلُو ، وَهُوَ بِمَعْنَى
الْعَالِي ، وَهُوَ الَّذِي لَيْسَ فَوْقَهُ شَيْءٌ .
وَيُقَالُ : هُوَ الَّذِي عَلَا الْخَلْقَ فَفَهَرَهُمْ

يَقْدُرُهُ . وَأَمَّا الْمُتَعَالَى : فَهُوَ الَّذِي جَلَّ عَنْ
إِفْكِ الْمُفْتَرِينَ ، وَتَنَزَّاهُ عَنْ وَسْوَاسِ
الْمُنْجَبِينَ ، وَقَدْ يَكُونُ الْمُتَعَالَى بِمَعْنَى
الْعَالِي . وَالْأَعْلَى : هُوَ اللَّهُ الَّذِي هُوَ أَعْلَى مِنْ
كُلِّ عَالٍ ، وَاسْمُهُ الْأَعْلَى أَيْ صِفَتُهُ أَعْلَى
الْصِّفَاتِ ، وَالْعَلَاءُ : الشَّرَفُ ، وَذُو الْعُلَا :
صَاحِبُ الصِّفَاتِ الْعُلَا ، وَالْعُلَا : جَمْعُ
الْعُلَا أَيْ جَمْعُ الصِّفَةِ الْعُلَا وَالْكَلِمَةِ الْعُلَا ،
وَيَكُونُ الْعُلَى جَمْعُ الْإِسْمِ الْأَعْلَى ، وَصِفَةُ
اللَّهِ الْعُلَا شَهَادَةٌ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَهَلِوُ أَعْلَى
الْصِّفَاتِ ، وَلَا يُوصَفُ بِهَا غَيْرُ اللَّهِ وَحْدَهُ
لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَلَمْ يَزَلْ اللَّهُ عَلِيًّا عَلِيًّا مُتَعَالِيًّا ،
تَعَالَى اللَّهُ عَنِ الْإِحَادِ الْمُنْجَبِينَ ، وَهُوَ الْعُلَى
الْعَظِيمُ .

وَعَلَا فِي الْجَبَلِ وَالْمَكَانِ وَعَلَى الدَّابَّةِ
وَكُلُّ شَيْءٍ وَعَلَاهُ عُلُوًّا وَاسْتَعْلَاهُ وَاعْتَلَاهُ
مِثْلُهُ ، وَتَعَالَى أَيْ عَلَا فِي مُهَلِّهِ .

وَعَلَى ، بِالْكَسْرِ ، فِي الْمَكَارِمِ وَالرُّفَعَةِ
وَالشَّرَفِ يَعْلَى عِلَاءً ، وَيُقَالُ أَيْضًا : عَلَا ،
بِالْفَتْحِ ، يَعْلَى ، قَالَ رُوَيْتُهُ فَجَمَعَ بَيْنَ
الْعَتَيْنِ :

لَمَّا عَلَا كَعَبِكَ لِي عَلِيْتُ
دَفَعْتُكَ دَادَانِي وَقَدْ جَوَيْتُ^(١)
قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ : كَذَا أَنشَدَهُ يَعْقُوبُ
وَأَبُو عُيَيْدٍ : عَلَا كَعَبِكَ لِي ، وَوَجْهُهُ عِنْدِي
عَلَا كَعَبِكَ بِي ، أَيْ أَغْلَانِي ، لِأَنَّ الْهَمْزَةَ
وَالْيَاءَ يَتَعَاوَانِ ، وَحَكَى اللَّحْيَانِي عَلَا فِي هَذَا
الْمَعْنَى .

وَيُقَالُ : فُلَانٌ تَعْلُو عَنْهُ الْعَيْنُ بِمَعْنَى تَنَبُّو
عَنْهُ الْعَيْنُ ، وَإِذَا نَبَا الشَّيْءُ عَنْ الشَّيْءِ وَلَمْ
يَلْصَقْ بِهِ فَقَدْ عَلَا عَنْهُ . وَفِي الْحَدِيثِ : تَعْلُو
عَنْهُ الْعَيْنُ أَيْ تَنَبُّو عَنْهُ ، وَلَا تَلْصَقْ بِهِ ، وَمِنْهُ
حَدِيثُ النَّجَاشِيِّ : وَكَانُوا بِهِمْ أَعْلَى عَيْنًا ،
أَيْ أَبْصَرُ بِهِمْ وَأَعْلَمُ بِحَالِهِمْ . وَفِي حَدِيثِ
قَيْلَةَ : لَا يَزَالُ كَعَبُكَ عَلِيًّا أَيْ لَا تَزَالُ شَرِيفَةً
مُرْتَفَعَةً عَلَى مَنْ يُعَادِيكَ . وَفِي حَدِيثِ حَمَتَةَ

(١) قوله : « دَادَانِي وَقَدْ جَوَيْتُ » هَكَذَا فِي
الْأَصْلِ .

بَنَتْ جَحْشِي: كَانَتْ تَجْلِسُ فِي الْمَرْكَزِ ثُمَّ تَخْرُجُ وَهِيَ عَالِيَةُ الدَّمِّ، أَيْ يَغْلُو دَمُهَا الْمَاءُ. وَأَعْلُ عَلَى الْوَسَادَةِ أَيْ أَقْعَدَ عَلَيْهَا، وَأَعْلُ عَنْهَا أَيْ أَنْزَلَ عَنْهَا، أَنْشَدَ أَبُو بَكْرٍ الْإِيَادِيُّ لَامِرًاوً مِنَ الْعَرَبِ عَنْ عَنْهَا زَوْجَهَا: فَقَدْثُكَ مِنْ بَعْلٍ عَلامَ تَدُكُنِي

بَصْدْرُكَ؟ لَا تَغْنِي قِتْلًا وَلَا تَعْلِي أَيْ لَا تَنْزِلُ وَأَنْتَ عَاجِزٌ عَنِ الْإِيْلَاجِ.

وَعَالُو عَتَى، وَأَعْلُ عَتَى: تَنَحَّجُ. وَعَالُو عَتَا أَيْ اطْلُبْ حَاجَتَكَ عِنْدَ غَيْرِنَا، فَإِنَّا نَحْنُ لَا نَقْدِرُ لَكَ عَلَيْهَا، كَأَنَّكَ تَقُولُ تَنَحَّجْ عَتَا إِلَى مَنْ سِوَانَا. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: فَلَمَّا وَضَعْتُ رَجُلِي عَلَى مُذْمَرِ أَبِي جَهْلٍ قَالَ: أَعْلُ عَتَجَ أَيْ تَنَحَّجْ عَتَى، وَأَرَادَ يَنْتَحِجْ، عَتَى، وَهِيَ لَفْعَةٌ قَوْمٌ يَقْلِبُونَ الْبَاءَ فِي الْوَقْفِ جِيمًا.

وَعَالُو عَتَى أَيْ اخِيلٌ؛ وَقَوْلُ أُمِّئَةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ:

سَلَعٌ مَا وَمِثْلُهُ عَشْرٌ مَا
عَائِلٌ مَا وَعَالَتِ الْبَيْتُورَا
أَيْ أَنَّ السَّنَةَ الْجَدْبَةَ أَتَقَلَّتِ الْبَقْرَا حُمَلَتْ
مِنْ السَّلَعِ وَالْعَشْرِ.

وَرَجُلٌ عَالِي الْكَعْبِ: شَرِيفٌ ثَابِتُ الشَّرَفِ عَالِي الذِّكْرِ. وَفِي حَدِيثِ أَحَدٍ: قَالَ أَبُو سُفْيَانَ لَمَّا أَنْهَزَ الْمُسْلِمُونَ وَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ: أَعْلُ هُبْلٍ، فَقَالَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ، فَقَالَ لِعُمَرَ: أَنْعَمْتُ، فَعَالُو عَنْهَا؛ كَانَ الرَّجُلُ مِنْ قُرَيْشٍ إِذَا أَرَادَ الْبِتْدَاءَ أَمَرَ عَمَدًا إِلَى سَهْمَيْنِ فَكَتَبَ عَلَى أَحَدِهِمَا نَعَمَ، وَعَلَى الْآخَرِ لَا، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ إِلَى الصَّخْرِ، وَيُجِيلُ سِهَامَهُ، فَإِنْ خَرَجَ سَهْمٌ نَعَمَ أَقْدَمَ، وَإِنْ خَرَجَ سَهْمٌ لَا امْتَنَعَ، وَكَانَ أَبُو سُفْيَانَ لَمَّا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى أَحَدٍ اسْتَفْتَى هُبْلَ، فَخَرَجَ لَهُ سَهْمُ الْإِنْعَامِ، فَلِذَلِكَ قَوْلُهُ لِعُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنْعَمْتُ، فَعَالُو عَنْهَا، أَيْ تَجَافَى عَنْهَا وَلَا تَحْذَرُهَا بِسَوْءٍ، يَعْنِي آلِهَتَهُمْ.

وَفِي حَدِيثٍ: الْبَيْدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْبَيْدِ

السُّفْلَى، الْعُلْيَا الْمُتَعَفِّفَةُ وَالسُّفْلَى السَّائِلَةُ؛ رَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهَا الْمُتَعَفِّفَةُ، وَقِيلَ: الْعُلْيَا الْمُعْطِيَةُ، وَالسُّفْلَى الْآخِذَةُ، وَقِيلَ: السُّفْلَى الْمَانِعَةُ.

وَالْمَعْلَاةُ: كَسَبُ الشَّرَفِ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الْمَعْلَاةُ مَكْسَبُ الشَّرَفِ، وَجَمْعُهَا الْمَعَالِي. قَالَ ابْنُ بَرِّي: وَيُقَالُ فِي وَاحِدَةٍ الْمَعَالِي مَعْلُودٌ. وَرَجُلٌ عَلَى أَيْ شَرِيفٌ، وَجَمْعُهُ عَلَيْهِ. يُقَالُ: فُلَانٌ مِنْ عَلَيْهِ النَّاسِ، أَيْ مِنْ أَشْرَافِهِمْ وَجَلِيلِهِمْ لَا مِنْ سَفَلَتِهِمْ، أَبْدَلُوا مِنَ الْوَاوِ يَاءً لِيَضَعِفَ حَجَرُ اللَّامِ السَّاكِنَةِ، وَمِثْلُهُ صَبِيٌّ وَصَبِيَّةٌ، وَهُوَ جَمْعُ رَجُلٍ عَلِيٍّ، أَيْ شَرِيفٍ رَفِيعٍ. وَفُلَانٌ مِنْ عَلَيْهِ قَوْمُهُ^(١) وَعَلَيْهِمْ وَعَلَيْهِمْ، أَيْ فِي الشَّرَفِ وَالْكَثَرَةِ. قَالَ ابْنُ بَرِّي: وَيُقَالُ رَجُلٌ عَلَى أَيْ صُلْبٌ؛ قَالَ الشَّاعِرُ:

وَكُلُّ عِلْمٍ قَصٌّ أَسْفَلُ ذَلِيلُهُ
فَشَمَّرَ عَنْ سَاقِي وَأَوْظَفَهُ عُجْرُهُ
وَيُقَالُ: قَرَسَ عَلَى.

وَالْعِلْيَةُ وَالْعِلْيَةُ جَمِيعًا: الْفَرْقَةُ، عَلَى بِنَاءِ حُرَّتٍ، قَالَ: وَهِيَ فِي التَّضَرُّفِ فَعُولَةٌ، وَالْجَمْعُ الْعِلَالِي؛ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: هِيَ فَعِيلَةٌ مِثْلُ مَرِيْقَةٍ، وَأَصْلُهُ عُلْيُودٌ، فَأَبْدَلَتْ الْوَاوِ يَاءً وَأَذْغَمَتْ لِأَنَّ هَلِوِ الْوَاوِ إِذَا سَكَنَ مَا قَبْلَهَا صَحَّتْ، كَمَا يَنْسَبُ إِلَى الدَّلْوِ دَلْوِيٌّ، قَالَ: وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ هِيَ الْعِلْيَةُ، بِالْكَسْرِ، عَلَى فَعِيلَةٍ، وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُهَا مِنْ الْمُضَاعَفَةِ، قَالَ: وَلَيْسَ فِي الْكَلَامِ فَعِيلَةٌ. وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: الْعِلْيُ جَمْعُ الْفَرْقِ، وَاحِدُهَا عِلْيَةٌ؛ قَالَ الْعَجَّاجُ:

وَبِعِيَّةٍ لِسُرِّهَا عَلَى
وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: الْعِلَالِي مِنَ الْبُيُوتِ وَاحِدُهَا عِلْيَةٌ، قَالَ: وَوَزَنُ عِلْيَةٍ فَعِيلَةٌ، الْعَيْنُ شَدِيدَةٌ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَعِلْيَةٌ أَكْثَرُ مِنْ عِلْيَةٍ. وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ

(١) قوله: «من عليه قومه إلخ» هو بتشديد اللام والياء في الأصل.

عَنْهُ: فَارْتَفَى عِلْيَةً، مَوْ مِنْ ذَلِكَ، بِضَمِّ الْعَيْنِ وَكَسْرِهَا.

وَعَلَا بِهِ وَأَعْلَاهُ وَعَلَاهُ: جَعَلَهُ عَلِيًّا. وَالْعَالِيَةُ: أَعْلَى الْقَنَاةِ، وَأَسْفَلُهَا السَّافِلَةُ، وَجَمْعُهَا الْعَوَالِي، وَقِيلَ: الْعَالِيَةُ الْقَنَاةُ الْمُسْتَقِيمَةُ، وَقِيلَ: هُوَ النِّصْفُ الَّذِي يَلِي السَّنَانَ، وَقِيلَ: عَالِيَةُ الرُّمَحِ رَأْسُهُ، وَبِهِ فَسَّرَ السُّكْرِيُّ قَوْلَ أَبِي ذُوَيْبٍ:

أَقْبَا الْكُشُوحَ ابْتِصَانًا كِلَاهِمَا
كَمَالِيَةِ الْحَطِيٍّ وَارِي الْأَزَانِدِ
أَيْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا كُرْأْسُ الرُّمَحِ فِي مُضَيِّبِهِ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: أَخَذْتُ بِعَالِيَةِ رُمَحٍ، قَالَ: وَهِيَ مَا يَلِي السَّنَانَ مِنَ الْقَنَاةِ. وَعَوَالِي الرُّمَاحِ: أَسْتِهَا، وَاحِدُهَا عَالِيَةٌ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْخَنَسَاءِ حِينَ خَطَبَهَا ذُرَيْدُ بْنُ الصَّمَةِ: أَنْتَ وَنِنِي تَارِكَةٌ بَيْنِي عَمَى كَأَنَّهُمْ عَوَالِي الرُّمَاحِ، وَمِنْهُ شَيْخٌ بَيْنِي جُشْمٌ؛ شَبَّهَتْهُمْ بِعَوَالِي الرُّمَاحِ لَطَرَاءَةِ شَبَابِهِمْ، وَبَرِيقِ سَخَانَتِهِمْ، وَحُسْنِ وَجُوهِهِمْ، وَقِيلَ: عَالِيَةُ الرُّمَحِ مَا دَخَلَ فِي السَّنَانِ إِلَى ثَلَاثٍ.

وَالْعَالِيَةُ: مَا فَوْقَ أَرْضٍ تَجِدُ إِلَى أَرْضٍ نَهَامَةً وَإِلَى مَاورَاءَ مَكَّةَ، وَهِيَ الْحِجَازُ وَمَا وَآلَاهَا؛ وَفِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ الْعَالِيَةِ وَالْعَوَالِي فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنَ الْحَدِيثِ، وَهِيَ أَمَاكِينُ بِأَعْلَى أَرْضِي الْمَدِينَةِ وَأَذْنَاهَا مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ، وَأَبْعَدُهَا مِنْ جِهَةِ نَجْدٍ ثَانِيَةٌ، وَالتَّنَسُّبُ إِلَيْهَا عَالِيٌّ عَلَى الْقِيَاسِ، وَعُلُوٌّ نَادِرٌ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ؛ وَأَنْشَدَ نَعْلَبُ:

أَنَّ هَبَّ عُلُوِّي يُعَلِّلُ فِتْنَةً
بِتَحَلَّةٍ وَهَنًا فَاضَ مِنْكَ الْمَدَامُغُ
وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

وَجَاءَ أَغْرَابِيٌّ عُلُوِّي جَافٍ.
وَعَالُوا: أَتَوْا الْعَالِيَةَ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: عَالِيَةُ الْحِجَازِ أَغْلَاهَا بَلَدًا وَأَشْرَفُهَا مَوْضِعًا، وَهِيَ بِلَادٌ وَاسِعَةٌ، وَإِذَا نَسَبُوا إِلَيْهَا قِيلَ عُلُوِّيٌّ، وَالْأَنْثَى عُلُوِيَّةٌ. وَيُقَالُ: عَالِي الرَّجُلِ وَأَعْلَى إِذَا أَتَى عَالِيَةَ الْحِجَازِ وَنَجْدًا؛ قَالَ بِشَرُّ بْنُ أَبِي خَازِمٍ:

مُعَالِيَةً لَاهِمُ إِلَّا مُحَجَّرٌ
وَحَرَّةٌ لَيْلَى السَّهْلُ مِنْهَا فَلَوْهَا
وَحَرَّةٌ لَيْلَى ، وَحَرَّةٌ شُورَانُ ، وَحَرَّةٌ بِنَى
سَلِيمٍ ، فِي عَالِيَةِ الْحِجَازِ . وَعَلَى السَّطْحِ
عَلِيًّا وَعَلِيًّا^(١) ، وَفِي حَرْفِ ابْنِ مَسْعُودٍ ،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ظَلَمًا وَعَلِيًّا (كُلُّ هَذَا عَنْ
الْخُبَايْ) .

وَعَلَى : حَرْفُ جَرٍّ ، وَمَعْنَاهُ اسْتِعْلَاءُ الشَّيْءِ ،
تَقُولُ : هَذَا عَلَى ظَهْرِ الْجَبَلِ ، وَعَلَى رَأْسِهِ ،
وَيَكُونُ أَيْضًا أَنْ يَطْوَى مُسْتَعْلِيًّا ، كَقَوْلِكَ :
مَرَّ الْمَاءُ عَلَيْهِ ، وَأَمَرْتُ بِيَدِي عَلَيْهِ ، وَأَمَّا
مَرَّرْتُ عَلَى فَلَانٍ فَجَرَى هَذَا كَالْمَكَلِ . وَعَلَيْنَا
أَمِيرٌ كَقَوْلِكَ : عَلَيْهِ مَالٌ ، لِأَنَّهُ شَيْءٌ
اعْتَلَاهُ ، وَهَذَا كَالْمَكَلِ ، كَمَا يَثْبُتُ الشَّيْءُ
عَلَى الْمَكَانِ كَذَلِكَ يَثْبُتُ هَذَا عَلَيْهِ ، فَقَدْ
يَتَّبِعُ هَذَا فِي الْكَلَامِ ، وَلَا يُرِيدُ سَيَوِيهِ
بِقَوْلِهِ : عَلَيْهِ مَالٌ ، لِأَنَّهُ شَيْءٌ اعْتَلَاهُ ، أَنْ
اعْتَلَاهُ مِنْ لَفْظٍ عَلَى ، إِنَّمَا أَرَادَ أَنَّهَا فِي مَعْنَاهَا
وَلَيْسَتْ مِنْ لَفْظِهَا ، وَكَيْفَ يَطْنُ بِسَيَوِيهِ
ذَلِكَ وَعَلَى مِنْ ع ل ي وَاعْتَلَاهُ مِنْ ع ل و ؟
وَقَدْ تَأْتَى عَلَى بِمَعْنَى فِي ، قَالَ أَبُو كَيْسَرٍ
الْهَذَلِيُّ :

وَلَقَدْ سَرَّتُ عَلَى الظَّلَامِ بِمَعْنَمٍ
جَلِيدٍ مِنَ الْفَيْثَانِ غَيْرِ مُهَبِّلٍ
أَيُّ فِي الظَّلَامِ .

وَيَجِيءُ عَلَى فِي الْكَلَامِ وَهُوَ اسْمٌ ، وَلَا
يَكُونُ إِلَّا ظَرْفًا ، وَيَذَلُّكَ عَلَى أَنَّهُ اسْمٌ قَوْلُ
بَعْضِ الْعَرَبِ نَهَضَ مِنْ عَلَيْهِ ، قَالَ مُرَاجِمُ
الْعَقَلِيِّ :

غَدَتِ مِنْ عَلَيْهِ بَعْدَمَا تَمَّ ظِلْمُهَا
تَصْلٌ وَعَنْ قِيَضِ يَزِيدَ مَجْهَلٍ
وَهُوَ بِمَعْنَى عِنْدَ ، وَهَذَا الْبَيْتُ مَعْنَاهُ غَدَتِ

(١) قوله : « عَلِيًّا » هكذا في الأصل والحكم
بكسر العين وسكون اللام ، وكذلك في قراءة ابن
مسعود . وفي القاموس وشرحه : والعلی ، بكسرتين
وشد الياء ، العلو ، ومنه قراءة ابن مسعود : ظلمًا ،
وعليًّا اهـ . يعني بكسر العين واللام وتشديد الياء .

مِنْ عِنْدِهِ . وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ : فَإِذَا انْفَطَحَ
مَنْ عَلَيْهَا رَجَعَ الْإِيمَانُ ، أَيْ مِنْ فَوْقِهَا ،
وَقِيلَ مِنْ عِنْدِهَا . وَقَالُوا : رَمَيْتُ عَلَى
الْقَوْسِ وَرَمَيْتُ عَنْهَا ، وَلَا يُقَالُ رَمَيْتُ بِهَا ،
قَالَ :

أَرَمَى عَلَيْهَا وَهِيَ فَرَعٌ أَجْمَعُ

وَفِي الْحَدِيثِ : مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضُمَّتْ
عَلَيْهِ جَهَنَّمُ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : حَمَلَ بَعْضُهُمْ
هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى ظَاهِرِهِ ، وَجَعَلَهُ عَقُوبَةً
لِصَائِمِ الدَّهْرِ ، كَأَنَّهُ كَرِهَ صَوْمَ الدَّهْرِ ،
وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ مَعْنَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ
صَوْمِ الدَّهْرِ وَكَرَاهِيَتِهِ لَهُ ، وَفِيهِ بَعْدُ ، لِأَنَّ
صَوْمَ الدَّهْرِ بِالْجُمْلَةِ قُرْبَةٌ ، وَقَدْ صَامَهُ جَاعَةٌ
مِنْ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ،
وَالثَّابِعِينَ ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ ، فَمَا يَسْتَحِقُّ فَاعِلُهُ
تَضْيِيقَ جَهَنَّمَ عَلَيْهِ ، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّ
عَلَى هُنَا بِمَعْنَى عَنْ ، أَيْ ضُمَّتْ عَنْهُ
فَلَا يَدْخُلُهَا ، وَعَنْ وَعَلَى يَتَدَاخِلَانِ ، وَمِنْهُ
حَدِيثُ أَبِي سَفْيَانَ : لَوْلَا أَنْ يَأْتُوا عَلَى
الْكَذِبِ لَكَذَّبْتُ ، أَيْ يَرُودُوا عَنِّي .

وَقَالُوا : ثَبِتَ عَلَيْهِ مَالٌ أَيْ كَثُرَ ،
وَكَذَلِكَ يُقَالُ : عَلَيْهِ مَالٌ ، يُرِيدُونَ ذَلِكَ
الْمَعْنَى ، وَلَا يُقَالُ لَهُ مَالٌ إِلَّا مِنَ الْعَيْنِ ، كَمَا
لَا يُقَالُ عَلَيْهِ مَالٌ إِلَّا مِنْ غَيْرِ الْعَيْنِ ، قَالَ
ابْنُ جُنَى : وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ عَلَى فِي الْأَفْعَالِ
الشَّاقَّةِ الْمُسْتَقْفَلَةِ ، تَقُولُ : قَدْ سِرْنَا عَشْرًا
وَبَقِيَتْ عَلَيْنَا لَيْلَتَانِ وَقَدْ حَقِظْتُ الْقُرْآنَ
وَبَقِيَتْ عَلَيَّ مِنْهُ سُورَتَانِ ، وَقَدْ صُمْنَا عَشْرِينَ
مِنْ الشَّهْرِ وَبَقِيَتْ عَلَيْنَا عَشْرٌ ، كَذَلِكَ يُقَالُ
فِي الْإِعْتِدَادِ عَلَى الْإِنْسَانِ بِذُنُوبِهِ وَقُبُحِ
أَفْعَالِهِ ، وَإِنَّمَا اطَّرَدَتْ « عَلَى » فِي هَذِهِ الْأَفْعَالِ
مِنْ حَيْثُ كَانَتْ عَلَى فِي الْأَصْلِ لِلْإِسْتِعْلَاءِ
وَالْتَفَرُّعِ ، فَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْأَحْوَالُ كُلُّهَا ،
وَمَشَاقُّ تَحْقِيقِ الْإِنْسَانِ وَتَضَعُهُ وَتَعْلُوهُ
وَتَتَفَرَّعُهُ حَتَّى يَحْتَجَّ لَهَا وَيَخْضَعُ لَهَا يَتَسَدَّاهُ
مِنْهَا ، كَانَ ذَلِكَ مِنْ مَوَاضِعِ « عَلَى » ، أَلَا
تَرَاهُمْ يَقُولُونَ هَذَا لَكَ وَهَذَا عَلَيْكَ ،

فَتَسْتَعْمِلُ اللَّامَ فِي تَأْوِيلِهِ وَعَلَى فِيهَا تَكْرُمُهُ ؟
وَقَالَتِ الْخَنَسَاءُ :

سَاحِلُ نَفْسِي عَلَى آلِهِ
فَأَمَّا عَلَيْهَا وَأَمَّا لَهَا
وَعَلَيْكَ : مِنْ أَسْمَاءِ الْفِعْلِ الْمُعْرَى بِهِ ،

تَقُولُ : عَلَيْكَ زَيْدًا أَيْ خُذْهُ ، وَعَلَيْكَ بِزَيْدٍ
كَذَلِكَ ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : لَمَّا كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ
صَارَ بِمَنْزِلَةِ هَلَمْ ، وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ الِارْتِفَاعُ ،
وَفَسَّرَ نَعْلَبُ مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْكَ بِزَيْدٍ فَقَالَ : لَمْ
يَجِئْ بِالْفِعْلِ وَجَاءَ بِالصِّفَةِ فَصَارَتْ كَالْكِنَايَةِ
عَنِ الْفِعْلِ ، فَكَأَنَّكَ إِذَا قُلْتَ : عَلَيْكَ بِزَيْدٍ
قُلْتَ : أَفْعَلْ بِزَيْدٍ ، مِثْلُ مَا تَكْنِي عَنْ
صَرَبْتَ فَتَقُولُ : فَعَلْتُ بِهِ . وَفِي الْحَدِيثِ :
عَلَيْكُمْ بِكَذَا أَيْ أَفْعَلُوهُ ، وَهُوَ اسْمٌ لِلْفِعْلِ
بِمَعْنَى خُذْ ، يُقَالُ : عَلَيْكَ زَيْدًا ، وَعَلَيْكَ
بِزَيْدٍ ، أَيْ خُذْهُ . قَالَ ابْنُ جُنَى : لَيْسَ زَيْدًا
مِنْ قَوْلِكَ عَلَيْكَ زَيْدًا مُتَّصِيًا بِخُذِ الَّذِي
ذَلَّتْ عَلَيْهِ عَلَيْكَ ، إِنَّمَا هُوَ مُتَّصِيٌّ بِنَفْسِ
عَلَيْكَ مِنْ حَيْثُ كَانَ اسْمًا لِلْفِعْلِ مُتَّصِيًا .

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : عَلَى لَهَا مَعَانٍ وَالْقُرْآنُ
كُلُّهُمْ يُفَحِّمُونَهَا ، لِأَنَّهَا حَرْفٌ أَدَاوُ . قَالَ
أَبُو الْعَبَّاسِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « عَلَى رَجُلٍ
مِنْكُمْ » ، جَاءَ فِي التَّفْسِيرِ : مَعَ رَجُلٍ
مِنْكُمْ ، كَمَا تَقُولُ : جَاءَنِي الْخَيْرُ عَلَى
وَجْهِكَ ، وَمَعَ وَجْهِكَ . وَفِي حَدِيثِ زَكَوَةِ
الْفِطْرِ : عَلَى كُلِّ حَرٍّ وَعَبْدٍ صَاعٌ ، قَالَ :
عَلَى بِمَعْنَى مَعَ ، لِأَنَّ الْعَبْدَ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ
الْفِطْرَةُ وَإِنَّمَا تَجِبُ عَلَى سَيِّدِهِ . قَالَ
ابْنُ كَيْسَانَ : عَلَيْكَ وَدُونُكَ وَعِنْدَكَ إِذَا
جُعِلَ أَخْبَارًا رَفَعْنَ الْأَسْمَاءَ ، كَقَوْلِكَ :
عَلَيْكَ ثَوْبٌ ، وَعِنْدَكَ مَالٌ وَدُونُكَ مَالٌ ،
وَيُجْعَلْنَ إِغْرَاءً فَتَجْرَى مُجْرَى الْفِعْلِ فَيُضَيِّقُ
الْأَسْمَاءَ ، كَقَوْلِكَ : عَلَيْكَ زَيْدًا ، وَدُونُكَ
وَعِنْدَكَ خَالِدًا ، أَيْ الزَّمَةُ وَخُذْهُ ، وَأَمَّا
الْصِّفَاتُ سِوَاهُنَّ فَيَرْفَعْنَ إِذَا جُعِلَتْ أَخْبَارًا
وَلَا يُعْرَى بِهَا . وَيَقُولُونَ : عَلَيْهِ دَيْنٌ ، وَرَأَيْتُهُ
عَلَى أَوْ فَازَ كَأَنَّهُ يُرِيدُ التُّهُؤُصَ .

وَيَجِيءُ عَلَى بِمَعْنَى عَنْ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ

وَجَلَّ : « إِذَا اِكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ » ،
مَعْنَاهُ إِذَا اِكْتَالُوا عَنْهُمْ .

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : عَلَى لَهَا ثَلَاثَةُ مَوَاضِعَ ،
قَالَ الْمُبَرِّدُ : هِيَ لَفْظَةٌ مُشْتَرَكَةٌ لِلْإِسْمِ
وَالْفِعْلِ وَالْحَرْفِ ، لِأَنَّ الْإِسْمَ هُوَ الْحَرْفُ
أَوْ الْفِعْلُ ، وَلَكِنْ يَتَّفِقُ الْإِسْمُ وَالْحَرْفُ فِي
الْلَفْظِ ، أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَقُولُ : عَلَى زَيْدٍ
تَوْبٌ ، فَعَلَى هَذِهِ حَرْفٌ ، وَتَقُولُ : عَلَا
زَيْدٌ تَوْبٌ ، فَعَلَا هَذِهِ فِعْلٌ مِنْ عَلَا بَعْلُو ،
قَالَ طَرَفَةُ :

وَسَأَفَى الْقَوْمُ كَأَسَا مَرَّةً

وَعَلَا الْحَيْلُ دِمَاءَ كَالشَّقِيرِ
وَيَبْرُؤُ : وَعَلَى الْحَيْلِ ، قَالَ سَيِّبُونِي : أَلِفُ
عَلَا زَيْدًا تَوْبٌ مُتَّفِقَةٌ مِنْ وَاوٍ ، إِلَّا أَنَّهُا تُقْلَبُ
مَعَ الْمُضْمَرِّ يَاءً ، تَقُولُ : عَلَيْكَ ، وَتَمْنَعُ
الْعَرَبُ يَتْرُكُهَا عَلَى حَالِهَا ، قَالَ الرَّاجِزُ :

أَيُّ قُلُوصٍ رَاكِبٍ تَرَاهَا

فَاشْدُدْ بِمَتْنِي حَقَبِ حَقْوَاهَا

نَادِيَةً وَنَادِيًا أَبَاهَا

طَارُوا عَلَاهُمْ فَطَرَّ عَلَاهَا

وَيُقَالُ : هِيَ بَلْعَةٌ لِبَحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ ، قَالَ
ابْنُ بَرِّي : أَنَشَدَهُ أَبُو زَيْدٍ :

نَاجِيَةً وَنَاجِيًا أَبَاهَا

قَالَ : وَكَذَلِكَ أَنَشَدَهُ الْجَوْهَرِيُّ فِي تَرْجُمَةِ
نَجَا . وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : سَأَلْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ عَنْ
هَذَا الشَّعْرِ فَقَالَ لِي : انْقُطَ عَلَيْهِ ، هَذَا مِنْ
قَوْلِهِ الْمُضْمَلِ .

وَعَلَى : حَرْفٌ خَافِضٌ ، وَقَدْ تَكُونُ
اسْمًا يَدْخُلُ عَلَيْهِ حَرْفٌ ، قَالَ يَزِيدُ
ابْنُ الطَّرِيفَةِ :

غَدَتِ مِنْ عَلَيْهِ تَنْفُضُ الطَّلَّ بَعْدَمَا

رَأَتْ حَاجِبَ الشَّمْسِ اسْتَوَى فَرَقَمًا
أَيُّ غَدَتِ مِنْ قَوْفِهِ ، لِأَنَّ حَرْفَ الْجَرِّ
لَا يَدْخُلُ عَلَى حَرْفِ الْجَرِّ ، وَقَوْلُهُمْ : كَانَ
كَذَا عَلَى عَهْدِ فُلَانٍ ، أَيْ فِي عَهْدِهِ ، وَقَدْ
بُوضِعَ مَوْضِعٌ مِنْ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : « إِذَا اِكْتَالُوا
عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ » ، أَيْ مِنَ النَّاسِ .

وَتَقُولُ : عَلَى زَيْدًا وَعَلَى يَزِيدٍ ، مَعْنَاهُ

أَعْطَى زَيْدًا ، قَالَ ابْنُ بَرِّي : وَتَكُونُ عَلَى
بِمَعْنَى الْبَاءِ ، قَالَ أَبُو ذُوئَيْبٍ :

وَكَاَنَّهُنَّ رِبَابَةٌ وَكَانَهُ

يَسَّرَ بَيِّضُ عَلَى الْقِدَاحِ وَيَبْضَعُ
أَيُّ بِالْقِدَاحِ .

وَعَلَى : صِفَةٌ مِنَ الصِّفَاتِ ، وَلِلْعَرَبِ
فِيهَا لَفْظَانِ : كُنْتُ عَلَى السُّطْحِ ، وَكُنْتُ
أَعْلَى السُّطْحِ ، قَالَ الرَّجَاجُ فِي قَوْلِهِمْ :
عَلَيْهِمْ وَلَهُمْ : الْأَصْلُ عَلَاهُمْ وَالْإِسْمُ ، كَمَا
تَقُولُ إِلَى زَيْدٍ وَعَلَى زَيْدٍ ، إِلَّا أَنَّ الْأَلِفَ
غَيَّرَتْ مَعَ الْمُضْمَرِّ فَأَبْدَلَتْ يَاءً لِتَفْصِيلِ بَيْنَ
الْأَلِفِ الَّتِي فِي آخِرِ الْمُتَمَكِّنَةِ وَبَيْنَ الْأَلِفِ فِي
آخِرِ غَيْرِ الْمُتَمَكِّنَةِ الَّتِي الْإِضَافَةُ لَزِمَتْ لَهَا ،
أَلَا تَرَى أَنَّ عَلَى وَلَدِي وَإِلَى لَا تَتَفَرَّدُ مِنْ
الْإِضَافَةِ ؟ وَلِلَّذَلِكَ قَالَتْ الْعَرَبُ فِي كَلَا فِي
حَالِ التَّصْبِيرِ وَالْجَرِّ : رَأَيْتُ كَلْبِيهَا وَكَلْبِيهَا ،
وَمَرَرْتُ بِكَلْبِيهَا ، فَفَصَّلْتُ بَيْنَ الْإِضَافَةِ إِلَى
الْمُظْهَرِ وَالْمُضْمَرِّ لَمَّا كَانَتْ كَلَا لَا تَتَفَرَّدُ ،
وَلَا تَكُونُ كَلَامًا إِلَّا بِالْإِضَافَةِ . وَالْعِلَاوَةُ :
أَعْلَى الرَّأْسِ ، وَقِيلَ : أَعْلَى الْعُنُقِ . يُقَالُ :
ضَرَبْتُ عِلَاوَتَهُ أَيْ رَأْسَهُ وَعُنُقَهُ . وَالْعِلَاوَةُ
أَيْضًا : رَأْسُ الْإِنْسَانِ مَا دَامَ فِي عُنُقِهِ .

وَالْعِلَاوَةُ : مَا يُحْمَلُ عَلَى الْبَعِيرِ وَغَيْرِهِ ، وَهُوَ
مَا وَضِعَ بَيْنَ الْعِدْلَيْنِ ، وَقِيلَ : عِلَاوَةُ كُلِّ
شَيْءٍ مَا زَادَ عَلَيْهِ . يُقَالُ : أَعْطَاهُ أَلْفًا وَوَيْبَارًا
عِلَاوَةً ، وَأَعْطَاهُ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَمِائَةٍ عِلَاوَةً ،
وَجَمْعُ الْعِلَاوَةِ عِلَاوَى مِثْلُ ، هِرَاوَةٍ
وَهَرَاوَى . وَفِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ : قَالَ لِلْبَيْدِ
الشَّاعِرِ كَمْ عَطَاؤُكَ ؟ فَقَالَ : أَلْفَانِ
وَحَمْسَمِائَةٍ ، فَقَالَ : مَا بَالُ الْعِلَاوَةِ بَيْنَ
الْفَوْدَيْنِ ؟ الْعِلَاوَةُ : مَا عُولَى فَوْقَ الْجَمَلِ
وَزَيْدٌ عَلَيْهِ ، وَالْفَوْدَانِ : الْعِدْلَانِ . وَيُقَالُ :
عَلَّ عِلَاوَاكَ عَلَى الْأَحْمَالِ وَعَالِيهَا .
وَالْعِلَاوَةُ : كُلُّ مَا عَلَيَتْ بِهِ عَلَى الْبَعِيرِ بَعْدَ
تَامِ الْوُقُوفِ ، أَوْ عَلَفَتْهُ عَلَيْهِ ، نَحْوُ السَّقَاءِ
وَالسَّقُودِ ، وَالْجَمْعُ الْعِلَاوَى مِثْلُ إِدَاوَةٍ
وَأَدَاوَى .

وَالْعُلْيَاءُ : رَأْسُ الْجَبَلِ ، وَفِي

التَّهْلِيلِ : رَأْسُ كُلِّ جَبَلٍ مُشْرِفٍ ، وَقِيلَ :
كُلُّ مَا عَلَا مِنَ الشَّيْءِ ، قَالَ زُهَيْرٌ :

تَبَصَّرَ خَلِيلِي هَلْ تَرَى مِنْ ظَعَانٍ

تَحْمِلُنَ بِالْعُلْيَاءِ مِنْ فَوْقِ جَزْئِهِمْ ؟

وَالْعُلْيَاءُ : السَّمَاءُ اسْمٌ لَهَا ، وَلَيْسَ
بِصِفَةٍ ، وَأَصْلُهُ الْوَاوُ إِلَّا أَنَّهُ شَدَّ . وَالسَّمَوَاتُ
الْعُلَى : جَمْعُ السَّمَاءِ الْعُلْيَا ، وَالثَّنَائِيَا الْعُلْيَا
وَالثَّنَائِيَا السُّفْلَى . يُقَالُ لِلْحَاجَةِ : عُلْيَا
وَسُفْلَى ، لِتَأْيِثِ الْحَاجَةِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى :
« لِنُرِيكَ مِنْ آيَاتِنَا الْكُبْرَى » ، وَلَمْ يَقُلْ
الْكَبِيرُ ، وَهُوَ بِمَثَلَةِ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى ،
وَبِمَثَلَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَلَى فِيهَا مَا رُبُّ
أُخْرَى » . وَالْعُلْيَاءُ : كُلُّ مَكَانٍ مُشْرِفٍ ، وَفِي
شِعْرِ الْعَبَّاسِ يَمْدَحُ النَّبِيَّ ﷺ :

حَتَّى احْتَوَى بَيْتَكَ الْمُهَيَّبُ مِنْ

خَنِيْفٍ عُلْيَاءَ تَحْتَهَا الثُّلُثُ

قَالَ : عَلَيْهَا اسْمُ الْمَكَانِ الْمُتَرَفِّعِ كَالْبِقَاعِ ،

وَلَيْسَتْ بِتَأْيِثِ الْأَعْلَى ، لِأَنَّهُمَا جَاءَتْ

مُتَّكِرَةً ، وَقَفْلَاهُ أَفْعَلُ يَلُزِمُهَا التَّعْرِيفُ .

وَالْعُلْيَا : اسْمٌ لِلْمَكَانِ الْعَالِيِّ ، وَلِلْفَعْلَةِ

الْعَالِيَةِ عَلَى الْمَثَلِ ، صَارَتْ الْوَاوُ فِيهَا يَاءً لِأَنَّ

فَعْلَى إِذَا كَانَتْ اسْمًا مِنْ ذَوَاتِ الْوَاوِ أَبْدَلَتْ

وَاوَةً يَاءً ، كَمَا أَبْدَلُوا الْوَاوَ مَكَانَ الْيَاءِ فِي فَعْلَى

إِذَا كَانَتْ اسْمًا فَأَدْخَلُوهَا عَلَيْهَا فِي فَعْلَى

لِتَشْكَا فِي الشَّعْرِ ، قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : هَذَا قَوْلُ

سَيِّبُونِي .

وَيُقَالُ : نَزَلَ فُلَانٌ بِعَالِيَةِ الْوَادِي

وَسَافِلِيَةٍ ، فَعَالِيَتُهُ حَيْثُ يَنْحَدِرُ الْمَاءُ مِنْهُ ،

وَسَافِلَتُهُ حَيْثُ يَنْصَبُ إِلَيْهِ .

وَعَلَا حَاجَتَهُ وَاسْتَعْلَاهَا : ظَهَرَ عَلَيْهَا ،

وَعَلَا قُوَّتُهُ وَاسْتَعْلَاهُ كَذَلِكَ . وَرَجُلٌ عُلُوٌّ

لِلرِّجَالِ عَلَى مِثَالِ عُلُوٍّ ، (عَنِ

ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) ، وَلَمْ يَسْتَبِيْهَا بِغُفُوبٍ

فِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي حَصَرَهَا كَحَسَوٍ وَفَسَوٍ ، وَكُلُّ

مَنْ فَهَرَ رَجُلًا أَوْ عَدُوًّا فَإِنَّهُ يُقَالُ عَلَاهُ وَاعْتَلَاهُ

وَاسْتَعْلَاهُ ، وَاسْتَعْلَى عَلَيْهِ ، وَاسْتَعْلَى عَلَى

النَّاسِ : غَلِبَهُمْ وَفَهَرَهُمْ وَعَلَاهُمْ . قَالَ اللَّهُ

عَزَّ وَجَلَّ : « وَقَدْ أَفْلَحَ الْيَوْمَ مَنْ اسْتَعْلَى » ،

قَالَ اللَّيْثُ : الْفَرَسُ إِذَا بَلَغَ الْعَايَةَ فِي الرَّهَانِ يُقَالُ قَدْ اسْتَعْلَى عَلَى الْعَايَةِ .
وَعَلَوْتُ الرَّجُلَ : غَلَبْتُهُ ، وَعَلَوْتُهُ بِالسَّيْفِ : ضَرَبْتُهُ .

وَالْعَلَوُ : ارْتِفَاعُ أَصْلُ الْبِنَاءِ .
وَقَالُوا فِي النَّدَاءِ : تَعَالَى أَيْ اْعْلُ ، وَلَا يَسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ الْأَمْرِ . وَالتَّعَالَى : الِارْتِفَاعُ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : تَقُولُ الْعَرَبُ فِي النَّدَاءِ لِلرَّجُلِ تَعَالَى ، يَفْتَحُ اللَّامَ ، وَاللَّامَتَيْنِ تَعَالِيَا ، وَلِلرَّجَالِ تَعَالُوا ، وَلِلْمَرْأَةِ تَعَالَى ، وَلِلنِّسَاءِ تَعَالَيْنَ ، وَلَا يُبَالُونَ أَيْنَ يَكُونُ الْمَدْعُوُّ فِي مَكَانٍ أَعْلَى مِنْ مَكَانِ الدَّاعِي أَوْ مَكَانٍ دُونَهُ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ مِنْهُ تَعَالَيْتُ وَلَا يَنْتَهِي عَنْهُ .
وَتَقُولُ : تَعَالَيْتُ ، وَإِلَى أَيْ شَيْءٍ أَتَعَالَى .

وَعَلَا بِالْأَمْرِ : اضْطَلَعَ بِهِ وَاسْتَقْبَلَ ، قَالَ كَعْبُ بْنُ سَعْدٍ الْغَنَوِيُّ يُحَاطَبُ ابْنَهُ عَلَى ابْنِ كَعْبٍ ، وَقِيلَ هُوَ لَعَلَى بْنِ عَدِيٍّ الْغَنَوِيِّ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الْغَدِيرِ :
أَعِذْ لِمَا تَعْلُو فَمَا لَكَ بِالَّذِي لَا تَسْتَطِيعُ مِنَ الْأُمُورِ بَدَانِ
هَكَذَا أوردَهُ الْجَوْهَرِيُّ ، قَالَ ابْنُ بَرِّي : صَوَابُهُ فَاغِذْ بِالْفَاءِ ، لِأَنَّ قَوْلَهُ :
وَإِذَا رَأَيْتَ الْمَرْءَ يَشْعَبُ أَمْرَهُ
شَعَبَ الْعَصَا وَيَلِجُ فِي الْعَصِيَانِ يَقُولُ : إِذَا رَأَيْتَ الْمَرْءَ يَسْعَى فِي فَسَادِ حَالِهِ وَيَلِجُ فِي عِضَابِنِكَ وَمُخَالَفَةِ أَمْرِكَ فِيهَا يُفْسِدُ حَالَهُ فَدَعُهُ وَأَعِذْ لِمَا تَسْتَطِيعُ بِهِ مِنَ الْأَمْرِ وَتَقْضِطُ بِهِ . إِذْ لَا قُوَّةَ لَكَ عَلَى مَنْ لَا يُؤَافِقُكَ .

وَعَلَا الْفَرَسَ : رَكِبَهُ . وَأَعْلَى عَنْهُ : نَزَلَ . وَعَلَى الْمَتَاعِ عَنِ الدَّابَّةِ : أَنْزَلَهُ ، وَلَا يُقَالُ أَعْلَاهُ فِي هَذَا الْمَعْنَى إِلَّا مُسْتَكْرَهًا .
وَعَالُوا نَعِيَهُ : أَظْهَرُوهُ ، (عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) ، قَالَ : وَلَا يُقَالُ أَعْلُوهُ وَلَا عْلُوهُ .
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : تَعْلَى فَلَانٌ إِذَا هَجَمَ

عَلَى قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنٍ ، وَكَذَلِكَ دَمَقَ وَدَمَرَ . وَيُقَالُ : عَلَيْتُهُ عَلَى الْحَارِ وَعَلَيْتُهُ عَلَيْهِ ، وَأَنْشَدَ ابْنُ السَّكَيْتِ :
عَالَيْتُ أَنْسَاعِي وَجَلَبَ الْكُورِ
عَلَى سَرَاةٍ رَائِحٍ مَمْطُورِ
وَقَالَ :

فَلَا تَجَلَّلْهَا يُعَالُوكَ قُوَّمَهَا
وَكَيفَ تَوَقَّى ظَهَرَ مَا أَنْتَ رَاكِبُهُ ؟
أَيُّ يُعْلُوكَ قُوَّمَهَا ، وَقَالَ رُوَيْتُ :
وَإِنْ هَوَى الْعَائِرُ قَلْنَا : دَخَعَا
لَهُ وَعَالَيْنَا بِتَشْمِيشٍ لَمَّا
أَبُوسَعِيدٍ : عَلَوْتُ عَلَى فَلَانٍ الرِّيحَ ،
أَيُّ كُنْتُ فِي عُلَاوَتِهَا . وَيُقَالُ : لَا تَغْلُ الرِّيحَ عَلَى الصَّبَدِ ، فَبِرَاحَ رِيحَكَ وَيَنْفِرَ .
وَيُقَالُ : كُنْ فِي عُلَاوَةِ الرِّيحِ وَسُفَالَتِهَا ، فَعُلَاوَتُهَا أَنْ تَكُونَ فَوْقَ الصَّبَدِ ، وَسُفَالَتُهَا أَنْ تَكُونَ تَحْتَ الصَّبَدِ ، لِئَلَّا يَجِدَ الْوَحْشُ رَائِحَتَكَ . وَيُقَالُ : أَتَيْتُ النَّاقَةَ مِنْ قَبْلِ مُسْتَعْلَاهَا ، أَيْ مِنْ قَبْلِ انْسِيئِهَا .

وَالْمُعْلَى ، يَفْتَحُ اللَّامَ : الْقُدْحُ السَّابِعُ فِي الْمَيْسِرِ ، وَهُوَ أَفْضَلُهَا ، إِذَا فَارَ حَارَ سَبْعَةٌ أَنْصِبَاءُ مِنَ الْجُزُورِ ، وَقَالَ اللَّخَيَانِيُّ : وَلَهُ سَبْعَةُ قُرُوصٍ ، وَلَهُ غُثْمٌ سَبْعَةُ أَنْصِبَاءٍ إِنْ فَارَ ، وَعَلَيْهِ غُثْمٌ سَبْعَةُ أَنْصِبَاءٍ إِنْ لَمْ يَفَرْ .
وَالْعَلَاةُ : الصَّخْرَةُ ، وَقِيلَ : صَخْرَةٌ يُجْعَلُ لَهَا إِطَارٌ مِنَ الْأَشْخَاءِ وَمِنَ اللَّبَنِ وَالرَّمَادِ ثُمَّ يَطْبُخُ فِيهَا الْأَقِطُ ، وَتُجْمَعُ عَلَاً ، وَأَنْشَدَ أَبُو عَمِيٍّ :

وَقَالُوا عَلَيْكُمْ عَاصِمًا نَسْتَعِثُ بِهِ
رَوَيْدَكَ حَتَّى يَضْفِقَ الْبَهْمُ عَاصِمًا
وَحَتَّى تَرَى أَنَّ الْعَلَاةَ تَمُدُّهَا
جُحَادِيَّةٌ وَالرَّائِحَاتُ الرِّوَانِمُ^(١)

(١) قوله : « جُحَادِيَّةٌ » ، بِجَمْعِ بَعْدَهَا خَاءٌ مَعْجَمَةٌ ، صَوَابُهُ « جُحَادِيَّةٌ » بِجَمْعِ فَحَاءٍ مَهْمَلَةٍ كَمَا فِي التَّهْدِيدِ وَفِي مَادَّةِ « جَحَدٌ » مِنَ اللِّسَانِ .
وقوله : « وَالرَّائِحَاتُ الرِّوَانِمُ » جاء في رواية أُخْرَى « الرِّوَانِمُ » ، وَهِيَ الَّتِي تَرْسُمُ أَنْوَافَ الْأَرْضِ مِنْ وَطَنِهَا الشَّدِيدِ . [عبد الله]

يُرِيدُ : أَنْ تِلْكَ الْعَلَاةُ يَزِيدُ فِيهَا جُحَادِيَّةً ، وَهِيَ قُوَّةٌ مَلَأَى لَبَنًا ، أَوْ غِرَارَةً مَلَأَى ثَمَرًا أَوْ حِفْظَةً ، يُصَبُّ مِنْهَا فِي الْعَلَاةِ لِلتَّاقِيطِ ، فَذَلِكَ مَدُّهَا فِيهَا . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَالْعَلَاةُ حَجَرٌ يُجْعَلُ عَلَيْهِ الْأَقِطُ ، قَالَ مَبِشَّرُ بْنُ هُذَيْلٍ الشَّمَجِيُّ :
لَا يَنْفَعُ الشَّائِئُ فِيهَا شَائُهُ
وَلَا حِمَارُهُ وَلَا عِلَائُهُ

وَالْعَلَاةُ : الزُّبْرَةُ الَّتِي يَضْرِبُ عَلَيْهَا الْحِدَادُ الْحَدِيدَ . وَالْعَلَاةُ . السَّنْدَانُ . وَفِي حَدِيثِ عَطَاءٍ فِي مَهَبِطِ آدَمَ : مَهَبَطٌ بِالْعَلَاةِ ، وَهِيَ السَّنْدَانُ ، وَالْجَمْعُ الْعَلَا . وَيُقَالُ لِلنَّاقَةِ : عَلَاةٌ تُشَبَّهُ بِهَا فِي صَلَابَتِهَا ، يُقَالُ : نَاقَةٌ عَلَاةُ الْخَلْقِ ، قَالَ الشَّاعِرُ :

وَمَتَلَفٍ بَيْنَ مَوَامٍ بِمَهْلَكَةٍ
جَاوَزَتْهَا بِعَلَاةِ الْخَلْقِ عَلِيَانُ^(٢)
أَيُّ طَوِيلَةٍ جَسِيمَةٍ . وَذَكَرَ ابْنُ بَرِّي عَنْ الْفَرَّاهِ أَنَّهُ قَالَ : نَاقَةٌ عَلِيَانُ ، يَكْسِرُ الْعَيْنَ ، وَذَكَرَ أَبُو عَلِيٍّ أَنَّهُ يُقَالُ : رَجُلٌ عَلِيَانٌ وَعَلِيَانُ ، وَأَصْلُ الْيَاءِ وَأَوَّانِقَلْتُ يَاءً ، كَمَا قَالُوا صَبِيئَةً وَصَبِيَانًا ، وَعَلَيْهِ قَوْلُ الْأَخْلَعِ :

تَقْدُمُهَا كُلُّ عَلَاةٍ عَلِيَانٍ
وَيُقَالُ : رَجُلٌ عَلِيَانٌ مِثْلُ عَطَّشَانٍ ، وَكَذَلِكَ الْمَرْءُ ، يَسْتَوِي فِيهِ الْمَذْكُورُ وَالْمَوْثُوتُ : وَفِي التَّنْزِيلِ : « وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ » ، قِيلَ فِي تَفْسِيرِهِ : أَنْزَلَ الْعَلَاةَ وَالْمَرْءَ .

وَعَلَى الْحَبَلِ : أَعَادَهُ إِلَى مَوْضِعِهِ مِنْ الْبَكْرَةِ يُعْلِيهِ ، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ الَّذِي يَرُدُّ حَبْلَ الْمُسْتَقَى بِالْبَكْرَةِ إِلَى مَوْضِعِهِ مِنْهَا إِذَا مَرَسَ : الْمُعْلَى ، وَالرَّشَاءُ الْمُعْلَى . وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو : التَّمْلِيَةُ أَنْ يَتَنَا بَعْضُ الطَّيِّ اسْفَلَ الْبِئْرِ ، فَيَنْزِلُ رَجُلٌ فِي الْبِئْرِ يُعْلِي الدَّلْوَ عَنِ الْحَجَرِ الثَّانِي ، وَأَنْشَدَ لِعَدِيٍّ :

كَهَوَى الدَّلْوِ نَظَرَاهَا الْمُعْلُ

(٢) رواية البيت في الصحاح .
ومتلف بين مومة ومهلكة
جاوزته بعلاة الخلق عليان
[عبد الله]

أَرَادَ الْمُعْلَى ؛ وَقَالَ :

لَوْ أَنَّ سَلَمَى أَبْصَرَتْ مَطْلَى
تَمْتَحُ أَوْ تَذَلُّجُ أَوْ تُعْلَى
وَقِيلَ : الْمُعْلَى الَّذِي يَرْفَعُ الثَّلَا مَمْلُوءَةٌ إِلَى
قَوْفٍ يُعِينُ الْمُسْتَعْلَى بِذَلِكَ .

وَعُلُوَانُ الْكِتَابِ : سِمَتُهُ كَعُتْوَانِهِ ، وَقَدْ
عَلَيْتُهُ ، هَذَا أَقْبَسُ . وَيُقَالُ : عَلَوْتُهُ عَلُونَةً
وَعُلُوَانًا ، وَعُتُوْتُهُ عُتُونَةً وَعُتُوَانًا . قَالَ
أَبُو زَيْدٍ : عُلُوَانُ كُلِّ شَيْءٍ مَا عَلَا مِنْهُ ، وَهُوَ
الْعُتُوَانُ ، وَأَنْشَدَ :

وَحَاجَةٌ دُونَ أُخْرَى قَدْ سَمَحْتُ بِهَا
جَعَلْتُهَا لِلَّذِي أَخْفَيْتُ عُتُوَانَا
أَيُّ أَظْهَرْتُ حَاجَةً وَكَمَنْتُ أُخْرَى ، وَهِيَ
الَّتِي أُرِيعُ ، فَصَارَتْ هَذِهِ عُتُوَانًا لَهَا أَرَدْتُ .
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : الْعَرَبُ تُبَدِّلُ اللَّامَ مِنَ الثُّونِ
فِي حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ ، مِثْلُ لَعَلَّكَ وَلَعَلَّكَ وَعَتَلَهُ
إِلَى السَّجْنِ وَعَتَّتُهُ ، وَكَانَ عُلُوَانُ الْكِتَابِ
اللَّامُ فِيهِ مُبَدَّلَةً مِنَ الثُّونِ ، وَقَدْ مَضَى
تَفْسِيرُهُ .

وَرَجُلٌ عَلِيَانٌ وَعَلِيَانٌ : ضَخْمٌ طَوِيلٌ ،
وَالْأُنْثَى بِأَلْهَاءِ . وَنَاقَةٌ عَلِيَانٌ : طَوِيلَةٌ
جَسِيمَةٌ ، عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ ، وَأَنْشَدَ :

أَنْشَدُ مِنْ خَوَارِفِ عَلِيَانٍ
مَضْبُورَةٍ الْكَاهِلِ كَالْبُنْيَانِ

وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ : نَاقَةٌ عَلَاءٌ وَعَلِيَّةٌ وَعَلِيَانٌ
مُرْتَفِعَةُ السَّيْرِ ، لَا تُرَى أَبَدًا إِلَّا أَمَامَ الرَّاكِبِ .

وَالْعَلِيَانُ : الطَّوِيلُ مِنَ الضَّبَاعِ ،
وَقِيلَ : الذَّكَرُ مِنَ الضَّبَاعِ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ :
هَذَا تَضْخِيفٌ ، وَإِنَّمَا يُقَالُ لِذَكَرِ الضَّبَاعِ
عَلِيَانٌ ، بِالثَّاءِ ، فَصَحَّفَهُ اللَّيْثُ وَجَعَلَ بَدَلَ
الثَّاءِ لَامًا ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ .

وَبَعِيرٌ عَلِيَانٌ : ضَخْمٌ ، وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ :
هُوَ الْقَدِيمُ الضَّخْمُ . وَصَوْتُ عَلِيَانٌ : جَهِيرٌ
(عَنْهُ أَيْضًا) ، وَالْيَاءُ فِي كُلِّ ذَلِكَ مُثْقَلَةٌ عَنْ
وَاوٍ لِقُرْبِ الْكَسْرِ وَخَفَاءِ اللَّامِ بِمُشَابَهَتِهَا
الثُّونَ مَعَ السُّكُونِ .

وَالْعَلَايَةُ : مَوْضِعٌ ، قَالَ أَبُو ذُوؤَيْبٍ :

فَمَا أُمَّ خَشْفٍ بِالْعَلَايَةِ فَارِدٌ

تَنُوشُ الْبَرِيرَ حَيْثُ نَالَ اهْتِصَارُهَا
قَالَ ابْنُ جَنِّي : الْيَاءُ فِي الْعَلَايَةِ بَدَلٌ عَنْ
وَاوٍ ، وَذَلِكَ أَنَا لَا نَعْرِفُ فِي الْكَلَامِ تَضْرِيفَ
ع ل ي ، إِنَّمَا هُوَ ع ل و ، فَكَانَتْ فِي الْأَصْلِ
عَلَاوَةً ، إِلَّا أَنَّهُ غَيَّرَ إِلَى الْيَاءِ مِنْ حَيْثُ كَانَ
عَلَمًا ، وَالْأَعْلَامُ مِمَّا يَكْثُرُ فِيهَا التَّغْيِيرُ
وَالْخِلَافُ كَمَوْهَبٍ وَحَبِوَةٍ وَمَحَبَبٍ ، وَقَدْ
قَالُوا الشُّكَايَةُ ، فَهَلَوُ تَطْيِيرُ الْعَلَايَةِ ، إِلَّا أَنَّ
هَذَا لَيْسَ بِعَلَمٍ .

وَفِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ الْعُلَا ، بِالضَّمِّ
وَالْقَصْرِ : هُوَ مَوْضِعٌ مِنْ نَاحِيَةِ وَادِي
الْقُرَى ، نَزَلَهُ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فِي
طَرِيقِهِ إِلَى ثُبُوكَ وَبِهِ مَسْجِدٌ .
وَاعْتَلَى الشَّيْءُ : قَوِيَ عَلَيْهِ وَعَلَاهُ ؛

قَالَ :
إِنِّي إِذَا مَا لَمْ تَصِلْنِي خَلْتِي
وَبِتَابَعَدْتُ مَتَى اعْتَلَيْتُ بِعَادَهَا
أَيُّ عَلَوْتُ بِعَادَهَا بِعَادِ أَشَدَّ مِنْهُ ؛ وَقَوْلُهُ
أَنْشَدَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ لِيَعْفَرَ وَلَدِ بِلَالٍ
ابْنِ جَرِيرٍ :

لَعَمْرُكَ ! إِنِّي يَوْمَ قَيْدٍ لَمُعْتَلٍ
بِأَسَاءِ أَهْدَائِي ، عَلَى كَفَرَةِ الرَّجْرِ
فَسَرُهُ فَقَالَ : مُعْتَلٍ عَالٍ قَائِدٌ قَاهِرٌ .
وَالْعَلَى : الصُّلْبُ الشَّدِيدُ الْقَوِيُّ .

وَعَالِيَةٌ تَمِيمٌ : هُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ تَمِيمٍ ،
وَهُمْ بَنُو الْهَجِيمِ وَالْعَبِيرِ وَمَارِزٍ . وَعَلِيًّا مُضَرٌّ :
أَعْلَاهَا ، وَهُمْ قُرَيْشٌ وَقَيْسٌ .
وَالْعَلِيَّةُ مِنَ الْأَيْلِ وَالْمُعْتَلَّةُ وَالْمُسْتَعْلِيَّةُ :
الْقُوَّةُ عَلَى جَمْلِهَا .

وَاللِّمَاقَةُ حَالِيَانٌ : أَخَذَهَا يُنْسِكُ الْعُلْبَةُ
مِنْ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ ، وَالْآخَرُ يَحْلُبُ مِنْ
الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ ، فَالَّذِي يَحْلُبُ يُسَمَّى
الْمُعْلَى وَالْمُسْتَعْلَى ، وَالَّذِي يُنْسِكُ يُسَمَّى
الْبَائِنُ ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : الْمُسْتَعْلَى هُوَ الَّذِي
يَقُومُ عَلَى يَسَارِ الْحُلُوبَةِ ، وَالْبَائِنُ الَّذِي يَقُومُ
عَلَى يَمِينِهَا ، وَالْمُسْتَعْلَى يَأْخُذُ الْعُلْبَةَ بِيَدِهِ
الْيُسْرَى وَيَحْلُبُ بِالْيَمْنَى ، وَقَالَ الْكُمَيْتُ فِي

الْمُسْتَعْلَى وَالْبَائِنُ :

يُبَشِّرُ مُسْتَعْلِيًّا بَائِنٌ

مِنْ الْحَالِيَيْنِ بِأَنَّ لَا غِرَارًا
وَالْمُسْتَعْلَى : الَّذِي يَحْلُبُهَا مِنْ شِقْهَا الْأَيْسَرِ ،
وَالْبَائِنُ مِنَ الْأَيْمَنِ . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ :
الْمُعْلَى ، بِكَسْرِ اللَّامِ ، الَّذِي يَأْتِي الْحُلُوبَةُ
مِنْ قِبَلِ يَمِينِهَا . وَالْعَلَاءُ أَيْضًا : شَيْءٌ بِالْعُلْبَةِ
يُجْعَلُ حَوْلَ الْيَا خِلْيُ وَيَحْلُبُ بِهَا .
وَنَاقَةٌ عَلَاءٌ : عَلَايَةٌ مُشْرِفَةٌ ؛ قَالَ :

حَرْفٌ عَلَدَاءُ عَلَاءٌ ضَمْعَجٌ
وَيُقَالُ : عَلِيَّةٌ حَلِيَّةٌ ، أَيْ حُلُوةٌ الْمَنْظَرِ
وَالسَّيْرِ عَلِيَّةٌ فَائِقَةٌ .
وَالْعَلَاءُ : فَرَسٌ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ ، صِفَةٌ
غَالِيَةٌ .

وَعُلَى السَّمْنُ وَالشَّخْمُ فِي كُلِّ ذِي
سِمَنِ : صُنِعَ حَتَّى ارْتَفَعَ فِي الصَّغَرَةِ (عَنِ
اللَّحْيَانِيِّ) ؛ وَأَنْشَدَ غَيْرُهُ قَوْلَ طَرْفَةٍ :

لَهَا عَضْدَانِ عُلَى النَّخْصِ فِيهَا
كَأَنَّهَا بَابَا مُنِيفٍ مُمَرَّدٍ
وَحَكَى اللَّحْيَانِيُّ عَنْ الْعَامِرِيَّةِ : كَانَ لِي
أَخٌ هَنِيٌّ^(١) عَلِيٌّ ، أَيْ يَتَأَثَّرُ لِلنِّسَاءِ .

وَعَلَى : اسْمٌ ، فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ مِنَ
الْقُوَّةِ ، وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ مِنَ عَلَا يَعْلُو .
وَعَلِيُونٌ : جَمَاعَةٌ عَلِيٌّ فِي السَّمَاءِ

السَّابِغَةِ ، إِلَيْهِ يُصْعَدُ بِأَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ .
وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْأَبْرَارِ لَفِي
عَلَيْنَ » ، أَيْ فِي أَعْلَى الْأَمْكِنَةِ . يَقُولُ
الْقَائِلُ : كَيْفَ جُمِعَتْ عَلِيُونُ بِالثُّونِ ، وَهَذَا
مِنْ جَمْعِ الرِّجَالِ ؟ قَالَ : وَالْعَرَبُ إِذَا
جَمَعَتْ جَمْعًا لَا يَذْهَبُونَ فِيهِ إِلَى أَنْ لَهُ بِنَاءٌ
مِنْ وَاحِدٍ وَاثْنَيْنِ ، وَقَالُوا فِي الْمَذْكُورِ
وَالْمَوْثُ بِالثُّونِ ، مِنْ ذَلِكَ عَلِيُونٌ ، وَهُوَ
شَيْءٌ قَوْفٌ شَيْءٌ غَيْرُ مَعْرُوفٍ وَاحِدُهُ
وَلَا اثْنَاءُ . قَالَ : وَسَمِعْتُ الْعَرَبَ يَقُولُ
أَطْعَمْنَا مَرَقَةً مَرَقَيْنِ ؛ تُرِيدُ اللَّحْمَانِ إِذَا طُبِخَتْ

(١) قوله : « هَنِيٌّ إلخ » هكذا في الطبقات
جميعها ، وصوابه هَنِيٌّ كما جاء في مادة « هيا »
وكما في المحكم . [عبد الله]

بماء واحد؛ وأنشد:

قَدْ رَوَيْتَ إِلَّا دَهْدِهِنَا
قُلَيْصَاتٍ وَأَبْيَكِرِنَا

فَجَمَعَ بِالْثَوْنِ، لِأَنَّهُ أَرَادَ الْعَدَدَ الَّذِي لَا يُحَدُّ
آخِرُهُ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

فَأَصْبَحَتِ الْمَذَاهِبُ قَدْ أَذَاعَتْ

بِهَا الْأَعْصَارُ بَعْدَ الْوَابِلِينَا

أَرَادَ الْمَطَرُ بَعْدَ الْمَطَرِ غَيْرِ مَحْدُودٍ، وَكَذَلِكَ

عَلِيُّ بْنُ أَرْزَاقٍ بَعْدَ ارْتِفَاعِ. قَالَ أَبُو إِسْحَقَ فِي

قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: «لَفِي عَلَيْنَ»؛ أَيْ فِي أَعْلَى

الْأَمَكَةِ، «وَمَا أَذْرَاكَ مَا عَلَيْنَ»، قَالَ:

وَإِعْرَابُ هَذَا الْإِسْمِ كإِعْرَابِ الْجَمْعِ، لِأَنَّهُ

عَلَى لَفْظِ الْجَمْعِ، كَمَا تَقُولُ هَذِهِ قَسْرُونَ

وَرَأَيْتَ قَسْرِينَ، وَعَلِيُونَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ،

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ:

إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ عِلَيْنَ كَمَا تَرَاءَوْنَ

الْكُوكَبَ الدَّرِّيَّ فِي أَفْقِ السَّمَاءِ، قَالَ

ابْنُ الْأَثِيرِ: عَلِيُونَ اسْمٌ لِلْسَّمَاءِ السَّابِعَةِ،

وَقِيلَ: هُوَ اسْمٌ لِيَدِيَوَانِ الْمَلَائِكَةِ الْحَافِظَةِ،

يُرْفَعُ إِلَيْهِ أَعْمَالُ الصَّالِحِينَ مِنَ الْعِبَادِ؛

وَقِيلَ: أَرَادَ أَعْلَى الْأَمَكَةِ وَأَشْرَفَ الْمَرَاتِبِ

وَأَقْرَبَهَا مِنَ اللَّهِ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ، وَيَعْرَبُ

بِالْحُرُوفِ وَالْحَرَكَاتِ كَقَسْرِينَ وَأَشْبَاهِهَا،

عَلَى أَنَّهُ جَمْعٌ أَوْ وَاحِدٌ؛ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ:

هَذِهِ كَلِمَةٌ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ الْعَرَبِ أَنَّ يَقُولُوا لِأَهْلِ

الشَّرَفِ فِي الدُّنْيَا وَالْثَرْوَةِ وَالْغِنَى: أَهْلُ

عِلَيْنَ، فَإِذَا كَانُوا مُتَّصِعِينَ قَالُوا سِفْلِيُونَ

وَالْعِلْيُونَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: الَّذِينَ يَنْزِلُونَ

أَعَالَى الْبِلَادِ، فَإِذَا كَانُوا يَنْزِلُونَ أَسْفَلَهَا فَهُمْ

سِفْلِيُونَ.

وَيُقَالُ: هَذِهِ الْكَلِمَةُ تَسْتَعْلَى لِسَانِي،

إِذَا كَانَتْ تَعْتَرُهُ وَتَجْرِي عَلَيْهِ كَثِيرًا.

وَتَقُولُ الْعَرَبُ: ذَهَبَ الرَّجُلُ عِلَاءَ

وَعُلُوًّا، وَلَمْ يَذْهَبْ سُفْلًا، إِذَا ارْتَفَعَ.

وَتَعَلَّتِ الْمَرْأَةُ: طَهَّرَتْ مِنْ نَفْسِهَا. وَفِي

حَدِيثِ سَبِيْعَةَ: أَنَّهَا لَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نَفْسِهَا،

أَيَّ سَلِمَتْ، وَقِيلَ: تَشَوَّقَتْ لِخَطَايَاهَا،

وَيُرْوَى: تَعَالَتْ، أَيْ ارْتَفَعَتْ وَظَهَرَتْ،

قَالَ: وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْلِهِمْ تَعَلَّى
الرَّجُلُ مِنْ عِلَّتِهِ، إِذَا بَرَأَ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ
الشَّاعِرِ:

وَلَا ذَاتُ بَغْلٍ مِنْ نَفَاسٍ تَعَلَّتْ

أَيَّ خَرَجَتْ مِنْ نَفَاسِهَا وَسَلِمَتْ.

وَتَعَلَّى الْمَرِيضُ مِنْ عِلَّتِهِ: أَفَاقَ مِنْهَا.

وَيَعَلَّى: اسْمٌ، فَأَمَّا قَوْلُهُ:

قَدْ عَجِبْتَ مِنِّي وَمِنْ يُعَلِّيَا

لَمَّا رَأَيْتِي خَلَقًا مَقُولِيَا

فَأَنَّهُ أَرَادَ مِنْ يُعَلِّي، قَرَدَهُ إِلَى أَصْلِهِ بِأَنَّ

حَرَكَ الْيَاءِ ضُرُورَةٌ، وَأَصْلُ الْيَاءِ

الْحَرَكَةُ، وَلِهَذَا لَمْ يَتَوَّنْ لِأَنَّهُ لَا يَنْصَرِفُ؛

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَيُعَلِّي، مُصَعَّرٌ: اسْمٌ

رَجُلٍ، قَالَ ابْنُ بَرٍّ: صَوَابُهُ يُعَلِّلُ.

وَإِذَا نُسِبَ الرَّجُلُ إِلَى عَلَى

ابْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالُوا:

عَلَوِيٌّ، وَإِذَا نُسِبُوا إِلَى بَنِي عَلِيٍّ، وَهُمْ

قَبِيلَةٌ، مِنْ كِنَانَةَ، قَالُوا: هُوَلَاءِ الْعِلْيُونَ؛

وَرَوَى عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ فِي قَوْلِهِ:

بَنُو عَلِيٍّ كُلُّهُمْ سَوَاءٌ

قَالَ: بَنُو عَلِيٍّ مِنْ بَنِي الْعَبْلَاتِ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ

الْأَصْغَرِ، كَانَ وَلِيَّ مِنْ بَعْدِ طَلْحَةَ

الطَّلْحَاتِ، لِأَنَّ أُمَّهُمْ عَجَلَةَ بِنْتُ حَادِلٍ^(١)

مِنْ الْبَرَاكِجِ، وَهِيَ أُمُّ وَلَدِ ابْنِ أُمَيَّةَ

الْأَصْغَرِ.

وَعُلَوَانٌ وَمُعَلَّى: اسْمَانِ، وَالتَّسْبُّبُ إِلَى

مُعَلَّى مُعَلَوِيٌّ.

وَتَعَلَّى: اسْمُ امْرَأَةٍ^(٢).

وَأَخَذَ مَالِي عِلْوَةً أَيْ عَتَوَةً؛ (حَكَاهَا

اللَّحْيَانِيُّ عَنْ الرَّوَّاسِيِّ). وَحَكَى أَيْضًا أَنَّهُ

يُقَالُ لِلْكَثِيرِ الْمَالِ: اِعْلُ بِو، أَيْ ابْنِ بَعْدَهُ،

قَالَ ابْنُ سِيدَةَ: وَعِنْدِي أَنَّهُ دُعَاءٌ لَهُ بِالْبَقَاءِ؛

وَقَوْلُ طَفِيلِ الْعَتَوِيِّ:

(١) قَوْلُهُ: «حَادِلٌ» هَكَذَا فِي الْأَصْلِ.

[وَفِي التَّهْذِيبِ: عَجَلَةُ بِنْتُ جَاذِلٍ مِنَ الْبَرَاكِجِ.]

(٢) قَوْلُهُ: «وَتَعَلَّى اسْمُ امْرَأَةٍ» هَكَذَا فِي

الْأَصْلِ وَالتَّكْلَةُ، وَفِي الْقَامُوسِ: يَعْلِي بِكَسْرِ الْيَاءِ.

وَنَحْنُ مَعْتَنَا يَوْمَ حَرَسِ نِسَاءِ كُمْ
عَدَاةَ دَعَانَا عَامِرٍ غَيْرِ مُعْتَلٍ
إِنَّا أَرَادَ مُوتَلِي، فَحَوَّلَ الْهَمْزَةَ عَيْنًا. يُقَالُ:
فُلَانٌ غَيْرُ مُوتَلٍ فِي الْأَمْرِ، وَغَيْرُ مُعْتَلٍ، أَيْ
غَيْرُ مُقَصِّرٍ.

وَالْمُعْتَلُ: فَرَسٌ عُقْبَةُ بَنِي مُذَلِجٍ.

وَالْمُعَلَّى أَيْضًا^(٣): اسْمُ فَرَسٍ الْأَشْعَرِ

الشَّاعِرِ. وَعَلَوِيٌّ: اسْمُ فَرَسٍ سَلِيكٍ.

وَعَلَوِيٌّ: اسْمُ فَرَسٍ خُفَافٍ بَنِي نُدْبَةَ، وَهِيَ

الَّتِي يَقُولُ فِيهَا:

وَقَفْتُ لَهُ عَلَوِيٌّ وَقَدْ خَامَ صُحْبَتِي

لَأَبْنَى مَجْدًا أَوْ لَأَثَارَ هَالِكَا

وَقِيلَ: عَلَوِيٌّ فَرَسٌ خُفَافٍ بَنِي عُتَيْبٍ. قَالَ

الْأَزْهَرِيُّ: وَعَلَوِيٌّ اسْمُ فَرَسٍ كَانَتْ مِنْ

سَوَابِقِ خَيْلِ الْعَرَبِ.

• عَمِيرٌ. ذَكَرَ ابْنُ سِيدَةَ فِي تَرْجَمَةِ عُتَيْبٍ:

حَكَى سَبِيْعَةُ عَمِيرٌ، بِالْمِيمِ عَلَى الْبَدَلِ،

قَالَ: فَلَا أَذْرَى أَيْ عُتَيْبٍ عَنِّي: أَلْعَلَمَ

أَمْ أَحَدَ الْأَجْنَاسِ الْمَذْكُورَةِ فِي عُتَيْبٍ، قَالَ

ابْنُ سِيدَةَ: وَعِنْدِي أَنَّهَا فِي جَمِيعِهَا مَقُولَةٌ،

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

• عَمَتٌ. عَمَتُ الصُّوفِ وَالْوَبَرِ يَعْنِيهِ

عَمَنًا: لَفَتْ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ مُسْتَقِيلًا

وَمُسْتَدِيرًا حَلَقَةً فَحَزَلَهُ؛ وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: كَمَا

يَفْعَلُهُ الْغَزَالُ الَّذِي يَغْزِلُ الصُّوفَ، فَيَلْقِيهِ فِي

يَدَيْهِ؛ قَالَ وَالْإِسْمُ الْعَمِيْتُ؛ وَأَنْشَدَ:

يَظُلُّ فِي الشَّاءِ يَرْعَاهَا وَيَحْبُلُهَا

وَيَعْمِتُ الدَّهْرُ إِلَّا رَيْثَ يَهْتَبِدُ

وَيُقَالُ: عَمَتِ الْعَمِيْتُ بَعْثَهُ تَعْمِيَةً،

قَالَ الشَّاعِرُ:

(٣) قَوْلُهُ: «وَالْمَعْلَى أَيْضًا إِلَخَ» هَكَذَا فِي

الْأَصْلِ وَالصَّحَاحِ، وَكُتِبَ عَلَيْهِ فِي التَّكْلَةِ فَقَالَ:

وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ وَالْمَعْلَى بِكَسْرِ اللَّامِ الَّذِي يَأْتِي الْحَلُوبَةُ

مِنْ قَبْلِ يَمِينِهَا، وَالْمَعْلَى أَيْضًا فَرَسُ الْأَشْعَرِ الشَّاعِرِ،

وَفَرَسُ الْأَشْعَرِ الْمَعْلَى يَفْتَحُ اللَّامَ. وَلَوْ لَمْ يَقُلْ أَيْضًا،

كَانَ الْحَمْلُ عَلَى النَّاسِخِ.

فَقُلَّ يَغْمِتُ فِي قَوَاطِرِ وَرَاجِلِهِ
وَيَكْفِتُ الدَّهْرُ إِلَّا رَيْثَ يَهْتَدِ
قَالَ: يَغْمِتُ يَغْرُلُ، مِنَ الْعَمِيَّةِ، وَهِيَ
الْقِطْعَةُ مِنَ الصُّوفِ. وَيَكْفِتُ: يَجْمَعُ
وَيَخْرُصُ، إِلَّا سَاعَةً يَقَعْدُ يَطْبِخُ الْهَيْدَ.
وَالرَّاجِلَةُ: كَبْشُ الرَّاعِي، يَحْمِلُ عَلَيْهِ
مَتَاعُهُ، وَقَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ: عَمَتَ فُلَانٌ
الصُّوفَ يَغْمِتُهُ عَمَتًا إِذَا جَمَعَهُ بَعْدَمَا يَطْرُقُهُ
وَيَنْفِشُهُ، ثُمَّ يَغْمِتُهُ لِيَلْوِيَهُ عَلَى يَدِهِ، وَيَغْرُلُهُ
بِالْمَدْرَةِ؛ قَالَ: وَهِيَ الْعَمِيَّةُ، وَالْعَامِيَّةُ
جَاعَةٌ.

وَالْعَمْتُ وَالْعَمِيَّةُ: مَا غُرِلَ، فَجُعِلَ
بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، وَالْجَمْعُ أَعْمِيَّةٌ وَعُمْتُ،
هَذَا حِكَايَةُ أَهْلِ اللُّغَةِ؛ قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ:
وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّ أَعْمِيَّةً جَمْعُ عَمِيَّةٍ، الَّذِي
هُوَ جَمْعُ عَمِيَّةٍ، لِأَنَّ فِعْلَةً لَا تُكْسَرُ عَلَى
أَفْعَلَةٍ؛ وَالْعَمِيَّةُ مِنَ الْوَبَرِ: كَالْفَلِيلَةِ مِنَ
الشَّعْرِ؛ وَيُقَالُ: عَمِيَّةٌ مِنْ وَبَرٍ أَوْ صُوفٍ،
كَمَا يُقَالُ: سَيْبَحَةٌ مِنْ قَطْرِ، وَسَلِيلَةٌ مِنْ
شَعْرِ. وَعَمَتِ الرَّجُلُ حَبْلَ الْفَتِّ، فَهُوَ
مَعْمُوتٌ وَعَمِيَّةٌ: فَتْلُهُ وَلَوَاهُ، وَقَوْلُهُ أَنْشَدَهُ
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ:

وَقَطْعًا مِنْ وَبَرٍ عَمِيَّةَا
يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَمِيَّةَا حَالًا مِنْ وَبَرٍ، وَأَنْ
يَكُونَ جَمْعُ عَمِيَّةٍ، فَيَكُونُ نَعْتًا لِقِطْعٍ.
وَرَجُلٌ عَمِيَّةٌ: ظَرِيفٌ، جَرِيءٌ؛ وَقَالَ
الْأَزْهَرِيُّ: الْعَمِيَّةُ الْحَافِظُ الْعَالِمُ الْفَطِنُ؛
قَالَ:

وَلَا تَبْخُ الدَّهْرُ مَا كُفِينَا
وَلَا تَأْرُ الْفَطْنَ الْعَمِيَّةَا
قَالَ: وَالْعَمِيَّةُ، بِالتَّشْدِيدِ، الرَّقِيبُ
الظَّرِيفُ، وَيُقَالُ: الْجَاهِلُ الضَّعِيفُ؛ قَالَ
الشَّاعِرُ:

كَالْخُرْسِ الْعَمَامِيَّةِ
وَالْعَمِيَّةُ أَيْضًا: الَّذِي لَا يَهْتَدِي
لِجَهَّةٍ.
وَفُلَانٌ يَغْمِتُ أَقْرَانَهُ إِذَا كَانَ يَفْهَرُهُمْ
وَيُلْفَهُمْ، يُقَالُ ذَلِكَ فِي الْحَرْبِ، وَجَوْدَةٍ

الرَّأْيِ، وَالْعِلْمِ بِأَمْرِ الْعَدُوِّ وَإِخَانِهِ؛ وَبَيْنَ
ذَلِكَ يُقَالُ لِلْفَائِزِ الصُّوفِ: عُمْتُ، لِأَنَّهَا
تُعْمَتُ أَيْ تُكْلَفُ.

• عَمِلَ • الْعَمِيلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ:
الْبَطِيُّ لِعِظَمِهِ أَوْ تَرَفُّهِ، وَالْأَنْثَى بِأَلَاءِ.
وَالْعَمِيلَةُ مِنَ الْإِبِلِ: الْجَسِيمَةُ. وَالْعَمِيلُ:
الَّذِي يُطِيلُ ثِيَابَهُ. وَقَالَ الْخَلِيلُ: الْعَمِيلُ
الْبَطِيُّ الَّذِي يُسَبِّلُ ثِيَابَهُ كَالْوَادِعِ الَّذِي يُكْفَى
الْعَمَلُ وَلَا يَخْتَاجُ إِلَى التَّشْمِيرِ، وَقِيلَ: هُوَ
الضَّخْمُ الثَّقِيلُ كَانَ فِيهِ بَطْنًا مِنْ عِظَمِهِ،
وَجَمْعُهُ الْعَمَائِلُ. وَالْعَمِيلُ: الطَّوِيلُ الذَّنْبِ
مِنَ الطُّبَاءِ وَالْوَعُولِ. وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ:
الْعَمِيلُ مِنَ الْوَعُولِ الذِّيَالُ بِذَنبِهِ.
وَالْعَمِيلُ: الْقَصِيرُ الْمُسْتَرْحِي؛ قَالَ
أَبُو النَّجْمِ:

يَهْدِي بِهَا كُلُّ نِيَابٍ عَنَدَل
رُكْبًا فِي ضَخْمِ الذَّفَارَى قَنَدَلًا^(١)
لَيْسَ بِمِلْنَاثٍ وَلَا عَمِيلٍ
وَلَيْسَ بِالْفَيَادَةِ الْمُفْضِلِ
قَالَ: وَقَدْ يَكُونُ الْعَمِيلُ هُنَا الَّذِي يُطِيلُ
ثِيَابَهُ. وَالْعَمِيلُ: الْجَدْلُ الشَّيْطَانِي؛ (عَنِ
السَّرَافِيِّ)، وَقِيلَ: الْعَمِيلُ الضَّخْمُ الشَّدِيدُ
الْعَرِضُ، وَهُوَ مِنْ صِفَةِ الْأَسَدِ وَالْجَمَلِ
وَالْفَرَسِ وَالرَّجُلِ، وَحَكَى ابْنُ بَرٍّ عَنْ
ابْنِ خَالَوَيْهِ قَالَ: لَيْسَ أَحَدٌ قَسَرَ الْعَمِيلُ أَنَّهُ
الْفَرَسُ وَالْأَسَدُ وَالرَّجُلُ الضَّخْمُ وَالْكَبِشُ
الْكَبِيرُ الْقَرْنِ الْكَبِيرُ الصُّوفِ وَالطَّوِيلُ الذَّلِيلُ
غَيْرُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ.

• عَمَجَ • عَمَجَ فِي سَيْرِهِ يَغْمِجُ،
وَتَعَمَّجَ: تَلَوَّى. وَعَمَجَ فِي سَيْرِهِ إِذَا سَارَ فِي
كُلِّ وَجْهِ وَذَلِكَ مِنَ النَّشَاطِ. وَالتَّعَمُّجُ:
التَّلَوَّى فِي السَّيْرِ وَالْإِعْجَاجِ. وَتَعَمَّجَ السَّيْلُ
فِي الْوَادِي: تَعَوَّجَ فِي مَسِيرِهِ يَمْتَدُّ وَبَسْرَةً؛

(١) قوله «يهدى بها» هكذا في الأصل،
وسأيت في ترجمة قندل: يهدى بنا، وكذا في
الصحيح.

قَالَ الْعَجَّاجُ:

مَبَاحَةٌ تَمِيجُ مَشْيًا رَهْجًا
تُدَافِعُ السَّيْلَ إِذَا تَعَمَّجَا
وَتَعَمَّجَتِ الْحَيَّةُ: تَلَوَّتْ؛ قَالَ:

تَعَمَّجَ الْحَيَّةُ فِي أَنْسَابِهِ
وَقَالَ يَصِفُ زِمَامَ الثَّاقَةِ وَيُشَبِّهُهُ بِالْحَيَّةِ فِي
تَلَوِّيهِ:

ثَلَاثُ مَتْنَى حَضَرِي كَانَهُ
تَعَمَّجُ شَيْطَانِي بِذِي خِرْوَعٍ قَفَرٍ
وَيُقَالُ: حَيَّةٌ عَمَّجَتْ لَتَعَمَّجِهِ فِي
أَنْسَابِهِ، أَيْ تَلَوَّى. وَالتَّعَمُّجُ: الْحَيَّةُ
لَتَلَوِّيَهَا، (عَنْ كُرَاعٍ)، حَكَاهَا فِي بَابِ
فَوَعَلْ، قَالَ رُوَيْدٌ^(٢):

حَضَبَ الْغَوَاةِ الْعَمَّجَ الْمَسْنُوسَا
وَكَذَلِكَ الْعَمَّجُ، بِالضَّمِّ وَالتَّشْدِيدِ؛ وَقَالَ:
يَتَعَمَّجُ مِثْلُ الْعَمَّجِ الْمَسْنُوسِ
أَهْوَجَ يَمْشِي مِشْيَةَ الْمَالُوسِ
وَقِيلَ: هُوَ الْعَمَّجُ عَلَى وَزْنِ السَّبَبِ.
وَنَاقَةٌ عُمَجَةٌ وَعَمَجَةٌ: مُتَلَوِّيَةٌ.

وَفَرَسٌ عَمُوجٌ: لَا يَسْتَقِيمُ فِي سَيْرِهِ.
وَعَمَجَ يَغْمِجُ، بِالْكَسْرِ، قَلْبٌ مَعَجٌ، إِذَا
أَسْرَعَ فِي السَّيْرِ. وَسَهْمٌ عَمُوجٌ: يَتَلَوَّى فِي
مَسِيرِهِ. وَالتَّعَمُّجُ: السَّابِغُ فِي شَعْرِ
أَبِي ذُوَيْبٍ^(٣). وَعَمَجَ فِي الْمَاءِ: سَبَحَ.

• عمد • الْعَمْدُ: ضِدُّ الْحَطِّ فِي الْقَتْلِ
وَسَائِرِ الْجَنَائِبِ. وَقَدْ تَعَمَّدَهُ، وَتَعَمَّدَ لَهُ
وَعَمَدَهُ يَغْمِدُهُ عَمْدًا، وَعَمَدَ إِلَيْهِ وَلَهُ يَغْمِدُ
عَمْدًا، وَتَعَمَّدَهُ، وَاعْتَمَدَهُ: قَصَدَهُ،
وَالْعَمْدُ الْمَصْدَرُ مِنْهُ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الْقَتْلُ
عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُو: قَتْلُ الْحَطِّ الْمَخْضَرِ،
وَهُوَ أَنْ يَرْمِيَ الرَّجُلُ بِحَجَرٍ يُرِيدُ تَحْقِيقَهُ عَنْ

(٢) قوله: «قال رويد» مثله في الصحيح
هنا، ونسبه المؤلف في مادة «نسس» إلى العجاج.
(٣) قوله: «في شعر أبي ذؤيب» يقصد:

أَجَازَ لَهَا لَجَّةً بَعْدَ لَجَّةٍ
أَزَلَّ كَفَرْنُوقَ الضُّحُولِ عَمُوجَ
[عبد الله]

مَوْضِعِهِ، وَلَا يَقْعِدُ بِهِ أَحَدًا، فَيُصِيبُ
إِنْسَانًا، فَيَقْتُلُهُ، فَيَبِيهِ الدِّبَّةَ عَلَى عَاقِلَةٍ
الرَّامِي، أَخْطَأَ مِنَ الْإِبِلِ، وَهِيَ عِشْرُونَ
أَبْتَةً مَخَاضِي، وَعِشْرُونَ أَبْتَةً كَبِيرًا، وَعِشْرُونَ
أَبْنًا كَبِيرًا، وَعِشْرُونَ حَقَّةً، وَعِشْرُونَ
جَذَعَةً، وَأَمَّا شَيْئُهُ الْعَمْدُ فَهُوَ أَنْ يَضْرِبَ
الْإِنْسَانُ بِعَمْدٍ لَا يَقْتُلُ بِفُلْهُ، أَوْ بِحَجَرٍ لَا
يَكَادُ يَمُوتُ مِنْ أَصَابِهِ، فَيَمُوتُ مِنْهُ، فَيَبِيهِ
الدِّبَّةَ مُغْلَقَةً، وَكَذَلِكَ الْعَمْدُ الْمَحْضُ فِيهِ
ثَلَاثُونَ حَقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ مَا
بَيْنَ نَيْبَةٍ إِلَى بَازِلٍ عَامِيهَا، كُلُّهَا خَلْفَةٌ، فَأَمَّا
شَيْئُهُ الْعَمْدُ فَالدِّبَّةُ عَلَى عَاقِلَةٍ الْقَاتِلِ، وَأَمَّا
الْعَمْدُ الْمَحْضُ فَهُوَ فِي مَالِ الْقَاتِلِ.

وَقَعَلْتُ ذَلِكَ عَمْدًا عَلَى عَيْنِي، وَعَمْدُ
عَيْنٍ، أَيْ بِحِدٍّ وَبِقِينٍ، قَالَ خُفَّاءُ بْنُ
نُدْبَةَ:

إِنْ تَكُ خَتْلَى قَدْ أَصِيبَ صَمِيمُهَا
فَعَمْدًا عَلَى عَيْنٍ تَيَمَّمْتُ مَا لَكَ
وَعَمْدَ الْحَائِطِ يَغْمِدُهُ عَمْدًا: دَعَمَهُ،
وَالْعَمْدُ الَّذِي تَحَامِلُ الثَّقْلَ عَلَيْهِ مِنْ قَوْقُ
كَالسَفْعِ يَغْمِدُ بِالْأَسَاطِينِ الْمَنْصُوبَةِ. وَعَمْدُ
الشَّيْءِ يَغْمِدُهُ عَمْدًا: أَقَامَهُ، وَالْعَمْدُ: مَا
أَقِيمَ بِهِ. وَعَمَدَتُ الشَّيْءَ فَانَعَمَدَ أَيْ أَقَمْتُهُ
بِعَمَادٍ يَغْمِدُ عَلَيْهِ. وَالْعَمَادُ: الْأَبْنَةُ الرَّفِيعَةُ،
يَذْكُرُ وَيُؤَنِّثُ، الْوَاحِدَةُ عِمَادَةٌ، قَالَ
الشَّاعِرُ:

وَنَحْنُ إِذَا عَمَادُ الْحَيِّ خَرَّتْ
عَلَى الْأَخْفَاضِ نَمْتَعُ مِنْ يَلِينَا
وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «إِذْ ذَابَ الْعَمَادُ»، قِيلَ
مَعْنَاهُ: ذَابَ الطُّوْلُ، وَقِيلَ: ذَابَ الْبَنَاءُ
الرَّفِيعُ، وَقِيلَ: ذَابَ الْبَنَاءُ الرَّفِيعُ الْمُعْمَدُ،
وَجَمْعُهُ عُمْدٌ، وَالْعَمْدُ اسْمٌ لِلْجَمْعِ، وَقَالَ
الْفَرَّاءُ: «ذَابَ الْعَمَادُ» إِنَّهُمْ كَانُوا أَهْلَ عَمْدٍ
يَنْتَقِلُونَ إِلَى الْكَلَامِ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ
إِلَى مَنَازِلِهِمْ، وَقَالَ اللَّيْثُ: يُقَالُ لِأَصْحَابِ
الْأَخْيَةِ الَّذِينَ لَا يَتَزَلُّونَ غَيْرَهَا: هُمْ أَهْلُ
عَمْدٍ وَأَهْلُ عَمَادٍ.

الْمُبَرَّدُ: رَجُلٌ طَوِيلُ الْعَمَادِ إِذَا كَانَ

مُعْمَدًا، أَيْ طَوِيلًا. وَفُلَانٌ طَوِيلُ الْعَمَادِ إِذَا
كَانَ مِثْلَهُ مُعْمَدًا لِزَارِيهِ. وَفِي حَدِيثِ أُمِّ
زُرْعٍ: زَوْجِي رَفِيعُ الْعَمَادِ، أَرَادَتْ عَمَادَ بَيْتِ
شَرَفِهِ، وَالْعَرَبُ تَضَعُ الْبَيْتَ مَوْضِعَ الشَّرَفِ
فِي النَّسَبِ وَالْحَسَبِ.

وَالْعَمَادُ وَالْعَمْدُ: الْحَشْبَةُ الَّتِي يَقُومُ
عَلَيْهَا الْبَيْتُ. وَأَعْمَدَ الشَّيْءُ: جَعَلَ تَحْتَهُ
عَمْدًا.

وَالْعَمِيدُ: الْمَرِيضُ لَا يَسْتَطِيعُ الْجُلُوسَ
مِنْ مَرَضِهِ، حَتَّى يَغْمَدَ مِنْ جَوَانِبِهِ
بِالْوَسَائِدِ، أَيْ يَقَامُ وَفِي حَدِيثِ الْحَسَنِ،
وَذَكَرَ طَالِبُ الْعِلْمِ: وَأَعْمَدَتَاهُ رِجْلَاهُ أَيْ
صَبْرَتَاهُ عَمِيدًا، وَهُوَ الْمَرِيضُ الَّذِي لَا
يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبِتَ عَلَى الْمَكَانِ حَتَّى يَغْمَدَ مِنْ
جَوَانِبِهِ لَطَوُلِ اعْتِمَادِهِ فِي الْقِيَامِ عَلَيْهَا.

وَقَوْلُهُ: أَعْمَدَتَاهُ رِجْلَاهُ، عَلَى لَفْعَةٍ مِنْ قَالَ
أَكَلُونِي الْبَرَاغِيثُ، وَهِيَ لَفْعَةٌ طَبْعِي.

وَقَدْ عَمَدَهُ الْمَرَضُ يَغْمِدُهُ: فَدَحَهُ (عَنِ
ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ)، وَمِنْهُ اشْتَقَّ الْقَلْبُ الْعَمِيدُ.
يَغْمِدُهُ: يُسْقِطُهُ وَيَفْصَحُهُ وَيَشْتَدُّ عَلَيْهِ.
قَالَ: وَدَخَلَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى يَغْضَرِ الْعَرَبِ،
وَهُوَ مَرِيضٌ، فَقَالَ لَهُ: كَيْفَ تُجِدُكَ؟
فَقَالَ: أَمَّا الَّذِي يَغْمِدُنِي فَحُضْرٌ وَأَمْرٌ.
وَيُقَالُ لِلْمَرِيضِ مَعْمُودٌ، وَيُقَالُ لَهُ: مَا
يَغْمِدُكَ؟ أَيْ مَا يُوجِعُكَ؟ وَعَمَدَهُ الْمَرَضُ
أَيْ أَضْنَاهُ، قَالَ الشَّاعِرُ:

أَلَا مَنْ لِهَمْ آخِرُ اللَّيْلِ عَامِدٍ
مَعْنَاهُ مُوجِعٌ. رَوَى ثَعْلَبُ أَنَّ ابْنَ الْأَعْرَابِيِّ
أَنشَدَهُ لِسَالِكِ الْعَامِلِي:
أَلَا مَنْ شَجَتْ لَيْلُهُ عَامِدَةً
كَمَا أَبَدَا لَيْلُهُ وَاحِدَةً
وَقَالَ: «مَا» مَعْرِفَةٌ، فَتَنَسَّبَ «أَبَدَا» عَلَى
خُرُوجِهِ «مَنْ» الْمَعْرِفَةُ وَلَوْ خَفَضَ كَانَ
جَائِزًا^(١)، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَقَوْلُهُ لَيْلُهُ عَامِدَةً
أَيْ مُنْرِضَةً مُوجِعَةً.

(١) قوله: «وقال مامرفة إلى قوله كان
جائزاً» كذا بالأصل. [والعبارة ناقصة، وقد أتمناها
من النكلة]. [عبد الله]

وَأَعْمَدَ عَلَى الشَّيْءِ: تَوَكَّلَ. وَالْعَمْدَةُ:
مَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ. وَأَعْمَدْتُ عَلَى الشَّيْءِ:
الْكُتْتُ عَلَيْهِ. وَأَعْمَدْتُ عَلَيْهِ فِي كَذَا أَيْ
الْكُتْتُ عَلَيْهِ.

وَالْعَمُودُ: الْعَصَا، قَالَ أَبُو كَبِيرٍ
الْهَذَلِيُّ:

يَهْدِي الْعَمُودُ لَهُ الطَّرِيقَ إِذَا هُمْ
ظَلَمُوا وَيَهْدِي لِلطَّرِيقِ الْأَسْهَلَ
وَأَعْمَدَ عَلَيْهِ فِي الْأَمْرِ: تَوَكَّلَ، عَلَى
الْمَثَلِ. وَالْإِعْتَادُ: اسْمٌ لِكُلِّ سَبَبٍ
زَاحِفَتُهُ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا تَزَاحَفَ
الْأَشْيَاءُ لَاغْتِيَادَهَا عَلَى الْأَوْتَادِ.

وَالْعَمُودُ: الْحَشْبَةُ الْقَائِمَةُ فِي وَسْطِ
الْخَبَاءِ، وَالْجَمْعُ أَعْمِدَةٌ وَعَمْدٌ، وَالْعَمْدُ
اسْمٌ لِلْجَمْعِ. وَيُقَالُ: كُلُّ خَبَاءٍ مُعْمَدٌ،
وَقِيلَ: كُلُّ خَبَاءٍ كَانَ طَوِيلًا فِي الْأَرْضِ
يُضْرَبُ عَلَى أَعْمِدَةٍ كَثِيرَةٍ، يُقَالُ لِأَهْلِيهِ:
عَلَيْكُمْ بِأَهْلِ ذَلِكَ الْعَمُودِ، وَلَا يُقَالُ أَهْلُ
الْعَمْدِ، وَأَنشَدَ:

وَمَا أَهْلُ الْعَمُودِ لَنَا بِأَهْلٍ
وَلَا التَّعَمُّ الْمُسَامُ لَنَا بِأَلٍ
وَقَالَ فِي قَوْلِهِ الثَّانِي:

يَبْنُونَ تَذَمُّرَ بِالصُّفَاحِ وَالْعَمْدِ
قَالَ: الْعَمْدُ أَسَاطِينُ الرُّحَامِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: «إِنَّهَا عَلَيْهِمْ مُّوَصَّدَةٌ
فِي عَمْدٍ مُّمدَّدَةٍ»، فَقَدْ قُرِئَتْ فِي عَمْدٍ،
وَهُوَ جَمْعُ عَمَادٍ وَعَمْدٍ وَعَمْدٌ كَمَا قَالُوا إِيَّاهُ
وَأُحِبُّ وَأُحِبُّ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهَا فِي عَمْدٍ مِنَ
الثَّارِ، نَسَبَ الْأَزْهَرِيُّ هَذَا الْقَوْلَ إِلَى
الرُّجَّاجِ، وَقَالَ: وَقَالَ الْفَرَّاءُ: الْعَمْدُ
وَالْعَمْدُ جَمِيعًا جَمْعَانِ لِلْعَمُودِ مِثْلُ أُدِيمٍ
وَأُدْمٍ وَأُدْمٍ، وَقَضِيمٍ وَقَضِمٍ وَقَضِمٍ.
وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «خَلَقَ السَّمَوَاتِ بِغَيْرِ عَمْدٍ
تَرَوْنَهَا»، قَالَ الرُّجَّاجُ: قِيلَ فِي تَفْسِيرِهِ:
إِنَّهَا بِعَمْدٍ لَا تَرَوْنَهَا، أَيْ لَا تَرَوْنَ تِلْكَ
الْعَمْدَ، وَقِيلَ خَلَقَهَا بِغَيْرِ عَمْدٍ، وَكَذَلِكَ
تَرَوْنَهَا، قَالَ: وَالْمَعْنَى فِي التَّفْسِيرِ يُقَالُ إِلَى
شَيْءٍ وَاحِدٍ، وَيَكُونُ تَأْوِيلُ بَغَيْرِ عَمْدٍ تَرَوْنَهَا

الثَّوِيلَ الَّذِي فُسِّرَ بِعَمْدٍ لَا تَرَوْنَهَا، وَتَكُونُ الْعَمْدُ قُدْرَتُهُ الَّتِي يُمَسِّكُ بِهَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَقَالَ الْفَرَّاءُ: فِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ خَلَقَهَا مَرْفُوعَةً بِلا عَمْدٍ، وَلَا يَحْتَاجُونَ مَعَ الرُّوْيَةِ إِلَى خَيْرٍ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَنَّهُ خَلَقَهَا بِعَمْدٍ لَا تَرَوْنَ تِلْكَ الْعَمْدَ، وَقِيلَ: الْعَمْدُ الَّتِي لَا تُرَى: قُدْرَتُهُ، وَقَالَ اللَّيْثُ: مَعْنَاهُ أَنْكُمْ لَا تَرَوْنَ الْعَمْدَ، وَلَهَا عَمْدٌ، وَاحْتِجَ بِأَن عَمْدَهَا جَبَلٌ قَافٍ الْمُحِيطُ بِالدُّنْيَا، وَالسَّمَاءُ بِمِثْلِ الْقَبَةِ، أَطْرَافُهَا عَلَى قَافٍ مِنْ زَبَرْجَدَةٍ خَضْرَاءَ، وَيُقَالُ: إِنْ خَضِرَةُ السَّمَاءِ مِنْ ذَلِكَ الْجَبَلِ، فَيَصِيرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَارًا تَحْشُرُ النَّاسَ إِلَى الْمَحْشَرِ. وَعَمْدُ الْأَذُنِ: مَا اسْتَدَارَ فَوْقَ الشَّحْمَةِ، وَهُوَ قِوَامُ الْأَذُنِ الَّتِي تَثْبِتُ عَلَيْهِ وَمُعْظَمُهَا. وَعَمْدُ اللِّسَانِ: وَسَطُهُ طَوْلًا، وَعَمْدُ الْقَلْبِ كَذَلِكَ، وَقِيلَ: هُوَ عِرْقُ يَسْقِيهِ، وَكَذَلِكَ عَمْدُ الْكَبِدِ. وَيُقَالُ لِلْوَتِينِ: عَمْدُ السَّحْرِ. وَقِيلَ: عَمْدُ الْكَبِدِ عِرْقَانِ ضَخَّانِ جَانِبَيْ السَّرْوَةِ يَمِينًا وَشِمَالًا. وَيُقَالُ: إِنْ فَلَانًا لَخَارِجَ عَمْدُوهُ مِنْ كِبْدِهِ، مِنْ الْجُوعِ. وَالْعَمْدُ: الْوَتِينُ.

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي الْجَالِبِ قَالَ: يَأْتِي بِهِ أَحَدُهُمْ عَلَى عَمْدٍ بَطْنِي، قَالَ أَبُو عَمْرٍو: عَمْدُ بَطْنِي ظَهْرُهُ، لِأَنَّهُ يُمَسِّكُ، الْبَطْنُ وَيُقَوِّيه، فَصَارَ كَالْعَمْدِ لَهُ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: عِنْدِي أَنَّهُ كَتَبَ بِعَمْدٍ بَطْنِي عَنِ الْمَشَقَّةِ وَالْتَعَبِ، أَيْ أَنَّهُ يَأْتِي بِهِ عَلَى تَعَبٍ وَمَشَقَّةٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى ظَهْرِهِ، إِنَّمَا هُوَ مَكْلٌ، وَالْجَالِبُ الَّذِي يَجْلِبُ الْمَتَاعَ إِلَى الْبِلَادِ، يَقُولُ: يَتْرُكُ وَبَيْعَهُ لَا يَتَعَرَّضُ لَهُ حَتَّى يَبِيعَ سِلْعَتَهُ كَمَا شَاءَ، فَإِنَّهُ قَدْ احْتَمَلَ الْمَشَقَّةَ وَالتَّعَبَ فِي اجْتِلَابِهِ، وَقَاسَى السَّقَرُ وَالتَّصَبُّ. وَالْعَمْدُ: عِرْقٌ مِنْ أَذُنِ الرَّهَابَةِ إِلَى السَّحْرِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: عَمْدُ الْبَطْنِ شِبْهُ عِرْقٍ مَمْدُودٍ مِنْ لَدُنِ الرَّهَابَةِ إِلَى دُونِ السَّرْوَةِ فِي وَسْطِهِ، يُشَقُّ مِنْ بَطْنِ الشَّائِقِ.

وَدَائِرَةُ الْعَمْدِ فِي الْفَرَسِ: الَّتِي فِي مَوَاضِعِ الْفِلَادَةِ، وَالْعَرَبُ تَسْتَحِبُّهَا. وَعَمْدُ الْأَمْرِ: قِيَامُهُ الَّذِي لَا يَسْتَقِيمُ إِلَّا بِهِ. وَعَمْدُ السَّنَانِ: مَا تَوَسَّطَ شَفْرَتَيْهِ مِنْ غَيْرِهِ^(١) الثَّانِي فِي وَسْطِهِ.

وَقَالَ النَّضَرُ: عَمْدُ السَّيْفِ الشَّطِيبَةُ الَّتِي فِي وَسْطِ مَتْنِهِ إِلَى أَسْفَلِهِ، وَرُبَّمَا كَانَ لِلْسَّيْفِ ثَلَاثَةُ أَعْمِدَةٍ فِي ظَهْرِهِ، وَهِيَ الشَّطْبُ وَالشَّطَائِبُ.

وَعَمْدُ الصُّبْحِ: مَا تَبَلَّجَ مِنْ صَوْنِهِ، وَهُوَ الْمُسْتَظْهَرُ مِنْهُ، وَسَطُ عَمْدِ الصُّبْحِ عَلَى التَّشْبِيهِ بِذَلِكَ. وَعَمْدُ النَّوَى مَا اسْتَقَامَتْ عَلَيْهِ السَّيَّارَةُ مِنْ بَيْنِيهَا، عَلَى الْمَثَلِ. وَعَمْدُ الْإِعْصَارِ: مَا يَسْطَعُ مِنْهُ فِي السَّمَاءِ أَوْ يَسْتَطِيلُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ. وَعَمْدُ الْأَمْرِ: قِيَامُهُ. وَالْعَمِيدُ: السَّيِّدُ الْمُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي الْأُمُورِ، أَوِ الْمَعْمُودُ إِلَيْهِ، قَالَ:

إِذَا مَا رَأَتْ شَمْسًا عَبَّ الشَّمْسُ شَمَرَتْ
إِلَى رَمْلِهَا وَالْجَلْهُمِيُّ عَمِيدُهَا^(٢)
وَالْجَمْعُ عُمْدَاءُ، وَكَذَلِكَ الْعُمْدَةُ، الْوَاحِدُ الْإِنثَاءُ وَالْجَمْعُ وَالْمَذَكَّرُ وَالْمَوْنَةُ فِيهِ سَوَاءٌ. وَيُقَالُ لِلْقَوْمِ: أَتَمَّ عُمْدَتُنَا الَّذِينَ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِمْ. وَعَمِيدُ الْقَوْمِ وَعَمْدُهُمْ: سَيِّدُهُمْ. وَفُلَانٌ عُمْدَةُ قَوْمِهِ إِذَا كَانُوا يَتَعَمَّلُونَ فِيهِمَا يَحْزَنُهُمْ، وَكَذَلِكَ هُوَ عُمْدَتُنَا. وَالْعَمِيدُ: سَيِّدُ الْقَوْمِ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْأَعشى:

حَتَّى يَصِيرَ عَمِيدُ الْقَوْمِ مَثَكِنًا
يَذْفَعُ بِالرَّاحِ عَنْهُ نِسْوَةَ عُجُلٍ

(١) قوله: «غيره» بالعين المعجمة هكذا في الطبقات جميعها. وفي التهذيب والتكملة «غيره» بالعين المهملة. وفي القاموس: «العرير». المتن في الصلب، وهما عيران، وهو الصواب.

[عبد الله]

(٢) قوله: «الجلهمي» جاء في مادة «عبا» الجرمي، بالراء، واللام رواية ابن سيدة.

[عبد الله]

وَيُقَالُ: اسْتَقَامَ الْقَوْمُ عَلَى عَمْدِ رَأْيِهِمْ، أَيْ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَتَعَمَّلُونَ عَلَيْهِ.

وَأَعْتَمَدَ فُلَانٌ لَيْلَتَهُ إِذَا رَكِبَهَا يَسْرَى فِيهَا، وَأَعْتَمَدَ فُلَانٌ فُلَانًا فِي حَاجَتِهِ وَأَعْتَمَدَ عَلَيْهِ.

وَالْعَمِيدُ: الشَّدِيدُ الْحَزِينُ. يُقَالُ: مَا عَمْدَكَ؟ أَيْ مَا أَحَزَكَ؟ وَالْعَمِيدُ وَالْمَعْمُودُ: الْمَشْعُوفُ عَشَقًا، وَقِيلَ الَّذِي بَلَغَ بِهِ الْحُبُّ مَبْلَغًا. وَقَلْبٌ عَمِيدٌ: هَذِهِ الْعِشْقُ وَكَسْرُهُ وَعَمِيدُ الْوَجْعِ: مَكَانُهُ. وَعَمْدُ الْبَعِيرِ عَمْدًا، فَهُوَ عَمْدٌ، وَالْأُنثَى بِأَلْهَاءَ: وَرِمَ سَتَامُهُ مِنْ غَضِّ الْقَتَبِ وَالْجَلْسِ وَأَنْشَدَخَ، قَالَ لَبِيدٌ يَصِفُ مَطَرًا أَسَالَ الْأَوْدِيَةَ:

فَبَاتَ السَّيْلُ يَرْكَبُ جَانِبِيهِ
مِنْ الْبِقَارِ كَالْعَمِيدِ الثَّقَالِ
قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: يَغْنَى أَنَّ السَّيْلَ يَرْكَبُ جَانِبِيهِ سَحَابٌ كَالْعَمِيدِ، أَيْ أَحَاطَ بِهِ سَحَابٌ مِنْ نَوَاحِيهِ بِالْمَطَرِ، وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يَكُونَ السَّمَاءُ وَارِبًا فَيَحْمِلُ عَلَيْهِ ثِقْلَ فَيْكْسِرُهُ فَيَمُوتُ فِيهِ شَحْمُهُ فَلَا يَسْتَوِي، وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يَرِمَ ظَهْرُ الْبَعِيرِ مَعَ الْعُدْوِ، وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يَنْشَدَخَ السَّمَاءُ أَنْشِدَاخًا، وَذَلِكَ أَنْ يَرْكَبَ وَعَلَيْهِ شَحْمٌ كَثِيرٌ.

وَالْعَمِيدُ: الْبَعِيرُ الَّذِي قَدْ فَسَدَ سَتَامُهُ. قَالَ: وَمِنْهُ قِيلَ رَجُلٌ عَمْدٌ وَمَعْمُودٌ، أَيْ بَلَغَ الْحُبُّ مِنْهُ، شِبْهُ السَّامِ الَّذِي أَنْشَدَخَ أَنْشِدَاخًا. وَعَمْدُ الْبَعِيرِ إِذَا انْفَضَّخَ دَاخِلُ سَتَامِهِ مِنَ الرُّكُوبِ وَظَاهِرُهُ صَحِيحٌ، فَهُوَ بَعِيرٌ عَمِيدٌ.

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ: أَنَّ نَادِيَتَهُ قَالَتْ: وَاعْمَرَاهُ! أَقَامَ الْأَوْدَ وَشَفَى الْعَمْدَ. الْعَمْدُ: بِالتَّحْرِيكِ: وَرِمَ وَدَبَّرَ يَكُونُ فِي الظَّهْرِ، أَرَادَتْ بِهِ أَنَّهُ أَحْسَنَ السِّيَاسَةِ، وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ: لَهِ بَلَاءٌ فُلَانًا! فَلَقَدْ قَوْمَ الْأَوْدَ وَدَاوَى الْعَمْدَ، وَفِي حَدِيثِهِ الْآخَرِ: كَمْ أَدَارِيكُمْ كَمَا تُدَارَى الْبِكَارُ الْعَمِيدَةُ؟ الْبِكَارُ جَمْعُ بَكَرٍ،

وَهُوَ الْفَتَى مِنَ الْإِيلِ، وَالْعِمْدَةُ مِنَ الْعَمْدِ:
الْوَرَمِ وَالذَّبَرِ، وَقِيلَ: الْعِمْدَةُ الَّتِي كَسَرَهَا
نَقْلُ حَمَلِهَا.

وَالْعِمْدَةُ: الْمَوْضِعُ الَّذِي يَنْتَفِخُ مِنْ
سَامِ الْبَعِيرِ وَغَارِيهِ. وَقَالَ النَّضْرُ: عِمِدْتُ
الْيَتَامَةَ مِنَ الرُّكُوبِ، وَهُوَ أَنْ تَرَمَا وَتَحْلَجَا.
وَعَمِدْتُ الرَّجُلَ أَغْيَدُهُ عَمْدًا إِذَا^(١)
ضَرَبْتَهُ بِالْعُمُودِ. وَعَمِدْتُهُ إِذَا ضَرَبْتُ عُمُودَ
بَطْنِهِ.

وَعِمِدَ الْخُرَاجُ عَمْدًا إِذْ عَصِرَ قَبْلَ أَنْ
يَنْضَجَ قُورِمٌ وَلَمْ تَخْرُجْ بَيَضَتُهُ، وَهُوَ الْجَرَحُ
الْعِمْدُ.

وَعِمِدَ الثَّرَى يَعْمِدُ عَمْدًا: بَلَلَهُ الْمَطَرُ،
فَهُوَ عِمْدٌ، تَقْبُضُ وَتَجْعَلُ وَتَدِي وَتَرَكَبُ
بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، فَإِذَا قَبِضَتْ مِنْهُ عَلَى
شَيْءٍ تَعَقَّدُ وَاجْتَمَعَ مِنْ نُدُوتِهِ، قَالَ الرَّاحِي
يَصِفُ بَقَرَةً وَحْشِيَّةً:

حَتَّى غَدَتْ فِي بَيَاضِ الصُّبْحِ طَيِّبَةً
رِيحَ الْمَبَاةِ تَحْدِي وَالثَّرَى عِمْدُ
أَرَادَ طَيِّبَةَ رِيحِ الْمَبَاةِ، فَلَمَّا تَوَنَّ طَيِّبَةً نَصَبَ
رِيحَ الْمَبَاةِ. أَبُو زَيْدٍ: عَمِدَتِ الْأَرْضُ
عَمْدًا إِذَا رَسَعَ فِيهَا الْمَطَرُ إِلَى الثَّرَى حَتَّى إِذَا
قَبِضَتْ عَلَيْهِ فِي كَفْكَ تَعَقَّدَ وَجَعَدَ. وَيُقَالُ:
إِنْ فَلَانًا لَعِمِدَ الثَّرَى، أَيْ كَثُرَ الْمَعْرُوفُ.
وَعَمِدْتُ السَّيْلَ تَعْمِيدًا إِذَا سَدَدَتْ وَجْهَ
جَرِيئِهِ حَتَّى يَجْتَمِعَ فِي مَوْضِعٍ يَتَرَابُ أَوْ
حِجَارَةً.

وَالْعُمُودُ: قَضِيبُ الْحَدِيدِ.
وَأَعْمَدُ: بِمَعْنَى أَعْجَبُ. وَقِيلَ: أَعْمَدُ
بِمَعْنَى أَغْضَبُ، مِنْ قَوْلِهِمْ عَمِدَ عَلَيْهِ إِذَا
غَضِبَ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أُنْجِعُ وَأَشْتَكِي مِنْ
قَوْلِهِمْ: عَمَدَنِي الْأَمْرُ فَعِمِدْتُ، أَيْ
أَوْجَعَنِي فَوَجِعْتُ.

الْفَتْرَى: الْعَمْدُ وَالضَّمْدُ الْغَضَبُ، قَالَ

(١) قوله «أعده عمدا إذا إلخ» كذا ضبط
بالأصل، ومقتضى صنيع القاموس أنه من باب
كـب.

الْأَزْهَرَى: وَهُوَ الْعَمْدُ وَالْأَمْدُ أَيْضًا. وَعِمِدَ
عَلَيْهِ: غَضِبَ، كَعِمِدَ؛ حَكَاهُ يَعْقُوبُ فِي
الْمُبْدَلِ.

وَمِنْ كَلَامِهِمْ: أَعْمَدُ مِنْ كَيْلٍ مُحِقٍّ،
أَيْ هَلْ زَادَ عَلَى هَذَا وَرَوَى عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ
مُحِقٌّ، بِالتَّشْدِيدِ. قَالَ الْأَزْهَرَى: وَرَأَيْتُ
فِي كِتَابِ قَلِيدٍ مَسْمُوعٌ: مِنْ كَيْلٍ مُحِقٍّ،
بِالتَّخْفِيفِ، مِنَ الْمُحِقِّ، وَفُسِّرَ هَلْ زَادَ عَلَى
مِكْيَالِهِ نَقَصَ كَيْلُهُ، أَيْ طُفِفَ. قَالَ:
وَحَسِبْتُ أَنَّ الصَّوَابَ هَذَا، قَالَ ابْنُ بَرٍّ:
وَمِنْهُ قَوْلُ الرَّاجِزِ:

فَاكْتُلْ أَصْيَاعَكَ مِنْهُ وَانْطَلِقْ
وَيَنْحَكْ هَلْ أَعْمَدُ مِنْ كَيْلٍ مُحِقٍّ!
وَقَالَ: مَعْنَاهُ هَلْ أَزِيدُ عَلَى أَنْ مُحِقٌّ كَيْلِي؟
وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ أَتَى أَبَا جَهْلٍ
يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ صَرِيحٌ فَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى مُدْمَرِهِ
لِيُجَهِّزَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْلٍ: أَعْمَدُ مِنْ
سَيِّدٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ، أَيْ أَعْجَبُ؛ قَالَ أَبُو
عُبَيْدٍ: مَعْنَاهُ هَلْ زَادَ عَلَى سَيِّدٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ،
هَلْ كَانَ إِلَّا هَذَا؟ أَيْ أَنْ هَذَا لَيْسَ بِعَارٍ،
وَمُرَادُهُ بِذَلِكَ أَنَّ يُهَوَّنَ عَلَى نَفْسِهِ مَا حَلَّ بِهِ
مِنْ الْهَلَاكِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِعَارٍ عَلَيْهِ أَنْ يَقْتُلَهُ
قَوْمُهُ؛ وَقَالَ شَمْرٌ: هَذَا اسْتِفْهَامٌ، أَيْ
أَعْجَبُ مِنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ؛ قَالَ الْأَزْهَرَى:
كَانَ الْأَصْلُ أَعْمَدُ مِنْ سَيِّدٍ فَخَفِضْتُ إِحْدَى
الْهَمْزَتَيْنِ؛ وَقَالَ ابْنُ مِيَادَةَ، وَنَسَبَهُ الْأَزْهَرَى
لِابْنِ مُقْبِلٍ:

تَقَدَّمَ قَيْسٌ كُلَّ يَوْمٍ كَرِيمًا
وَبَقِيَ عَلَيْهَا فِي الرَّخَاءِ ذُنُوبُهَا^(٢)
وَأَعْمَدُ مِنْ قَوْمٍ كَفَاهُمْ أَخُوهُمْ
صِدَامُ الْأَعَادِي حَيْثُ فُلَّتْ نُبُوتُهَا
يَقُولُ: هَلْ زِدْنَا عَلَى أَنْ كَفَيْتَا إِخْوَتَنَا.

(٢) قوله: «وبقي» بتقديم التاء على النون -
في التهذيب: «وبقي». بتقديم النون على التاء،
ونراه الصواب، فتنا عليه قولاً آخر به، وبهذا يقابل
الشرط الأول من البيت شرطه الآخر، فتقديم قيس
يوم الكرية يقابله الحديث عن ذنوبها في الرخاء.
[عبد الله]

وَالْمَعْمَدُ وَالْعَمْدُ وَالْعُمْدَانُ وَالْعُمْدَانِي:
الشَّابُّ الْمُتَكَلِّفُ شَبَابًا، وَقِيلَ هُوَ الضَّخْمُ
الطَّوِيلُ، وَالْأُنْثَى مِنْ كُلِّ ذَلِكَ بِالْهَاءِ،
وَالْجَمْعُ الْعُمْدَانِيُّونَ. وَامْرَأَةُ عُمْدَانِيَّةٌ: ذَاتُ
جِسْمٍ وَعَبَالَةٍ.

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْعُمُودُ وَالْعَاهِدُ وَالْعُمْدَةُ
وَالْعُمْدَانُ: رَئِيسُ الْعَسْكَرِ وَهُوَ الزُّوَيْرُ.
وَيُقَالُ لِرَجُلٍ الظَّالِمِ: عُمُودَانُ.
وَعُمُودَانُ: اسْمٌ مَوْضِعٍ، قَالَ حَاتِمٌ
الطَّائِيُّ:

بَكَيْتُ وَمَا يَبْكِيكَ مِنْ دِمَتِهِ قَفَرٍ
يَسْقُفُنِي إِلَى وَادِي عُمُودَانَ فَالْعَمْرُ؟
ابْنُ بُرْزُجٍ: يُقَالُ: حَلِسَ بِهِ، وَعَرِسَ
بِهِ، وَعَمِدَ بِهِ، وَلَزِبَ بِهِ إِذَا لَزِمَهُ.
ابْنُ الْمُطَفِّرِ: عُمْدَانُ اسْمٌ جَبَلٍ أَوْ
مَوْضِعٍ؛ قَالَ الْأَزْهَرَى: أَرَاهُ أَرَادَ
عُمْدَانًا، بِالْعَيْنِ، فَصَحَّفَهُ، وَهُوَ حَصْنٌ فِي
رَأْسِ جَبَلٍ بِالْبَيْتِ مَعْرُوفٌ، وَكَانَ لِأَبِي ذِي
يَزَنَ، قَالَ الْأَزْهَرَى: وَهَذَا تَضْخِيفٌ،
كَتَضْخِيفِهِ يَوْمَ بُعَاثَ، وَهُوَ مِنْ مَشَاهِيرِ أَيَّامِ
الْعَرَبِ، فَأَخْرَجَهُ فِي الْعَيْنِ وَصَحَّفَهُ.

• عمره. العَمْرُ وَالْعُمْرُ وَالْعُمُرُ: الْحَيَاةُ يُقَالُ
قَدْ طَالَ عَمْرُهُ وَعُمُرُهُ، لَعَنَّاهُ فَصِيحَتَانِ،
فَإِذَا أَقْسَمَا فَقَالُوا: لَعْمَرُكَ! فَتَحْوَلَا غَيْرَ،
وَالْجَمْعُ أَعْمَارٌ. وَسُمِّيَ الرَّجُلُ عَمْرًا أَتَقْوَلَا أَنْ
يَبْقَى. وَالْعَرَبُ تَقُولُ فِي الْقَسَمِ: لَعْمَرِي
وَلَعْمَرُكَ، يَرْفَعُونَهُ بِالْإِثْنَاءِ وَيُضْمِرُونَ
الْحَبَرَ، كَأَنَّهُ قَالَ: لَعْمَرُكَ قَسَمِي أَوْ يَمِينِي أَوْ
مَا أَحْلَفَ بِهِ؛ قَالَ ابْنُ جَنِّي: وَمِمَّا يُجِيرُهُ
الْقِيَاسُ غَيْرَ أَنْ لَمْ يَرِدْ بِهِ اسْتِعْمَالُ حَبْرِ الْعَمْرِ
مِنْ قَوْلِهِمْ: لَعْمَرُكَ لِأَقْوَمَنَ، فَهَذَا مُبْتَدَأٌ
مَحْدُوفٌ الْحَبَرُ، وَأَصْلُهُ لَوْ أَظْهَرَ حَبْرُهُ:
لَعْمَرُكَ مَا أَقْسِمَ بِهِ، فَصَارَ طَوَّلُ الْكَلَامِ
يَجُوبُ الْقَسَمَ عَوَضًا مِنَ الْحَبْرِ؛ وَقِيلَ:
الْعَمْرُ هَهُنَا الدِّينُ، وَأَيًّا كَانَ فَإِنَّهُ لَا يُسْتَعْمَلُ
فِي الْقَسَمِ إِلَّا مَقْتُوحًا. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ:
«لَعْمَرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ»، لَمْ

يُقْرَأُ إِلَّا بِالْفَتْحِ ، وَاسْتَعْمَلَهُ أَبُو خِرَاشٍ فِي
الطَّيْرِ فَقَالَ :

لَعَمْرُ أَبِي الطَّيْرِ الْمُرْتَةِ عَذْرَةً
عَلَى خَالِدٍ لَقَدْ وَقَعْتَ عَلَى لَحْمٍ (١)

أَي لَحْمٍ شَرِيفٍ كَرِيمٍ .

وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :
«لَعَمْرُكَ» أَيْ لِحْيَاكَ . قَالَ : وَمَا حَلَفَ اللَّهُ
بِحَيَاةٍ أَحَدٍ إِلَّا بِحَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ أَبُو
الْهَيْكَمِ : التَّحْوِيلُ يُتَكْرَمُ هَذَا وَيَقُولُونَ
مَعْنَى لَعَمْرُكَ ! لَيْسَتْ لَكَ الْوَيْ تَعْمُرُ ! وَأَنْشَدَ
لِعُمَرَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ :

أَيُّهَا الْمُنْكَحُ الثَّرِيَا سَهْلًا

عَمْرُكَ اللَّهُ ! كَيْفَ يَجْتَمِعَانِ ؟
قَالَ : عَمْرُكَ اللَّهُ ! عِبَادَتُكَ اللَّهُ ، فَصَبَّ ؛
وَأَنْشَدَ :

عَمْرُكَ اللَّهُ ! سَاعَةً حَدَّثِنَا

وَدَرِينَا مِنْ قَوْلِهِ مَنْ يُؤْذِنَا
فَأَوْقَعَ الْفِعْلَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي قَوْلِهِ عَمْرُكَ
اللَّهُ .

وَقَالَ الْأَخْفَشُ فِي قَوْلِهِ [تَعَالَى] :
«لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ» : وَعَيْشُكَ ! وَإِنَّا يُرِيدُ
الْعَمْرُ . وَقَالَ أَهْلُ الْبَصْرَةِ : أَضْمَرَ لَهُ مَا
رَفَعَهُ : لَعَمْرُكَ الْمَحْلُوفُ بِهِ . قَالَ : وَقَالَ
الْفَرَّاءُ : الْأَنَاءُ يَرْفَعُهَا جَوَابَاتُهَا . قَالَ
الْجَوْهَرِيُّ : مَعْنَى لَعَمْرُكَ اللَّهُ وَعَمْرُكَ اللَّهُ أَحْلَفُ
بِبَقَاءِ اللَّهِ وَدَوَامِهِ ؛ قَالَ : وَإِذَا قُلْتَ عَمْرُكَ
اللَّهُ فَكَأَنَّكَ قُلْتَ : بِتَعْمِيرِكَ اللَّهُ ، أَيْ بِإِقْرَارِكَ
لَهُ بِالْبَقَاءِ ؛ وَقَوْلُ عُمَرَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ :

عَمْرُكَ اللَّهُ ! كَيْفَ يَجْتَمِعَانِ ؟

يُرِيدُ : سَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يُطِيلَ عَمْرُكَ ، لِأَنَّهُ لَمْ
يُؤِدِ الْقَسَمَ بِذَلِكَ

(١) فِي هَذَا الْبَيْتِ ثَلَاثَةُ أخطاء ، أَوَّلُهَا : قَوْلُهُ
«الْمُرْتَةِ» بِالنون ، وَصَوَابُهُ «الْمُرْتَةِ» بِالياء
الْمُوَحَّدَةِ ، مِنْ أَرْبَ بِالْمَكَانِ ، إِذَا أَقَامَ بِهِ . وَثَانِيهَا :
قَوْلُهُ : «عَذْرَةً» بِغَيْنٍ مَهْمَلَةٍ بَعْدَهَا ذَالٌ مَعْجَمَةٌ ،
وَصَوَابُهُ «عَذْوَةٌ» بِغَيْنٍ مَعْجَمَةٍ مَضْمُومَةٌ بَعْدَهَا دَالٌ
مَهْمَلَةٌ . وَالثَّالِثُ : «وَقَعْتَ» وَصَوَابُهُ : «وَقَعْتَ»
بِتَاءِ الْمُخَاطَبَةِ .

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَتَدْخُلُ اللَّامُ فِي
لَعَمْرُكَ ، فَإِذَا أَدْخَلْتَهَا رَفَعْتَ بِهَا بِالْإِيتِدَاءِ
فَقُلْتَ : لَعَمْرُكَ وَلَعَمْرُ أَبِيكَ ؛ فَإِذَا قُلْتَ لَعَمْرُ
أَبِيكَ الْخَيْرِ . نَصَبْتَ الْخَيْرَ وَخَفَضْتَ ، فَمَنْ
نَصَبَ أَرَادَ أَنَّ أَبَاكَ عَمْرُ الْخَيْرِ بِعَمْرِهِ عَمْرًا
وَعِمَارَةً ، فَصَبَّ الْخَيْرَ بِوُقُوعِ الْعَمْرِ عَلَيْهِ ،
وَمَنْ خَفَضَ الْخَيْرَ جَعَلَهُ نَعْنًا لِأَبِيكَ ، وَعَمْرُكَ
اللَّهُ يُمِثُّ نَشْدَتَكَ اللَّهُ .

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : سَأَلْتُ الْفَرَّاءَ لِمَ ارْتَفَعَ
لَعَمْرُكَ ؟ فَقَالَ : عَلَى إِضْهَارِ قَسَمٍ ثَانٍ ، كَأَنَّهُ
قَالَ : وَعَمْرُكَ فَلَعَمْرُكَ عَظِيمٌ ، وَكَذَلِكَ
لَحْيَاكَ يُمِثُّهُ ؛ قَالَ : وَصِدْقُهُ الْأَمْرُ (٢) ،
وَقَالَ : الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ :
«اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لِيَجْمَعَنَّكُمْ» ، كَأَنَّهُ أَرَادَ :
وَاللَّهُ لِيَجْمَعَنَّكُمْ ، فَأَضْمَرَ الْقَسَمَ . وَقَالَ
الْمُبَرِّدُ فِي قَوْلِهِ عَمْرُكَ اللَّهُ : إِنْ شِئْتَ جَعَلْتَ
نَصْبَهُ بِفِعْلِ أَضْمَرْتَهُ ، وَإِنْ شِئْتَ نَصَبْتَهُ (٣)
بِوَاوٍ حَدَفْتَهُ : وَعَمْرُكَ اللَّهُ ، وَإِنْ شِئْتَ كَانَ
عَلَى قَوْلِكَ عَمْرُكَ اللَّهُ تَعْمِيرًا ، وَنَشْدَتَكَ اللَّهُ
نَشِيدًا ثُمَّ وَضَعْتَ عَمْرُكَ فِي مَوْضِعِ التَّعْمِيرِ ؛
وَأَنْشَدَ فِيهِ :

عَمْرُكَ اللَّهُ ! إِلَّا مَا ذَكَرْتَ لَنَا

هَلْ كُنْتَ جَارَتَنَا أَيَّامَ ذِي سَلَمٍ (٤) ؟
يُرِيدُ : ذَكَرْتُكَ اللَّهُ ؛ قَالَ : وَفِي لُغَةِ لَهُمْ
رَعْمَلُكَ ، يُرِيدُونَ لَعَمْرُكَ . قَالَ : وَتَقُولُ
إِنَّكَ عَمْرِي لَطَرِيفُ . ابْنُ السَّكَيْتِ : يُقَالُ
لَعَمْرُكَ ، وَلَعَمْرُ أَبِيكَ ، وَلَعَمْرُ اللَّهِ ،
مَرْفُوعَةٌ .

(٢) قَوْلُهُ : «وَصِدْقُهُ الْأَمْرُ» لَامَعْنَى لَهُ هُنَا .
وَفِي التَّهْذِيبِ : «وَصِدْقُهُ الْأَحْمَرُ» ، وَقَالَ ...
وَنَرَاهُ الصَّوَابُ .

[عبد الله]

(٣) قَوْلُهُ : «وَإِنْ شِئْتَ نَصَبْتَهُ» خَطَأٌ
صَوَابُهُ : «حَفَضْتَهُ» كَمَا يَظْهَرُ مِنَ الشَّرْحِ بَعْدَهُ .
[عبد الله]

(٤) انْظُرِ الشَّاهِدَ الْخَامِسَ وَالثَّانِينَ مِنْ «خِزَانَةِ
الْأَدَبِ» لِلْبَغْدَادِيِّ فِيهِ الشَّرْحُ الْوَاقِعُ .

[عبد الله]

وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ اشْتَرَى مِنْ أَعْرَابِيٍّ
حِمْلَ خَبَطٍ ، فَلَمَّا وَجَبَ النِّبْحُ قَالَ لَهُ :
اخْتَرْ ، فَقَالَ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ : عَمْرُكَ اللَّهُ يَبِيعَا ،
أَي أَسْأَلُ اللَّهَ تَعْمِيرَكَ ، وَأَنْ يُطِيلَ عَمْرُكَ ،
وَيَبِيعَا مَنصُوبٌ عَلَى التَّمْيِيزِ ، أَيْ عَمْرُكَ اللَّهُ
مِنْ بَيْعٍ .

وَفِي حَدِيثٍ لَقِيَطٍ : لَعَمْرُ إِلَهِكَ ، هُوَ
قَسَمٌ بِبَقَاءِ اللَّهِ وَدَوَامِهِ .

وَقَالُوا : عَمْرُكَ اللَّهُ أَفْعَلُ كَذَا وَإِلَّا فَعَلْتُ
كَذَا وَإِلَّا مَا فَعَلْتُ ، عَلَى الزِّيَادَةِ ،
بِالنَّصْبِ ، وَهُوَ مِنْ الْأَسْمَاءِ الْمَوْضُوعَةِ
مَوْضِعَ الْمَصَادِرِ الْمَنْصُوبَةِ عَلَى إِضْهَارِ الْفِعْلِ
الْمَتْرُوكِ إِظْهَارُهُ ؛ وَأَصْلُهُ مِنْ عَمْرُكَ اللَّهُ
تَعْمِيرًا فَحَدَفْتُ زِيَادَتُهُ فَجَاءَ عَلَى الْفِعْلِ .
وَأَعْمُرَكَ اللَّهُ أَنْ تَفْعَلَ كَذَا ، كَأَنَّكَ تُحَلِّفُهُ بِاللَّهِ
وَتَسْأَلُهُ بِطَوْلٍ عَمْرِهِ ؛ قَالَ :

عَمْرُكَ اللَّهُ الْجَلِيلَ فَأَنْبِئْنِي

أَلْوَى عَلَيْكَ لَوْ أَنَّ لَبَّكَ يَهْتَدِي
الْكِسَائِيُّ : عَمْرُكَ اللَّهُ لَا أَفْعَلُ ذَلِكَ
نَصَبٌ عَلَى مَعْنَى عَمْرُكَ اللَّهُ ، أَيْ سَأَلْتُ
اللَّهَ أَنْ يُعْمَرَكَ ، كَأَنَّهُ قَالَ : عَمَّرْتَ اللَّهُ يَأَاكَ .
قَالَ : وَيُقَالُ إِنَّهُ يَبِينُ بَغْيَرٍ وَوَ وَقَدْ يَكُونُ
عَمْرُ اللَّهِ ، وَهُوَ قَبِيحٌ .

وَعَمْرُ الرَّجُلِ يَعْمُرُ عَمْرًا وَعِمَارَةً وَعَمْرًا ،
وَعَمْرٌ يَعْمُرُ وَيَعْمُرُ (الْأَحْمَرَةُ عَنْ سَيِّبُونِ)
كِلَاهُمَا : عَاشَ وَبَقِيَ زَمَانًا طَوِيلًا ؛ قَالَ
لَيْدٌ :

وَعَمَّرْتُ حَرْسًا قَبْلَ مَجْرَى دَاجِسٍ
لَوْ كَانَ لِلنَّفْسِ اللَّجُوجِ خُلُودٌ
وَأَنْشَدَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ كَلِمَةً جَرِيرًا :

لَئِنْ عَمَّرْتَ تَيْمٌ زَمَانًا بِخِرَةٍ
لَقَدْ حَدَّثْتَ تَيْمٌ حَدَاءَ عَصَبِصَا
وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : أَطَالَ اللَّهُ عَمْرَكَ وَعَمْرَكَ ،

وَإِنْ كَانَ مُصْذَرِّينَ بِمَعْنَى إِلَّا أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ فِي
الْقَسَمِ أَحَدَهُمَا ، وَهُوَ الْمَفْتُوحُ .

وَعَمْرُهُ اللَّهُ وَعَمْرُهُ : أَبْقَاهُ . وَعَمْرُ
نَفْسِهِ : قَدَّرَ لَهَا قَدْرًا مَحْدُودًا . وَقَوْلُهُ عَزَّ
وَجَلَّ : «وَمَا يُعْمَرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقَصُ مِنْ

عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ»؛ فُسِّرَ عَلَى وَجْهَيْنِ، قَالَ الْقَرَاءُ: مَا يُطَوَّلُ مِنْ عُمُرٍ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقَصُ مِنْ عُمُرِهِ، يُرِيدُ آخِرَ غَيْرِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ كَتَبَ بِالْهَاءِ كَأَنَّهُ الْأَوَّلُ، وَمِثْلُهُ فِي الْكَلَامِ: عِنْدِي دِرْهَمٌ وَنِصْفُهُ، الْمَعْنَى وَنِصْفُ آخِرٍ فَجَازَ أَنْ تَقُولَ: نِصْفُهُ، لِأَنَّ لَفْظَ الثَّانِي قَدْ يَظْهَرُ، كَلَفْظِ الْأَوَّلِ، فَكَتَبَ عَنْهُ كِكَيَايَةِ الْأَوَّلِ، قَالَ: وَفِيهَا قَوْلُ آخَرٍ: «مَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقَصُ مِنْ عُمُرِهِ»، يَقُولُ: إِذَا أَتَى عَلَيْهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ نَقَصًا مِنْ عُمُرِهِ، وَالْهَاءُ فِي هَذَا الْمَعْنَى لِلْأَوَّلِ لَا لِغَيْرِهِ، لِأَنَّ الْمَعْنَى مَا يُطَوَّلُ وَلَا يُذْهَبُ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا وَهُوَ مُخَصَّصٌ فِي كِتَابٍ، وَكُلُّ حَسَنٍ، وَكَأَنَّ الْأَوَّلَ أَشْبَهَ بِالصَّوَابِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالثَّانِي قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. وَالْعُمَرَى: مَا تَجَعَّلَهُ لِلرَّجُلِ طَوْلَ عُمُرِكَ أَوْ عُمُرِهِ. وَقَالَ ثَعْلَبٌ: الْعُمَرَى أَنْ يَدْفَعَ الرَّجُلُ إِلَى أَخِيهِ دَارًا يَقُولُ: هَذِهِ لَكَ عُمَرُكَ أَوْ عُمَرِي، أَيَا مَاتَ دَفَعْتَ الدَّارَ إِلَى أَهْلِهِ، وَكَذَلِكَ كَانَ فَعْلُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. وَقَدْ عَمَّرْتُهُ إِيَّاهُ وَأَعَمَّرْتُهُ: جَعَلْتَهُ لَهُ عُمَرَهُ أَوْ عُمَرِي، وَالْعُمَرَى الْمَصْدَرُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ كَالرَّجْعَى. وَفِي الْحَدِيثِ: لَا تُعْمِرُوا وَلَا تُرْفِقُوا، فَمَنْ أَعْمَرَ دَارًا أَوْ أَرْقَبَهَا فَهِيَ لَهُ وَلَوْ رَفِيقَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ، وَهِيَ الْعُمَرَى وَالرُّقْبَى. يُقَالُ: أَعَمَّرْتُهُ الدَّارَ عُمَرِي، أَي جَعَلْتَهَا لَهُ يَسْكُنُهَا مَدَّةَ عُمُرِهِ، فَإِذَا مَاتَ عَادَتْ إِلَى، وَكَذَلِكَ كَانُوا يَفْعَلُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَبْطَلُ ذَلِكَ، وَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا أَوْ أَرْقَبَهُ فِي حَيَاتِهِ فَهُوَ لَوَرِيقَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: وَقَدْ تَعَاضَدَتِ الرِّوَايَاتُ عَلَى ذَلِكَ، وَالْفَقَهَاءُ فِيهَا مُخْتَلِفُونَ: فَمِنْهُمْ مَنْ يَعْمَلُ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ وَيَجْعَلُهَا تَمْلِيكًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهَا كَالْعَارِيَةِ وَيَتَأَوَّلُ الْحَدِيثَ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَالرُّقْبَى أَنْ يَقُولَ لِلَّذِي أَرْقَبَهَا: إِنْ مِتَّ قَبْلِي رَجَعَتْ إِلَيَّ، وَإِنْ مِتَّ قَبْلَكَ فَهِيَ لَكَ. وَأَصْلُ الْعُمَرَى مَا أَخُوذُ مِنَ الْعُمَرِ، وَأَصْلُ الرُّقْبَى مِنَ الْمُرَاقَبَةِ، فَأَبْطَلُ النَّبِيُّ ﷺ،

هَذِهِ الشُّرُوطَ وَأَمَضَى إِلَيْهَا، قَالَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلُ لِكُلِّ مَنْ وَهَبَ هَبَةً، فَشَرَطَ فِيهَا شَرْطًا بَعْدَ مَا قَبَضَهَا الْمُوهِبُ لَهُ، أَنَّ إِلَهِيَّةَ جَائِزَةٍ وَالشَّرْطَ بَاطِلٌ؛ وَفِي الصَّحَاحِ: أَعَمَّرْتُهُ دَارًا أَوْ أَرْضًا أَوْ إِبِلًا؛ قَالَ لَيْبَدٌ: وَمَا لِي إِلَّا مُعَمَّرَاتٍ مِنَ النَّفَى وَمَا الْهَالُ إِلَّا مُعَمَّرَاتٍ وَدَائِعُ وَمَا الْهَالُ وَالْأَهْلُونَ إِلَّا وَدَائِعُ وَلَا بُدَّ يَوْمًا أَنْ تُرَدَّ الْوَدَائِعُ أَيُّ مَا لِي إِلَّا مَا تُضْمِرُهُ وَتُخَيِّبُهُ فِي صَدْرِكَ وَيُقَالُ: لَكَ فِي هَذِهِ الدَّارِ عُمَرِي حَتَّى تَمُوتَ.

وَعُمَرَى الشَّجَرِ: قَدِيمُهُ، نُسِبَ إِلَى الْعُمَرِ، وَقِيلَ: هُوَ الْعُمَرَى مِنَ السَّدْرِ، وَالْحِمِيمُ بَدَلُ الْأَصْمَعِيِّ^(١): الْعُمَرَى وَالْعُمَرَى مِنَ السَّدْرِ الْقَدِيمِ، عَلَى نَهْرٍ كَانَ أَوْ غَيْرِهِ، قَالَ: وَالضَّلَالُ الْحَدِيثُ مِنْهُ؛ وَأَنْشَدَ قَوْلَ ذِي الرُّمَّةِ:

قَطَعْتُ إِذَا تَجَوَّفَتِ الْعَوَاطِي
ضُرُوبَ السَّدْرِ غَيْرِيًّا وَضَالًا^(٢)

وَقَالَ: الطَّبَّاءُ لَا تَكْنُسُ بِالسَّدْرِ الثَّابِتِ عَلَى الْأَنْهَارِ وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَسْلَمَةَ وَمُحَازِيَّتِهِ مَرْجَبًا قَالَ الرَّوْثِيُّ^(٣) لِحَدِيثِهَا: مَا رَأَيْتُ حَرْبًا بَيْنَ رَجُلَيْنِ قَطُّ قَبْلَهَا مِثْلُهَا، قَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا إِلَى صَاحِبِهِ عِنْدَ شَجَرَةٍ عُمَرِيَّةٍ، فَجَعَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا يُلَوِّدُ بِهَا مِنْ

(١) قَوْلُهُ: «الْأَصْمَعِيُّ»: الْعُمَرَى وَالْعُمَرَى... صَوَابُهُ كَمَا فِي التَّهْدِيدِ: «قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: الْعُمَرَى وَالْعُمَرَى: السَّدْرُ الَّذِي يَنْبِتُ عَلَى الْأَنْهَارِ وَيَشْرِبُ الْمَاءَ». وَقَالَ أَبُو الْعَمَيْلِ الْأَعْرَابِيُّ: الْعُمَرَى وَالْعُمَرَى مِنَ السَّدْرِ: الْقَدِيمُ عَلَى نَهْرٍ كَانَ أَوْ غَيْرِهِ.

(٢) قَوْلُهُ: «إِذَا تَجَوَّفَتِ» كَذَا بِالْأَصْلِ هُنَا وَفِي مَادَّةِ «سَدْرٍ» بِالْجَمِّ، وَتَقَدَّمَ فِي مَادَّةِ «عَبْرٍ» بِالْحَاءِ، وَهُوَ بِالْحَاءِ فِي هَامِشِ النِّهَايَةِ وَشَرَحَ الْقَامُوسُ.

(٣) قَوْلُهُ: «قَالَ الرَّوْثِيُّ» بِهَامِشِ الْأَصْلِ نَاصِيحُهُ: قُلْتُ رَأَوْتُ هَذَا الْحَدِيثَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، كَمَا قَالَ الصَّغَاغِيُّ، كَتَبَهُ مُحَمَّدٌ مَرْتَضَى.

صَاحِبِهِ، فَإِذَا اسْتَرَّتْ مِنْهَا بَشْيٌ خَدَمَ صَاحِبَهُ مَا يَلِيهِ حَتَّى يَخْلُصَ إِلَيْهِ، فَمَا زَالَا يَتَخَدَّمَانِيهَا بِالسَّيْفِ حَتَّى لَمْ يَبْقَ فِيهَا غَضَنٌ، وَأَفْصَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا إِلَى صَاحِبِهِ. قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: الشَّجَرَةُ الْعُمَرِيَّةُ هِيَ الْعَظِيمَةُ الْقَدِيمَةُ الَّتِي أَتَى عَلَيْهَا عُمَرٌ طَوِيلٌ. يُقَالُ لِلسَّدْرِ الْعَظِيمِ الثَّابِتِ عَلَى الْأَنْهَارِ: عُمَرِي وَعُمَرِي عَلَى التَّعَاقُبِ.

وَيُقَالُ: عَمَّرَ اللَّهُ بِكَ مَنَزْلَكَ يَغْمُرُهُ عَارَةٌ، وَأَعْمَرَهُ، جَعَلَهُ أَهْلًا. وَمَكَانٌ عَامِرٌ: ذُو عَارَةٍ. وَمَكَانٌ عَمِيرٌ: عَامِرٌ.

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَلَا يُقَالُ أَعَمَّرَ الرَّجُلُ مَنَزْلَهُ بِالْأَلِفِ. وَأَعَمَّرْتُ الْأَرْضَ: وَجَدْتُهَا عَامِرَةً.

وَتَوَبَّ عَمِيرٌ أَيْ صَفِيْقٌ. وَعَمَّرْتُ الْخَرَابَ أَعْمَرُهُ عَارَةٌ فَهُوَ عَامِرٌ، أَيْ مَعْمُورٌ، مِثْلُ دَافِقٍ أَيْ مَذْفُوقٍ، وَعِيشَتُهُ رَاضِيَةٌ، أَيْ مَرْضِيَّةٌ.

وَعَمَّرَ الرَّجُلُ مَالَهُ وَبَيْتَهُ يَغْمُرُهُ عَارَةٌ وَعُمُورًا وَعُمَرَانًا: لَزِمَهُ، وَأَنْشَدَ أَبُو حَنِيفَةَ لَأَبِي نُجَيْلَةَ فِي صِفَةِ نَحْلٍ:

أَدَامَ لَهَا الْعَصْرَيْنِ رَبًّا وَلَمْ يَكُنْ
كَمَا ضَنَّ عَنْ عُمَرَانِهَا بِالْدَّرَاهِمِ

وَيُقَالُ: عَمِرَ فُلَانٌ يَغْمُرُ إِذَا كَبُرَ. وَيُقَالُ لِسَاكِنِ الدَّارِ: عَامِرٌ، وَالْجَمْعُ عُمَارٌ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَالْيَتِيمَ الْمَعْمُورَ»؛ جَاءَ فِي التَّفْسِيرِ أَنَّهُ يَتِيمٌ فِي السَّمَاءِ بِإِزَاءِ الْكَعْبَةِ، يَدْخُلُهُ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَخْرُجُونَ مِنْهُ وَلَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ. وَالْمَعْمُورُ: الْمَحْلُودُ. وَعَمَّرْتُ رَبِّي وَحَجَّجْتُهُ، أَيْ خَدَمْتُهُ.

وَعَمَّرَ الْهَالُ نَفْسَهُ يَغْمُرُ وَعَمَّرَ عَارَةً (الْآخِرَةُ عَنْ سَيِّوْنَةَ)، وَأَعْمَرَهُ الْمَكَانَ وَاسْتَعْمَرَهُ فِيهِ: جَعَلَهُ يَغْمُرُهُ. وَفِي التَّنْزِيلِ الْغَرِيزُ: «هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا»، أَيْ أَوْزَنَ لَكُمْ فِي عَارَتِهَا وَاسْتَخْرَاجَ قَوْمَكُمْ مِنْهَا وَجَعَلَكُمْ عُمَارَهَا.

وَالْمَعْمَرُ : الْمَنْزِلُ الْوَاسِعُ مِنْ جِهَةِ الْمَاءِ وَالْكَلَالِ الَّذِي يُقَامُ فِيهِ ، قَالَ طَرَفَةُ بْنُ الْعَبْدِ :
بِالْكَلِّ مِنْ قُبُورِ مَعْمَرٍ

وَمِنْهُ قَوْلُ السَّاجِعِ أَرْسِلِ الْمَرَاضَاتِ أَثَرًا ،
يَبْتَغِيَنَّكَ فِي الْأَرْضِ مَعْمَرًا ، أَيْ يَبْتَغِينَ لَكَ
مَنْزِلًا ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : « يَبْتَغُونَهَا عِوَجًا » ،
وَقَالَ أَبُو كَبِيرٍ :

قَرَأْتُ مَا فِيهِ نَفْسٌ رَزَتْهُ
فَبَقِيَتْ بَعْدَكَ غَيْرَ رَاضِي الْمَعْمَرِ
وَالْفَاءُ هُنَا فِي قَوْلِهِ : نَفْسٌ رَزَتْهُ ، زَائِدَةٌ ،
وَقَدْ زِيدَتْ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ ، مِنْهَا يَبْتُ
الْكِتَابُ :

لَا تَجْزِعِي إِنْ مَنَّسَا أَهْلَكُتْهُ
فَإِذَا هَلَكْتُ فَعِنْدَ ذَلِكَ فَاجْزِعِي
فَالْفَاءُ الْثَانِيَةُ هِيَ الزَّائِدَةُ ، وَلَا تَكُونُ الْأُولَى
هِيَ الزَّائِدَةُ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الظَّرْفَ مَعْمُولٌ
اجْزَعِي فَلَوْ كَانَتْ الْفَاءُ الْثَانِيَةُ هِيَ جَوَابُ
الشَّرْطِ لَمَا جَارَ تَعَلُّقُ الظَّرْفِ بِقَوْلِهِ اجْزَعِي ،
لِأَنَّ مَا بَعْدَ هَذِهِ الْفَاءِ لَا يَمْعَلُ فِيهَا قَبْلَهَا ، فَإِذَا
كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَالْفَاءُ الْأُولَى هِيَ جَوَابُ
الشَّرْطِ ، وَالثَّانِيَةُ هِيَ الزَّائِدَةُ .
وَيَقَالُ : أَتَيْتُ أَرْضَ بَنِي فُلَانٍ
فَاعْتَمَرْتُهَا ، أَيْ وَجَدْتُهَا عَامِرَةً .

وَالْعِمَارَةُ : مَا يُعْمَرُ بِهِ الْمَكَانُ .
وَالْعِمَارَةُ : أَجْرُ الْعِمَارَةِ .
وَأَعْمَرَ عَلَيْهِ : أَغْنَاهُ .

وَالْعُمَرَةُ : طَاعَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . وَالْعُمَرَةُ
فِي الْحَجِّ مَعْرُوفَةٌ ، وَقَدْ اعْتَمَرَ ، وَأَصْلُهُ مِنَ
الزَّيَارَةِ ، وَالْجَمْعُ الْعُمَرُ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى :
« وَاتَّبِعُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ » ، قَالَ الزَّجَّاجُ :
مَعْنَى الْعُمَرَةِ فِي الْعَمَلِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ
وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَطْ ، وَالْفَرْقُ
بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمَرَةِ أَنَّ الْعُمَرَةَ تَكُونُ لِلْإِنْسَانِ فِي
السَّنَةِ كُلِّهَا وَالْحَجَّ وَقْتُ وَاحِدٍ فِي السَّنَةِ ،
قَالَ : وَلَا يَحُوزُ أَنْ يَحْرَمَ بِهِ إِلَّا فِي أَشْهُرِ
الْحَجِّ : شَوَالٍ وَذِي الْقَعْدَةِ وَعَشْرِ مِنْ ذِي
الْحِجَّةِ ، وَتَامَ الْعُمَرَةُ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ
وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَالْحَجَّ لَا يَكُونُ

إِلَّا مَعَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ . وَالْعُمَرَةُ :
مَأْخُذَةٌ مِنَ الْإِعْتِمَارِ ، وَهُوَ الزَّيَارَةُ ، وَمَعْنَى
اعْتَمَرَ فِي قَصْدِ الْبَيْتِ أَنَّهُ إِنَّمَا خُصَّ بِهَذَا لِأَنَّهُ
قَصْدٌ يَمْعَلُ فِي مَوْضِعٍ عَامِرٍ ، وَلِذَلِكَ قِيلَ
لِلْمَحْرَمِ بِالْعُمَرَةِ : مُعْتَمِرٌ ، وَقَالَ كُرَاعٌ :
الْإِعْتِمَارُ الْعُمَرَةُ ، سَمَّاهَا بِالْمَصْدَرِ . وَفِي
الْحَدِيثِ ذِكْرُ الْعُمَرَةِ وَالْإِعْتِمَارِ فِي غَيْرِ
مَوْضِعٍ ، وَهُوَ الزَّيَارَةُ وَالْقَصْدُ ، وَهُوَ فِي
الشَّرْعِ زِيَارَةُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ بِالشَّرْطِ
الْمَخْصُوصَةِ الْمَعْرُوفَةِ . وَفِي حَدِيثِ الْأَسْوَدِ
قَالَ : خَرَجْنَا عُمَارًا ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا مَرَرْنَا
بِأَبِي ذَرٍّ ، فَقَالَ : أَحَلَفْتُمْ الشَّعْثَ وَقَضَيْتُمْ
الثَّغْتِ عُمَارًا ؟ أَيْ مُعْتَمِرِينَ ، قَالَ
الرَّمْحَشَرِيُّ : وَلَمْ يَجِبْ فِيمَا أَعْلَمُ عَمَرَ بِمَعْنَى
اعْتَمَرَ ، وَلَكِنْ عَمَرَ اللَّهُ إِذَا عَيْدَهُ ، وَعَمَرَ
فُلَانٌ رَكَعَتَيْنِ إِذَا صَلَّاهُمَا ، وَهُوَ يَعْمَرُ بِهِ أَيْ
يُصَلِّي وَيُصُومُ .

وَالْعِمَارُ وَالْعِمَارَةُ : كُلُّ شَيْءٍ عَلَى الرَّأْسِ
مِنْ عَامَةٍ أَوْ قَلَنْسُوَةٍ أَوْ تَاجٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ . وَقَدْ
اعْتَمَرَ ، أَيْ تَعَمَّمَ بِالْهَامَةِ ، وَيُقَالُ لِلْمُعْتَمِرِ :
مُعْتَمِرٌ ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْأَعْشى :

فَلَمَّا أَنَا بَعِيدُ الْكُرَى
سَجَدْنَا لَهُ وَرَفَعْنَا الْعِمَارَا
أَيْ وَضَعْنَاهُ مِنْ رُءُوسِنَا إعْظَامًا لَهُ .
وَاعْتَمَرَهُ أَيْ زَارَهُ ، يُقَالُ : أَنَا فُلَانٌ
مُعْتَمِرٌ ، أَيْ زَائِرٌ ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْأَعْشى بِأَهْلَةٍ :
وَجَاسَتْ النَّفْسُ لَمَّا جَاءَ فَلْهُمُ

وَرَاكِبٌ جَاءَ مِنْ ثَلَاثِ مُعْتَمِرٍ
قَالَ الْأَضْمِيُّ : مُعْتَمِرٌ زَائِرٌ ، وَقَالَ أَبُو
عَبْدَةَ : هُوَ مُتَعَمِّمٌ بِالْهَامَةِ ، وَقَوْلُ ابْنِ
أَحْمَرَ :

يُهْلُ بِالْفَرْقِدِ رُكْبَانُهَا
كَأَيُّهُلِ الرَّاكِبِ الْمُعْتَمِرِ
فِي قَوْلَانِ : قَالَ الْأَضْمِيُّ : إِذَا انْجَلَى لَهُمُ
السَّحَابُ عَنِ الْفَرْقِدِ أَهْلُوا ، أَيْ رَفَعُوا
أَصْوَابَهُمْ بِالتَّكْبِيرِ كَمَا يُهْلُ الرَّاكِبُ الَّذِي يُرِيدُ
عُمَرَةَ الْحَجِّ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَهْتَمُّونَ بِالْفَرْقِدِ ،
وَقَالَ غَيْرُهُ : يُرِيدُ أَنَّهُمْ فِي مَفَازَةِ بَعِيدَةٍ مِنَ

الْمِيَاءِ ، فَإِذَا رَأَوْا فَرْقِدًا ، وَهُوَ وَلَدُ الْبَقَرَةِ
الْوَحْشِيَّةِ ، أَهْلُوا ، أَيْ كَبَرُوا ، لِأَنَّهُمْ قَدْ
عَلِمُوا أَنَّهُمْ قَدْ قَرَّبُوا مِنَ الْمَاءِ . وَيُقَالُ
لِلْإِعْتِمَارِ : الْقَصْدُ . وَاعْتَمَرَ الْأَمْرُ : أَمَّهُ
وَقَصَدَ لَهُ ، قَالَ الْعَجَّاجُ :

لَقَدْ غَزَا ابْنُ مَعْمَرٍ حِينَ اعْتَمَرَ
مَعْرَى بَعِيدًا مِنْ بَعِيدٍ وَضَبَرَ
الْمَعْنَى : حِينَ قَصَدَ مَعْرَى بَعِيدًا . وَضَبَرَ :

جَمَعَ قَوَائِمَهُ لِيَتَبَّ .
وَالْعُمَرَةُ : أَنْ يَتَنَّى الرَّجُلُ بِأَمْرٍ أَوْ فِي
أَهْلِيهَا ، فَإِنْ نَقَلَهَا إِلَى أَهْلِهَا فَلِذَلِكَ الْعُمَرُ ،
(قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ) .

وَالْعَارُ : الْأَسْ ، وَقِيلَ : كُلُّ رِيحَانٍ
عَمَارٍ . وَالْعَمَارُ : الطَّيِّبُ الثَّنَاءِ ، الطَّيِّبُ
الرَّوَائِحِ ، مَأْخُذٌ مِنَ الْعِمَارِ ، وَهُوَ الْأَسْ .
وَالْعِمَارَةُ وَالْعَمَارَةُ : التَّحِيَّةُ ، وَقِيلَ فِي
قَوْلِ الْأَعْشى : وَرَفَعْنَا الْعَمَارَا ، أَيْ رَفَعْنَا لَهُ
أَصْوَابَنَا بِالْدُّعَاءِ وَقَلْنَا عَمْرَكَ اللَّهُ ! وَقِيلَ :
الْعَمَارُ هُنَا الرِّيحَانُ يُزَيْنُ بِهِ مَجْلِسُ
الشَّرَابِ ، وَتُسَمَّى الْفُرْسُ مِيوَانًا ، فَإِذَا
دَخَلَ عَلَيْهِمْ دَاخِلٌ رَفَعُوا شَيْئًا مِنْهُ بِأَيْدِيهِمْ
وَحَيَّوْهُ بِهِ ، قَالَ ابْنُ بَرٍّ : وَصَوَابُ
إِنْشَادِهِ : وَوَضَعْنَا الْعَمَارَا ، فَالَّذِي يَرَوِيهِ :
وَرَفَعْنَا الْعَمَارَا ، هُوَ الرِّيحَانُ أَوْ الدُّعَاءُ أَيْ
اسْتَقْبَلْنَاهُ بِالرِّيحَانِ أَوْ الدُّعَاءِ لَهُ ، وَالَّذِي
يَرَوِيهِ : وَوَضَعْنَا الْعَمَارَا هُوَ الْعِمَامَةُ ، وَقِيلَ :
مَعْنَاهُ عَمْرَكَ اللَّهُ وَحَيَّاكَ ، وَلَيْسَ بِقَوِيٍّ ،
وَقِيلَ : الْعَمَارُ هُنَا أَكَالِيلُ الرِّيحَانِ يَجْعَلُونَهَا
عَلَى رُءُوسِهِمْ كَمَا تَفْعَلُ الْعَجَمُ ، قَالَ ابْنُ
سَيِّدَةَ : وَلَا أَدْرِي كَيْفَ هَذَا .

وَرَجُلٌ عَمَارٌ : مُوَفَّى مَشْتَوًى مَأْخُذٌ مِنَ
الْعَمَرِ ، وَهُوَ الْجُنْدِيلُ أَوْ غَيْرُهُ ، تُعْطَى بِهِ
الْحَرَّةُ رَأْسُهَا . حَكَى ثَعْلَبٌ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ
قَالَ : إِنَّ الْعَمَرَ أَلَّا يَكُونَ لِلْحَرَّةِ خَارًا وَلَا
صَوْقَةً تُعْطَى بِهِ رَأْسُهَا ، فَتَدْخُلُ رَأْسُهَا فِي
كُمِّهَا ، وَأَنْشَدَ :

قَامَتْ تُصَلِّي وَالْخَارُ مِنْ عَمَرٍ
وَحَكَى ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : عَمَرَ رَبَّهُ :

عَدَهُ ، وَإِنَّهُ لَعَامِرٌ لَرِئَوْهُ أَى عَائِدٌ : وَحَكَى
اللَّحْيَانِيُّ عَنِ الْكِسَائِيِّ : تَرَكْتُهُ يَعْمرُ رَبَّهُ ،
أَى يَعْبُدُهُ يُصَلِّى وَيُصُومُ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :
يُقَالُ رَجُلٌ عَمَّارٌ إِذَا كَانَ كَثِيرَ الصَّلَاةِ كَثِيرَ
الصَّيَامِ . وَرَجُلٌ عَمَّارٌ ، وَهُوَ الرَّجُلُ الْقَوِيُّ
الْإِيمَانُ ، الثَّابِتُ فِي أَمْرِهِ ، الثَّخِينُ الْوَدْعُ ،
مَأْخُودٌ مِنَ الْعَمِيرِ ، وَهُوَ الثُّوبُ الضَّعِيفُ
النَّجَسُ ، الْقَوِيُّ الْقَزْلُو ، الصُّبُورُ عَلَى
الْعَمَلِ ، قَالَ : وَعَمَّارُ الْمُجْتَمِعِ الْأَمْرِ اللَّازِمِ
لِلْجَمَاعَةِ ، الْحَدِيثُ عَلَى السُّلْطَانِ ، مَأْخُودٌ
مِنَ الْعَارَةِ ، وَهِيَ الْهَامَةُ ، وَعَمَّارٌ مَأْخُودٌ مِنْ
الْعَمْرِ ، وَهُوَ الْبَقَاءُ ، فَيَكُونُ بَاقِيًا فِي إِيْمَانِهِ
وِطَاعَتِهِ وَقَائِمًا بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ إِلَى أَنْ يَمُوتَ .
قَالَ : وَعَمَّارُ الرَّجُلِ يَجْمَعُ أَهْلَ بَيْتِهِ
وَأَصْحَابَهُ عَلَى آدَبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
وَالْقِيَامِ بِسُنَّتِهِ ، مَأْخُودٌ مِنَ الْعَمَرَاتِ ، وَهِيَ
الْلَّحَاتُ الَّتِي تَكُونُ تَحْتَ اللَّحْيِ ، وَهِيَ
التَّغَايِغُ وَاللَّغَاوِيدُ ، هَذَا كُلُّهُ مَخْكَى عَنْ ابْنِ
الْأَعْرَابِيِّ . اللَّحْيَانِيُّ : سَمِعْتُ الْعَامِرِيَّةَ تَقُولُ
فِي كَلَامِهَا : تَرَكْتُهُمْ سَامِرًا يَمَكَانُ كَذَا وَكَذَا
وَعَامِرًا ، قَالَ أَبُو ثَرَابٍ : فَسَأَلْتُ مُضْعَبًا عَنْ
ذَلِكَ فَقَالَ : مُقِيمِينَ مُجْتَمِعِينَ .

وَالْعِمَارَةُ وَالْعَارَةُ : أَضْعَفُ مِنَ الْقَبِيلَةِ ،
وَقِيلَ : هُوَ الْحَى الْعَظِيمُ الَّذِي يَقُومُ بِتَقْوِيهِ ،
يَتَفَرَّدُ بِظَهْرِيهَا وَإِقَامَتِهَا وَنَجْمَتِهَا ، وَهِيَ مِنْ
الْإِنْسَانِ الصَّدْرُ ، سُمِّيَ الْحَى الْعَظِيمُ عِمَارَةً
بِجَارَةِ الصَّدْرِ ، وَجَمْعُهَا عَائِرٌ ، وَمِنْهُ قَوْلُ
جَرِيرٍ :

يَجُوسُ عِمَارَةً وَيَكُفُّ أُخْرَى
لَنَا حَتَّى يُجَاوِزَهَا دَلِيلُ
قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَالْعِمَارَةُ الْقَبِيلَةُ وَالْعَشِيرَةُ ،
قَالَ التَّنَلْبِيُّ :

إِكْلٌ أَنَاسٍ مِنْ مَعَدٍّ عِمَارَةٍ
عَرُوضٌ إِلَيْهَا يَلْجَأُونَ وَجَانِبُ
وَعِمَارَةٍ خُوضٌ عَلَى أَنَّهُ بَدَلٌ مِنْ أَنَاسٍ . وَفِي
الْحَدِيثِ : أَنَّهُ كَتَبَ لِعَمَّارٍ كَلْبًا وَأَخْلَافَهَا
كِتَابًا ، الْعَمَّارِيُّ : جَمْعُ عِمَارَةٍ بِالْكَسْرِ
وَالْفَتْحِ ، فَمَنْ فَتَحَ فَلَا يُضَافُ بَعْضُهُمْ عَلَى

بَعْضٍ كَالْعَارَةِ الْهَامَةِ ، وَمَنْ كَسَرَ فَلَانٌ بِهِمْ
عِمَارَةُ الْأَرْضِ ، وَهِيَ فَوْقَ الْبَطْنِ مِنْ
الْقَبَائِلِ ، أَوَّلُهَا الشَّعْبُ ، ثُمَّ الْقَبِيلَةُ ، ثُمَّ
الْعِمَارَةُ ، ثُمَّ الْبَطْنُ ، ثُمَّ الْفَخْذُ .
وَالْعَمَرَةُ : الشَّدْرَةُ مِنَ الْخَرَزِ يُفَصِّلُ بِهَا
النَّظْمُ ، وَبِهَا سُمِّيَتِ الْمَرْأَةُ عَمْرَةً ، قَالَ :
وَعَمْرَةٌ مِنْ سُرَاتِ النِّسَاءِ
يَنْفُخُ بِالْمِسْكِ أَرْدَانُهَا
وَقِيلَ : الْعَمْرَةُ خَرَزَةُ الْحَبِّ .

وَالْعَمَرُ : الشَّنْفُ ، وَقِيلَ : الْعَمَرُ حَلَقَةُ
الْقُرْطِ الْعُلْيَا وَالْخَوْقُ حَلَقَةُ اسْفَلِ الْقُرْطِ .
وَالْعَمَّارُ : الزَّيْنُ فِي الْمَجَالِسِ ، مَأْخُودٌ مِنْ
الْعَمْرِ ، وَهُوَ الْقُرْطُ .

وَالْعَمَرُ : لَحْمٌ مِنَ اللَّحْمِ سَائِلٌ بَيْنَ كُلِّ
سِتَيْنِ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَوْصَانِي جَبْرِيلُ
بِالسُّوَالِ حَتَّى خَشِيتُ عَلَى عُمُورِي ،
الْعُمُورُ : مَنَابِتُ الْأَسْنَانِ وَاللَّحْمُ الَّذِي بَيْنَ
مَغَارِسِهَا ، الْوَاحِدُ عَمْرٌ ، بِالْفَتْحِ ، قَالَ ابْنُ
الْأَثِيرِ : وَقَدْ يُصَمُّ ، وَقَالَ ابْنُ أَحْمَرَ :

بَانَ الشَّبَابُ وَأَخْلَفَ الْعَمَرُ
وَيَبْدُلُ الْإِخْوَانُ وَالذَّهْرُ
وَالْجَمْعُ عُمُورٌ ، وَقِيلَ : كُلُّ مُسْتَطِيلٍ بَيْنَ
سِتَيْنِ عَمْرٌ . وَقَدْ قِيلَ : إِنَّهُ أَرَادَ الْعَمَرُ .
وَجَاءَ فَلَانٌ عَمْرًا أَى بَطِيئًا ، كَذَا ثَبِتَ فِي
بَعْضِ نُسَخِ الْمَصْتَفَى ، وَبِيعَ أَبَا عُبَيْدٍ
كُرَاعٌ ، وَفِي بَعْضِهَا : عَضْرًا .

اللَّحْيَانِيُّ : دَارٌ مَعْمُورَةٌ يَسْكُنُهَا الْجِنُّ ،
وَعَمَّارُ الْبُيُوتِ : سُكَّانُهَا مِنَ الْجِنِّ . وَفِي
حَدِيثٍ قَتْلُ الْحَيَاتِ : إِنْ لَهْدُوا الْبُيُوتِ
عَوَامِرَ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَخَرَّجُوا عَلَيْهَا
ثَلَاثًا ، الْعَوَامِرُ : الْحَيَاتُ الَّتِي تَكُونُ فِي
الْبُيُوتِ ، وَاجِدُهَا عَامِرٌ وَعَامِرَةٌ ، قِيلَ :
سُمِّيَتِ عَوَامِرُ لَطُولِ أَعْيَارِهَا .

وَالْعَمُورَةُ : الْإِخْتِلَاطُ ، يُقَالُ : تَرَكْتُ
الْقَوْمَ فِي عَمُورَةٍ ، أَى صِيَاحٍ وَجَلْبَةٍ .
وَالْعَمِيرَانُ وَالْعَمِيرَانُ وَالْعَمَرَتَانِ (١) ،

(١) قوله : «العمرتان» هو بتشديد الميم في
الأصل الذي يدينا ، وفي القاموس يفتح =

وَالْعَمِيرَتَانِ : عَطَّانُ صَغِيرَانِ فِي أَصْلِ
اللِّسَانِ .

وَالْعَمُورُ : الْجَدِيُّ (عَنْ كُرَاعٍ) . ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ : الْبُعَامِيرُ الْجَدَاءُ وَصِغَارُ الضَّأْنِ ،
وَاجِدُهَا يَعْمُورُ ، قَالَ أَبُو زَيْبٍ الطَّائِي :

تَرَى لِأَخْلَافِهَا مِنْ خَلْفِهَا نَسْلًا
مِثْلَ الذَّمِيمِ عَلَى قَرَمِ الْبُعَامِيرِ (١)

أَى يَنْسُلُ اللَّبَنُ مِنْهَا كَأَنَّهُ الذَّمِيمُ الَّذِي يَذِمُّ
مِنْ الْأَنْفِ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَجَعَلَ قُطْرُبُ
الْبُعَامِيرَ شَجَرًا ، وَهُوَ خَطَأٌ . قَالَ ابْنُ سِيدَةَ :
وَالْعَمُورَةُ شَجَرَةٌ ، وَالْعَمِيرَةُ كَوَارَةُ النَّخْلِ .

وَالْعَمَرُ : ضَرْبٌ مِنَ النَّخْلِ ، وَقِيلَ :
مِنْ التَّمْرِ . وَالْعُمُورُ : نَخْلُ السُّكَّرِ (٢)
خَاصَّةً ، وَقِيلَ : هُوَ الْعَمَرُ بِضَمِّ الْعَيْنِ
وَالْعِمْرِ (عَنْ كُرَاعٍ) . وَقَالَ مَرَّةً : هِيَ
الْعَمْرُ ، بِالْفَتْحِ ، وَاجِدُهَا عَمْرَةٌ ، وَهِيَ
طَوَالٌ سُخْقٌ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الْعَمَرُ وَالْعَمَرُ
نَخْلُ السُّكَّرِ ، وَالضَّمُّ أَعْلَى اللَّفْتَيْنِ .
وَالْعَمَرِيُّ : ضَرْبٌ مِنَ التَّمْرِ (عَنْهُ أَيْضًا) .
وَحَكَى الْأَزْهَرِيُّ عَنْ اللَّيْثِ أَنَّهُ قَالَ : الْعَمَرُ
ضَرْبٌ مِنَ النَّخْلِ ، وَهُوَ السُّخُوقُ الطَّوِيلُ ،
ثُمَّ قَالَ : غَلَطَ اللَّيْثُ فِي تَفْسِيرِ الْعَمَرِ ،
وَالْعَمَرُ نَخْلُ السُّكَّرِ يُقَالُ لَهُ الْعَمَرُ ، وَهُوَ
مَعْرُوفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ ، وَأَنَشَدَ الرَّيَاشِيُّ
فِي صِفَةِ حَائِطِ نَخْلٍ :

أَسْوَدُ كَاللَّيْلِ تَدَجَّى أَخْضَرُهُ
مُخَالِطٌ تَعْضُوضُهُ وَعُمَرُهُ
بَنَى عَيْدَانِو قَلِيلَ قَشَرَةٍ
وَالْتَعْضُوضُ : ضَرْبٌ مِنَ التَّمْرِ سَرِيٌّ ، وَهُوَ

= العين وسكون الميم وصوب شارحة تشديد الميم نقلًا
عن الصاغاني .

(٢) في مادة : « ذم » : « ترى لأخفافها »
بدل أخلافها . و « قزم » بضم القاف بعدها زاي بدل
« قزم » .

[عبد الله]

(٣) قوله : « السكر » هو ضرب من التمر
جيد .

مِنْ خَيْرِ ثَمَرَانِ هَجَرَ، أَسْوَدَ عَذْبُ الْحَلَاوَةِ.
وَالْعُمَرُ: نَحْلُ السُّكَّرِ، سَحْوَقًا أَوْ غَيْرَ
سَحْوَقٍ. قَالَ: وَكَانَ الْحَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ مِنْ
أَعْلَمِ النَّاسِ بِالنَّحْلِ وَالْوَابِ، وَلَوْ كَانَ
الْكِتَابُ مِنْ تَأْلِيْفِهِ مَا فَسَّرَ الْعُمَرُ هَذَا التَّفْسِيرَ،
قَالَ: وَقَدْ أَكَلْتُ أَنَا رُطْبَ الْعُمَرِ وَرُطْبَ
التَّمْغُصُوسِ وَخَرَقْتُهَا مِنْ صِغَارِ النَّحْلِ
وَعِيدَانِهَا وَجَارَهَا، وَلَوْلَا الْمَشَاهِدَةُ لَكُنْتُ
أَحَدَ الْمُتَعَتِّينَ بِاللَّيْشِ وَخَلِيلِهِ وَهُوَ لِسَانُهُ.
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: يُقَالُ كَثِيرٌ بَيْتٌ بِجَيْرِ عَمِيرٍ
إِتْبَاعٌ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: هَكَذَا قَالَ بِالْعَيْنِ.
وَالْعَمْرَانُ: طَرَفَا الْكُتَيْبِ، وَفِي
الْحَدِيثِ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ عَلَى
عَمْرِي، يَفْتَحُ الْعَيْنَ وَالْيَمِينَ، التَّفْسِيرُ لِابْنِ
عَرَفَةَ، حَكَاهُ الْهَرَوِيُّ فِي الْغُرَبِيِّ وَغَيْرِهِ.
وَعَمِيرَةٌ: أَبُو بَطْنٍ، وَزَعَمَهَا سَيَوِيوِي فِي
كَلْبٍ، النَّسَبُ إِلَيْهِ عَمِيرِي شَاذٌ.

وعمره: اسم رجل، يُكْتَبُ بِالْوَاوِ
لِلْفَرَقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عُمَرَ، وَتُسَقَطُ فِي
النَّصْبِ، لِأَنَّ الْأَلِفَ تَحُلِفُهَا، وَالْجَمْعُ
أَعْمَرٌ وَعُمُورٌ، قَالَ الْفَرَزْدَقُ يَفْتَحُ بِأَيِّهِ
وَأَجْدَادُو:

وَشَيْدَ لِي زُرَّارَةٌ بِإِذْخَاتِ
وَعَمْرُو الْخَيْرِ إِنْ ذُكِرَ الْعُمُورُ
الْبَإِذْخَاتُ: الْمَرَاتِبُ الْعَالِيَاتُ فِي الشَّرَفِ
وَالْمَجْدِ. وَعَامِرٌ: اسْمٌ، وَقَدْ يُسَمَّى بِهِ
الْحَيُّ، أَتَشَدَّ سَيَوِيوِي فِي الْحَيِّ:
فَلَمَّا لَجَعْنَا وَالْجِيَادَ عَشِيَّةً
دَعَا: يَا لَكَلْبٍ وَاعْتَرْنَا لِعَامِرٍ
وَأَمَّا قَوْلُ الشَّاعِرِ:

وَيَسْنُ وَلَدُوا عَامِ
رُ ذُو الطُّلُودِ وَذُو الْعَرَضِ
فَإِنْ أَبَا إِسْحَقَ قَالَ: عَامِرٌ هُنَا اسْمٌ لِلْقَبِيلَةِ،
وَلِذَلِكَ لَمْ يَصْرِفْهُ، وَقَالَ ذُو وَلَمْ يَقُلْ ذَاتُ
لِأَنَّهُ حَمَلَهُ عَلَى اللَّفْظِ، كَقَوْلِهِ الْآخَرُ:
قَامَتْ تَبْكِيهِ عَلَى قَبْرِ:
مَنْ لِي مِنْ بَعْدِكَ يَا عَامِرُ؟

تَرَكَتْنِي فِي الدَّارِ ذَا غُرْبَةٍ
قَدْ ذَلَّ مَنْ لَيْسَ لَهُ نَاصِرٌ
أَيُّ ذَاتِ غُرْبَةٍ، فَذَكَرَ عَلَى مَتْنِي
الشَّخْصِ، وَإِنَّا أَنْشَدْنَا الْبَيْتَ الْأَوَّلَ لِتَعْلَمَ أَنَّ
قَائِلَ هَذَا امْرَأَةً. وَعُمَرُ مَعْدُولٌ عَنْهُ فِي حَالِ
التَّسْوِيَةِ، لِأَنَّهُ لَوْ عَلِيلٌ عَنْهُ فِي حَالِ الصَّفَةِ
لَقِيلَ الْعُمَرُ يُرَادُ الْعَامِرُ. وَعَامِرٌ: أَبُو قَبِيلَةٍ،
وَهُوَ عَامِرُ بْنُ صَغَصَمَةَ بْنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ بَكْرِ بْنِ
هَوَازِنَ.

وعُمَيْرٌ وَعَوَيْرٌ وَعَمَارٌ وَمَعْمَرٌ وَعَارَةٌ
وَعِمْرَانٌ وَيَعْمَرُ، كُلُّهَا: أَسْمَاءٌ، وَقَوْلُ
عَتَّةَ:

أَحْوَلَى تَنْقُصُ أَشْتَكَ مِذْرَوِيهَا
لِتَقْتُلَنِي؟ فَهَا أَنَا ذَا عَارَا
هُوَ تَرْجِيحُ عَارَةٍ، لِأَنَّهُ يَهْجُو بِهِ عَارَةَ بْنَ زِيَادِ
الْقَبَسِيِّ.

وعَارَةٌ: بَنُو عَقِيلِ بْنِ بِلَالِ بْنِ جَرِيرٍ:
أَدِيبٌ جَدًّا.

وَالْعَمْرَانُ: عَمْرُو بْنُ جَابِرِ بْنِ هِلَالِ بْنِ
عَقِيلِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَارِ بْنِ قَرَارَةَ، وَبَدْرُ بْنُ
عَمْرِو بْنِ جُوَيْتَةَ بْنِ لُؤْدَانَ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَلِيٍّ
ابْنِ قَرَارَةَ، وَهَذَا رُفُوقًا قَرَارَةَ، وَأَنْشَدَ ابْنُ
السَّكَيْتِ لِقُرَادِ بْنِ حَتَّاشِ الصَّارِدِيِّ
يَذْكُرُهَا:

إِذَا اجْتَمَعَ الْعَمْرَانُ: عَمْرُو بْنُ جَابِرٍ
وَبَدْرُ بْنُ عَمْرِو خَلَتْ ذُبْيَانُ تَبَا
وَالْقَوَا مَقَالِيدَ الْأُمُورِ إِلَيْهَا
جَمِيعًا قِمَاءَ كَارِهِينَ وَطُوعًا
وَالْعَامِرَانُ: عَامِرُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ
كِلَابِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَامِرِ بْنِ صَغَصَمَةَ، وَهُوَ
أَبُو بَرَاءٍ مُلَاعِبُ الْأَسِيَّةِ، وَعَامِرُ بْنُ الطَّقِيلِ
ابْنِ مَالِكِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ كِلَابِ، وَهُوَ أَبُو
عَلِيٍّ.

وَالْعُمَرَانُ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ
تَعَالَى عَنْهُمَا وَقِيلَ عُمَرُ بْنُ الْحَطَّابِ وَعُمَرُ بْنُ
عَبْدِ الْعَزِيزِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ مُعَاذُ
الْهَرَّاءِ: لَقَدْ قِيلَ سِيرَةُ الْعُمَرَيْنِ قَبْلَ خِلَافَةِ
عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، لِأَنَّهُمْ قَالُوا لِعُمَانَ يَوْمَ

الدَّارِ: تَسْلُكُ سِيرَةِ الْعُمَرَيْنِ. قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ: الْعُمَرَانُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، غُلِبَ
عُمَرُ لِأَنَّهُ أَخَفُ الْإِسْمَيْنِ قَالَ: فَإِنْ قِيلَ
كَيْفَ بَدَأَ بِعُمَرَ قَبْلَ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ قَبْلُهُ وَهُوَ
أَفْضَلُ مِنْهُ، فَإِنَّ الْعَرَبَ تَفْعَلُ هَذَا يَبْدَعُونَ
بِالْأَخْسَ، يَقُولُونَ: رَبِيعَةٌ وَمُضَرٌّ، وَسَلِيمٌ
وَعَامِرٌ، وَلَمْ يَتْرِكْ قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا.

قال محمد بن المكرم: هذا الكلام
من الأزهرى فيه افتتات على عمر، رضى
الله عنه، وهو قوله إن العرب يبدعون
بالأخس، ولقد كان له غيبة عن إطلاق هذا
اللفظ الذى لا يليق بجلالة هذا الموضع
المشرف بهذين الإسمين الكريمين فى مثال
مضروب لعمر، رضى الله عنه، وكان قوله
غلب عمر لأنه أخف الإسمين يكتفيه، ولا
يتعرض إلى هجته هذه العبارة، وحيث
اضطر إلى مثل ذلك وأحرج نفسه إلى حجة
أخرى، فلقد كان قباد الألفاظ بيدو، وكان
يُمَكِّنُهُ أَنْ يَقُولَ إِنَّ الْعَرَبَ يَقْدُمُونَ الْمَفْضُولَ
أَوْ يُوْخَرُونَ الْأَفْضَلَ أَوْ الْأَشْرَفَ أَوْ يَبْدَعُونَ
بِالْمَشْرُوفِ، وَأَمَّا أَفْعَلُ عَلَى هَذِهِ الصِّغَةِ فَإِنَّ
إِثْبَانَهُ بِهَا ذَلَّ عَلَى قَلْبِهِ مَبَالَايَ بِمَا يُطْلَقُهُ مِنْ
الْأَلْفَافِ فِي حَقِّ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
وَإِنْ كَانَ أَبُو بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَفْضَلُ
فَلَا يُقَالُ عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْسَ،
عَفَا اللَّهُ عَنَّا وَعَنْهُ.

وروى عن قتادة: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ عَنِّي
أُمَهَاتِ الْأَوْلَادِ، فَقَالَ: قَضَى الْعَمْرَانُ فَمَا
بَيْنَهُمَا مِنَ الْخُلَفَاءِ يَعْنِي أُمَهَاتِ الْأَوْلَادِ، ففى
قَوْلِهِ قَتَادَةَ: الْعَمْرَانُ فَمَا بَيْنَهُمَا، أَنَّهُ عُمَرُ بْنُ
الْحَطَّابِ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ
بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ خَلِيفَةً.

وعَمْرُوهُ: اسْمٌ أَعْجَبُنِي مَتْنِي عَلَى
الْكُسْرِ، قَالَ سَيَوِيوِي: أَمَّا عَمْرُوهُ فَإِنَّهُ زَعَمَ
أَنَّهُ أَعْجَبُنِي، وَأَنَّهُ ضَرَبَ مِنْ الْأَسْمَاءِ
الْأَعْجَبِيَّةِ، وَالزُّمُوَا آخِرُهُ شَيْئًا لَمْ يُلْزَمِ
الْأَعْجَبِيَّةِ، فَكَمَا تَرَكَوَا صَرْفَ الْأَعْجَبِيَّةِ
جَعَلُوا ذَلِكَ بِمَثَلَةِ الصَّوْتِ، لِأَنَّهُمْ رَأَوْهُ قَدْ